



لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي



تحقيق
أ. د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

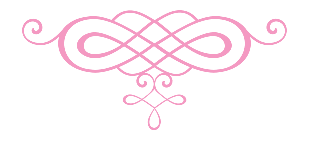
المجلد الثامن

الجزء الحادي عشر - الجزء الثاني عشر



لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو

إشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وَزِيرُ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّة

المجلد الثامن

الجزء الحادي عشر ـ الجزء الثاني عشر



الطّبعة الأولى
١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م



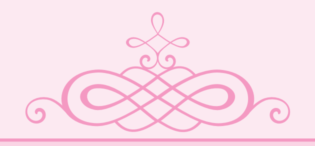
لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ. د. مصطفى بن صالح باجو



الجزء الحادي عشر

كتاب الجهاد



الصفحة الأولى من الجزء الحادي عشر (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الحادي عشر (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأولى من الجزء الحادي عشر (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الحادي عشر (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

باب [١]

في الحثّ على الجهاد والتحذير من التزهيد منه

الحمد لله الذي تفضّل على عباده برحمته، وامتنّ عليهم بلطفه ورأفته، وأسبغ عليهم نعمه، وأجزل لديهم قسمه، وخصّ قومًا بضياء الحكمة وغوامض الفطنة، فألقى في قلوبهم نور الاقتباس، وفضّلهم على كثير من النّاس، فأبصروا الحقّ، ونطقوا بالصّدق، فأذهب الله ما في قلوبهم من الحميّة والكبر، وبغّض الجاهليّة والكفر، صنعًا منه إليهم، وفضلًا تفضّل به عليهم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

فأقاموا سبله ودعوته، وأوضحوا براهينه وأدلّته، وجاهدوا في سبيله، ودعوا إلى سُنَّة نبيّه وخليله، وشدخوا يافوخ[٢] الكفر والنّفاق، وقصموا شوكة أهل الظّلم والشّقاق، بقلوب صابرة، وعيون ساهرة، ومُهَجٍ تابعة، وأنفس شائعة.

فأعلى الله كلمتهم، وأظهر دعوتهم، إلى أن صارت كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السّفلى، والله عزيز حكيم.

فينبغي لمن أراد الفضائل، وطلب الكرم والوسائل، ويرغب[٣] في

(١) في ب زيادة «وبه نستعين».
(٢) في أ «يافوح».
(٣) كذا في أ و ب، والأفضل: ورغب.

الفضل والجهاد، وكسر شــوكة أهل الظّلم والعناد، أن يخلص نفسه ونيّته، ويصلح ســريرته وعلانيّته، ويجاهد في الله حقّ جهاده. ويحيي العدل بين عباده.

قال الله تعالــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التّحريم: ٩].

باب [٢]
في الجهاد ومعانيه وأقسامه وما جاء فيه

قيل: الجهاد أربعة[١] أنواع[٢]:

جهاد القلب، وهو جهاد الأولياء، قال الله تعالى: ﴿وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحجّ: ٧٨].

قيل: الاجتباءُ أورَثَ المجاهدةَ، لا المجاهدةُ أورثَتِ الاجتباءَ[٣].

فالمجاهدة: صدق الافتقار، وهو انفصال العبد من نفسه، واتّصاله بربّه، وبذل الرّوح في مرضاته.

وقولٌ: المجاهدةُ إقامة الطّاعات على رؤية المنن لا غير.

وقولٌ: المجاهدةُ علم آداب الخدمة، لا المداومة عليها. وآداب الخدمة أعزّ من الخدمة.

وقولٌ: المجاهدةُ في غضّ البصر، وحفظ اللّسان، وخطرات القلب. وجلّ ذلك هو الخروج عن عبادات السّريرة.

(١) في م: روى أبو نعيم في الحلية عن عليّ: الجهاد أربع: الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، والصّدق في مواطن الصّبر، وشنآن الفاسق.

(٢) في ب «أقسام، نسخة: أنواع».

(٣) في أ «أورث جتباء».

والثّاني[١]: جهاد النّفس، وهو جهاد العبّاد والزّهّاد.

ومعناه: ترك الشّهوات، ومخالفة الهوى. وقد سمّاه عليه السلام[٢]: «**الجهاد الأكبر**»، قال ﷺ: «**رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**»[٣].

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] أقاويل.

فقول: ﴿جَٰهَدُواْ﴾ في رضانا، ﴿لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ﴾ الوصول إلى محلّ الرّضوان.

وقول: ﴿جَٰهَدُواْ﴾ في خدمتنا لنهيّجنّ عليهم سبل المناجاة معنا، والأنس بنا.

والثّالث[٤]: قال المصنّف: لم أجد الثّالث، وأظنّه: طلب الحلال لصلاح النّفس والعيال. فقد وجدت في موضع أنّ الجهاد ثلاثة: فالجهاد الأكبر: جهاد النّفس عن الحرام، والأوسط: طلب الحلال لصلاح النّفس والعيال، والأصغر: جهاد العدوّ بالسّيف.

الرّابع: جهاد الكفّار. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾ [التّوبة: ١١١].

وقد ذكر الله تعالى في هذا النّوع من الجهاد عشر مثوبات:

إحداهنّ: المحبّة؛ لقوله جلّ ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصّف: ٤].

---

(١) في أ «الثاني».
(٢) في ب «السلم».
(٣) أخرجه البيهقي عن جابر.
ولفظه: عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم غزاة، فقال ﷺ: «**قدمتم خير مقدم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**. قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: **مجاهدة العبد هواه**».
هذا إسناده ضعيف.
الزهد الكبير للبيهقي ـ فصل في ترك الدنيا ومخالفة النفس والهوى، حديث: ٣٨٤.
(٤) في أ «الثالث».

والثّانية: إضافة الجهاد إلى نفسه، حيث قال: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ﴾(١) [المجادلة: ٢٢].

والثّالثة: النّصر؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمّد: ٧]، وقال: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

الرّابعة: الغنيمة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التّوبة: ٥٢] إمّا الغنيمة وإمّا الشّهادة، وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

الخامسة: تفضيل الدّرجة والمثوبة؛ لقوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النّساء: ٩٥].

السّادسة: الأجر العظيم.

السّابعة: المغفرة والرّحمة؛ لقوله: ﴿دَرَجَـٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النّساء: ٩٦].

الثّامنة: الحياة الباقية؛ لقوله: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وعنه عليه السلام(٢): «**يجعل الله أرواح الشّهداء في حواصل طير، ترعى بهم في الجنّة، وتأوي إلى قناديل معلّقة بالعرش**»(٣).

التّاسعة: النّجاة من العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصّف: ١٠].

العاشرة: الجنّة؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التّوبة: ١١١].

---

(١) خطأ في كتابة الآية، فقد كتب (وأولئك حزب الله).
(٢) في ب «السلم».
(٣) أخرج الدارمي: «عن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن أرواح الشهداء، ولولا عبد الله، لم يحدثنا أحد، قال: «أرواح الشهداء عند الله يوم القيامة في حواصل طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح في أي الجنة شاؤوا، ثم ترجع إلى قناديلها فيشرف عليهم ربهم فيقول: ألكم حاجة؟ تريدون شيئًا؟ فيقولون: لا، إلا أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى».
سنن الدارمي ـ كتاب الجهاد، باب أرواح الشهداء ـ حديث: ٢٣٧٢.



مسألة:

ثُمّ إنّ الجهاد أضرب[١]:

فأوّل ما يحتاج إليه: النّيّة. ثم الاستعداد للغزو قبل أوانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وإرضاء الخصماء قبل الخروج.

والتّوبة من الذّنوب.

وكتابة الوصيّة.

واتّخاذ الزّاد.

وإعداد الرّاحلة من الحلال.

واجتناب المحارم.

وأن لا يطلب بذلك طمعًا في أموال النّاس، ولا رياسة، ولا يبتغي بذلك حمد النّاس وثناءهم، بل يبتغي مرضاة الله سبحانه. ويجاهد نفسه أوّلًا، ثم ينوي مجاهدة الكفّار.

ثم إذا أراد الخروج فينبغي أن يصلّي ركعتين، ثم يقول: «اللّهمّ أنت الصّاحب في السّفر، والخليفة في الأهل والمال والولد»[٢].

فصل[٣]:

وقيل: الجهاد عشرة أجزاء: تسعة منها في جهاد نفسك، وواحد في جهاد العدوّ.

---

(١) في أ و ب «أضربًا».

(٢) تمام الحديث عند مسلم: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أن عليًّا الأزدي، أخبره أن ابن عمر علمهم؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر، كبر ثلاثًا، ثم قال: «﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ۞ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، **اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل**»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**».

صحيح مسلم ـ كتاب الحجّ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحجّ وغيره ـ حديث: ٢٤٦٩.

(٣) في م «مسألة».

باب [٣]
في الجهاد وفضله والحثّ عليه

قيل: «تذاكر أصحاب النّبيّ ﷺ وفيهم عبد الله بن رواحة، فقالوا: لو كنّا نعلم أيّ الأعمال أفضل، أو أحبّ إلى الله؟ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الصّف: ١٠، ١١].

قيل: فكرهوا، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصّف: ٢ ـ ٤]، فقال ابن رواحة: «لا أزال حبيسًا في سبيل الله حتّى أموت، فقتل شهيدًا»[(١)].

«وكان النّبيّ ﷺ لا يقاتل العدوّ إلّا حتّى يصافّهم»[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير:
جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ـ سورة الصف، القول في تأويل قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ـ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾، حديث: ٣١٤٨٧.
ومجاهد في تفسير سورة الصف، حديث: ١٨٠٦.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ عنه ﷺ أنه لا يقاتل العدو حتى يدعوهم.

فصل[1]:

عن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أيّ النّاس خير منزلة عند الله بعد أنبيائه وأصفيائه؟

قال: «**المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله حتّى تأتيه دعوة الله وهو على متن فرسه، آخذ بعنانه**، ثم خبط بيده الأرض. ثم قال: **وامرؤ بناحية يحسن عبادة ربّه، ويدع النّاس من شرّه**»[2].

وقيل: «أتاه ﷺ أعرابيّ حين رمى جمرة العقبة، وقد دنّيت له راحلته ليركبها، فلمّا دنا ليركبها أتاه رجل أعرابيّ من أهل اليمن من جانبها الأقصى فقال: يا رسول الله صلّى الله عليك، أيّ الجهاد أفضل؟

فقال رسول الله[3] ﷺ: «**كلمة عدل تقال عند إمام جائر، يقتل عليها صاحبها**»[4].



وقيل عن النّبيّ ﷺ قال: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل جبرائيل وميكائيل[5] في الملائكة**»[6].

---

(١) في ب «مسألة».

(٢) أخرجه ابن المبارك عن عمر بن الخطاب، كتاب الجهاد، حديث: ١٦٤.

(٣) «رسول الله» ناقصة من ب. وفي م «النبي».

(٤) أخرجه الحاكم عن عمير بن قتادة، وأحمد عن أبي أمامة.

المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر عمير بن قتادة الليثي رضي الله عنه ـ حديث: ٦٦٦٨.

مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو، حديث: ٢١٦٥٠.

(٥) في ب «وميكايل».

(٦) وردت أحاديث كثيرة في فضل المجاهد في سبيله، وأنه مثل القائم والصائم وغيرهما.

وأخرج ابن حجر: عن أبي سعيد، قال: «حثنا رسول الله ﷺ على الجهاد وقال: «**إنما مثل** =

وقيل: من حرّض رجلًا على الجهاد في سبيل الله؛ كان له مثل أجره، وآتاه الله مثل ثواب نبيّ بلّغ رسالات ربّه. ومن ثبّط رجلًا عن الجهاد؛ فلو يفتدي يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا لم يقبل منه.

فصل[١]:

وعن النّبيّ ﷺ قال: «**كلّ حسنات بني آدم تحصيها الملائكة الكرام الكاتبون إلّا حسنات[٢] المجاهد، فإنّ جميع الملائكة الذين خلقهم الله يعجزون عن إحصاء حسناته؛ ولو زيد أضعافهم. وتعدل[٣] حسنات أدناهم رجلًا حسنات جميع العابدين من أوّل الدّنيا إلى انقطاعها**»[٤].

مسألة:

وقيل: من صلّى ركعتين في سبيل الله، خرج من ذنوبه كما ولدته أمّه، وكتب له بجميع عدد شعر رأسه وبدنه حسنات، وكأنّما أعتق ربيعة ومضر رقابًا في سبيل الله ذرّيّة من ولد إسماعيل، دية كلّ واحد اثنا عشر ألفًا.

مسألة:

وإذا فصل الغازي من عند أهله، فصلّى خمس صلوات بعث الله سبعين ألف ملك من الرّوحانيّين يصلّون عليه، وكان له مثل عبادتهم في كلّ يوم، حتّى يرجع، فإن هلك فقد استوجب رضوان الله في الجنّة، وقال الله له: تمنّ عليّ ما شئت.

= **مجاهدي أمتي كمثل جبريل وميكائيل وهما رسائل الله تعالى وخزانه**».
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد ـ حديث: ١٩٩٢.

(١) في ب «مسألة».
(٢) في أ «الكاتبون الحسنات».
(٣) في أ و ب «ويعدل».
(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

مسألة:

وقيــل: لمّــا نزلــت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الصّف: ١٠]؛ قال المســلمون: لــو علمنا ما هــذه التّجارة، لأعطينــا فيها الأموال والأهلين. فبيّن لهم الآية إلى قوله: ﴿وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ (يعني: لكم سوى الجنّة أخرى في الحياة) نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ (على عدوّكم) وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ (بالنّصر في الدّنيا والجنّة في الآخرة)﴾ [الصّف: ١٣].

فصل:

وعنه عليه السلام: «**عليكم بالجهاد، فإنّه يذهب الغمّ والهمّ والحزن**»[(١)].

وعنه عليه السلام: «**لقيام رجل ســاعة في صفّ في ســبيل الله بعد حجةّ الإسلام، خير من ألف حجّة**»[(٢)].

فصل:

ابن شــريح: إنّ[(٣)] امرأة جاءت إلى النّبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ إنّي كنت أصلّي بصلاة زوجي، وأصوم بصيامه، وأذكر بذكــره، فخرج غازيًا، فهل تدلّني على شيء يشبه ما هو فيه؟

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهما عن عبادة بن الصامت.
ولفظه: «**عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم**».
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت ـ حديث: ٢٢١٣٠.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى ـ حديث: ٨٤٩٧.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السير، باب أصل فرض الجهاد ـ حديث: ١٦٥٤٤.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) «في سبيل الله بعد حجةّ الإسلام، خير من ألف حجّة». فصل: ابن شريح: إنّ» ناقصة من أ.

فقال ﷺ: «**تستطيعين**[١] **أن تصومي فلا تفطري، أو تقومي فلا تفتري؟**».

فقالت: يا رسول الله؛ وهل يطيق ذلك من أحد؟

فقال: «**لو فعلت ذلك ما أدركت نومة مجاهد في سبيل الله**»[٢].

(١) في أ و ب «لتستطيعي».
(٢) لم أجده بهذا اللفظ.



باب[١] [٤]

في الحثّ على الجهاد

روي عن النبيّ ﷺ قال: «**عليكم بالجهاد؛ فإنّه يذهب الغمّ والهمّ والحزن**»[٢].

وعنه عليه السلام أنّه قال: «**الجهاد في سبيل الله خاتمة كلّ عمل، وكفّارة كلّ ذنب**»[٣].

مسألة:

وقيل عن بعض المسلمين: إنّ من أظهر الزّهد في القيام، أو دعا إلى تخاذل المسلمين، فهو عاص لله. وإنّما جاز للمسلمين هذا القعود[٤] لتفاوت ديارهم، ولغيبة بعضهم عن بعض، ولقلّة تعارفهم ببعضهم[٥] بعضًا[٦]. فمن حرّض على القيام، ودعا إليه من وثق به؛ فهو ما لزمه. ومن أظهر الزّهد فيه ليخلع قلوب المسلمين؛ فلا محالة إنّه عاص لربّه.

---

(١) هنا يبتدأ الباب الرابع في أ و ب. وفي م هذا تابع للباب الثامن، معنون بفصل.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) في أ «العفود».

(٥) في م «لبعضهم».

(٦) في أ و ب «بعض».



مسألة:

عن عليّ بن أبي طالب: «فيا عجبًا من جدّ هؤلاء القوم في باطلهم، وفشلكم عن حقّكم، قبحًا لكم وترحًا، حين صرتم عرضًا[١] (هدفًا) يُرْمى، يغار[٢] عليكم ولا تغيرون، وتُغزون ولا تغزون، ويعصى الله وترضون، والله ما غُزي قوم في عقر دارهم[٣] إلّا ذلّوا. فإذا أمرتكم بالمسير إليهم في أيّام الحرّ قلتم: هذه حرارة القيظ، انتظرنا ينصرم الحرّ عنّا. وإذا أمرتكم بالمسير إليهم في أيّام الشّتاء قلتم: أمهلنا ينسلخ القرّ عنّا. كلّ هذا فرار من الحرّ والقرّ. فإذا كنتم من البرد والحرّ تفرّون؛ فأنتم والله من السّيف أفرّ. يا أشباه الرّجال ولا رجال، وأحلام الأطفال، وعقول ربّات الحجال».

وفي موضع: «ويا أضغاث الأحلام؛ أما والله لقد ملأتم جَوْفِي غيظًا وذمًّا[٤]، حتّى قالت قريش: إنّ ابن أبي طالب رجل شجاع، ولكن لا علم له بالحرب، لله درّ أبيهم، فهل فيهم من هو أشدّها[٥] مراسًا منيّ؟ فوالله لقد نهضْتُ فيها وما بلغْتُ العشرين، وأنا اليوم قد جاوزْتُ على السّتّين في الحثّ عليه، ولكن لا رأْي لمن لا يطاع»[٦].

(١) في م «غرضًا».
(٢) في أ «نفار».
(٣) في أ «في عقرهم».
(٤) في م «وغمًّا».
(٥) في م «أشد».
(٦) أورد ابن قتيبة نص الخطبة، وهذا نصها: خطب عليّ حين قُتِلَ عاملُه بالأنْبار فقال في خطبته: «يا عَجَبًا من جِدِّ هؤلاء في باطلهم وفَشَلِكم عن حَقِّكم! فقبْحًا لكم وتَرَحًا حين صِرتم غَرَضًا يُرْمَى، يُغارُ عليكم ولا تُغِيرون، وتُغزَون ولا تَغزون، ويُعصَى اللهُ وتَرضون. إن أمرتُكم بالمسير إليهم في الحر قلتم: حَمَّارَة القَيْظ، أمهلنا حتى يَنْسلِخَ الحر، وإن أمرتُكم بالمسير إليهم في الشتاء قلتم: أمهِلْنا حتى ينسلِخَ الشتاء هذا أوانُ قر؛ كل هذا فِرارًا من الحرّ والقُر، فأنتم والله من السيف أفرّ، يا أشباهَ الرجال ولا رجال! أحلام الأطفال وعقول رَبَّاتِ الحِجَال؛ أفسدتُم عليَّ رأيي بالعِصْيان والخِذْلان، حتى قالت قريش: ابن أبي طالب شُجاعٌ ولكن لا عِلْمَ له بالحرب. لله أبوهم! هل =



ومن كلامه:

«أيّها النّــاس المجتمعة أبدانهم، المختلفة أهواؤهــم، كلامكم يوهي الصّم الصّلاب، وفِعلكُم يُطمِع فيكم عدوَّكم، وتقولون في المجالس: ليت وليت. فإذا جاء القتال قلتم: حبّذا حبّذا، لما غرَّت دَعوة من دعاكم، ولا استراحَ قلبُ[1] من قاسَــاكم، أعاليل وأباطيل. وســألتموني تأخير دفاع ذي الدّين الْمَطُول، لا يَمنع الضّيمَ الذّليل[2]، ولا يدرَك الحقُّ إلا بالجدّ والحدّ».

مسألة:

وقيل: من حرّض رجلًا على الجهاد في ســبيل الله؛ كان له مثل أجره، وآتاه الله مثل ثواب نبيّ بلّغ رســالات ربّه. ومن ثبّط رجلًا عن الجهاد في سبيل الله؛ فلو يفتدي يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا لم يقبل منه[3].

مسألة:

عن أبي المؤثر: «يعيب على من قال مــن[4] العلماء: إنّ الحرب إذا لم يرج نفعها تركت، لئلا تغــرى[5] بالأرامل والضّعاف. قال: فأيّ المســلمين أثر الذي

= منهم أحدٌ أشدُّ لها مِرَاسًا وأطولُ تَجْرِبةً منّي! لقد نهضت فيها وما بلغتُ العشرين فها أنا الآن قد نيّفتُ على الستين، ولكن لا رأيَ لمن لا يُطاع».
ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٢٢.

(١) في ب «قلت».
(٢) في ب «الدليل».
(٣) قد مرت هذه المسألة في الباب الثالث مع تغير عدم ذكر «في سبيل الله» الثانية.
(٤) في أ و ب «عن».
(٥) في ب «يعرى».

رويته، وأيّهم أشـــار بالذي رأيته! كبر مقتًا عند الله أن يشـــار على إمام قد قطع الشّراء أن يتولّى عن حروب عدوّه. وقد بلغنا عن النّبيّ ﷺ لَمّا أراد الخروج إلى بدر الصّغرى، واشـــتدّ على أصحابه الخروج، قال: «**لأخرجنّ إليهم ولو بنفسي وحدي**»(١).

وما قال ذلك إلّا وأنّه يفعل».

وسمّى الله الذين خذلهم شيطانًا، فقال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

ولمّا بعث أبو بكر جيش أسامة بن زيد؛ قال له المسلمون: لو حبست جيش أسامة بن زيد، تقوى به فيما قِبَلَك، فإنّ المسلمين اليوم قليل، والإسلام ضعيف.

قال: «إن جيشًا أمر النّبيّ ﷺ بإنفاذه لأنفذنّه ولو أكلتني السّباع بالمدينة».

ولمّا أشـــار في قتال أهل الرّدّة قال: «والله لو لم يساعدني على قتالهم أحد لجاهدتهم بنفســـي، ولو منعوني عقالًا ممّا أعطوه رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه حتّى آخذه أو ألحق بالله». فنصره الله.

مسألة:

وقيـــل: أوصى أبو مســـلم قومًا وجّههم إلـــى غزو، فقال: أشـــعروا قلوبكم الجراءة، فإنّها ســـبب الظّفر، واذكروا الضّغائن فإنّها تبعث على الإقدام، والزموا الطّاعة فإنّها حصن المحارب(٢).

---

(١) جاء في طبقات ابن سعد. قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأخرجن وإن لم يخرج معي أحد**». الطبقات الكبرى لابن سعد.

(٢) في ب «المحازم».



باب [٥]
في فضل الغزو في سبيل الله

قيل عن النّبيّ ﷺ قال: «**حرمة امرأة الغازي في سبيل الله كحرمة نسائي[(١)] عليكم. من آذاها فقد آذى الله. والله الخليفة على تريكة الغازي في سبيله**»[(٢)].



فصل:

وكان أصحابه ﷺ في الغزو يشترطون الخدمة والأذان.

وسئل عن فضل الخادم في سبيل الله فقال: «**لو أنّ ما في الأرض من شجرة أقلام، والبحر يمدّه من بعده سبعة أبحر، ما أحصى ثواب الخادم في سبيل الله**»[(٣)].

---

(١) في أ و ب «نساي».

(٢) أخرجه الطبراني عن علي بن أبي طالب.

ولفظه: عن سعيد بن المسيب، عن علي، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**حرمة [نساء] الغازي في سبيل الله كحرمة نسائي عليكم، وحرمة نسائي عليكم كحرمة أمهاتكم عليكم، ومن آذى امرأة غاز أو ظلمها فقد آذى الله، [و]يلقاه الله يوم القيامة وهو عليه غضبان، فيأمر به فيسجن مع الظالمين أنفسهم، ألا وإن الله خليفة الغازي في تركته، فمن اعتدى عليه في تركته قال الله عز وجل: أفي خلافتي وجواري وذمتي؟ وعزتي لأنتقمن منه عاجلًا [أ]و آجلًا**».

مسند الشاميين للطبراني ـ ما انتهى إلينا من مسند بشر بن العلاء أخي عبد الله، ما انتهى إلينا من مسند إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي ـ إبراهيم عن سعيد بن المسيب، حديث: ٢٤٠٥.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

فصل:

وقيل: «إذا خرج الغازي في سبيل الله، وبكى إلى أهله، وبكوا إليه، قيل: بكت الحيطان لبكائكم. فإذا خرج من باب منزله خرج من ذنوبه كما تخرج الحيّة من سلخها، وصفا الذي بينه وبين الله، وصار في حدّ الشّرف العظيم. فإذا صفّوا في سبيل الله استجيب لهم الدّعاء، وفتحت لهم أبواب السّمٰوات وأبواب الجنان، وأشرفت عليهم الحور العين الحسان، وحور كلّ مؤمن يقلن: اللّهم ثبّته. فإذا صرع الشّهيد فإنّما[1] يتلبّط في تربة الجنّة، وتبتدرنه[2] الحور بمناديل الجنّة، ويمسحن على وجهه، ويقلن: اللّهم ترّب من تربه، وعفّر من عفره. وكلّما تقدّم كان أعظم أمره وأشرف. وفي القيامة فلا يصف الواصفون ماله من الكرامة»[3].

وقيل: المنقطع شسعه[4] في الغزاة مثل المتعبّد في أهله ثلاثين خريفًا. والله أعلم.



عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «حجّة قبل غزوة (يعني حجّة الإسلام) أفضل من عشر غزوات. وغزوة بعد حجّة الإسلام أفضل من عشر حجج؛ لأنّ من ضيّع الفريضة لم يقبل منه تطوّع»[5].

---

(١) في م «فكأنما».

(٢) في أ «ويبتدرنه». وفي ب غير منقوطة.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وقد أخرج الطبراني في فضل الغازي في سبيل الله عند خروجه: «عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا خرج الغازي في سبيل الله جعلت ذنوبه جسرًا على باب بيته، فإذا خلفه خلف ذنوبه كلها، فلم يبق عليه منها مثل جناح بعوضة، وتكفل الله له بأربع: بأن يخلفه فيما تخلف من أهل ومال، وأي ميتة مات بها أدخله الجنة، وإن رده رده سالمًا بما أصاب من غنيمة أو أجر، وأن لا تغرب شمس إلا غربت بذنوبه**».
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب الميم من اسمه: محمد ـ حديث: ٧٧٨٩.

(٤) في م «سبعة».

(٥) لم أجده بلفظه. وأخرج الطبراني في فضل حج الفرض والغزو بعد الفرض: «عن ابن عمر، عن =

فصل[١]:

روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «مثل الذين يغزون من أمّتي، ويأخذون الجعل، يتقوّون به على عدوّهم، كمثل أمّ موسى ترضع ولدها، وتأخذ أجرها»[٢].

مسألة:

عن[٣] ابن عبّاس في[٤] قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ (يعني الزّمانة)، وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النّساء: ٩٥].

يقول: لا يستويان في الفضل؛ القاعدون عن الغزو والمجاهدون في سبيل الله. ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ[٥] عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾[٦] يعني: الفضيلة، ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ يعني: المجاهد والقاعد، والحسنى: الجنّة. ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ الذين لا عذر لهم، ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ [النّساء: ٩٥، ٩٦] يعني: فضائل ومغفرة لذنبهم.

= النبي ﷺ قال: «حجة قبل غزوة أفضل من خمسين غزوة، وغزوة بعد حجة أفضل من خمسين حجة، ولموقف ساعة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة».
مسند الشاميين للطبراني ـ ما انتهى إلينا من مسند بشر بن العلاء أخي عبد الله، ما انتهى إلينا من مسند مكحول الشامي ـ مكحول عن عبد الله بن عمر، حديث: ٣٣٨٥.

(١) في ب «مسألة».

(٢) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة عن جبير بن نفير.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السير، باب ما جاء في كراهية أخذ الجعائل ـ حديث: ١٦٥٨٤.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب فضل الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه ـ حديث: ١٩١٣٦.

(٣) زيادة من م.

(٤) زيادة من م.

(٥) في أ و ب ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾.

(٦) كتبت الآية هكذا: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾.



مسألة:

روي عن النّبيّ ﷺ قال: «**من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو مات على شعبة من النّفاق**»[١].

وقال النبيّ ﷺ: «**رحم[٢] الله عبدًا في سبيل الله إن كان غزوًا غزا، وإن كان سريّة خرج فيها. إن غاب لم يفتقد، وإن شهد لم يعرف. طوبى له، ثم طوبى له**»[٣].

مسألة:

ويقال: الغزاة[٤] أربعة: أفضلهم راعي دوابّ أصحابه، والثّاني: خادمهم، والثّالث: مباشر القتال، والرّابع: الصّائم القائم.

وقال معاذ: «كنّا مع حاتم في غزاة، فضرب رجل كلبًا من العسكر، فقال له حاتم: مَهْ، فإنّ حرمة هذا الكلب أعظم[٥] من حرمة رجل عابد، يعبد الله في ثلج[٦]».

---

(١) أخرجه مسلم والحاكم وأبو داود عن أبي هريرة.
صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة، باب ذم من مات ـ حديث: ٣٦٢٤.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الجهاد، حديث: ٢٣٥٨.
سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو ـ حديث: ٢١٥٤.

(٢) في أ «رحمه».

(٣) أخرجه الخطابي عن أبي هريرة.
العزلة للخطابي ـ باب في خفة الظهر وقلة العيال والأهل، حديث: ٧٦.

(٤) في أ «الغزو».

(٥) في ب «أفضل».

(٦) في م «جبل».



باب [٦]

في فضل الشّهداء

عن سعيد بن جبير أنّه قال: الشّهداء ثنيّة الله. يعني: من استثناه الله تعالى في الصّعقة، حين قال: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨].

وبلغنا أنّ قتلهم صــار قصاصًا لهم بنصيبهم عند الله[١] من فزع نفخة الصّور يوم القيامة، لا يموتون غير الموتة الأولى.

ويقال: ليس بعد النّبوّة إلّا الشّهداء.

وقيل: يقول الله تعالى: «يــا أوليائي الذين أراقوا دماءهم فيّ. فيأتون متقلّدي السّيوف، وجراحهم تنضح[٢] دمًا، على لون الزّعفران ورائحة المسك، فيقولون[٣] للخلائق: أفرجوا لنا عن الطّريق، فنحن الذين أرقنا في الله دماءنا، وأيتمنا في الله أبناءنا، وأرملنا في الله نساءنا»[٤].

---

(١) في م زيادة «عند».

(٢) في أ و ب «ينضح».

(٣) في أ «فيقولوا».

(٤) أخرجه الحارث عن في حديث طويل في وصف جزاء الشهداء يوم القيامة وما أعد لهم من النعيم المقيم، بتفصيل عجيب.
وقال في آخره: هذا الحديث وضعه داود بن المحبر وهو كذاب.
مسند الحارث ـ كتاب الجهاد، باب الشهداء ومراتبهم ـ حديث: ٦٢١.

فعن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**فلو كنت أنا وإبراهيم خليل الرّحمن ـ صلّى الله عليهما ـ لأفرجنا لهم عن الطّريق لما نرى من كرامتهم على الله**»[١].

«وينتهى من شرفهم أنّهم يكون[٢] لهم موائد تحت العرش، والنّاس في أهوال يوم القيامة، فإذا سمعوا صواعق القيامة قال بعضهم لبعض: كأنّه صوت الأذان في الدّنيا»[٣].

مسألة:

وعن النّبيّ ﷺ: «**ألف مرّة وألف مرّة إنّ للشّهيد عند الله ستّ خصال: يغفر له عند[٤] أوّل دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنّة، ويحلّى حلية الإيمان، ويجار من عذاب القبر، ويأمن يوم الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه التّاج، الياقوتة منه[٥] خير من الدّنيا وما فيها، ويزوّج اثنتين وتسعين حورية من الحور[٦] العين، ويشفع في تسعين من أقاربه، ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى**»[٧].

مسألة:

وقال ابن مسعود: «أشرف الموت الشّهادة».

ويقال: فوق كلّ ذي برٍّ برٌّ. فإذا أهراق المؤمن دمه لم يكن فوقه برّ.

---

(١) هذا جزء من الحديث السابق، وهو موضوع.
(٢) في أ «أنه يكون». وفي م «أنهم تكون».
(٣) لم أجده بلفظه.
(٤) زيادة من م.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «حور».
(٧) لم أجده بلفظه. ويبدو عليه أثر الوضع.



فصل:

قيل: «لَمّا فتحت خيبر على النّبيّ ـ صلّى الله عليه ـ قال لجرير: **أتعجبك هذه الحلّة؟**

قال: نعم يا نبيّ الله.

قال: **أما والله لو رأيت مناديل الشّهداء في الجنّة؛ علمت أنّها ليست مثل حلّتك هذه.**

قال: قلت له: شهداء بدر؟

قال: **غيرهم من أمّتي، قوم[١] في آخر الزّمان يأتيهم أشرار لهم رهج، شهيدهم يومئذ بتسعين رجلًا من شهداء بدر، وتسعين ألف شهيد من غير شهداء بدر. الإيمان راسخ في قلوبهم، ولأنا أعرف بأسمائهم من الوالد بولده. وإنّ الجنّة لتشتاقهم، كما تحنّ النّاقة إلى ولدها. وذلك إذا وهن الدين، وعطّلت الحدود، وظهر أهل الجور على أهل الحقّ، انتدبت[٢] لهم صفقة من أمّتي، من تخلّف عنهم لغير عذر فأنا بريء منه، وهو بريء منّي**»[٣].

قال: «قلت: يا رسول الله صلّى الله عليك، هل أدرك ذلك الزّمان؟

قال: **لا.**

قلت: كيف أعمل حتّى أبلغ إلى ذلك الثّواب.

قال: **لو تقرّبت إلى الله بمثل جميع أعمال العابدين من الأوّلين والآخرين لكنت عسى أن تدرك فضل نائمهم في رباط ساعة واحدة**»[٤].

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب «ابدت». وفي أ «انبدت».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) لم أجده، ويشبه ما سبقه من أحاديث في وصف فضل الشهداء السابقين.

مسألة:

وقال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّما الشّهيد المرزوق من قتل بالسّيف.

فصل:

ولم يزل أولياء الله يقتلون في سالف الدّهر، فما نسيهم ربّك، وما كان ربّك نسيًّا. لَمّا رأوا الرّماح قد أشرعت، والسّيوف قد انتُضِيَت وشُهِرَت، والسّهام قد فُوِّقَت، وأرعدت الكتائب بصواعق الموت، استقبلوا السّيوف بوجوههم، والرّماح بصدورهم، يبادرون إلى جنّة ربّهم، طوبى لهم وحسن مآب.

فكم من عين في منقار طير، طالما بكى بها صاحبها في جوف اللّيل من خشية الله.

وكم كفّ زال عنها معصمها طالما اعتمد عليها صاحبها راكعًا وساجدًا يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربّه.

وكم من خدّ رقيق قد فلق بعمد الحديد، وألقي مطروحًا في تراب الصّعيد، فتخضّب بالدّماء محاسن وجهه، وعفّر جبينه بالتّراب، وانحطّت عليه طير السّماء، وأسرعت إليه سباع الأرض(١).

مسألة:

وقيل: قال النّبيّ ﷺ في قتلى أحد: «**لولا جزع النّساء لتركتهم لا يقبرون، حتّى يحشروا من بطون السّباع وحواصل الطّير**»(٢).

---

(١) هذا جزء من خطبة أبي حمزة المختار بن عوف في وصف أصحابه.

(٢) أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي عن ابن عباس.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هذه أحاديث تركها في الإملاء ـ حديث: ٤٨٤٧.
=

قال عمران[١] بن حطّان:

يا جمر نفسي من الأحداث موحشة	مفزوعة[٢] القلب في روع وفي دهش[٣]
أبكــي لمصــرع مــرداس وصحبته	حتّى يســتنفد مــاء العيــن بالعمش
لضربــة[٤] فــي ســبيل الله مجهــزة	أشهى من الموت في الأنماط والفرش
صلّــى الإلــه علــى قــوم قبورهمُ	حواصــل الطّير فــي بريّــة مرش[٥]

فصــل:

قيل: خرج غزاة في البحر، ومعهم رجل من أحســنهم عبادة. فلمّا باشــروا القتال لم يلبث أن ضرب عنقه، فقام رأســه على الماء، واستقبل أهل المركب، وجعل يتلو هذه الآيــة: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، ثم انغمس فتوارى.

= المعجم الكبير للطبراني ـ باب من اســمه حمزة، حمزة بن عبدالمطلب بــن عبد مناف ـ وآخى رسول الله ﷺ بين حمزة وبين زيد بن حارثة، حديث: ٢٨٦٧.
السـنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الجنائز، جماع أبواب الشهيد ومن يصلّي عليه ويغسل ـ باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أُحد، حديث: ٦٤٢١.

(١) في م: ذكر المبرّد أنّه من الخوارج الصّفريّة. ذكر عنه أبياتًا يرثي بها المرداس، منها:
يا عين بكي لمــرداس ومصرعه   يا ربّ مــرداس اجعلني كمرداس
وذكر أنّه خرج متخفيًّا من الحجّاج إلى عُمان.
وحكى الشّيخ أبو ســعيد الكدمي في (الاســتقامة) أنّ أهل عُمان كانوا على مذهب الصّفريّة قبل الإمام الجلندي الذي بويع سنة ١٣١٢م في القرن الأوّل الهجري.
وذكر القطب أنّ عمران من الإباضيّة، مستدلًّا بترحّم الإمام الثّميني عليه. والله أعلم.
وتوفيّ عمران بعُمان عام ٨٩هـ، أمّا المرداس فكان استشهاده عام ٦١هـ.

(٢) في أ و ب «مقروعة».

(٣) في ب كأنه «وهش».

(٤) في م «بضربة».

(٥) في م: المرش: الأرض التي مرش المطــر وجهها اهـ. المعنى: جرحها وغيَّر معالمها، من لســان العرب الجملة الأولى اهـ.

فصل:

عن أبي قدّامة الشّاميّ قال: خرجنا للغزو، فأمرني[(١)] الأمين على السّاقة، فسرنا حتّى كنّا بموضع يقال له: (عين زرب) إذا[(٢)] بامرأة تهتف بي من خلفي: يا أبا قدّامة. فنظرت، فإذا بامرأة لم أر مثلها، فخفت أن يكون حبالة الشّيطان، فما اكترثت لها، فمضيت، فنادتني ثانية بصوت حزين، فقالت: يا أبا قدّامة ليس كان قبلك من كان قبلك[(٣)]. فوقفت لها على قارعة الطّريق، فإذا عيناها تهملان، فأخرجت من جيبها خرقًا ملويّة فقالت: يا أبا قدّامة جززت ناصيتي قيدًا لفرس الغازي في سبيل الله، فإذا انطلق فرسك، فقيّده بهذا القيد ليلة لعلّ الله أن يرى شعر حرّة مؤمنة فيرحمني.

قال: فأخذتها، ومضيت قليلًا، فإذا بغلام يناديني، وعنده مديّة، فوقفت، فقال لي: اقتل بهذه المديّة علجًا.

فقلت: يا بنيّ إنّ يوم الواقعة أشدّ من ذلك. فلم يزل يناشدني حتّى نودي بالنّفير، وتركني ومضى إلى المعركة، فلم يزل يضرب يمنة ويسرة حتّى كسرت المديّة، فرجع إليّ، وقال: يا أبا قدّامة أقرضني ثلاثة أسهم.

فقلت: يا بنيّ ليس هنا موضع ذلك، فلم يزل يناشدني حتّى أعطيته ثلاثة أسهم وقوسًا على أنّه إن استشهد كنت في شفاعته.

فمضى الغلام فرمى واحدًا فقتل علجًا، ثم رمى الثّاني فقتل آخر. ورجع وسلّم عليّ سلام مودّع، فلمّا وضع السّهم في كبد القوس ليرمي أتاه مزراق قصد بين عينيه، وخرّ مغشيًّا وهو يقول: نجوت وربّ الكعبة.

فلما انكشفت قتام الحرب، دعوت بمن ينظر القتلى، فإذا هو في الأحياء.

---

(١) في م «فأمرنا» ويبدو أنّه أصحّ.
(٢) في ب «إذا».
(٣) ناقصة من م.

قلت: يا غلام ما وعدتني.

قال: نعم، ولي إليك حاجة.

قلت: وما هي؟

قال: اعلم أنّي ابن صاحبة القيد. فإذا رجعت فسلّم عليها. وهناك خُرْج فاحمله إليها، فإنّها نعيت عام أوّل يا أخي، وإنّها تسمع بي، فأخاف أن تهلك. ثم مات، فحفرنا له ودفناه في أطماره. فما برحنا حتّى رمته الأرض من بطنها.

فقلت: إنّا لله، أخاف أن يكون خرج بغير إذن والدته. ثم قلت: إنّ الأرض تقبل من هو شرّ منه.

فقمت وصلّيت، ودعوت الله يستره، فإذا أنا[1] بوقع الجلاجل وطنينها من الهُوِيّ، ومناد[2] يقول: تنحّ عنّا يا أبا قدّامة، فتنحّيت، فإذا أنا بسباع قد أقبلت، وطيور قد هوت عليه، فأكلته.

فذهبت إلى والدته، فقرعت الباب، فإذا بصبيّة صغيرة، نظرتْ ورجعت وهي تقول: يا أمّاه، هذا والله أبو قدامة، ولست أرى معه أخي، فخرجت فسلّمت عليها.

فقالت: جئتني معزّيًا أم مهنّيًا؟

فقلت: ما معنى معزّيًا أو مهنّيًا[3]؟

فقالت: إن كان ولدي مات موتًا فعزّني، وإن كان استشهد فهنّني.

فقلت: بل استشهد.

فقالت: الحمد لله، إنّ بيني وبينه علامة، فهل أودعك حقيبة[4]؟

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في أ و ب «ومنادي».

(٣) في أ «ومهنيًا».

(٤) في أ «حقيبه». وفي م «حقيبته».

فناولتها الحقيبة، فأخرجت منها مسحًا وقيدًا وسلسلة.

وقالــت: كان ولدي إذا جنّ عليه اللّيل، ونامت العيون، لبس هذا المســح، وتقيّد وتسلسل، وأخذ يناجي ربّه طول ليلته، ويقول: يا ربّ إذا كان يوم القيامة احشرني من بطون السّباع وحواصل الطّير.

فقال: والله لقد فعل به ما سأل.

فقالت: الحمد لله الذي أجابه إلى ما سأل.

فقالت: مهلًا يا أبا قدّامة. وقامت فصلّت أربعًا، ونادت فقالت: إلهي إن كنت قد غفرت لولدي فألحقني به.

قال: فسجدت، وما رفعناها إلّا ميّتة.

فصل:



في أرواح الشّهداء

عن ابن عبّاس قال: لمّا أصيب إخوانكم يوم أُحد؛ جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر[١]، تَرِدُ بِهم أنهار الجنان، فتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظلّ العرش. فلمّا وجدوا طيب مشربهم ومأواهم ومأكلهم وحسن منقلبهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله بنا؛ لئلّا يزهدوا في الجهاد، ولا يستأخروا عن الحرب. فقال الله لهم: أنا أبلغهم عنكم[٢]، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فذلك قوله: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٧٠] يعني: إخوانهم من أهل الدّنيا.

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التّوبة: ١١١].

عن عطاء قال: نفسك موضع كلّ شهوة وبليّة، ومالك محلّ كلّ إثم ومعصية، فأراد أن يزيل ملكك عمّا يضرّك، ويعوّضك عليه ما ينفعك، عاجلًا وآجلًا.

قال سهل بن عبد الله: لا نفس للمؤمن؛ لأنّها دخلت في البيع من الله. فمن لم يبع من الله حياته الفانية؛ فكيف يعيش مع الله ويحيا حياة طيّبة.

قال أبو عثمان: اشترى منهم أنفسهم كيلا يخاصموا عنها، فإنّها ليست لهم.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) ناقصة من أ.

وقيل: الإشــارة في هذا قطع طمع إبليس عن إضلال المؤمنين، فإنّه شَرِيَ في الحماية. ألا تراه يقول: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

ومنها: أنّ فيه افتخار العبد أنّه ملك لله تعالى، وحقّ له الافتخار.

ومنها: أن لا يسأل غير الله شيئًا، ولا يرفع حاجته إلّا إليه، ولا يسجد لغيره.

ومن إشارته: العلم بأنّ المؤمن الله يحبّه[١]. إذ لو لم يحبّه لم يشتره.

ومنها: أن يعلم أنّ الله قَبِله بجميع عيوبه؛ لقوله[٢]: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم﴾ [النّجم: ٣٢].

فما أحسن هذا العقد، إذ البائع[٣]: المؤمن، والعارض: محمّد ﷺ، والدّلّال: جبريل عليه السلام، والمشتري: ربّ العالمين.

(١) في م «يحبّه الله».
(٢) في أ و ب «لقوله: الله». وفي م «لقول الله: هو».
(٣) في م «المبتاع».



باب [٧]
فضل الرّباط في سبيل الله

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وقيل: من رابط في سبيل الله فله بكلّ خطوة تعدل كذا من الدّهور، وكأنّما قاتل فرعون وهامان، ونصر موسى وهارون.

مسألة:

وقيل: من رابط يومًا واحدًا في سبيل الله كان أفضل من عبادة[١] ألف سنة، كلّ سنة ثلاثمائة وستّون يومًا، كلّ يوم كعمر الدّنيا تسعين[٢] مرّة.

وقيل: حسنة واحدة من حسنات المرابط في سبيل الله تعدل حسنات جميع العباد.

وقيل: الذين يدركهم الموت في الرّباط يمرّون على أهل القيامة كهبوب الرّياح، لا حساب ولا عقاب.

وقيل: من رابط[٣] العدوّ أربعين يومًا فهو عظيم الأجر.

---

(١) في ب «عبادته».
(٢) في م «سبعين».
(٣) «يمرّون على أهل القيامة كهبوب الرّياح، لا حساب ولا عقاب. وقيل: من رابط» ساقطة من أ.
وقيل: من رابك.



وقيل عن أبي هريرة قال: النّاظر في البحر في سبيل الله له مدّ طرفه يوم القيامة يستضيء به.

مسألة:

وقيل: إنّ الرّكوب في الشّذا[1] أفضل من الرّباط بدَمَا[2]. وتعليم العلم أفضل من ذلك كلّه.

مسألة:

وقيل: لأَنْ أقوم مقامًا حيث أخاف العدوّ ويخافوني، لا أضرب فيهم بسيف، وأرجع سالمًا، أحبّ إليّ من عبادة ستّين سنة غير الفرائض، إذا كان موافقًا للسنّة. والله أعلم.

وفي موضع: لأن أكبّر تكبيرة على سور رباطات المسلمين بإزاء العدوّ الكاشح.

وفي موضع: لأن أقوم مقامًا حيث أخاف العدوّ ويخافوني، لا أضرب فيهم بسيف، ولا أطعن فيهم[3] برمح، ولا أرمي فيهم[4] بسهم، وأرجع سالمًا، أحبّ إليّ من عبادة ستّين سنة غير الفرائض.

---

(١) في م: الشّذا: سفن حربيّة يقاتل عليها المسلمون زمان الإمام الصّلت بن مالك ومن قبله الأئمّة. وكان لهم أسطول حربيّ. وسفن المشركين يسمّونها بوارج.

(٢) مدينة عُمانية. ومقصوده أن الرباط في البحر أفضل منه في البر، لعظم خطره، وعظيم أثره.

(٣) في ب «فيه».

(٤) في ب «فيه».

مسألة:

ومن ربط فرسًا في ســـبيل الله؛ فكأنّما قاتل فرعون وهامان[١]، ونصر موسى وهارون.



فصل:

وللمرابط في سبيل الله فضائل:

فمنها قوله ﷺ: «**ما من مرابط يرابط في ســـبيل الله إلّا زحزحه الله عن النّار سبعين خريفًا**»[٢].

وعنه عليه السلام: «**من همّ أن يرتبط فرسًا في سبيل الله، فعجز عن ذلك فمات ونيّته على ذلك؛ أعطي أجر ألف شهيد**»[٣].

مسألة:

عن[٤] عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النّبيّ ﷺ يقول: «**من رابط فُواق ناقة حرّمه الله على النّار**»[٥].

مسألة:

وقيل: جاء رجـــل إلى النّبيّ ﷺ فقال: «يا رســـول الله صلّى الله عليك، دلّني على عمل أنال به ثواب المرابط في سبيل الله. فقال: **أتقدر أن تصلّي الليل كلّه ولا تنام، وتقدر أن تصوم النهار كلّه ولا تفطر؟**

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) زيادة من م.

(٥) أخرجه العقيلي في الضعفاء عن عائشة.
الضعفاء الكبير للعقيلي ـ باب السين، سليمان بن مرقاع الجندعي ـ حديث: ٧١٨.

قال: إن أنا فعلت ذلك فما لي؟

قال: **لعلّك تنال نومة المرابط»**[١].

مسألة:

وعنه ﷺ قال: «**صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة. ونفقة الدّينار والدّرهم أفضل من سبعمائة دينار ينفقها في غيره. ولأن أحرس ثلاث ليال مرابطًا من وراء بيضة المسلمين أحبّ إليّ من أن تصيبني ليلة القدر في أحد المسجدين، مسجد المدينة وبيت المقدس»**[٢].



مسألة[٣]:

وكان ابن المبارك يقول: لولا أربعة أشياء لكان الموت أحبّ إليّ من الحياة. أوّلها: الغزو والرّباط، والثّاني: تعلّم العلم وتعليمه، والثّالث: زيارة الإخوان في الله، والرّابع: قيام اللّيل في غفلة النّاس.

مسألة:

روى أبو أمامة قال: أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: من مات مرابطًا في سبيل الله، ومن علّم علمًا أجري له أجر ما[٤] عمل به، ومن تصدّق بصدقة فأجرها يجري له ما جرت، ورجل ترك ولدًا وهو يدعو له.

---

(١) وقد تقدم ذكره.

(٢) أخرجه البيهقي وابن أبي العاصم عن أبي أمامة. وليس فيه تفضيل الحراسة على موافاة ليلة القدر بمسجد المدينة أو بيت المقدس.
شعب الإيمان للبيهقي ـ باب في المرابطة في سبيل الله ﷻ، حديث: ٤١١٤.
الجهاد لابن أبي عاصم ـ ذكر صلاة المرابط، حديث: ٢٦٧.

(٣) تقدّمت فيما تفرد به م.

(٤) في م «من».

مسألة:

وروي عنه ﷺ قال: «**عينان لا تمسّهما النار: عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله**»[(١)].

فصل:

ثم إنّ أخوف الرّباطات والثّغور أعظمها أجرًا، ومن جملتها سواحل البحور، فعن النّبيّ ﷺ قال: «**حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة**»[(٢)].

ومن تلك الثّغور المبنيّة على ساحل البحر: عكّا، وقد قيل: قدم وفد من الشّام إلى أرض يثرب. فجاء بعضهم إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: من أين أنت؟

قال: أنا من أرض الشّام.

فقالت: ومن أيّ الشّام؟

قال: من الأردن.

قالت: ومن أيّ الأردن؟

قال: من أردن عكا.

قالت: من نفس[(٣)] المدينة؟

---

(١) أخرجه الترمذي والطبراني عن ابن عباس.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب فضائل الجهاد ـ باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، حديث: ١٦٠٦.
مسند الشاميين للطبراني ـ ما انتهى إلينا من مسند بشر بن العلاء أخي عبد الله، ما انتهى إلينا من مسند عطاء بن ميسرة الخراساني ـ عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح، حديث: ٢٣٦٩.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) في ب الصورة غير واضحة، كأنه «نفر، نسخة: نفس».

قال: نعم.

فرفعت الحجاب، وخرّت ساجدة لعظمة الله، ثم رفعت رأسها وهي تقول: آن لي أن أرى رجلًا من أهل الجنّة.

يا هذا؛ شربت(١) من عين البقر التي فيها؟

قال: نعم.

قالت: أشممت منها رائحة الكافور؟

قال: نعم.

قالت: طوباك، ثم طوباك، سمعت حبيبي محمّدًا ﷺ يقول: «**إنّ الحور العين يشربن(٢) من كافور الجنّة في العين التي تدعى عين البقر**».

لولا أنّي أقول: إنّك رجل لست منّي بمحرم، لأمرتك أن تتفل في فمي، رجاء بالفوز بالجنّة. يا هذا؛ سمعت النّبيّ ﷺ يقول: «**من شرب من عين البقر التي بعكا(٣)، واغتسل منها، ومن عين الفلوس التي ببيسا(٤)، ومن عين سلوان التي ببيت المقدس، ومن عين زمزم التي بمكّة، حرّم الله بدنه على النّار**».

يا هذا؛ سمعت النّبيّ ﷺ يقول: «**المشي في طرقات عكّا خير من الصلاة في بعض المساجد**»(٥).

يا هذا؛ سمعت النّبيّ ﷺ يقول: «**من رابط بعكا ليلة، كأنّما طعن برمح ناقة في سبيل الله. ومن رابط بها ليلتين كأنّما ضرب بسيف في سبيل الله. والمرابط**

(١) في م «أيا هذا، أشربت».
(٢) في أ «بيثرب».
(٣) في أ و ب «بعك».
(٤) في أ «ببستان». وفي ب الصورة غير واضحة وكأنه «بنسان». وفي م: «ببيسا، وفي نسخة: بيستان».
(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

بها ثلاثًا كالمتشحّط بدمه في سبيل الله. ومن رابط بها أربعين صباحًا، أعطي ثواب سبعين بدريًا، ولم يذهب أجره في الدّنيا والآخرة»[١].

يا هذا سمعته يقول: «**الصّلاة في مسجد عكّا يوم الجمعة تعدل ثمانية**[٢] **آلاف صلاة ومائتي صلاة»**[٣].

وسمعته يقول: «**إنّ جبريل** عَلَيْهِ السَّلَامُ **يكنفها**[٤] **بجناحه، وإنّ الله تعالى ليرعاها بعينه، وإنّ عليها واقية من جميع الآفات»**[٥][٦].

مسألة:

قال عمر بن المفضّل: خرجت حاجًّا مع بشير بن المنذر من طريق تُوَام[٧]، فلمّا كنّا قرب البحرين في موضع يقال له: سَحَم[٨]، أو شبه ذلك، تقلّد بشير السّيف، أو السّلاح في ذلك الموضع.

فقلت: ما هذا؟

قال: اعتقدت مذ دخلت هذا الموضع إلى أن نخرج[٩] منه؛ لأنّه بلغني أنّه كان وطئه العدوّ مرّة.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ. والظاهر أنه حديث موضوع.
(٢) في أ «الجمعة بثمانية».
(٣) لم أجده بهذا اللفظ. ويشبه نصوصًا عديدة سبقت لا أصل لها، وسمة الوضع فيها ظاهرة، في لغتها ومعناها. وهذا الخبر الطويل مدرج من مصدر غير معتمد في كتب الرواية والأخبار.
(٤) في أ «يكتفها».
(٥) لم أجده بهذا اللفظ.
(٦) في م: تقدّم في الباب الرّابع، في الحثّ على الجهاد بكماله.
(٧) مدينة عُمانية.
(٨) لعلها «صحم» مدينة معروفة بالباطنة في عُمان.
(٩) في أ «تجرح». وفي ب «يخرج». وفي م «أخرج».



محبوب: سألته عن فضل الرّباط بعُمان: أيّ موضع منها أفضل؟ ووصف[١] له سواحل عُمان، من دما إلى ما خلفها، إلى ما أقبل وصحار.

قال: فأين مجتمع النّاس وأكثر الذّراري والنّاس؟

قلت: بصحار.

قال: فثمّ أعظم الرّباط أجرًا.

مسألة:

وروى بعض الفقهاء أنّ الرّجل ممن يكون بصحار مسكنه أو في غيرها، يعتقد نيّة رباط، وهو في منزله وضيعته، فيحمل السّلاح في اللّيل مرّة يخرج في جوف اللّيل، فيدور في السّاحل دورة ويكبّر لله شهرًا أو أكثر أو أقل، كان مرابطًا، وله أجر من رابط في سبيل الله. وإذا كان النّهار أصبح فقابل البحر بعد ساعة أو ما شاء الله له، على نيّته تلك كان مرابطًا.

---

(١) في أ «ويصف».

باب [٨]
في الصّرامة(١) والشّجاعة وعلوّ الهمّة

قال أبو بكر لخالد بن الوليد حين وجّهه: «احرص على الموت توهب لك الحياة».

والعرب تقول: الشّجاع مُرقّى.

وكان خالد بن الوليد يسير في الصّفوف، ويذكّر النّاس، ويقول: يا أهل الإسلام، إنّ الاجتماع عزّ، والفشل عجز، وإنّ مع الصّبر النّصر.

قال أعرابيّ: الله يخلف ما أتلف(٢)، والدّهر يفرّق ما جمعوا. وكم من منيّة عليها طلب الحياة، وحياة سببها تعرّض للموت.

وكان يزيد بن المهلّب يتمثّل بشعر:

تأخّرت أستبقي الحياة فلم أجد ... لنفسي حياة مثل أن أتقدّما

وقالت الخنساء:

تهون النّفوس وهون النّفو ... س يوم الكريهة أبقى لها

(١) في ب «الصراحة».
(٢) في أ «تلف».

فصل:

قال عمر بن الخطّاب لبني عبس: «كم كنتم يوم حفر الهيالة؟

قالوا: كنّا مائة كالذّهب، لم نقلّ فنذلّ، ولم نكثر فنتواكل.

قال: وكيف كنتم تقهرون من ناوأكم، فلستم بأكثر منهم عددًا ولا مالًا؟

قالوا: كنّا نصبر بعد النّاس هنيئة[١].

قال: فلذلك أدّاه[٢]».

ومن أحسن ما قيل في الصّبر: قول نهشل بن ضمرة:

ويوم كأنّ المصطلين بحرّه[٣] ... وإن لم يكن نارًا قيامٌ على الجمر

صبرنا لها حتّى تَبوخَ، وإنّما ... تُفرَّجُ أيّامُ الكريهةِ بالصّبر

قال آخر[٤]:

بكى صاحبي لَمّا رأى الموت فوقنا ... مظلًّا كإظلال السّحاب إذا اكفهرّ

فقلت له: لا تبك عينك إنّما ... يكون غدًا حسن الثّناء لمن صبر

فما أخّر الإحجام يوما معجّلًا ... ولا قدّم الإقدام ما أخّر القدر

فآسى على حال يقلّ[٥] بها الأسى ... وقاتل حتّى استبهم الورد والصّدر

وكر حفاظًا خشية العار بعدما ... رأى الموت معروفًا على منهج المكر

(١) في أ «هنية».

(٢) في أ «أذاه».

(٣) في أ «بجرة».

(٤) في ب «ومنه قول الآخر».

(٥) في أ «فاسي على حال تعل».



عن النّبيّ ﷺ: «**شرّ ما في الرّجل: شحّ هالع، وجبن خالع**»[(١)].

الهلع: شدّة الحرص، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩][(٢)].

ويقال: خلع يخلع. والمخلوع الفؤاد: من أصابه فزع انخلع فؤاده.

والخولع: فزع يبقى في الفؤاد حتّى يكاد يعتري الوسواس.

وقال غيره شعرًا:

وهُمُ إذا كسروا الجفون أكارم ... صبُرٌ وحين تحلّل الأزرار[(٣)]

يغشون حومات المنون وإنّها ... في الله عند نفوسهم لَصغار

يمشون[(٤)] في الخطى لا يثنيهمُ ... والقوم إذ ركبوا الرّماح تجار[(٥)]

قال بسطام بن قيس لقومه: تَرِدُون على قوم آثارهم آثار نساء، وأصواتهم أصوات صِردان، ولكنّهم صُبر على الشّر. يعني بني يربوع.

وفيهم يقول معاوية: لو تناثرت النّجوم لسقط قمرها في حِجْرِ بني يربوع.

---

(١) أخرجه ابن حبان وأبو داود وأحمد وغيرهم، عن أبي هريرة.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الزكاة، باب الوعيد لمانع الزكاة ـ ذكر الزجر عن استعمال الشح في فرائض الله، حديث: ٣٣٠٩.
سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب في الجرأة والجبن ـ حديث: ٢١٦٣.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ـ حديث: ٧٨٢٥.

(٢) في م: الهلوع: الضّجر بلغة خثعم.

(٣) في ب «الإزار».

(٤) في أ «عشون».

(٥) الأبيات لعاصم بن الحَدَثان الشَّاري.



فصل:

وقيل: قدمت منهزمة[١] الرّوم على هرقل بأنطاكيّة. فدعا رجلًا من عظمائهم وأشدّائهم، فقال: أخبروني عن هؤلاء القوم الذين تقاتلونهم[٢]، أليسوا بشرًا مثلكم؟

قالوا: بلا.

قال: أفأنتم أكثر أم هم؟

قالوا: بل نحن أكثر منهم أضعافًا، في كلّ موطن.

قال: فما بالكم تنهزمون؟ فسكتوا.

فقام شيخ منهم فقال: أنا أخبرك أيّها الملك: إذا حملنا عليهم صبروا، وإذا حملوا علينا لم يكذبوا، ونحمل عليهم فنكذب، ويحملون علينا ولا نصبر.

قال: ويلكم، فما بالكم كما تصفون؟

قال الشّيخ: من أجل أنّ القوم يقومون اللّيل، ويصومون النّهار، ويوفون بالعهد، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ولا يظلمون أحدًا، ويتناصفون فيما بينهم. ومن أجل أنّا نشرب الخمر، ونزني، ونركب الحرام، وننقض العهد، ونغضب، ونظلم، ونأمر بما يسخط الله، وننهى عمّا يرضي الله، ونفسد في الأرض.

قال هرقل: والله لأخرجنّ من هذه القرية، فما لي في صحبتكم خير، وأنتم هكذا.

فقالوا: ننشدك الله أيّها الملك أن تفعل، وتدع سوريّة، وهي جنّة الدّنيا للعرب، وحولك من الرّوم عدد الثّرى والحصى ونجوم السّماء، ولم يؤت عليهم.

---

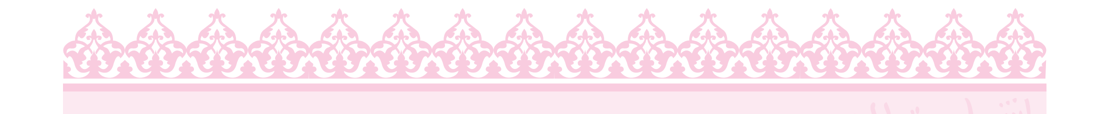
(١) في أ «منهومة». وفي ب «منهرمة».

(٢) «الذين تقاتلونهم» ناقصة من ب. وفي أ «الذي يقاتلونهم».

فصل:

وقيل: كان على عهد عبد الملك بن مروان رجل، كلّما أخذ النّاس في[1] القتال استخفى وراء جدار أو شجر. فاستخفى ذات يوم في بيت خراب، فإذا بسهم قد وقع في وسط البيت، وغرز في الأرض، وكان السّهم يتحرّك ويضطّرب، فحفر عنه، فوجد حيّة قد قتلها السّهم، فنظر ساعة معتبرًا، وقال: ما أغنى الاستخفاء عن هذه الحيّة، وقد أصابها ما قد كتب عليها، فزايل الجبن وصار شجاعًا في سبيل الله.

(١) في أ «من».



باب [٩]
في السّيف والسّلاح

قال النّبيّ ﷺ: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة**[١]»[٢].

وقال ﷺ: «**الخير في السّيف**[٣]**، والخير مع السّيف، والخير بالسّيف**»[٤].

ويقال: السّيوف مفاتيح أبواب الجنّة.

غدْوة أو روحة[٥] خير من الدّنيا وما فيها.

فصل:

وقال بعض الصّحابة: إن الله داوى هذه الأمّة بدوائين: السّوط والسّيف.



فصل:

روي أنّ الله ﷻ يباهي الملائكة بمتقلّدي السّيوف في سبيله.

وروي: من تقلّد سيفًا في سبيل الله؛ قلّده الله بوشاح الكرامة يوم القيامة.

---

(١) في أ «السبعة».

(٢) أخرجه الطحاوي عن ابن عمر.
مشكل الآثار للطحاوي ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﵇، حديث: ١٩٨.

(٣) في ب «السفر». وفي أ «الخبر» بدل «الخير».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.

(٥) في أ «عداة ورواحًا».



وفي الأثر: ملعون من ناول أخاه السّيف مشهورًا.

لما فيه من الهيبة. والله أعلم.

مسألة:

وقيل: قال عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ اللَّهُ لعمرو بن معدي كرب: أخبرني عن السّلاح.

فقال: سل عمّا شئت منه.

قال: الرّمح؟

قال: أخوك وربّما خانك.

قال: النّبل؟

قال: منايا تخطئ وتصيب.

قال: التّرس؟

قال: ذلك المجنّ، وعليه تدور الدّوائر.

قال: الدّرع؟

قال: مشغلة[1] للرّاجل، متعبة للفارس، وإنّها لحصن حصين.

قال: السّيف؟

قال: ثم فارقتك أمّك عن الثّكل يا أمير المؤمنين.

قال: بل أمّك.

قال: الحمال صرعتني.

---

(١) في أ «مشعلة».

قال بعض الشّعراء:

فسد النّاس فاطلب الرّزق بالسّيف ... وإلّا فمت شديد الهزال
وأهن نفسك العزيزة للموت ... وقحّم بها على الأهوال
قد يصاب الجبان في آخر الصّف ... وينجو مقارع الأبطال
فاصبر النّفس عند كلّ محال ... إنّ في الصّبر حيلة المحتال
ربّما تجزع النّفوس من الأمر ... له فرجة كحل العقال[١]

وقال محمّد بن عبدالملك الهاشمي:

الموت يسري والعيون هواجع ... والرمح[٢]
والسّيف يشرق بالنّجيع ذبابه ... والرّمح يقدمه[٣] سنان لهذم
والخافقات تحوم في رهج الوغى ... والحرب يقطر من مناحرها الدّم

فصل:

قيل: كان موسى الهادي مولعًا بالسّيوف[٤]، يقلّبها[٥] وينظر إليها، ويطيع له جندها، فنظر يومًا إلى صمصامة عمرو بن معدي كرب، قال: أخرجوها إلى الشّعراء يقولون فيها. فقالوا فيها[٦]. وعرضت أشعارهم عليه، فلم يرضها، حتّى عرض عليه شعر أبي الهول الحضرمي، فأمر له بسبعة آلاف دينار، لكلّ بيت ألف دينار. وهي هذه[٧] الأبيات:

---

(١) الأبيات لعبدالسلام بن رغبان.
أبو الفتح الموصلي، المثل السائر، ج ١، ص ٢٩٢.
(٢) زيادة من أ و ب. أو البيت ناقص.
(٣) في أ «بغدمه».
(٤) في أ «بالسيف».
(٥) في أ «نفلها». وفي ب «يقلها».
(٦) «فقالوا فيها» ناقصة من أ.
(٧) في أ «وهذه».

حــاز صمصامة الزّبيــدي عمرو دون هــذا الأنام موســى الأمين
ســيف عمرو وكان فيمــا علمنا خير مــا أغمدت عليــه الجفون
أخضــر اللّــون بين حدّيــه نورٌ مــن فرنــدٍ تمتــدّ فيــه المنون
فإذا مــا ســللته بهر الشّـمـ[1] ـس ضيــاء فلــم تكد تســتبين
وكأن[2] الفِرنــد والرّونــق الجا ري علــى صفحتيه مــاءٌ معين
نعم مخراق[3] ذي الحفيظة في الـ ـهيجاء يســمو به ونعــم القرين
مــا يبالــي إذا الضّريبــة لاقى أشــمال[4] ســطت بــه أم يمين

فصــل:

قال الكلبي: كان على سيف النّبيّ ﷺ المسمّى: ذو الفقار، مكتوب شعرًا:

إذا هزّ في وجــه الضّريبة فلّها[5] وأعطاك فيها كلّ ما[6] كنت تأمل

وكان على سيف جعفر بن أبي طالب رَحِمَهُ اللَّهُ مكتوب:

أذود بنفسي جحفلًا بعد جحفل وأحمي ظهور المســلمين وأقتل

وكان على سيف حمزة بن عبد المطّلب مكتوب:

إذا لاح اللـيــاح رأيــت برقًــا خطوفًــا فــوق شــفرته يلــوح

---

(١) هذا البيت ناقص من ب.
(٢) في ب «وكأنما».
(٣) في أ و ب «محراق».
(٤) في ب «أشماءل».
(٥) في م «هزها».
(٦) في أ «فوق ما». وفي ب «كلما، نسخة: فوق ما».

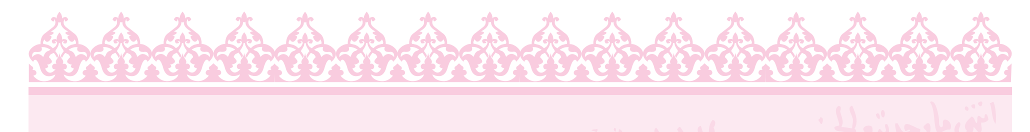
وكان على سيف المقداد بن الأسود مكتوب:

سيف يجيب[١] الرّدى في كلّ معترك   والحدّ يمضي إذا ما وافق القدر[٢]

وقيل: كان على سيف عمرو بن معدي الصّابر بن موسى مكتوب:

ذَكــر على ذكر يصــول بضارب   ذكــر يمــان فــي يميــن يماني

(١) في أ «يحب».
(٢) في أ «العذر».



باب [١٠]

في الرّمح والسّهام والقسيّ

يوجد أنّ الرّمح عند الفارس كالــرّأس في البدن. وفي ذلك خبر يرفع عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**عليكم بالرّمح، فإنّهــا تؤيّدكم بها في الدّين، وتمكّن لكم في البلاد**»(١).

وقوله ﷺ: «**بعثني الله بين يدي السّاعة بالسّيف، وجعل رزقي تحت ظلال رمحي، وجعل الذّلّ والصّغار على من خالفني**»(٢).



فصــل:

ويقال: إنّها قرون الخيل.

وفي الأثر: إنّ الله أكرم هذه الأمّة بالعصائب والألوية(٣) والرّماح.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي عن ابن عمر.
ولفظ أحمد: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شــريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ حديث: ٤٩٦٥.
شعب الإيمان للبيهقي ـ الثالث عشر من شعب الإيمان، حديث: ١١٩٩.

(٣) في م «والولائد».

فصل:

قال: وقد افتخرت فرسان العرب في الجاهليّة والإسلام في أشعارها. ومن ذلك قول عمرو بن معدي كرب:

وهزّ السّمهريّ على المذاكي ... مجنّبتان بالأبطال تُرْدي
وقَرّب للنّطاح الكبش يمشي ... وطاب الموت من شرع وورد
فما جَمعٌ ليغلب جمع قومي ... مكاثرةً، ولا فردٌ لفرد[1]

وقال غيره:

ولقد شهدت الخيل تعفر بالقنا ... وكماتها متسربلون من الدّم
لاقت بهم أقرانهم فتخالسوا[2] ... مهج النفوس بكلّ لدْنٍ لَهْذَمِ
إنّا لنطعن قرح[3] كلّ كتيبة ... وعلى أسنّتنا لعاب الأرقم

فصل[4]:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقيل: إنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إنّ القوّة هي الرّمي**»[5]، وإنّ النّبيّ ﷺ قال لسعد يوم أُحد: «**ارم فداك أبي وأمّي**»[6].

---

(١) أورده صاحب الأمالي ولم يذكر قائله.
أبو علي القالي، الأمالي، ج٣، ص ١٥٠.
(٢) في م «فتجالسوا».
(٣) في م «فرج».
(٤) زيادة من م.
(٥) أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن عقبة بن عامر الجهني.
صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه ـ حديث: ٣٦٣٣.
سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب في الرمي ـ حديث: ٢١٦٦.
(٦) أخرجه البخاري مختصرًا: «**ارم، فداك أبي وأمي**».
صحيح البخاري ـ كتاب المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ـ حديث: ٣٨٤٧.
=



فصل:

وروي «أنّ رجلًا من أصحابه يقال له: حبيب، نحل جسمه، وكان راميًا، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما فعل رميك؟ وما بالُ جسمك قد نحل؟**»»(١).

فقال له رجل إلى جنبه: يا رسول الله قد تركه، وأقبل إلى العبادة، وإنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**والذي بعثني بالحقّ ما أقبل عليه بأفضل مِمّا تركه، وإنّ الرّجل عاد إلى رميه**»(٢). والله أعلم.

فصل:

وقيل: إنّه ﷺ سأل عن رجل من أصحابه. فقيل: إنّه ذهب يلعب.

فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**ما نحن واللّعب؟**».

فقيل: هو يرمي يا رسول الله.

قال: «**كذاكم فالعبوا، إنّه من أوتي حظًّا فتركه؛ كان كفرًا للنّعم عليه**»(٣).

مسألة:

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**كلّ لهو ولعب باطل إلّا ثلاثة: رميك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك**»(٤).

= ورواه مسلم كاملاً، ولفظه: «عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ جمع له أبويه يوم أُحد قال: كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين، فقال له النبي ﷺ: «**ارم فداك أبي وأمي**» قال: فنزعت له بسهم ليس فيه نصل، فأصبت جنبه فسقط، فانكشفت عورته فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه».

صحيح مسلم ـ كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ حديث: ٤٥٣٦.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) أخرجه الحاكم والطبراني عن أبي هريرة. =



مسألة:

وفي الخبر: «**يستوجب الجنّة بسهم في سبيل الله ثلاثة نفر: صانعه، والممدّ به، والرّامي به في سبيل الله**»(١).

مسألة:

وفي الخبر عنه ﷺ: «**من رمى بسهم في سبيل الله بلغ أو قصر، أصاب العدوّ أو أخطأ، كان له كعِدل رقبة**»(٢).

وقيل: قال عليه السلام: «**تعلّموا الرّمي، فإنّ ما بين القذفتين روضة من رياض الجنّة**»(٣).

وعن بعض أهل العلم: إنّ القوس بمنزلة الـرّدى في الصّلاة. لعلّه يريد في الحرب.

= ولفظ الحاكم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة: انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنها من الحق**».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الجهاد، حديث: ٢٤٠٥.

(١) اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والترمذي وغيرهم، عن أبي هريرة وعقبة بن عامر.
ولفظ ابن ماجه: عن عقبة بن عامر الجهني، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به**».
سنن ابن ماجه ـ كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله ـ حديث: ٢٨٠٨.
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع ـ باب الرخصة في الخيلاء عند الصدقة، حديث: ٢٣٠٧.

(٢) أخرجه ابن حبان عن كعب بن مرة.
ولفظه: عن كعب بن مرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة**».
صحيح ابن حبان ـ كتاب السير، باب فضل الجهاد ـ ذكر تفضل الله جل وعلا على من رمى بسهم في سبيله، حديث: ٤٦٨٥.

(٣) أخرجه صاحب كنز العمال. بلفظ: «**تعلموا الرمي فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة**». «الديلمي عن أبي هريرة».
المتقي الهندي، كنز العمال، حديث ١٠٨٧٢، ج ٤، ص ٣٥٥.

خبر الكسعيّ:

العرب تضرب المثل بالكسعيّ، وهو رجل من أهل اليمن.

وقول: إنّه من بني سعد بن دينار.

وقول: إنّه من بني كسع.

يقال له: عامر بن الحارث. كان يرعى إبلًا له بواد كثير الأثل والخمط[١]، وبينما هو يرعاها إذ بصر بنبعة في صخرة، والنّبعة شجرة[٢] من شجر القسيّ، وهو ما كان أعلى الجبل. فقال: ينبغي أن تكون هذه النّبعة قوسًا. فجعل يتعاهدها، ويقوّمها كلّ يوم، حتّى أدركت واستوت، فقطفها وجفّفها، واتّخذ منها قوسًا، وخطمها بوتر، واتّخذ من برايتها خمسة أسهم. ثم أتى فترة على موارد حمر، فمرّ به قطيع منها، وكان كامنًا[٣] في الفترة، فرمى عيرًا منها بسهم فأصابه وأمخطه السهم، أي نفذ منه فصار إلى الجبل، فأورى[٤] منه نارًا، فظنّ أنّه أخطأ[٥] ولم يصب. ثم مرّ به قطيع آخر، فرمى عيرًا منها بسهم، فأصابه ونفذ السّهم منه إلى الجبل، ثم مرّ به قطيع ثالث فرمى، فأصابه وصنع مثل صنيعه الأوّل، ثم مرّ به قطيع رابع، فرمى فأصاب وصنع كالأوّل. ثم مرّ به قطيع خامس، فرمى فأصاب ونفذ منه السّهم إلى الجبل، وصنع مثل الأوّل. ثم أخذ القوس فضرب بها حجرًا فكسّرها، وبات، فلمّا أصبح نظر وإذا الحمر مصروعة، وأسهمه بالدّماء مضرّجة[٦]. فأسف وندم على كسر القوس، وقطع أنامله. وأنشأ يقول:

ندمت ندامة لو أنّ نفسي ... تطاوعني إذا لقطّعت خمسي

تبين لي سفاه الرّأي منّي ... لعمر أبيك حين كسرت قوسي

---

(١) في أ و ب «والحمض».
(٢) «والنبعة شجرة» ناقصة من أ.
(٣) في أ و ب «كامن».
(٤) في ب «فأدرى».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في م «مضروجة».

باب [١١]
في الخيل وفضلها ونعوتها

قال الله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فينبغي لمن أرد مصادمة الأقران، ومطاعنة الفرسان، أن يرتبط الخيل، ليحامي بها عن[1] الدّين، ويعدّها ليعزّ بها دولة المسلمين.

وقد سمّيت خيلًا لاختيالها.

فصل:

وقيل: إنّ ظهورها عزّ، وبطونها كنز، خلقت للغزو والبركات، مشتقّة من الخُيلاء والحركات، فراكبها عزيز، وصاحبها في حرز حريز إلّا ما كتب الله.

مسألة:

عن ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [البقرة: ٢٧٤]. قال: نزلت في علف الدوابّ.

(١) في أ و ب «على».

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾ [ص: ٣١]. قيل: كانت تقوم على ثلاث قوائم.

عن ابن عبّاس قال: «كان داود النّبيّ ﷺ يحبّ الخيل حبًّا شديدًا؛ حتّى اجتمع له ألف فرس، ولم يكن في الأرض غيرها، وهي التي ورّثها الله سليمان، وكان بها معجبًا، فأضمرها وضيّعها.

وكان يكثر التّسبيح. فعرض يومًا بتسعمائة فرس، فوجبت الشّمس، وشغل عن تسبيحه كما قال الله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]، فبقيت مائة فرس، فقال: هذه أزكى من التي شغلتني.

فسبيل الخيل إلى هذه الغاية منها.

وعن الكلبي: أنّه أخرج الله له مائة فرس من البحر، لها أجنحة».

وفي موضع: قال الكلبي: بلغني أنّ أهل دمشق من العرب، وأنّ أهل الحصين جمعوا جموعًا للمسلمين، فأقبلوا إليهم، فهزمهم سليمان، فأصاب منهم ألف فرس، فعرضت عليه، فتعجّب من حسنها حتّى شغلته عن العصر، وغربت الشّمس، ثم ذكر فغضب، فردّوها فضرب سوقها وأعناقها بالسّيف، وبقي مائة فرس.

مسألة:

وقد اتّخذ رسول الله ﷺ الخيل وربطها وأعجب بها، وحرّض المسلمين عليها، وأعلمهم ما لهم فيها من المثوبة والأجر والتماس العزّ في العاجل والثّواب في الآجل، وفضّلها في سهمها، وزادها مزيدة في قسمها، جعل لها سهمين، وللرّاجل سهمًا.



مسألة:

قيل: إنّ النّبيّ ﷺ رئي يقبّل[١] ناصية فرس بيده ويقول: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفيها الأجر والغنيمة**»[٢].

وقال له رجل: إنّي أريد أن أقيد فرسًا. قال: «**فاشتره إذًا أدهم أو كُمَيْتًا أقرح أرثم محجلًا طلق اليمين**»[٣].

وفي حديث: «**فإنّها ميامين الخيل، ثم أَغَرَّ، تغنم**[٤] **وتسلم**»[٥].

---

(١) في أ و ب «يقبل، نسخة: يقلب».

(٢) أخرجه البخاري وأصحاب السنن والمسانيد عن عروة بن جعد البارقي.
بعض الروايات اقتصرت على لفظ: «**الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة**». وفي بعضها زيادة: «**الأجر والمغنم**». وعند أبي عوانة «**الأجر والغنيمة**».
صحيح البخاري ـ كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ـ حديث: ٣٤٦٣.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله ـ حديث: ٢٧٨٣.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السير، جماع أبواب السير ـ باب تفضيل الخيل، حديث: ١٦٧٠٦.
مستخرج أبي عوانة ـ مبتدأ كتاب الجهاد، باب فضل الخيل على غيرها من الدواب ـ حديث: ٥٨٤٥.

(٣) أخرجه الترمذي عن أبي قتادة.
ولفظه: عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «**خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم، ثم الأقرح المحجل، طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية**».
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الجهاد ـ باب ما جاء ما يستحب من الخيل، حديث: ١٦٦٣.

(٤) في أ «وانغتم».

(٥) أخرجه الحاكم والبيهقي عن عقبة بن عامر.
ولفظه عند الحاكم: «عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أردت أن تغزو، فاشتر فرسًا أدهم أغر محجلًا مطلق اليمنى، فإنك تغنم وتسلم**».
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الجهاد، حديث: ٢٣٩٦.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق القسم ـ باب ما يكره من الخيل وما يستحب، حديث: ١٢٠٦١.
=

فصل:

وعنه ﷺ: «**عليكم بإناث الخيل، فإنّ ظهورها حرز**[١]**، وبطونها كنـز**»[٢].

وكان يستحبّ ﷺ من الخيل الأشقر.

وقال: «**لو جمعت خيل العرب في صعيد واحد ما سبقها إلّا الأشقر**»[٣].

وفيه[٤]: إنّ رجلًا سأله: أيّ المال خير؟

قال: «**سكّة مأبورة**[٥]**، أو مهرة مأمورة**»[٦]. يريد كثرة النّتاج.

= نسب أبو حاتم القول إلى ابن عباس:

عن ابن عباس، قال: «كانت الخيل وحشًا كسائر الوحوش، فلما أمر الله ﷻ إبراهيم برفع القواعد من البيت، فيه كلام كثير، أمكن الله إسماعيل من نواصيها، وذللها له، فاركبوها، واعتقدوها؛ فإنها ميامين، وإنها ميراث أبيكم إسماعيل».

الزهد لأبي حاتم الرازي، حديث: ١١٧.

(١) في م «عز ـ خ ـ حرز».

(٢) أوردته كتب التفسير بلفظ: «**ظهورها حرز وبطونها كنز**» ولم تسنده.

الفخر الرازي، التفسير الكبير مفاتيح الغيب، في تفسير سورة العاديات. ج٣٣، ص٦٣.

وورد في عمدة القاري بلفظ: وروى أبو عبدالرحمن عن معاذ بن العلاء عن يحيى بن أبي كثير يرفعه: «**عليكم بإناث الخيل فإن ظهورها عز وبطونها كنز**» وفي لفظ: «**ظهورها حرز**».

العيني، عمدة القاري، ج٢١، ص٣٣٨.

(٣) «ميامين الخيل في شقرها» (الطيالسي) عن ابن عباس.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع، رقم ٦٦٣٨.

السيوطي، الجامع الصغير وزياداته، حديث: ١١٥٨٤، ج١، ص١١٥٩.

(٤) في م «وقيل».

(٥) في أ «مأثوره». وفي ب «مأتورة».

(٦) أخرجه أصحاب السنن والمسانيد بألفاظ متقاربة.

ولفظ أحمد: عن إياس بن زهير، عن سويد بن هبيرة، عن النبي ﷺ قال: «**خير مال المرء له مهرة مأمورة، أو سكة مأبورة**».

مسند أحمد بن حنبل ـ مسند المكيين، حديث سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ ـ حديث: ١٥٥٦٥.

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الأيمان، باب من حلف: ما له مال، وله عرض، ـ حديث: ١٨٦٣١.

المعجم الكبير للطبراني ـ من اسمه سويد، سويد بن هبيرة ـ حديث: ٦٣٣٩.



مسألة:

وقيل: كان يكره الشّكال في الخيل(١).

واختلف في تفسيره. فقول: أن يكون مُحجّلًا يَدًا ورجْلًا من خلاف.

وقول: إنّه يد ورجل.

وقول: هو محجّل الثلاث.

فصل:

وسأل المهدي مطر بن دراج: أيّ الخيل أفضل؟

قال: الذي إذا استقبلته قلت: نافر، وإذا استعرضته قلت: زافر، وإذا استدبرته قلت: زاجر(٢).

مسألة:

وقال ابن قيصر: خير الخيل إذا استقبلته أقعى، وإذا استدبرته حبى(٣)، وإذا استعرضته استوى، وإذا مشى ردى، وإذا عدا(٤) دحا.

مسألة:

وقيل: أرسل مسلم بن عمر ابن عمّ له إلى الشّام أو مصر يشتري له خيلًا.

---

(١) أخرجه ابن حبان والطبراني عن أبي هريرة.
صحيح ابن حبان ـ كتاب السير، باب الخيل ـ ذكر الزجر عن اتخاذ المرء الخيل ما كان منها ذو شكال، حديث: ٤٧٥١.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب الميم من اسمه: محمد ـ حديث: ٧٥٠٥.

(٢) في أ «راجز» ورد الخبر في: ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١، ص ١٥٤.

(٣) في م «حسى».

(٤) في أ «غدا».

فقال: لا علم لي بالخيل.

فقال: ألست صاحب قنص؟

قال: بلى.

قال: فانظر كلّ شيء تستحسنه في الكلب، فاطلبه في الفرس.

فقدم بخيل لم يك في العرب مثلها.

مسألة:

قيل: إنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه شكّ في العتاق والهجن، فدعا سليمان بن ربيعة الباهلي بطست من ماء، فقدموا إلى الخيل فرسًا فرسًا، فما ثنى سنبكه فشرب هَجَّنَه، وما شرب ولم يثن سنبكه عَرَّبه[1]. وذلك لأنّ في أعناق الخيل قِصَرًا[2]، وهي لا تنال الماء على ذلك الحال، حتّى تثني سنابكها، وأعناق العتاق طوال، وهي تشرب ولا تثني.

فصل:

وذكروا أنّ كسرى كان إذا أتى سائسة فقال: الفرس يشتكي حافره، قال: المطبخ. وإذا قال: يشتكي ظهره، قال: البيطار.

---

(١) ورد الخبر في: ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١، ص ١٥٤.

(٢) في أ و ب «قصر».



باب [١٢]
في الأسلحة وما جاء فيها

ومن حمل السّلاح إلى دار الحرب في الحرب ضمن ما قتل بذلك السّلاح. وإن كان في غير وقت الحرب لم يضمن.



مسألة:

ولا يحمل السّــلاح إلى بلاد الحرب، ولا ما يكون فيــه قوّة لهم على المحاربــة، إلّا أن تكون بلاد لا ينال أهلها حربًا للمســلمين[١]، مثل الصّين ونحوها.

فقول: إنّه لا بأس بحمل ذلك إلى تلك البلاد.



مسألة:

ولا يباع[٢] من أهل الحرب السّلاح، ولا الدّروع، ولا الخيل، ولا ما يقوون[٣] به من الطّعام.

---

(١) في أ و ب «لمسلمين».
(٢) في م «تباع».
(٣) في أ «يقون».

مسألة[١]:

قال أبو الحسن: فيمن خاف على سلاحه فعزله[٢] عند رجل غير ثقة، فقتل به رجلًا. فقال: إذا لم يكن أذن له بذلك، ولم يعره ليظلم به أحدًا، ولم يرض بذلك، ولم يأذن له في سلاحه بظلم، ولم يعلم بذلك فيرضى به، فأرجو أن لا يأثم إن شاء الله.[٣]

---

(١) في **أ** و **ب** زيادة «**مسألة**» وفراغ قدر سطر في **أ** وثلاثة أسطر في **ب**.

(٢) في م «فأعاره».

(٣) في **أ** فراغ قدر سطر. وفي **ب** فراغ قدر خمسة أسطر.

باب [١٣]
في صفة وجوب الجهاد

وأصل ما أوجب الله على الرّجال من المسلمين فرض الجهاد إذا كانوا كنصف العدو من أهل حربهم في الآلة والقوّة والمركوب والعدّة والقدرة، آمنين غدر بعضهم من بعض، وخديعة بعضهم ببعض، وخلف بعضهم في وقت صعقات[(١)] الحرب[(٢)]، وفي غير ذلك من الأوقات التي تزول فيها عن بعضهم البعض غير[(٣)] أنّهم لا يرجعون ولا بعضهم إلى مثل هؤلاء. ولا إيثار الدّنيا، ولا قبول الرّشوة، ولا إلى نقض العهد، ولا بيعه.

فإذا كانوا مع بعضهم بعضًا على هذه الصّفة وكانوا كنصف من عدوّهم[(٤)]، آمنين مواد المعونة لحربهم من رعيّتهم أو من غير رعيّتهم؛ من المواد المشرفة عليهم، لم يسعهم إلّا أن يقوموا لله بالإنكار على عدوّهم، وقتاله على ما يوجبه الحقّ، كان من أهل الجحود والإنكار، أو من أهل البغي من أهل الإقرار، أو من فسّاق مصرهم ممن غلب على أمرهم، أو غير ذلك من الجبابرة من الأمصار. ولا يسعهم ترك الحرب على هذه الصّفة.

---

(١) الكلمة غير مشكولة جيدًا في أ و ب.

(٢) زيادة من م.

(٣) في أ «البهم». وفي ب «اليهم».

(٤) في أ «حاربهم، نسخة: عدوّهم». وفي ب «حربهم (أو حزبهم)، نسخة: عدوهم».

مسألة:

وعليهم أن يتآلفوا ويتعاونوا ويتعاقدوا ويتوازروا حتّى يميتوا الباطل ويحيوا الحقّ بمجهودهم، أو يستشهدوا فيحوزوا أفضل المنازل ويدخلوا أفضل المداخل.

مسألة:

فإذا كانت الحرب فضيلة على المسلمين على هذه الصّفة، لم تكن فريضة إلّا من بعد قضاء الحقوق، والخلاص من التّبعات، والقيام بما يلزم للعولة من الزّوجات والأولاد الصّغار، وغيرهم ممن يجب عولهم، فيقوم لهم بالكفاية إلى قدر ما يصل من قربه وقصوّه، ويرجع إليهم، أو يستشهد فيكون قد كفى مؤنتهم، ويجعلهم حيث يأمن عليهم، ممن يخلفه[1] من الأعداء، ويكون معهم من يؤنسهم في موضعهم الذي يجعلهم فيه، ويقوم لهم بما يلزمه، هو أن يقوم لهم به من القيام بمعانيهم وأسبابهم اللّازمة لهم. ويكون مأمونًا عليهم، ويكون محرّمًا منهم، يسعه[2] معاشرتهم ومساكنتهم.

فإذا نال هذا المسلم هذه الصّفة، وكانت الحرب فريضة، لم يسعه إلّا القيام بنفسه إذا كان سالمًا من العاهات التي قد عذر الله بها صاحبها عن فضل الجهاد. وكان له الفضل عن الغزو بالمركوب إن كان يقدر على المشي، وبما يقدر به على الحرب، وما لم يكن على هذه الصّفة فالحرب وسيلة وفضيلة، ليس بلازم إلّا بوجه ما يقدر على الدّفع عن الحريم وعن نفسه في أنّه قد يجب عليه الدّفع عن الإسلام وأهله في أصل ما أوجب الله عليه الحرب.

---

(١) في ب «يخافه».

(٢) في أ و ب «نشعه».



أبو الحواري: هل للمسلمين أن يحاربوا بلا إمام؟

فقد فعل ذلك المسـلمون. منهم: محمّد بن المعلى الكندي، كان من علماء المسـلمين وفقهائهم، ثار هو ومن معه من المسـلمين على راشـد الجلنداني، فأعطاهم الله الظّفر عليه، وقامـت دولتهم بعُمان، وجـرت أحكامهم فيها. فقد حارب المسلمون بإمام وغير إمام. وبالله التّوفيق.

باب [١٤]
في فرائض الجهاد وشروطه

الشّيخ أبو محمّد: الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين. ولا يجب فرضه إلّا بخصال، إحداها: العلم به، والقدرة، والعدّة، والثّبات. والإمام إذا قدر عليه بعد الخلاص.

الحجّة في وجوبه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التّوبة: ١٢٣].

والحجّة في القوّة: ما دلّ عليه قوله جلّ ذكره: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النّور: ٦١] الآية. فدلّ بهذا أنّ الجهاد يجب بالقوّة، ويسقط بالعجز عنه.

والحجّة على وجوب العدّة قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والحجّة في الثبات قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقال: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]، فأفادنا بذلك الثّبات عند لقاء العدوّ.

والحجّة في إقامة الإمام مع الحاجة إليه؛ وجوب ذلك بإجماع الأمّة.

مسألة:

وأجمعوا أنّ فرض الجهاد لا يلزم حتّى يكونوا كنصف عدوّهم، وأنّ الفرض لزمهم بذلك، دليله قوله الله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وذهب بعض المتأوّلين أنّ هذا ليس بأمر ولا أنّه إلزام فرض الجهاد، وأنّه خبر، والخبر لا يوجب الفرض. والنّاس على ترك ذلك ومخالفة متأوّله.

مسألة:

وحكم الله في وقعة بدر بقتال المؤمنين عشرة أمثالهم من المشركين؛ بقوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم قال: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية.

مسألة:

عن الشّيخ أبي المنذر: قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ[1] ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

فكانت الآية في مخرجها وظاهر ثباتها عامّة الأمر فيما وقعت عليه إلى ما خصّته[2] حجّة، أو منعته سُنَّة.

ولَمّا كان الأمر عامًّا كان الحكم به لازمًا فيما اشتملته الآية بعمومها، ودخل فيه من معانيها كلّها، إلّا أن يقوم في ذلك ما يخصّه منها بحجّة يجب ذلك بها.

(١) في أ و ب «قاتلوا».
(٢) في أ «خصته، نسخة: يخصه».

ولَمّا كان ذلك كذلــك كان القتال كلّه وما[١] يقاتل به داخلًا في الأمر لكافّة المؤمنين به، ولم يجب زواله عنهم إلّا بحجّة تمنعهم ما وجب من ذلك عليهم.

ولَمّا كان القتل يجب مع أشـدّ القتال، وكان أشـدّ القتال داخلًا في الأمر لدخول كلّ القتال فيه؛ صحّ الأمر بالقتال الذي يجب مع وجوب أشدّ القتال.

ولَمّا كان غير مأمور وجوبه مع القتــال المأمور به؛ كان ذلك إباحة له، كما يقول من يقول فيمن تلفت[٢] نفسه في الاقتصاص[٣] منه: أن لا تبعة على المقتصّ منه به.

ولَمّا لم يكن في الأمر بالقتال خصوص بيد دون عصا[٤] ولا دون سلاح[٥]، ولا سلاح دون ســلاح؛ دخل في ذلك كلّ ما يقاتل[٦] به[٧]؛ مِمّا كان معروفًا به في قتال النّاس فــي حروبهم، ما لم يمتنع المقاتل بمــا[٨] دونه مما يقاتل على الامتناع منه، مع ما جرت به السُّنَّة. وكان المعروف في تأويل الآية مع الأمة أنّ قتال الفئة الباغية ما كان القتال به بينهم في حروبهم.

وأيضًا فلو كان هذا القتال المأمور به بغير السّلاح لمن يقاتلهم بالسّلاح لم يكن في هذا الأمر لهم به، إلّا إتلاف أنفسهم وإباحة البغاة ذلك منهم.

ولما دخل المؤمنون جميعًا فــي الأمر بقتال الفئــة الباغية وإنكار هذا المنكر العامّ لهم، الأمر به بآيــات الكتاب المبين، إلّا من أخرجته من ذلك

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «بلغت».
(٣) في أ زيادة «فيه».
(٤) في أ «عصى، نسخة: خصى». وفي ب «عصى، نسخة: حصى».
(٥) «ولا دون سلاح» ناقصة من م.
(٦) في م «قاتل».
(٧) في أ «ما يلزمه، نسخة: ما تم به».
(٨) في م «بها».

سُنَّة الرّسول الأمين، كان ذلك لازمًا لهم، ولم يجب زواله عنهم لعدم إقامة إمامهم، ولغيبة بعضهم.

فهذا فعل(١) الأمر(٢) به عام. وإنكارهم هـذا المنكر واجب(٣) على جميعهم مع لزوم ذلك من حجج عقولهم، فلا زوال لذلك عنهم إلّا من جاءت السُّنَّة بعذره من العبيد والأطفال والنّساء والعميان والزّمنى(٤) والمرضى منهم.

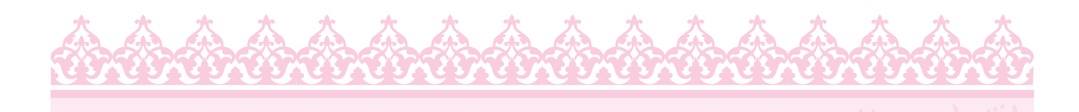
فهذا ما يجب فعله على المؤمنين المصدّقين بالشّهادتين وغير منهيّ عنه من أعانهم(٥) عليه من أهل ذمّتهم ومن ذكرنا عذره في لزوم ذلك له منهم.

ودخل في الأمر به الفسّاق من أهل قبلتهم؛ كان هذا البغي من محرِّمين له(٦) على أنفسهم، أو مستحلّين في دينهم، مع إمام لهم في بغيهم، أو بغير إمام لهم.

فإن كان للمسلمين إمام أو تهيّأ لهم إقامة إمام فعلوا ذلك، وكانوا معه في ذلك على ما أمرهم الله به.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في أ «الأجر».
(٣) في أ «واجبًا، نسخة: واجب». وفي ب «واجبًا».
(٤) في أ و ب «والزمناء».
(٥) في أ «أعياهم، نسخة: أعانهم».
(٦) ناقصة من ب.



باب [١٥]
في جهاد القليل للكثير

في كتاب موسى بن عليّ: أنّ الله لم يعرض[(١)] القتال على النّبيّ ﷺ ولا على المؤمنين حتّى كثر عددهم وقووا على عدوّهم، ثم أمدّهم بالملائكة ونصرهم بالرّعب في قلوب أعدائهم.

فإن كان المسلمون مستضعفين في الأرض، نزلوا بمنزلة النّبيّ ﷺ والمؤمنين.

ولا يكون القتال إلّا إذا رُجِيَ نفعُه. وأمّا إذا استضعفوا أنفسهم وخافوا من قتالهم أن يرجع عليهم فيه فلا[(٢)].



مسألة:

وقال الفضل بن الحواري: للمسلم أن يجاهد بنفسه دون دمه وماله، وللقليل أن يجاهدوا الكثير.

وروي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**ليس للمؤمن أن يذلّ[(٣)] نفسه**»[(٤)]،

---

(١) في ب «يفرض».

(٢) في أ و ب «بلا».

(٣) في أ «يندل».

(٤) الحديث روي عن طريق حذيفة بن اليمان. وقد أخرجه بهذا اللفظ الطبراني وابن حجر عن نفيع بن الحارث.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب من اسمه محمود ـ حديث: ٨٠٥٥. =

فقيل: أن يعرّض نفسه للبلاء لما(١) لا يقوم به.

قال أبو سعيد: إنّما يخرج معنى هذا أن لا يعرّض نفسه لمعصية الله، من قليلها وكثيرها، فإنّه لا يقوم لها. وأمّا الطّاعات فالمؤمن يقوم له ويقدر عليه، ولا يكون ذليلًا في ذلك.

فإن قيل: قد روي عنه عليه السلام أنّه قال: «**المقتول دون ماله شهيد**»(٢)، وقال: «**أفضل الأعمال كلمة حقّ يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر**»(٣).

قيل له: قد قال ذلك ﷺ. والمعنى: إذا قاتل على ماله على رجاء الظّفر، ومنع المعتدي، فهو شهيد، إلّا أنّه يقاتل مائة رجل، مع علمه أنّه لا يبلغ مراده، وأنّ قتاله يؤدّي إلى قتله، فهو قاتل لنفسه.

وكذلك المتكلّم بالحقّ عند الجائر؛ فهو أن يتكلّم بالحقّ، وهو يرجو أن يقبل منه.

= المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الفتوح، باب جواز ترك النهي عن المنكر ـ حديث: ٤٥٨٤.
وأخرج الترمذي وأحمد بلفظ: عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه**».
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ ـ باب، حديث: ٢٢٣٢.

(١) في م «بما».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص.
صحيح البخاري ـ كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله ـ حديث: ٢٣٦٨.
صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ـ حديث: ٢٢٨.

(٣) أخرجه الحاكم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري. وليس فيها: «**يقتل عليها**».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الفتن والملاحم، أما حديث أبي عوانة ـ حديث: ٨٦٢١.
سنن أبي داود ـ كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ـ حديث: ٣٨٠٢.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، حديث: ٢١٥١.

[١]الشّيخ أبو محمّد: فيمن خرج عليه اللّصوص، وهو لا يقدر على قتالهم، والذي يغلب على ظنّه، أنّه مقتول متى قاتل، فلا يقاتل.

قال[٢]: وإنّما يقاتل إذا طمع بالظّفر، إلّا أن يكون إنّما يريدون قتله، فعليه أن يدفع عن نفسه جهده.

وفي الضّياء:

انظر إلى هذا القول الذي ينسب إلى أبي محمّد، فإنّ الموجود في آثار المسلمين غير ذلك، وفيه قول: أنّه يقاتل فضيلة، ولو لم يطمع أنّه يظفر.

قال أبو سعيد: إذا لم يحجزه عن القتال معنى من دين أو حقّ، لا يبلغ إلى التّوبة إلّا بأدائه، كان له بمعنى الاتّفاق أن يجاهد عن نفسه وماله ولو لم يقع له، ولم يظنّ أنّه يظفر. وليس الظّفر ممّا يخاطب الله به عباده، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُقَـٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النّساء: ٧٤]. ويقرأ فيقتل أو يغلب.

والجهاد مباح فيه الفضل. وأخاف أن يكون هذا المذهب خارجًا[٣] من معنى[٤] مذاهب أصحابنا، لأنّ عامّة مخارجهم إنّما يخرج في معنى التّعارف، أنّهم مغلوبون في معنى أحكام الظّن؛ لأنّ القليل منهم يخرج وهو يعلم أنّ أهل الأرض كلّهم أعداؤه[٥] وحرب له.

وسئل النّبيّ ﷺ عن أفضل الجهاد، فقال: «**كلمة عدل تكلّم بها بين يدي جبّار يقتل عليها**»[٦].

---

(١) في أ فراغ قدر سطرين. وفي ب فراغ ثلاثة أسطر.
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ «خارج، نسخة: خارجًا».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في أ «أعداء».
(٦) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري، وليس فيه: «**يقتل عليها**». =

ولا يخرج أنّه غالب، ولا أنّه مطيع له، ولكنّ المؤمن في أموره بين أمرين: إمّا لازم عليه القيام به، على كلّ حال قدر عليه، ما لم يعجز عنه، لا من لا شكّ فيه، وإمّا فضيلة. وهو بين[1] أن يبذل نفسه لله، أو يغتنم الرّخصة.

ويروى عن قومنا في معنى الجهاد: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ فقالوا: ليس له أن يحمل نفسه على الجهاد على التهلكة، حتّى يكون معه أنّه يظفر أو يغلب، وليس هذا من مذهب أصحابنا في معنى اللّازم، إلّا على معنى اغتنام الرّخصة. وإنّما تأويل الآية: أن يذنب العبد الذّنب.

وقولٌ: لا تمسكوا عن[2] الصّدقة فتهلكوا.

وقولٌ: لا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا.

مسألة:

وعمّن يقع به اللّصوص، ويخاف إن قاتلهم قتلوا أصحابه، وأضروهم بأشدّ ممّا إذا استسلموا.

فالذي عرفنا أنّه إذا لم تكن الحرب عليه فرضًا. وإنّما هي وسيلة، فهو مخيّر في ذلك ويسعه ذلك، وإن خاطر بنفسه وقاتل فقد نال الشّرف الأعلى، والنّعيم الذي لا يزول، إن كان ذلك لذلك أهلًا.

= ولفظ أبي داود: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر**».

سنن أبي داود ـ كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ـ حديث: ٣٨٠٢.

سنن ابن ماجه ـ كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حديث: ٤٠٠٩.

سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، حديث: ٢١٥١.

(١) زيادة من ب.

(٢) في ب «على، نسخة: عن».

وإن استسلم وسعه ذلك. وليس يحجر عليه القتال من أجل ما يتخوّف على أصحابه من الضّرر، بل مباح له أن يجاهد عن نفسه، وينكر المنكر، غير أنّه ممّا يستحبّ الفقهاء: أنّه إذا كانت الحرب لا يرجى نفعها، فتركها أولى، وذلك عندنا لما يحبّون، من سلامة المسلم ألّا يبذل نفسه إلّا في موضع يدخل على الإسلام، وإلّا فهو مباح إن شاء الله. ولا تكون إرادته إدخال الضّرر على أصحابه، وإنّما يريد دفع الظّلم عن نفسه وعن أصحابه، وأن يجود بنفسه لله في ذلك.

مسألة:

وكذلك يكون في القرية، ويذهب على القرية وأهل بيته من السّلطان أو غيره من الفسّاق، وإذا استسلم كان أهون. ما أفضل له؟

قال: وأمّا أهل القرية فالواجب فيهم حسب ما مضى. وأمّا بنوه ومن يلزمه عوله فلا يقاتل، ولا يخرج للقتال حتّى يجعل عياله حيث يأمن عليهم، ويجعل لهم من يقوم بهم، إلى أن ينقطع أمرهم في ذلك الوجه الذي يريده، إلى أن يقتل فليلحق بالله، أو يرجع إليهم، وهذا إذا كان هو الخارج من ذات نفسه.

وأمّا إذا غشيه الأمر إلى البلاد والمنزل؛ فله أن يقاتل عن نفسه ولا تكون نيّته إلّا دفع الظّلم عن نفسه حتّى يَسلَم، ويَسلَم مَن يَخاف عليه، قتالَ دفع، لا قتالَ فَرض.

وعلى هذا السبيل، يكون قتال المديون لقوله: ﴿قَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْ﴾ [آل عمران: ١٦٧].

وهذا مثله قتال الدّفع، وقتال الفرض التّجويد والجهاد بالمنابذة والخروج.

وفي الجامع:

ومن بارز العدوّ الكثير بنفسه وحده، طلبًا للفضل، فله ثواب ذلك، ولا يؤمر بذلك.

قال غيره: له الفضل ويؤمر بذلك.

وقيل: سئل[١] أبو المؤثر في خروج المسلمين في الأربعين.

فقال: لا أحبّ أن يكونوا حرزًا للكلاب.

قيل: قد فعلوا.

قال: لهم جنان الفردوس، ونعيم لا يزول. وإذا حصل في المحاربة، فمضى على سبيل الشّهادة، رأيناه قد حاز الغنيمة والصّفقة الكريمة.

---

(١) في ب «سئل، نسخة: شوور».

باب [١٦]

في الجهاد على الكفاية وغير ذلك

وعن الأمر الذي يوجد أنّه إذا ترك النّاس كلّهم الجهاد كفروا: أخاصّ أم عامّ؟ وما هو؛ جهاد المشركين[١] أم من كان؟ وهل أحد قائم بشيء منه في موضع. فتفسيره عند القدرة، ووجوب الفرض إذا لزمهم القيام، ولا يلزمهم ذلك حتّى يكونوا كنصف العدوّ. فقد قيل: إنّ فرض الجهاد إنّما يجب مع القدرة والعدد والعدّة والأوقية والسّلاح والكراع والإمام.

فإذا صاروا كنصف العدوّ لزمهم الفرض. وإن كانوا أقلّ لم يلزمهم فرض.

فإذا تركوه بعد أن يكونوا كما وصفت كفروا.

وإذا قام به البعض سقط عمّن لم يقم به؛ لقولهم: ولا نكفّر[٢] متخلّفًا عنّا، ولا نجبر النّاس على الجهاد، قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، أي يقابلوا[٣] مائتين.

﴿وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٦٥] أي يقاتلوا ألفًا.

ثم قال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ

(١) في ب «المشرك».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «يقاتلوا»، وفي ب كذلك.

صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

فأوجب بالفرض الأخير[١] بعد وقعة بدر، فرخّص لهم أن يقاتل الرّجل رجلين، والمائة مائتين.

ومن هذا لا يلزمهم الجهاد إلّا أن يكونوا كنصف العدوّ، والله أحكم وأمنّ وأفضل أن يكفّرهم، ويكفروا عند عجزهم، وإنّما يكفرون إذا تركوا ذلك مع القدرة.

مسألة:

أبو الحسن: وإنّما يجب الجهاد بالأسباب الكاملة، وأن يكونوا في العدد كنصف العدوّ من العدد والعدّة والسّلاح والكراع والأوقية والحمولة والطّعام والعلوفة[٢] وما يحمل عليه وما يكون فيه، وما تشرب النّاس والدّوابّ[٣] فيه.

والعدّة الكاملة بها يجب فرض الجهاد لمن أراد جهاد مشرك أو باغ، أو من يجب جهاده مع الإمام من غير بسط الأيدي إلى حرام، ولا ارتكاب في مسيرهم مما لا يحلّ بتحريم ولا استحلال بدعوة ضلال.

مسألة:

وعلى المسلمين إذا وجدوا سبيلًا أن يتبايعوا ويتعاقدوا ويتراسلوا في طلب الوسيلة في الجهاد إن قدروا، والقيام بالفريضة إذا وجدوا واستطاعوا، والنّيّة والدّينونة لله بجهاد أعداء المسلمين[٤] عند من تجوز له المجاهدة عنده، والمسير عند من أوجب الله المسير عنده. والرّباط في جهاد العدوّ إذا لزمهم ذلك.

(١) في أ «الأجر». وفي ب «الآخر».
(٢) في م «والمؤنة».
(٣) في أ و ب «الدواب والناس».
(٤) في م «الإسلام».

مسألة:

قال: ولست أعلم أحدًا من أهل القبلة قائمًا بشـــيء من الجهاد على الوجه الذي أمر الله به ورسوله ـ صلّى الله عليه ـ.

وقد ســـمعت بعض من يروى عنهم: لولا الذين يقاتلـــون أهل الرّوم؛ لكنّا قد هلكنا. ولم آخذ بذلك؛ لأنّ أولئك ليسوا[١] على استقامة ولا حقّ، ولا يدعون إلى الإسلام[٢] كسيرة النّبيّ ـ صلّى الله عليه ـ والمســـلمين من بعده، والرّأي ما تقدّم. والله أعلم.

مسألة:

وإذا كان عدد المســـلمين كثيرًا، وليس عندهم خيل، وعدوّهم[٣] أقلّ عددًا وعندهم خيل؛ فلا يلزمهم جهاد؛ لأنّ الفارس لا يجاهده إلّا فارس مثله.

مسألة:

الشّـــيخ أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا لزم المســـلمين جهاد عدوّهم ومحاربته؛ إذا صاروا كنصف عدده[٤].

قال أصحابنا: فإذا لقوهم لم يكن لهم الهرب عنه. وإن فنوا عن آخرهم.

قال: والنّظر يوجب عندي أن يكونوا إذا رجعوا إلى الحال التي كان الفرض ســـاقطًا فيها عنهم قبل أن يكمل العدد الذي يلزم بـــه فرض الجهاد، أنّ الفرض يســـقط عنهم؛ لأنّ الفرض إنّما وجب ببلوغ ذلك الحدّ. فإذا كان الفرض يَجِب

---

(١) في أ و ب «ليس».
(٢) «إلى الإسلام» ناقصة من أ.
(٣) في أ «وعددهم».
(٤) في أ «عددهم، نسخة: عدده».

بوصفٍ سـقط بزواله، فـإن نقص عددهم عـن الحدّ الذي وجـب الفرض به واختاروا محاربة عدوّهم للفضل مع الرّجاء وغلبة الظّنّ أنّهم سـيظهرون على عدوّهم كان لهم ذلك جائزًا إلّا أن يصيروا في حال من يقتل نفسه فلا يحلّ لهم ذلك. والله أعلم.

باب [١٧]
ما يجب على المسلمين من الاجتماع للجهاد

عن أبي المنذر: وإذا لم يتهيّأ للمسلمين إقامة إمام، وتهيّأ لهم من العدد والآلات ما قد يجوز أن يكون لهم به الدّائرة على عدوّهم، في منعهم إيّاهم، والتّغلّب عليهم، والظّلم لهم، ولو كانوا أقلّ عددًا وآلة منهم؛[١] لأنّ الله قد أوجب عليهم محاربة مثلي عددهم، لقوله: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. فهذا إذا اتّفق اجتماعهم.

مسألة:

وإذا لم يتّفق لهم ذلك، ولم يطمعوا مع تفرّقهم منع[٢] البغاة عن ظلمهم وبغيهم؛ لم يجب عليهم أن يحاربوهم إذا لم يكن في ذلك إلّا قتل أنفسهم، وإباحة الباغين ذلك منهم، أو عدموا الآلة التي بها يقاتلونهم، فليس يجب عليهم ما ليس فيه وبه إلّا إتلاف أنفسهم؛ دون منع الظّالمين عن ظلمهم؛ إذا لم يكن بذلك كان الأمر لهم. وإنّما يوقف عن ذلك من جهة[٣] ما لم تجر به عادة في غلبة بينهم.

(١) كأنه ينقص شيء هنا.
(٢) في م «بمنع».
(٣) في أ «جهلة».

وأمّا إذا كانوا على رجاء مادّة ومعونة لهم؛ التمسوا ذلك حتّى يصلحوا ذات بينهم بأمر الله لهم. ولا يجب عليهم الاجتماع مع عجزهم عنه، ولجهل بعضهم بعضًا، مع تقارب ديارهم وتباعد نواحيهم.

مسألة:

وأمّا إذا تقاربت ديارهم، وعرف بعضهم بعضًا تراسلوا وتواعدوا للاجتماع في موضع واحد، للقيام بأمر الله لهم، مما قد لزمهم، ما لم يخافوا معاجلة عدوّهم قبل الاجتماع منهم، بإتلاف أنفسهم دون ما يرجون به إزالة بغيهم عنهم.

وعليهم التّداعي والتّراسل، والعزم من كلّ واحد منهم، على أنّه متى وجد قومًا يجب بمثلهم قتال الفئة الباغية، أن يخرج إليهم ليعينهم عليهم.

ومتى عرف منهم الاجتماع والتّداعي إليه بذلك[١]؛ فلا محالة أنّه عاص لربّه من لم[٢] يحرص ويعزم على الاجتماع والدّعاء إليه منهم، إنّه شيء هم به مكلّفون فعله، بالاجتماع الذي يقوم به، ولا يقوم بدون ذلك منهم.

فمن حرصَ منهم على الاجتماع ودعا إليه فهو ما لزمه. ومن لم يحرص منهم على فعل ذلك، مع الإمكان الذي وصفناه من التّعارف والتّراسل والآلات؛ فهو عاص لربّه بترك إظهار الحرص على ذلك والدّعاء إليه، مع رجائه في أنّه إن دعا إلى ذلك أجيب إليه.

وقد أرجو أن لا يأثم بترك الدّعاء إلى ذلك مع إياسه من الإجابة له، ما كان عزمه على الدّعاء، متى طمع بالإجابة له إليه. ولا يلزمه في ذلك المعصية لله تعالى، ما لم يظهر منه الزّهد في القيام بذلك كما وصفنا.

---

(١) في م «لذلك».
(٢) ناقصة من أ.



مسألة[١]:

فأمّا إن قام من المسلمين من قد يجوز منهم منع البغاة عن بغيهم إن أعانهم[٢] بالأسباب التي ذكرنا، فلم يعنهم مع الإمكان في ذلك له وحاجتهم إليه، أو دعا إلى ما فيه تخاذلهم عن عدوّهم، فهذا عاص لله، وإن جاز عندنا إن ترك إظهار الحرص منه على اجتماع المسلمين وترك الدّعاء إليه لإياسه من الإجابة له، أو الخوف، أو لتقصير من الناس، أو زهد في القيام، لم يجز لنا القضاء مع ذلك؛ عليه بالمعصية لربّه، والخلع بها له.

مسألة:

وممّا[٣] نرجو أن يكون صوابًا وجوب العذر في ترك الدّعاء مع الإياس به، مع قيام الحجّة، حجّة الاجتماع على الإياس في حرب البغاة، أنّ ذلك عليهم.

ولو وجب الدّعاء إلى طاعة من قد قامت الحجّة عليه مع الإياس من قبوله بها، لوجب أن لا يسكت أحد في وقت من الأوقات عن الدّعاء إلى ذلك، أهل الذمّة وغيرهم، وأن لا يشتغل بغير ذلك منهم، ما كان بحضرته، وإن أيس من قبولهم.

وهذا ما لا يوجبه عقل، والإجماع يمنع من وجوبه.

وكذلك الاجتماع على حرب البغاة إذا وقع الإياس من قبولهم.



مسألة:

وأمّا من يخاف أن يتوهّم أحد من المسلمين عليه بترك الدّعاء منه إلى الاجتماع على حرب البغاة وإنكار ظلمهم وعدوانهم بغير الإياس من قبولهم،

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في م «إن أعلمهم ـ خ ـ: أعانهم».

(٣) في م «ومما يوجد ـ ونرجو».

أظهر ذلك لهم، ولم تنحّهم[١] معهم التّهمة له بترك الدّعاء إلى فعل ما أوجب الله فعله عليهم[٢] بهذا. ولتجويز المسلمين العذر لبعضهم بعضًا، من رجاء القاعدين للخارجين كفاية ذلك إيّاهم، وبما وصفناه من الأسباب التي يجب بها عذرهم ما تولّى الخارجون القاعدين منهم، لأنّهم لا يجب عليهم المعاونة لهم. ولو كان ذلك كذلك لوجب العذر لكلّ منهم، ولسقط فرض جهاد الباغين عنهم، والإنكار عليهم.

مسألة:

قال محمّد بن جعفر: وإذا كان في البلاد سلطان ظالم أو فسّاق يظلمون النّاس، وإن[٣] كان المسلمون في قوّة، ولهم مقدرة على إنكار ذلك، فلهم أن ينكروه.

فإن قاتلهم أهل المنكر على ذلك، وبدؤوا بالقتال، قاتلوهم بعد الحجّة عليهم.

وإن رأوا معروفًا فأمروا به؛ فلهم فعل ذلك.



وأمّا إذا أرادوا أن يقاتلوا سلطانًا ظالمًا أو يستفتحوا بلادًا فيها الجور، فالوجه في ذلك أن يقيموا إمامًا فاضلًا عادلًا؛ لأنّ الأحكام لا تقوم إلّا بإمام. ثم يسيرون مع الإمام إلى السّلطان الظّالم الجائر، ويدعونه إلى الحقّ والعدل وما حكم الله به في القرآن[٤].

---

(١) في أ «ينحهم».
(٢) في م «منهم».
(٣) في م «فإن» وهو أحسن.
(٤) في أ و ب زيادة «**مسألة**» وفراغ بقدر سطر في أ وسطرين في ب.



باب [١٨]

فيمن[١] لا يجب عليه الجهاد

أجمع النّاس جميعًا أنّ النّســاء والصّبيان والعبيد والأصاغر والأكابر من الزّمنى[٢] خارجون[٣] من فرض الجهاد، وأنّهم لم يخاطبوا بآية الجهاد.



مسألة:

ومن لم يأذن له أبواه أو أحدهما لــم يلزمه الخروج مع المجاهدين إلّا في حال حاجة النّاس؛ لقول النّبيّ ﷺ لرجل هاجر إليه من اليمن: «**هجرت الشّرك. ولكن الجهاد، فهل لك أحد باليمن؟**».

قال: لي أبوان.

قال: «**اذهب فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد**»[٤].

---

(١) في أ و ب «١٨ باب من».

(٢) في م «والزمنى».

(٣) في أ و ب «خارجين».

(٤) لفظ الحديث عند أبي داود: عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رســول الله، أجاهد؟ قال: «**ألك أبوان؟**» قــال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**».

سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو ـ حديث: ٢١٨٠.



عن بشير قال[١]: قال الله تعالى في فرض الجهاد: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فأجمع العلماء بالسّنّة أنّه ليس بفرض على امرأة ولا عبد ولا على من لم يبلغ الحلم ولا على من لا مال له.

وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التّوبة: ٩١]. وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾ [التّوبة: ٩٣]. وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النّور: ٦١].

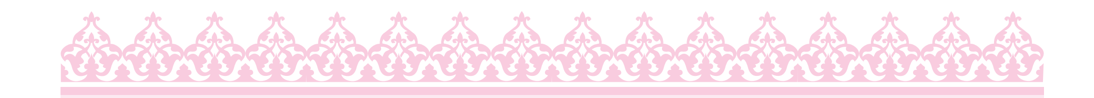
مسألة:

والثّابت عن النّبيّ ﷺ «أنّه ردّ في بعض غزواته عبد الله بن عمر يوم أُحد، وأجازه يوم الخندق»[٢].

وفي رواية: أنّه ردّ ابن أربع عشرة سنة، وأجاز ابن خمس عشرة سنة[٣]. والله أعلم.

---

(١) زيادة من م.
(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ـ **باب العين**، باب العين من باب العين.
(٣) ذكر ذلك في الإرشاد: حدثنا أبو غانم، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز وعامله الجراح بن عبد الله أن أكتب أبناء خمس عشرة سنة في الديوان، فإن نافعًا حدثني عن ابن عمر أن النبي ﷺ «رده يوم بدر وهو ابن أربع عشرة سنة، ثم أتاه يوم أُحد، وهو ابن خمس عشرة سنة فقبله».
الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي ـ يونس بن نافع أبو غانم، حديث: ٢٢٢.



باب [١٩]

من يجوز الجهاد معه والاستعانة به، ومن لا يجوز

وأمّا الخروج في الجهاد مع أهل هذا الزّمان؛ فلم أره يجوز عند الفسقة. ولا يجوز عند من ينتهك أخذ أموال النّاس واستحلال الحرام في مسيره.

فإن وجد قوامًا بالحقّ جاهد معه، وإن لم يجد فهو على النيّة والدّينونة بذلك، ويوجب على نفسه في نيّته متى وجد من يجوز له الخروج معه والجهاد خرج وجاهد، فرضًا كان أو فضلًا.

ولا يخرج مع أهل الضّلال، ولا يكثر الجهّال في انتهاك ما لا يحلّ.

مسألة:

ومن دين المسلمين أن لا يسيروا في جيش الظّالمين يظهرون المنكر، ولا يستطيع المسلمون أن ينكروا عليهم. وفي الحقّ على المسلمين أن يعتزلوهم، ولا يشدّوا على أعضادهم.

عن أبي المنذر: وأيضًا ضرب من المحاربة على الكافّة ومع ولاة أمورهم الضّالّة، وهو الدّفاع عن حريم المصر إذا دهمهم العدوّ، وقصد إلى جملته، كان التّعافي(١) عن بلدانهم ونواحيهم إلى حدّ مصرهم الذي منه

(١) في أ «التعاون». وفي م «التّعاين ـ في نسخة ـ: التّعافي».

مدخل العدوّ عليهم، فمنعوه عن ذلك، ودفعوه عن جملة مصرهم؛ لأنّه حريم جميعهم. هذا إذا كان عندهم. والأغلب في قلوبهم، بالخبر المرفوع في[١] سيرته في غيرهم، بأنّه يظلمهم بأكثر من ظلم[٢] مقيم[٣] معهم في فوره، ودخوله إليهم، وإقامته فيهم.

مسألة:

وليس لأحد من المسلمين المحاربة مع أحد المتساوين في ظلم الرّعيّة من الظالمين لها.

وقد قيل: إنّما الدّفع عن الحريم في غشيان البلد.

وقيل: إنّما[٤] للرعيّة المحاربة مع الأقلّ ظلمًا منهما، قصدًا لدفع الأكثر ظلمًا لها، عن زيادة ظلمه، لا لمعونته وتمكّن سلطانه فهذا[٥].

مسألة[٦]:

وإذا استولى كلّ واحد من الباغين على ناحية من المصر لزم كلّ من المسلمين قراهم[٧] وحدود نواحيهم، ولم يسيروا مع أحدهما إلى الآخر منهما لأن في ذلك وجوب تلاقيهم وتحاربهم وما أوجب تحاربهم بمحرّم عليهم.

---

(١) في أ «من (أو عن)، نسخة: في». وفي م «عن».
(٢) في أ «ظلمهم».
(٣) في م «المقيم».
(٤) في م «فإنّما قيل».
(٥) ناقصة من م.
(٦) هذه المسألة ناقصة من م.
(٧) في أ «قواهم».

مسألة:

وقد قيل: إذا صحّ بتواتــر الخبر، في مملكة أحد الباغين، من ظلمه للرّعيّة، وســفك دمائها، واغتصاب أموالها، أكثر مما في النّاحية الأخــرى، كان للرّعيّة المحاربة مع[١] الأقلّ ظلمًا منهما إلى الأكثر ظلمًا، لإزالة زيادة ظلمه عن رعيّته، ما لم يخافوا في فوره[٢] دخوله[٣] المصر، أكثر مما هم فيه من الجور مع المقيم معهم، وما لم يتعارفوا منه في مسيره من الظّلم والجور، أكثر مما يريدون إزالته من الجور في المسير معه.

وعلى من سار عنده، لإظهار ما يريدون به إلى أهل النّاحية التي يسيرون إليها، من إزالته زيادة الجور عليهــم، وعلى من كان في ناحية الأكثر ظلمًا، إعانة الخارجين لإزالة مــا زاده المقيم معهم من الجور عليهم في ســيرته فيهم، ما كان ذلــك ممكنًا لهم، وكان مشــتهرًا[٤] زيادة جــور أحدهما في النّاحيتين جميعًا.

مسألة:

ومثال ذلك في الرّعيّة: ما يجد من مظلوم واحد، نصر بيّن من الظالم[٥]، ثم يجد السّــبيل إلى إزالة أحدهما عنه دون الآخر منهمــا، كان إزالتنا عنه ما نقدر عليه منهما واجب علينا. وأولى بنا من تركه يظلم بهما جميعًا، وفي[٦] المســير مع الأقلّ ظلمًا.

---

(١) «المحاربة مع» ناقصة من أ و ب.
(٢) في م «فورة».
(٣) في أ «دخول».
(٤) في أ «مشهرًا».
(٥) في أ و ب «الظلم، نسخة: الظالم». وفي م «المظالم».
(٦) في أ «في».

مثال: هو نحو ما أجازوه من الاستعانة بالبغاة على قطّاع[١] السّبيل ثم[٢] الذين يأخذون الأموال، ويسفكون الدّماء، وينتهكون الحرام[٣]. فإذا كان الباغي المستولي لا يبلغ من الظّلم مبلغهم في الاستعانة عليهم، كان للرّعيّة أن يسألوا[٤] المعونة إذا لم يجدوا سبيلًا إلى كفاية ذلك منهم، عمّن هو أقلّ ظلمًا منه فيهم.

مسألة:

وعلى المسلمين[٥] أن يتفيؤوا[٦] من قراهم ونواحيهم لمحاربة من تجوز لهم محاربته مع محاربتهم دفاعًا عن حريمهم، وإزالة زيادة الجور عنهم بينهم.

مسألة:

وإذا لم يتبيّن[٧] للرّعيّة الأقلّ ظلمًا من الأكثر، لم يكن محاربة أحدهما مع الآخر منهما.

فإن سار أحدهما إلى ناحية الآخر، وكان عند أهل ناحية المقيم منهما أنّه ينتهك حريمهم بما ليس عليه المقيم فيهم[٨]، كان لهم الدّفع عن حريمهم. وعلى أهل القرى معاونتهم على الدّفع عنهم. وإذا لم يكن يأمن أهل النّاحية السّائر منهما ظلمه بأكثر من ظلم المقيم في فوره دخوله، لم ينحطّوا معه إليهم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) زيادة من أ و ب.
(٣) في أ و ب «الحرم».
(٤) في أ «يسله». وفي ب «يسئله».
(٥) في أ «وللمسلمين».
(٦) في أ «يتفايوا». وفي ب «يتفائوا».
(٧) في أ و ب «يستبين، نسخة: يتبيّن».
(٨) ناقصة من م.

مسألة :

وكلّ محارب مع البغاة من حيث جاز لهم ذلك، فإنّما ذلك في الدّفع عن الحريم، وإزالة زيادة الظّلم المبين. فعليهم إثبات النّيات منهم للوجه الذي جاز لهم، لا لمعونتهم وتمكين[١] سلطانهم.

فإذا انقضى الذي لهم جازت لهم المحاربة، أمسكوا عنهما[٢] معهم[٣].



وعليهم أن يظهروا[٤] إرادتهم بمحاربتهم مع من لزم اسم البغي معهم، لأهل النّاحية المقصودة بالحرب صاحبها.

مسألة :

بلغنا أنّ جعفر بن السّمّان وحتات[٥] بن كاتب سارا مع حبيب بن المهلّب إلى أن قتلا معه، فتكلّم في ذلك، فأظهر أبو عبيدة ولايتهما، فنزل النّاس إلى ذلك من قوله فيهما، وكانا من فقهاء المسلمين.

ويقال: إنّ جعفر حمل عن جابر أكثر ممّا حمل أبو عبيدة عنه.

وقد قيل: إنّ محمّد بن جساس وموسى بن أبي جابر سارا مع غسّان بن عبدالملك إلى راشد بن النّظر، وكانا من فقهاء المسلمين.

---

(١) في أ و ب «وتمكن».
(٢) في أ «عنها».
(٣) في م «وأمسكوا عن بغيهم».
(٤) في م «يطهروا».
(٥) في م «وحباب».

وقيل عن محمّد بن محبوب: من سمع بعدوّ خرج في طرف من عُمان يقع بأحد من المسلمين، قاتله بغير إمام، وسعه ذلك إذا كان الإمام غائبًا. وإن كان مأمونًا من قبله لم يقاتله إلّا برأي الإمام.

وفي موضع: فيمن فاجأ قتال المشركين وهو بحضرة قومه، أيقاتل معهم؟

قال: إن[١] خاف على ماله أو نفسه من المشركين إذا ظفروا قاتل مع قومه.

قال أبو المؤثر: ولو أمن على نفسه، وخاف على حرم المسلمين ودمائهم وأموالهم قاتل أيضًا مع قومه. والله أعلم.



مسألة:

[٢] سئل ابن محبوب عن الغزو مع قومنا إلى العدوّ من المشركين.

قال: إن كان المسلمون ليكرهون[٣] أن يخرج[٤] إلى العدوّ والحكم إلى غيرهم، مخافة أن يعطوا عهدًا فلا يوفى لهم به، وكانوا يقولون: إذا كان العدوّ هم الدّاخلين[٥] على المسلمين يقتلوهم[٦] ويأخذون أموالهم، ويسبون ذراريهم، فللمسلمين أن يقاتلونهم عن أنفسهم وعن النّاس مع من كانوا من يعينهم[٧] عليهم[٨].

---

(١) في أ «معهم لأن».
(٢) في أ زيادة «عن محمّد بن محبوب ـ وفي نسخة».
(٣) في أ «ليكرهوا». وفي م «يكرهون».
(٤) في م «يخرجوا».
(٥) في أ و ب «الداخلون».
(٦) في م «يقاتلوهم».
(٧) لم أفهم هذه الكلمة جيدًا في أ و ب، وكتبتها حسب الفهم.
(٨) «مع من كانوا من يعينهم عليهم» ناقصة من م.

مسألة:

وعمّن كان في بلد الجور وهو بلده، ودخل قوم يريدون استباحتها، أينبغي للرّجل أن يقاتل[١] مع راية الفاسقين؟

قال: إذا كانوا يريدون عامّة البلد، فللمسلمين أن يدفعوا عن الحريم.

قيل: أيدفع بالقتال بالسّلاح؟

قال: نعم. وما نقول: إنّه فرض، والله أعلم، إذا كانوا في دار تقيّة.

قيل: مصر مثل عُمان، أهل الجور غالبون عليه، فنزل بهم قوم أعلى المسلمين، أن يخرجوا إليهم إلى جلفار[٢]، وحيث نزلوا من الأطراف، حتّى يغشوهم في بلادهم. فليس لهم أن يخرجوا إليهم مع الفاسقين وأهل الضّلال.

قال أبو المؤثر: إذا كان السّلطان الذي سار لإهلاك عُمان كلّها، فإذا اجتمع إليه أهل عُمان فحاربوه، ورجوا دفعه، وإن خلّوا بينه وبين المصر، ظهر عليهم منفردين، واستباح حريمهم. فما أرى بأسًا أن يسير واليهم مع سلطانهم دفاعًا عن البلاد.

قال غيره:

وقول: إنّ عُمان كلّها بمنزلة البلد الواحد، يجوز فيها الدّفاع من حيث ما كان، كالدّفاع في البلد والسّلطان، إذا غلب على قطر[٣] منها، فقد غلب عليها.

---

(١) في م «يخرج».
(٢) في أ «جرفار». وجلفار مدينة عُمانية قديمة.
(٣) في م «طرف ـ خ ـ قطر».

مسألة:

وفي غزو المشرك مع المسلمين: إنّ النّبيّ ﷺ غزا بيهود بني قينقاع، وشهد معه صفوان بن أميّة[١] حنين[٢] بعد الفتح وهو مشرك. والله أعلم.

مسألة:

ولا بأس على المسلمين أن يستعينوا بمن أجابهم على عدوّهم، ولو كانوا من أهل الحرب أو أهل العهد، إذا كان لهم القوّة والعهد والحكم عليهم.

مسألة:

فيمن غصب منه مال، أنّه إن حكم له الحاكم بذلك ولم يدعه بالبيّنة، وهو يعلم أنّ ذلك المال له، فهو له حلال أن يأخذه ويأكله، ولكن على الحاكم أن يغرم مثل ذلك المال للمحكوم عليه.

وإن استعان هذا المغصوب على الغاصب بقوم صدّقوه على قوله، وهم لا يعلمون أنّ ذلك الرّجل غصب ماله هذا، فقاتلوه معه واستخرجوا من يده هذا المال من بعد أن جرحوه.

قال: أمّا على هذه الصّفة، فيحلّ له أن يأخذ ماله منه[٣] إذا وجده بعينه.

وأمّا القتال، فعلى هؤلاء القصاص للمجروح لما جرحوه. وسواء ذلك كان في قرية أو في[٤] سبيل. ولو علموا أيضًا أنّ هذا الرّجل اغتصب هذا الرّجل ماله، وهم في بلد ينالون فيه العدل، فلا يحلّ لهم قتاله على هذا المال، ويرفعون أمرهم إلى والي الأمر حتّى ينصفه.

---

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) في أ و ب «جبير».
(٣) زيادة من م.
(٤) ناقصة من م.

فإن قاتلوه على المال حتّى قتلـوه أو جرحوه، فعليهم القود به والقصاص، ولو أقرّ بعد ذلك أنّه غصبه هذا المال. ولكن إذا كانوا في سـبيل ليس في قرية، فتوقّع رجل على مال رجل، فغصبه إيّاه، ومعه قوم، فلهم أن يعينوه على من قطع السبيل.

وإن قدروا أن يأخذوا هذا المال بغير قتال، فليأخذوه ولا يقاتلوه.

فإن امتنع بالمال، فليقاتلوه ودمه حلال.

والذي معنا من الأثر: أنّ من كان في سفر ومعه أصحاب، فوقع عليهم قوم يقاتلونهم، ولا يعلم لهم حقًّا، فله أن يقاتل مع أصحابه، ويدفع عنهم بسلاحه، وله في ذلك الفضل.

مسألة:

بلغنا عن الحسـن البصري أنّه قال: لا تقتلوا الخـوارج مع الجبابرة، فليس من أراد الله فأخطأه[١] كمن أراد الشّيطان فأصابه.

مسألة:

ومن سـار مع هـؤلاء الظّلمة، وكثّرهم بنفسـه، ولـم يتولّ الظّلـم بيده، ولا بلسـانه، فقتلوا وظلموا، وهو معهم، فنقول ـ والله أعلم ـ: إنّه شـريك لهم؛ لأنّه قيل: من نظر المقتول سواد رأسه، فقد أشرك في دمه.

مسألة:

قال أبو عبدالله: بلغنا أنّ المنير بن النّيّر غزا مع قوم من أهل العراق. والله[٢] أعلم. لعلّه علم منهم عدلًا في أمورهم.

---

(١) في أ و ب «فأخطأ».

(٢) في ب «فالله».



مسألة:

سئل أبو سعيد ـ في أحياء متجاورين ـ أريد أحد منهم بغارة، فتعاقدوا جميعًا على من أغار، ما يجوز لهم؟

قال: يجوز لهم كلّهم ـ المغار عليه والمعين ـ ما وافق الحقّ من قتل أو قتال أو دفع، وما خالف الحقّ لم يجز لهم ولو تعاقدوا عليه(١).

---

(١) في م: قال في نسخة بخط الجرادي: قال النّاسخ: وجدت في جواب الفقيه الرّضيّ عبد الباقي محمّد بن عليّ عن رجل من المسلمين، له ولاية عندهم، وخرج في دولة جبّار آخر أثقل ظلمًا، وأكثر غشما من الخارج معه، فقتل هذا الوليّ. ما القول فيه وفي ولايته؟
الجواب ـ والله الهادي لطريق الصّواب ـ:
إنّ هذا كان قد جرى في الزّمن السّالف، خرج من علماء المسلمين، وأظنّهم الحتّات بن كاتب أو ضمّام بن السّائب، أو جعفر بن السّمّان، أو كلّهم أو أحد منهم، أو اثنان منهم. والله أعلم أيّ منهم. فقتلوا تحت راية يزيد بن المهلّب الخارج على الحجّاج بن يوسف، فأظهر (في أ و ب «فظهر») المسلمون البراءة من إخوانهم الذين قتلوا تحت راية يزيد بن المهلّب، فبلغ ذلك الشّيخ أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وكان قد عمي، فقادوه إلى المسجد، فصعد المنبر وأظهر ولايتهم، وأعلن بها، فرجع جميع المسلمين إلى ولايتهم، فهذا كذا، وسبيله سبيله. والله أعلم.
وكذلك وجدت في جواب الفقيه محمّد بن سليمان بن أحمد بن مفرج، كما قد جاء في جواب الفقيه محمّد بن عليّ، عن رجل من المسلمين خرج عند هذه الدّولة التي خرجت إلى عُمان عند آل عمير وبني يعرب، ونيّته يعينهم على زوال الظّلم الذي هلك العباد، وسعى في الأرض الفساد، وأنّه ممن قد أخرج من بلاده، أو من غيرهم، وقاتل وخرّب، على من تحصّن وخرج. ما تقول في ولايته؟ وهل يجوز له أن يفعل ذلك؟ أيكون سالمًا عند الله سبحانه؟ وإن كان لا يجوز له؛ فما يجب عليه؟
الجواب: يجوز له جميع ما فعله من ذلك الذي وصفته. وإن كانت له ولاية متقدّمة فهو على ولايته. وقد خرج من خرج من المسلمين في عصر أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعاب عليهم من عاب، فتولّاهم أبو عبيدة، فرجع النّاس إلى ولايتهم.
وقلت أيضًا: واحد عرض على الخروج وندب إليه، وساعد بالقول ولم يخرج عندهم، فإن كان لا يجوز، فما يجب عليه؟
الجواب: إنّه جائز، ويؤجر عليه إن شاء الله.
وقلت أيضًا: وآخر كلّما وصله نكاية فيه، واحتصن عنده في الحصون من خراب أو قتل أو جراح أو ألم؛ فرح هذا المسلم الوليّ، ودخل عليه السّرور والرّضى بما يصيبهم من هؤلاء الخارجين =



مسألة:

فإن قتلوا قتيلًا في بعض الأحياء، أو استاقوا مالًا، فأتبعهم أهل البلد، ليردّوا ما أخذوا، وحاربوهم، وامتنعوا عن ردّه.

قال: إذا كان المال في أيديهم قائمًا بعينه، فلأهله محاربتهم عليه بغير الحجّة.

وإن بدؤوهم بالقتال، فلمن أعانهم ممن[1] علم بظلمهم كعلمهم من الحقّ إلى أن يصلوا إلى المال بعينه.

وإن كان قد تلف واستهلك فليس لهم محاربتهم عليه ـ فيما قيل ـ؛ لأنّه قد صار ذلك[2][3] في ذمّتهم.

= عليهم، ولكلّ منهم نيّته لزوال الظّلوم الغشوم الذي قد استولى على العباد وسعى في الأرض الخراب. ونرجو أن يكون غيره أهون منه. فبيّن لي الرّأي في ذلك من ولايتهم وبراءتهم وما يجب عليهم.

الجواب: كلّ من تقدّمت له ولاية ممن ذكرت، أو براءة، فهو على حالته، قد ازدادوا أجرًا وفضلًا. ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾.

فهينئا لهم الأجر، يطردهم الجبابرة المفسدين في الأرض، ولا يصلحون. وازدد (في ب «واردد») المخدوم (في أ «وان ازاداد المحذوم») من سؤال المسلمين ومطالعة آثارهم تجد ذلك إن شاء الله مشروحًا ومنصوصًا ومسطّرًا (في أ و ب «ومصطرًا») موجودًا. اهـ. ما زادهم الجرادي بتاريخ عام ١٠٨٧هـ.

كذا وجدت في أ و ب مع إضافة: انقضى ما أضفته من جواب المشايخ. رجع إلى كتاب المصنف.

(١) في م «أعانهم. فمن».

(٢) زيادة من م.

(٣) «قتيلًا في بعض الأحياء، أو استاقوا مالًا، فأتبعهم أهل البلد، ليردّوا ما أخذوا، وحاربوهم، وامتنعوا عن ردّه. قال: إذا كان المال في أيديهم قائمًا بعينه، فلأهله محاربتهم عليه بغير الحجّة. وإن بدؤوهم بالقتال، فلمن أعانهم ممن علم بظلمهم كعلمهم من الحقّ إلى أن يصلوا إلى المال بعينه. وإن كان قد تلف واستهلك فليس لهم محاربتهم عليه ـ فيما قيل ـ؛ لأنّه قد صار ذلك» ناقصة من أ.

وأمّا القتيل، فإن كانوا قتلوه فتكًا، وامتنعوا مما[١] يلزمهم فيه من الحقّ من سبيل القود بعد الحجّة والدّعاء إلى ذلك، فإنّ ذلك لأولياء المقتول أن يقتلوا قاتل صاحبهم. ولا يبين لي في هذا الموضع محاربة بغيرهم؛ لأنّ هذا يخرج على وجه القود عندي، بعد الامتناع من حكم العدل.

فإن حملوا عليهم باطلهم، وقاتلوهم على غير حجّة، فأخاف أن لا يسعهم ذلك في أمر القتيل، إلّا على ما وصفت لك؛ لأنّه قد صار حقًّا في ذمّتهم. والله أعلم.

مسألة:

فإن فاجأ قتال المشركين وهو بحضرة قومه، أيقاتل معهم؟

قال: إن خاف على ماله أو نفسه من المشركين، إذا ظفروا[٢] قاتل مع قومه.

وفي موضع: والمسلم لا يغزو مع قومه.[٣]

مسألة[٤]:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩].

وذلك أن يكون بين الطّائفتين التّنازع، مما ينزع بينهما الشّيطان، ويرفع

(١) في أ «بما».
(٢) في م «إذا ظهروا ـ خ ـ: إذا ظفروا».
(٣) في أ و ب فراغ بقدر نصف سطر.
(٤) ناقصة من م.

أمرهم إلى القتال والــدّم، [١]فيطلب إليهـــم حقّ ما يقرّون[٢] بـــه، ويدينون بتحريمه.

فإن أعطوه[٣] قبل منهـــم، وإن امتنع بما عليه من قليـــل أو كثير مما يعرفه ويقرّبه، صار باغيًا لا إيمان له، حلال[٤] دمه، ولا قصاص عليه، ولا ولاية[٥] لهم أبدا حتّـــى يعطوا العدل فيه، ولا يهدر عنهم إذا هم فـــاؤوا إلى العدل بعد ذلك الحقّ الذي إنّما قوتلوا عليه.

---

(١) في م زيادة «فيطلب بينهم».
(٢) في أ «يغزون». وفي ب «يفرون».
(٣) في أ «أطاعوه». وفي ب «أطاعوه، نسخة: أعطوه».
(٤) في م «وحلال».
(٥) في م «دية».

باب [٢٠]
في قتال الدّفع لمن عليه دين أو عيال وغير ذلك

ومن كان عليه دين، وكان قادرًا على قضاء دينه أدّى دينه وجاهد.

واختلفوا إذا لم يقدر على قضاء الدّين[١]، ودهمه القتال.

فقال أكثر أصحابنا: لا يقاتل ويتقي[٢] ذمته[٣]، ولا يعرّض نفسه للقتال الذي قد يأتي عليه منه القتل، فيكون سببًا[٤] لذهاب حقوق النّاس.

قال: قال[٥] محمّد بن محبوب: إذا كان عليه دين، لم يقاتل إلّا أن يعرض له. فإن عرض له وقد خلّف وفاء قاتل.

وفي موضع عنه: إذا دهمه القتال قاتل ودفع عن نفسه. فإن قتل رجونا أن يتحمّل الله عنه دينه.

وفي موضع عنه: إن كان عليه دين لا يعلم به أحد إلّا هو، فليرجع إلى دينه ولا يقاتل.

وسئل موسى بن عليّ عن المديون يعرض له القتال أيقاتل أم يولّى؟

---

(١) في ب «دينه».
(٢) في أ «وتتقا».
(٣) في م «لا يقاتل ولا ينقاد».
(٤) في أ و ب «سبب».
(٥) ناقصة من م.

قال: بل يولّى. فإن خاف التّبع؛ فليقاتل ولا يقتل مدبرًا.

قال: قال محمّد بن محبوب مثله حسنة[١].

مسألة:

الشّيخ أبو[٢] محمّد: اتّفقوا على أن ليس له خروج في الجهاد حتّى يقضي دينه.

ويوجد لمحمّد بن محبوب ـ فيمن عليه ديــن، وفي ماله وفاء لدينه[٣] ـ أنه يوصي إلى عدل، ويخرج يجاهد مع النّاس.

والنّظر يوجب أنّ من عليه دين لا يجد سبيلًا إلى قضائه، أنّ عليه فرض الجهاد إذا وجده؛ لأنّ الجهاد فرض على من قدر عليه، والدّين ليس[٤] بفرض على من لم يقدر على أدائه. والله أعلم.



مسألة[٥]:

قال المصنّف: هذا النّظر يوجب أن لا يجب على المديون[٦] طلب ما يقضي به دينه. وفي ذلك نظر. والله أعلم.

مسألة:

وقيل: إنّ المديون تكون نيّته في قتاله ليســلم نفســه، ويقضي دينه، ويقوم بالحقوق اللّازمة له.

---

(١) في م «قال: قال ذلك محمد بن محبوب».

(٢) ناقصة من م.

(٣) في ب «لمدينه».

(٤) في أ و ب «فليس».

(٥) ناقصة من م.

(٦) في م يكتب «المدين» مكان «المديون».

وكذلك إن كان له مال، فيعجبني أن تكون نيّته تسليم ماله، ليقضي منه دينه من زراعة أو غيرها. والله أعلم.

مسألة:

وأمّا الدّفع؛ فهو أن يدفع عن نفسه بنفسه، وعن الحريم من الظّلم، ولا يسعه عند القدرة ترك الدّفع.

مسألة:

وقد اختلف المسلمون في موضع ما يجوز فيه الدّفع لمن لم يكمل[١] له آلة الجهاد وشرائط الخلاص والعصابة وغير ذلك، إلّا أنّه أطاق على الدّفع.

فقول: له أن يخرج فيه، ولو لم يمكنه الخلاص في ذلك الحين الذي دهم[٢] العدوّ وخيف استباحة المصر، لو خرج إلى الثّغر الذي يكون فيه استفتاح المصر، وهو على حال الاعتقاد لأداء الحقوق. ويوصي إن كان له في الوقت وصيّة، ولم يخف في تخلّفه للوصيّة[٣] دهوم الأمر؛ لأنّه إذا لم يدفع في جماعة أهل المصر إذا قدروا حتّى يستفتح المصر، لم تكن له طاقة في الدّفاع.

وقول: ليس له أن يتعاطى مثل الثّغور من المصر، ولا عليه ذلك ولكن مثل الكور الذي يكون[٤] في حالة العزلة من[٥] المصر أن يكون السّلطان يمكن أن يتغلّب على قطر من المصر. ولا يصل إليها في فسحتها عن موضع الثّغور[٦]

---

(١) في م «تكمل».
(٢) في م «دهمهم فيه».
(٣) في م «في الوصية».
(٤) في م «ذلك مثل الكور التي تكون».
(٥) في م «في».
(٦) في أ و ب «الحقوق، نسخة: الثغور».

وأقطار المصر، ولكن إن عمد السّـلطان إلى تلك الكورة التـي هو فيها، وقد تُعُولِمَ أنّ السّلطان إذا ظهر لم يبق لسـائر أهلها دفع وأويس من الدّفاع هنالك، وقد يتعاطى الدّفاع ما لم يظهر عليهـا، فالدّفاع هاهنا أوجب[١]، وإجازته أقرب. وله الخروج على تلك النّيّة.

وقول: ليس لـه ولا عليه أن يعرّض لتلف نفسـه، إلّا بعد الخـلاص[٢] أداء[٣] اللّازم والتّخلّص من المظالـم والمحارم بوجود ملك يتخلّـص منه، ومال يخلفه يوصي فيه بما عليه من الحقوق، ويجد من يقوم بوصيّته من الثّقات الذين يتخلّفون عن العدو، ويكون على حال ما يستشـهده[٤] رجيه[٥] من خلاصـه بما يتعارف أنّه يرجى له الخلاص إلّا ما أتى الله به من أمره، من ذهاب ماله أو موت وصيّه.

وقول: ليس له ولا عليه أن يخرج من وطنه يعرّض نفسـه للتّلف، ولو وجد الوصيّ القوّة في المال، حتّى يؤدّي الحقوق التي عليه بنفسه؛ لأنّ الوصيّ غير مخاطب بها، وإن كان ثقة، إلّا في ماله بعد موته.

وقد يمكن تلفها قبله. ويمكن موت وصيّه قبل موته. ويمكن موت الشّهود قبل موتـه، وتزول عنهم كلفتـه ما حملوه، ولا يكون هو علـى حال الخلاص بحقيقة[٦]، إلّا أن يفعل ذلك بنفسه.

ومن ذلك أنّ حقوق العبـاد مقدّمة على حقوق الله فـي المحيا والممات، وكان الحقّ اللازم للعبـاد أداؤه، لم[٧] يقدر على أدائه، مزيـلًا عنه حقّ الله من الجهاد. ومن الدّفع الذي لا يبلغ إليه، إلّا بخوف منه على ذهاب نفسه.

---

(١) في أ «أواجب». وفي م «يجب».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ «الحلال أدا». وهي ناقصة من م.
(٤) في م «يستفيده».
(٥) في أ «رحيه». وفي ب «رحية».
(٦) في م «حقيقة».
(٧) في م «لازمًا للعباد أداؤه، ولم».

وقول: إنّه يخرج في جماعة أهل الدّفع على أنّه لا يحضر في موضع ما يخاف على نفسه منه التّلف، وأنّه يكثّر بنفسه ويجاهد.

فإن دهمته حرب إلى موضعه وهو على هذه النّيّة جاز له الدفع.

وقول: ولو حضرت الحرب إلى موضعه ووطنه على غير تعرض منه لذلك، فليس له أن يلقي نفسه للحرب إلّا بعد أداء الحقوق، وعليه الهرب ما لم يكن في حدّ الزّحف.

وقول: لو عاين الحرب كان له أن يولّي إن رجا السّلامة، حتّى يؤدّي الحقوق التي عليه.

فإن خاف الدّرك أقبل إلى الحرب على نيّة أنّه يجاهد عن نفسه حتّى يسلم ليؤدّي الحقوق التي عليه، فهذا، ولعلّ ما لم يحضرنا من الاختلاف أكثر.

مسألة:

ـ ومن الأثر، ومن جواب أبي الحسن[١] ـ: وعن العدوّ إذا دهم البلد يريد قتل الرّجال، وأخذ الأموال، وحرق المنازل، هل يقهر أحد[٢] على جهاده؟

فعلى ما وصفت[٣] فهذا العدوّ جهاده على أهل البلد وحربهم[٤] من أفضل الجهاد، إذا كان يريد الفساد وظلم العباد[٥]. ولا ينبغي لمن له طاقة أن يتخلّف عن ذلك؛ لأنّه إن كان أهل البلد كنصف العدوّ، وجب على أهل البلد الذين يلزمهم الجهاد عن بلدهم من الرجال، فجهاده على الرّجال الأصحّاء جهاد فرض.

---

(١) «ومن جواب أبي الحسن» ناقصة من أ و ب.
(٢) في م «هل يجوز لأحد أن يقهر أحدًا».
(٣) «فعلى ما وصفت» ناقصة من أ و ب.
(٤) «على أهل البلد وحربهم» زيادة من م.
(٥) «إذا كان يريد الفساد وظلم العباد» زيادة من م.

وإذا كان العــدوّ أكثر من نصفهــم، فجهاده فضيلــة[١]. ولا ينبغي لأحد أن يرغب بنفسه عن أحد منزلتين[٢].

فأمّا الجبر على القتال، فلا نأمر بجبر النّـــاس على القتال؛ لأنّه قد جاء في ســير أهل العدل: لا يجبر النّاس على القتال[٣]، ولكن نــوزع إليهم في القول، ويشــدّ عليهم القول، ويعرّفون[٤] اللّازم، ويرغّبون فــي فضيلته، ويحذّرون من تضييع فريضته.

مسألة:

وقيل: إنّ القتال إذا كان قتال دفع، وليس هو فريضة، فلا بأس إن قتل مولّيًا.

ويوجد أنّ قتال أهل عُمان وسيلة، وليس بفريضة، ومن قتل مولّيًا فلا بأس؛ لأنّ عُمان مصر واحد[٥].

---

(١) «ولا ينبغي لمن له طاقة أن يتخلّف عن ذلك؛ لأنّــه إن كان أهل البلد كنصف العدوّ، وجب على أهل البلد الذين يلزمهم الجهاد عن بلدهم من الرجال، فجهاده على الرّجال الأصحّاء جهاد فرض. وإذا كان العدوّ أكثر من نصفهم، فجهاده فضيلة» ناقصة من أ و ب. وقد قابلتها مع م.

(٢) في م «على أحد أجر المنزلتين».

(٣) «لأنّه قد جاء في سير أهل العدل: لا يجبر النّاس على القتال» ناقصة من أ و ب. أو زيادة من م.

(٤) في أ و ب «ويعرفوا».

(٥) في أ فراغ قدر نصف سطر. ثم **مسألة:** قال محمد». وفي م زيادة من الناسخ، نصها:
«قال النّاسخ الأوّل: وجدت هذه المسألة في الحاشية، من كتاب: (بيان الشّرع).
وعن جبّار يظلم النّاس ويقتلهم في البلد، إذا أراد قتاله ومنعــه، وليس عنده مال، يلزم النّاس أن يسيروا مع هذا الذي يريد دفع ظلمه، ظلم شيء من مالهم. وهل يجبر بعضهم بعضًا على نفوسهم بالمال، في نفقة الرّجال في حال حرب الجبّار؟
قال: لا أقول بذلك، ولا يجبر النّاس على ذلك.
قلت: وكذلك الإمام إذا لم يكن عنده مال لتجهيز العســاكر لمحاربة العدوّ، وهل على الرّعيّة أن يعينوه بالمال؟ وهل له جبرهم؟
قال: يأخذ جميع الصّدقة إذا احتــاج إلى ذلك في عزّ الدّولة، ومناصبــة العدوّ، وليس له جبرهم على غير هذا كلّه. =



مسألة:

قال محمّد بن محبوب: إن قدم ناس من الجهـلاء أو من اللّصوص أو من يُخاف أو لا[١] يؤمن على القرية، وقالوا: إنّا لا نريد ظلمكم، وهم لا يؤمنون إذا دخلوا، فلا يستحلّ قتال قوم دخلوا البلاد، حتّى يكون منهم الحدث الذي يستحقّون به ذلك، وتقوم عليهم الحجّة.

مسألة:

فهل لأهل البلد أن يُخرجوا من خافوه من السّكّان عندهم؟

فلا نبصر النّفي، ولا إخراج النّاس من منازلهم ولا من البلاد. ومن أحدث حدثًا حكم عليه بالحقّ في حدثه، ونحو ذلك قال محمّد بن محبوب.

= كذلك ليس له أن يجبر رعيّته على الخروج معه إلى الجهاد، إلّا أن تخرج خارجة تريد استباحة البلاد، جاز له جبرهم على ذلك. وإنّما جاز له إذا كان أخذ دوابّهم ليحمل عليها، ويعطيهم الكراء. والله أعلم.

وأرى أنّ الجبر إنّما يجوز في هذا لمن يستطيع الخروج. وبالله التّوفيق. انقضى».

(١) ناقصة من أ و ب.



باب [٢١]
في النّيّة للجهاد

ولا يسع الإنسان أن يهمل النّيّة للجهاد، لإياسه من ذلك، بل الفريضة عليه أن يجدّد النّيّة، ولا ييأس من ذلك بتركه النّيّة للفرض.

كذلك لو كان فقيرًا لا يستطيع الحجّ، فعليه أن يجدّد النّيّة متى وجد الاستطاعة إلى الحجّ؛ فإنّه يحجّ ولا يهمل النّيّة عن الحجّ.

وكذلك سائر الطّاعات، من التّعليم، وصلة الأرحام، وغير ذلك. ولا يقطع نيّته إياسًا منه، فيهلك بسوء نيّته. وإن كان عاجزًا عنه في الوقت[1]، فإنّ الله قادر أن يوجده. وقد وجدت أنّ عليه أن ينوي أنّه لو قدر على أن يملأ الأرض عدلًا لفعل. والله أعلم.

مسألة:

وجدت فيمن أراد محاربة عدوّه عند لقائه إيّاه أن تكون نيّته أنّه يحاربه لتأدية الرسالة وتبليغ المقالة. وإنّ محاربته له أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وإن كان عليه جوره وظلمه وتعدّيه وغشمه، أو نحو هذا. ثم يستعيذ ويقرأ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصّافّات: ١٧١]؛ إلى آخر السورة.

(١) «في الوقت» ناقصة من ب.



والمجاهد لا يجوز له أن يلقي بنفسه إلى التّهلكة، ويكون قصده أن يجاهد إلى أن يغلِب ويَسلَم.

فإن كان يجاهد على أنّه مقتول، أو أنّه يحبّ أن يقتل[١]؛ فهو[٢] هالك[٣].

مسألة:

قال بشير: سألت عزّان عمّن يريد الجهاد في سبيل الله؛ فلمّا كان عند الحرب، خطر على قلبه إنّما يريد أن يقاتل ليقال: إنّه شجاع، أو أنّه غير جبان، قال: حبطت تلك النّيّة؛ لأجل هذا الرّأي الذي قد حدث له.

قال: ولكن يدافع هذا الخطر، ويقاتل. والله أعلم.

وقيل: أتى أعرابيّ النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، الرّجل يقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه، فما في سبيل الله؟

قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[٤].

---

(١) في أ «يقبل».

(٢) في هامش م: ردّ هذا القول بعض العلماء، واعتبره خطأ، فإنَّ قَصْدَ الشّهادةِ ونيَّتَهَا أمرٌ مطلوبٌ شرعًا. قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

(٣) يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُواْ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُواْ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. فالدعاء بالنصر يعني عدم تمني الموت والقتل إلا أن يغلب عليه الإنسان.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي موسى الأشعري.

صحيح البخاري ـ كتاب العلم، باب من سأل... ـ حديث: ١٢٢.

صحيح مسلم ـ كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل ـ حديث: ٣٦١٦.

مسألة:

وعلى كلّ مسلم أن يعتقد في نفسه أنّه متى وجد قومًا، يجب بمثلهم قتال الفئة الباغية، أن يخرج معهم ليعينهم عليهم؛ لأنّه شيء[١] مكلّفون فعله عند الاجتماع، ووجود السّبيل بالآلة واجتماع الكلمة.

مسألة:

ابن روح: وأرى لمن خرج في الغزو مع المسلمين، أن يعتقد في كلّ أمره، وفي كلّ شبهة عرضت له، لا يتّضح له[٢] فيها بيان حكم الحقّ، الدّينونة بدين المسلمين، بالصّدق في ذلك، أنّه ملزم نفسه في جميع ذلك، بما ألزمه المسلمون من ذهاب نفسه، فما سواها مما يبلغ إليه طوله.

فإذا قتل على هذه النّيّة، وعلم الله منه الصّدق؛ رجونا له أن يكون شهيدًا، ولو كان يجب عليه في تلك الشّبهات قود نفس فما سواها؟

قال: وأقول: إنّه إذا خرج وهو مصرّ على المعاصي، متول بحقوق العباد والذّمائم، وقف في الزّحف مع المسلمين، فأخلص لله بالتّوبة في ذلك في حال الموقف، ودان بما يلزمه، وندم على ما فرّط، وألزم نفسه الثّبات، خوفًا من الله، في الفرار عن الزّحف، وجاهد في سبيل الله على هذه الصّفة، رجوت أن يتولّاه الله، ويستشهده، كما علم من إبراهيم في ذبح ابنه، فناداه: ﴿أَن يَـٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ [الصّافّات: ١٠٤، ١٠٥].

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) ناقصة من أ.



مسألة:

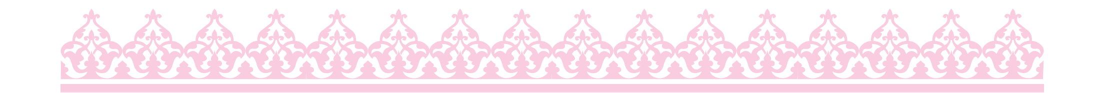
ومن فرّ من الزّحف؛ فعليــه أن يتوب، ويكون في طلب الحرب، فإن وجده حارب فيه. وإن لم يجده حتّى يموت؛ فالله أولى بالعذر.

وعن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه قال: من النّاس من يقاتل رياء وسمعة. ومنهم من يقاتل ينوي الدّنيا. ومنهم من ألجمــه القتال، فلم يجد بدًّا. ومنهــم من يقاتل صابرًا محتسبًا أولئك الشّهداء.

قوله: ألجمه القتال: أي أرهقه[1] وغشيه، فلم يجد مخلصًا.

---

(١) في أ «أزهقه».



باب [٢٢]
ما يستحبّ في الجهاد من القول والوقت

قيل: كان أحبّ أيّام[١] إلى رسول الله ﷺ أن يعقد رايته يوم الخميس على ما وجدت.

وكان أحبّ أيّام[٢] إليه أن يسافر فيه يوم الخميس[٣].

وكانت العرب تقول: أخّر الحرب ما استطعت. فإن لم تجد بدًّا فاجعل ذلك في آخر النّهار.

وقال النّعمان لأصحابه: «إنّي قد لقيت مع رسول الله ﷺ، وكان من أحبّ من[٤] يلقى فيه إذا لم يلق في أوّل النّهار؛ إذا زالت الشّمس، دخلت الصّلاة، وهبّت الرّياح، ودعا المسلمون»[٥].

---

(١) في م «الأيام».

(٢) في م «الأيام».

(٣) أخرج البخاري وغيره عن كعب بن مالك أنه ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس.
صحيح البخاري ـ كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ـ حديث: ٢٨١١.

(٤) في أ و ب «ما».

(٥) ذكر هذا الكلام البخاري عن النعمان. ولفظه: فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ، فلم يندمك، ولم يخزك، ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان «إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات».
صحيح البخاري ـ كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ـ حديث: ٣٠٠٦.

وروي عن عليّ أنّه كان يكره الحجامة والابتداء في عمل في محاق القمر، وحلوله ببرج العقرب.

مسألة:

قال بعضهم: كنت مع عمر بن عبدالعزيز فوق سطح، وهو يريد الرّكوب، فنظرت فإذا القمر بالدّبران. قلت: انظروا إلى القمر، ما أحسن استواءه[١] فرفع رأسه، فرأى منزله، فضحك به، وقال: إنّما أردت أن أنظر إلى منزله، وإنّا لا نقيم لشمس ولا قمر، ولكن نسير بالله الواحد القهّار.

مسألة:

وكان يقال: يوم السّبت يوم مكر وخديعة. ويوم الأحد يوم غرس[٢] وبناء. ويوم الاثنين يوم سفر، وابتغاء رزق. ويوم الثّلاثاء يوم حرب ودم. ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء. (قال المصنّف: وسمعت أنّه يقال[٣]: يوم علاج ودواء). ويوم الخميس يوم دخول على الأمراء وطلب الحوائج. ويوم الجمعة يوم جلب[٤] ونكاح.

مسألة:

ويستحبّ للإمام إذا خرج أن يكون أكثر ناصريه ومن يستنصر به الضّعفاء؛ لما روى أبو الدّرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إيتوني بضعفائكم، فإنّما ترزقون وتنصرون بضعفائكم**»[٥].

---

(١) في م «الطّالع ـ خ ـ استواه».
(٢) في م «عرس».
(٣) ناقصة من أ. وفي ب «يقول».
(٤) في ب «حلب».
(٥) أخرجه البخاري وابن حبان والترمذي والحاكم بألفاظ متقاربة.
ولفظ الترمذي: عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**أُبغوني ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم**». =



مسألة:

قيل: قال النّبيّ ﷺ لزيد بن حارثة أو لعمرو بن العاص: «**إذا بعثتك في سريّة فلا تنقهم[1] واقتطعهم، فإنّ الله ينصر القوم بأضعفهم**»[2].

وقيل: غزا نبيّ من الأنبياء أو غير نبيّ فقال: ألا لا يغزونّ معي رجل بنى بناء لم يكمله، ولا رجل تزوّج امرأة ولم يبن بها، ولا رجل زرع زرعًا ولم يحصده.

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزّخرف: ١٢، ١٣].

فينبغي للرّاكب أن يقول: بسم الله، والحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلّمنا القرآن، ومنّ علينا بنبيّنا محمّد عليه السلام.

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمّة أخرجت للنّاس.

الحمد لله حملنا في البرّ والبحر، ورزقنا من الطّيّبات، وفضّلنا على كثير ممن خلق تفضيلًا.

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود: ٤١].

= سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الجهاد ـ باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، حديث: ١٦٦٨.

(١) في أ و ب «تتبعهم» أو نحو ذلك، فهي غير منقطة.

(٢) أخرجه الحارث. ولفظه: عن ابن عيينة، أخبرني رجل من أهل المدينة، أن النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة أو لعمرو بن العاص: «**إذا بعثت سرية فلا تنتقاهم واقتطعهم فإن الله عز وجل ينصر القوم بأضعفهم**».

مسند الحارث ـ كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعفاء ـ حديث: ٦٥١.

﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧].

مسألة:

فإذا سار في البرّ والبحر يقول: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾. (وما كنّا له مطيقين)[1] ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤].

مسألة:

وقيل: من ركب دابّة أو سفينة، ولم يذكر اسم الله عليها[2]، حلله[3] الشّيطان، فيقول له: تغنّ. فإن لم يتغنّ قال له: تمنّ. يوسوس إليه الحاجات الكثيرة، فينسى ما فرض الله عليه من الذّكر وهو[4] فرض. والله أعلم.

مسألة:

ويستحبّ للإمام أن يدعو عند التقاء الصّفّين لما روى أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: **اللّهمّ أنت عضدي، وأنت ناصري، وبك أقاتل**».

وفي موضع ـ «يقول: **وبك أجول[5]، وبك أصول، وبك أقاتل**»[6]. وإذا خاف

---

(١) «وما كنا له مطيقين» ناقصة من أ.
(٢) زيادة من م.
(٣) في م «جلله».
(٤) في أ و ب «والنسيان هو».
(٥) في أ و ب «أحول».
(٦) أخرجه الحاكم وأصحاب السنن عن أنس بن مالك بألفاظ متقاربة.
وهو بهذا اللفظ عند: أبي عوانة في مستخرجه ـ مبتدأ كتاب الجهاد، باب حظر تمني لقاء العدو ـ حديث: ٥٢٧٦.
=

قال: «**اللّهمّ إنّي أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم**»[١]. ويُستحبّ أن يكبّر عند التقاء العدوّ.

ويوجد أنّ رسول الله ﷺ غزا خيبر. فلمّا دخل القرية قال: «**الله أكبر، خربت خيبر، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين**»[٢].

ويوجد أنّه عليه السلام كان يقول عند لقاء العدوّ: «**اللّهـــمّ مُنـزّل الكتاب، ومُجري السّحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم لنا اليوم**»[٣].

= ولفظه عند أبي داود:

«عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «**اللهم أنت عضدي ونصيري، بك أجول، وبك أصول، وبك أقاتل**».

سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء ـ حديث: ٢٢٧٦.

(١) أخرجه البيهقي وأحمد وأبو عوانة عن عبد الله بن قيس الأشعري.

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السير، جماع أبواب السير ـ باب كراهية تمني لقاء العدو وما يفعل وما يقول عند اللقاء، حديث: ١٧١٧٠.

مسند أحمد بن حنبل ـ أول مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري ـ حديث: ١٩٢٩٨.

مستخرج أبي عوانة ـ مبتدأ كتاب الجهاد، باب حظر تمني لقاء العدو ـ حديث: ٥٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك.

صحيح البخاري ـ كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ ـ حديث: ٣٦٧.

صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر ـ حديث: ٣٤٤٨.

(٣) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي وغيرهم عن عبد الله بن أبي أوفى.

صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير، باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ـ حديث: ٣٣٦٤.

السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب السير، الدعاء إذا خاف قومًا ـ حديث: ٨٣٦٢.

المعجم الصغير للطبراني ـ من اسمه أحمد، حديث: ١٩٣.

باب [٢٣]

في شرط العهود[١] للخارجين إلى الجهاد

هذا ما يقول به الإمام الخليل بن شاذان للعسكر الخارج للجهاد: وإنّي قد أمّرت عليكم يحيى بن سعيد وأبا زيد دلهم بن أحمد وأبا عبد الله محمّد بن راشد، وأمرتهم وإيّاكم بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله محمّد ﷺ، واتّباع آثار أئمّة الهدى والاقتداء بهم فيما ساروا به في حرب عدوّهم.

ولا تقاتلوا قومًا إلّا بعد الاحتجاج والإبلاغ في إقامة الحجّة عليهم، إلّا من قد قامت عليه الحجّة فردّها، أو كان منه حدث قال المسلمون بإجازة حربه عند ركوبها.

وأن لا تغنموا لأهل القبلة مالًا، ولا تسبوا لهم ذرّية ولا عيالًا[٢]، ولا تركبوا محجورًا، ولا تنتهكوا في مسيركم محظورًا[٣]. وليكن مسيركم وقصدكم إقامة الدّين، والعمل بطاعة ربّ العالمين.

فإن أتيتم ما شرطته عليكم وعهدته إليكم، فذلك الواجب عليكم، وتلك الرّجيّة منكم، وإن خالفتم ذلك بدم سفكتموه، أو مال غنمتموه، أو منكر ركبتموه، أو باطل أتيتموه؛ فضمان ذلك عليكم في صلب أموالكم، دوني ودون مال المسلمين.

---

(١) في م «الشهادة».
(٢) «ولا عيالًا» ناقصة من أ.
(٣) في أ و ب «محضورًا».

وقد ألزمتكم طاعة هؤلاء القوم الذيــن قدّمتهم عليكم، وأمّرتهم فيكم فيما أمروكم به من الحقّ المبين، ونهوكم عنه مــن مخالفة ربّ العالمين. وحجّرت عليكم عصيانهم وخذلانهم[١].

شرط آخر:

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان والي الإمام فلان ـ أعزّ الله نصره ـ للعســكر الخارج إلى البلد الفلاني، لأخذ البغاة منه.

وإنّي أوصيكم ونفســي بتقوى الله ﷻ، وســنّة نبيّه المرســل محمّد ﷺ، والعمل بكتابه المنـزّل. ولا تحدثوا في مسيركم هذا إلّا ما أباحه الله تعالى لكم.

واعلموا أنّ من[٢] سيرة المســلمين أن لا غنيمة في أهل القبلة، ولا سباء على ذراريهم، بأن لا يقتلوا[٣] مولّيًــا، ولا تجهزوا على جريح متشــحّط في دمه، وأن لا تعترضوا[٤] أحدًا بالسّيف من غير حجّة يقيمونها عليه، واتّبعوا آثارهم، واسلكوا سبلهم[٥]، واهتدوا بهداهم تكونوا[٦] منهم.

فمن خالف منكم ما رسمته لكم، وتعدّى في شيء لا يجوز عند الله؛ من أخذ مال من غير حلّه، أو ســفك دم من غير إباحة، فأنا والإمــام ـ أعزّه الله ونصره ـ بريئان منــه، وضمان ما يحدثه عليه في ماله ونفســه، بعد المؤاخــذة به[٧] عليه، والمعاقبة بما يستحقّه.

فاتّقوا الله حقّ تقاته، وكونوا مع الصّادقين. وما التّوفيق إلّا بالله، عليه توكّلت، وعليه فليتوكّل المتوكّلون.

---

(١) في م «وخلافهم ـ خ ـ: خذلانهم».
(٢) في ب زيادة «مسيرة».
(٣) في م «وأن لا تقتلوا».
(٤) في ب «لا يعرضوا».
(٥) في م «سبيلهم».
(٦) في أ و ب «تكونون».
(٧) في م «له».



هذا ما عاهد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه لسعد بن أبي وقّاص:

«إنّي قد استعملتك على من مررت من ناحية مصر وطي[١]، ومن سقط هنالك من العرب، فادعهم إلى الله والجهاد في سبيل الله.

فمن[٢] تبعك منهم فاحمله وزوّده وأعطه من السّلاح ما يكفيه، ورافق، واجعل كلّ قبيلة على حدتها ومنزلتها.

ومن لم يبلغ سبعين[٣] بمن معه من قبيلته، فضمّه[٤] إلى من أحبّه من الجيش.

فإذا قاربت العدوّ فلا تنزلنّ منزلًا تستأخر عنه، فإنّ نكوصك بعد تقدّمك هيبة منك، ووهن وجراءة لعدوّك عليك.

واتّبع[٥] الفرصة، وتحرّز من البيات[٦]، وتعاهد الحرس، وأطل السّهر، ولا تأمن العدوّ وإن كان بعيدًا، واندب إلى القتال، وقل: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**».

وتعاهدهم في سلاحهم وكراعهم، واجعلهم أشياعًا، على كلّ سبعة رجلًا[٧] منهم، واجعل فيهم لواءهم.

ثم عُدْ مرضاهم، وداو جراحهم، وأصلح بينهم، وألزمهم عهد القرآن، وامنعهم ذكر الجاهليّة، فإنّه يورث الضّغينة بينهم. ألزمهم عهدي، والزم[٨] أمري، والسّلام».

(١) ناقصة من م.
(٢) في أ و ب زيادة «نسخة: يبلغك».
(٣) في ب و م «سيعبر».
(٤) في أ «فظمه». وفي ب «فطمه». وفي م «فضمهم».
(٥) في ب «وابتغ».
(٦) في أ «الساب». وفي ب غير واضحة.
(٧) في أ و ب «رجل».
(٨) في م «وألزمهم».

فسار سعد حتّى قدم العراق، فلمّا فتح المدائن، وبلغ عمر، كتب إليه:

«أوصيك بتقوى الله، وأن تعرض عن هذه[١] الدّنيا حتّى تلقى الخاصّ من[٢] الماضين الذين دفنوا في أسمالهم، لاصقة بطونهم بظهورهم، ليس بينهم وبين الله[٣] حجاب، لم تفتنهم[٤] الدّنيا، ولم يفتتنوا[٥] بها».

مسألة:

وقيل: لمّا ولّى يزيد بن معاوية سالم بن زياد خراسان قال له: إنّ أباك كفى أخاه عظيمًا، وقد استكفيتك صغيرًا، ولا[٦] تتكلنّ على عذر منيّ، فإنّي قد اتّكلت على كفاية منك. وإيّاك منّي قبل أن أقول: إيّاي منك؛ فإن الظّنّ إذا أخلف منك أخلف فيك، وأنت في أدنى حظّك، فاطلب أقصاه. وقد أتعبك أبوك، فلا[٧] تريحنّ نفسك. واذكر في يومك أحاديث غدك.

---

(١) في م «زهرة».
(٢) زيادة من م.
(٣) في م «ليس بينهما».
(٤) في م «تفنهم».
(٥) في أ و م «يفتنوا».
(٦) في م «فلا».
(٧) في أ «ولا».

باب [٢٤]
بيان سيرة المسلمين ودينهم

ومن كلام المختار بن عوف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: فإنّ دين المسلمين أبلج منسوب، واضحة سبله، ومعروفة طرقه، ليس فيه اعتلال على أحد من النّاس، ولا أخذ بالإحنات[١]، ولا طلب بالسّخائم[٢]، ولا محاباة في الحقوق، ولا نأخذ أحدًا في شبهة ولا ميلولة في هوى.

ولا نخيف آمنًا، ولا نقطع سبيلًا، ولا ننبّه نائمًا أقرّ بالعدل عن مرقده، إلّا مستثار بحقّ عن حدث كان منه.

ولا نقطع رحمًا، ولا ننقض عهدًا، ولا نهايج النّاس إلّا من بعد البغي والامتناع، ولا نحرّف الكتاب عن مواضعه.

ولا نعترض النّاس بالقتل من غير دعوة، ولا نغتنم العثرة، ولا نأخذ بظنّ ولا تهمة.

ولا نتجسّس العورة، ولا نبيت النّاس في منازلهم، ولا نقتل مولّيًا، ولا نجبر النّاس على القتال.

---

(١) في أ و ب «بالحنات».
(٢) في أ «السحائم».

قال غيره: وحدّ الجبر معنا إذا لم يخرج جيش[(١)]. رجع[(٢)].

ولا نسير سيرة نعتذر عنها، ولا ندين بالشّكّ والارتياب.

فإن أظهرنا الله على عدوّنا، وهزمهم لنا، لم ننسف دارًا، ولا نغنم مالًا، ولم نسب عيالًا، ولم نتّبع مولّيًا، ولا نردّ التّوبة على أهلها.

ولا نضرب النّاس على التّهم والظّنــون، ولا نلقى النّاس بوجوه كدرة، ولا قلوب حاسدة، ولا ألسن كاذبة، ولا نيات مختلفة.

ولا يطعن بعضنا على بعض، ولا يقذف بعضنا بعضًا بالمنكرات من غير يقين، ولا يأمن[(٣)] عدوّنا مع طائفة، ويخاف[(٤)] من أخرى. ولا نجبي[(٥)] صافية[(٦)] جزية، حتّى نكون حكّامًا نمنع الظّلم والعدوان، ونملك بلادنا وأمصارنا وبرّنا وبحرنا.

ولا نسأل النّاس أموالهم ونحن الحكّام عليهم، ولا نأخذ عشر من لم نمنع من السّيّارة الذين يمرّون بنا من أهل الأمصار.

ولا نجبي جباية من لم يجر فيهم حكمنا[(٧)]. فهذا رأينا، وهذه ســيرتنا التي مضى عليها العلماء بالله، من أسلافنا وأئمّتنا.

---

(١) في أ و ب «حبس».

(٢) ناقصة من م.

(٣) في أ و ب «نامن».

(٤) في أ و ب «ونخاف».

(٥) هذه الكلمة اضطرب في تنقيطها، ولعل الصواب ما أثبتّه.

(٦) في م زيادة «ولا زكاة ـ خ ـ:».

(٧) في ب زيادة «فيهم».



مسألة:

ومن سيرة المسلمين في قومهم: ألّا يسبوا ذراريهم، ولا يغنموا أموالهم، ولا يحرّقوا منازلهم، ولا يقتلوا أحدًا منهم غيلة، إلّا أن يكونوا في حال المحارب الممتنع بحدثه، وقد حلّت محاربته، ولا يأخذونهم بحنة[١].

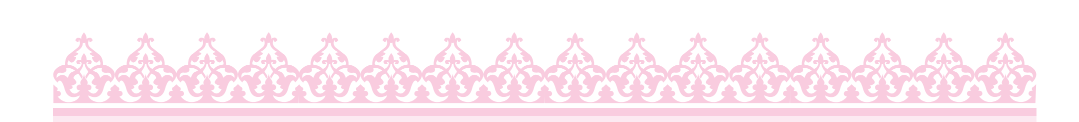
قال غيره: لا يأخذونهم بحنة[٢] في غير حق. وأمّا إن وافق ما في صدورهم من الحنة[٣] إباحة دمائهم، بوجه من الوجوه، فذلك من أبلغ السّرور. ولا يسمّونهم مشركين، ولكنّهم بغاة، إنّما يقاتلون على ما نقضوا من دين الله، وامتنعوا به. فإذا استكملوه حرمت دماؤهم. ولا يعرّضون النّاس ولا يلعنوهم، ولا يبرؤون منهم وهم يقرّون بالحكم ويرضون به. ولا يقاتلون قومًا حتّى يدعوهم إلى الإسلام.

---

(١) في م «بإحنة» و أ و ب لم يثبتا الهمزة.

(٢) في م «بإحنة».

(٣) في م «الإحنة».



باب [٢٥]
تسخير الدّوابّ لجهاد العدوّ

وأمّا ما سخّره المسلمون من ركاب الرّعيّة وسلاحهم لحربهم بغير إذنهم فبالكراء لذلك. وما تلف من ذلك فغرمه عليهم لهم في بيوت أموالهم، إن كان لهم إمام ومال، وإن لم يكن ذلك فهو على من أخذه منهم.

قال الإمام الحضرمي:

وإن مسّنا في الحرب حاج لمركب أخذنا دوابّ النّاظرين بأجرة



مسألة:

وعن هاشم: تحاجّوا إلى مسلم وحاجب في أمر السّفن والجمال، فأخذها المسلمون عند الحرب، ويوفون[1] كراءها، وإن عطبت ضمنوها، فرأى لهم حاجب ذلك بمحضر من مسلم.

وعن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ الضّمان عليهم في مال المسلمين.

وعن غيره: إنّ الأجرة للسّفن في مال المسلمين.

---

(١) في م «قال: يوفون».



مسألة:

وإذا وقعوا في القرية ثم هربوا، وليس معنا حمولة نتبعهم عليها. وفي القرية جمال وحمر[١].

قال: أرى[٢] لكم أن تسخّروها وتتبعونهم عليها إذا عرفتم أهلها، فحضر أهلها أو غابوا، فاركبوها بالكراء، واتّبعوهم عليها.

قيل: فعلى من الكراء؟ وإن تلفت فعلى من ضمانها؟

قال: على المسلمين في بيت مالهم.

قيل: فإن قتل الذين ركبوها، أترى عليهم شيئًا، إذا لم يعطوا ثمنها وكراها؟

قال: لا أرى عليهم شيئًا إن شاء الله.

قيل: فإن كانت الجمال في القرية ونراها، ولا نعرف أهلها أنسخّرها ونركبها؟

قال: لا أحبّ ذلك أن تأخذوها إلّا حتّى تعرفوا أهلها.

مسألة:

قيل: فإن سمع باجتماعهم ولم يقعوا، فيخاف أن يقعوا ولم يقعوا[٣]؟

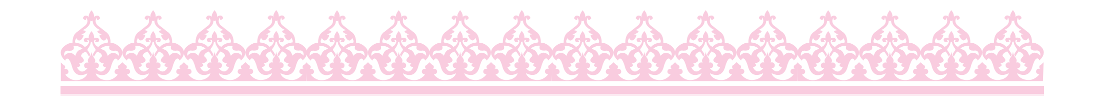
قال: لا أرى أن تسخّروا جمال النّاس في مثل هذا، إذا كنتم الخارجين إليهم، ولا تركبوها إلّا برأي أهلها.

---

(١) في م «وحمير حمر».

(٢) في أ «لأرى».

(٣) في أ و م «يقفوا» بدل «يقعوا».



باب [٢٦]
في ترتيب الخروج والخارجين إلى الجهاد

ومن سيرة محمّد بن محبوب إلى إمام حضرموت:

انظر أيّها الإمام ـ رحمنا الله وإيّاك ـ أن تدعو إلى الله وإلى نصر دين الله، وإنكار المنكر، وإطفاء الفتنة بجميع من أجابك. واكتب كتبك وأرسل رسلك إلى كل حاضر، وصالح وطالح، أو غاو أو رشيد. وادعهم إلى بذل المال. وافرض لهم الفرائض الجزيلة، وتعدهم أنّك تعطيهم إيّاها إذا أمكن لك.

وما كان معك من مال الله أو سلاح الله أو دوابّ الله فابذل ذلك لهم، على أنّهم لا يضعوا أيديهم إلّا حيث تأمرهم أنت. ولا عذر لمن لزمته بيعتك دون المسير معك في كشف هذه الظّلمة ومحاربة الظلمة.

فسِرْ بِمن أجابك، واجعل على كلّ خمسين منهم قائدًا مسلمًا حازمًا، وأمرهم بالسّمع له، والطّاعة في طاعة الله.

وابسط للنّاس بشرك ورفقك، وألن لهم جانبك، واخفض لهم جناحك، وواسهم بنفسك، واحتمل زلّتهم، وأقلّ عثرتهم، وانشر دعوتهم[١]، وأكثر مشاورتهم.

واجعل للخاصّة مشورة، وللعامّة مشورة. ولا يرى أحد منهم أنّك استهزلت رأيه، ولا رددت مشورته، ولا استغششت نصيحته، ولو علمت الغشّ من بعضهم

---

(١) في أ «واستردعورتهم». وفي ب «واستردعوتهم».

فطالعه[١] عليه، واستره عن غيره، وأعلمه به سرًّا، حتّى يعلم أنّك قد غيّرت عليه، فلم تجازه بالإساءة، وعفوت عنه، وكن له خدنًا، ولأمره متفقّدًا، فإنّ ذلك أحرى لتمكّن ودّك في قلوبهم، وأرجى لمناصحتهم.

ثم سر بهم على بركة الله عند حضور الثّمرة وقبض الصّدقة من الثّمار والماشية، وابذل ذلك لهم، وأجر عليهم نفقاتهم، ولا تحبس للفقراء من ذلك شيئًا، فليس هذا حين إعطاء الفقراء، وإقامة الدّولة وإحياء الدّين ـ أقرب إلى الله من إعطاء المساكين ـ، وقد أجاز ذلك المسلمون في سيرتهم، أن يستعينوا بجميع الصّدقات والصّوافي، ما داموا يحتاجون[٢] إلى ذلك في إقامة أمر الله والوفاء بأمانته وإعزاز دينه وإذلال أهل محاربته.

فصل:

وما استعان به المسلمون من مال الله، وأنفقوه عند حاجتهم إليه في إقامة الدّين وإعزاز الدّعوة، في وقت خوفهم عليها، فليس عليهم أن يغرموا[٣] للفقراء من ذلك شيئًا إلّا[٤] بعد سكون الأمر، ووضع الحرب أوزارها، وأمن المسلمين من خوفهم. ولكن يعطيهم الإمام ما رأى من ذلك، على قدر ما يعلم في ذلك من قوّة المسلمين ولا وهنه، وإقامة عساكر المسلمين، والذّبّ عن بيضتهم أحقّ وأولى من إعطاء الفقراء إذا خيف على الدّولة أن يظهر عليها عدوّها، وينتهك حرمتها. والذّبّ من ورائها بمال الله أحقّ وأولى من تفرقته على الفقراء.

ثم ادخل القرى بنفسك وبمن اتّبعك، وواس النّاس بنفسك، وادعهم إلى الحقّ والأمان[٥]، وأعلمهم أنّك غير محارب إلّا من نصب راية الضّلال.

---

(١) في م «فغظ».
(٢) في ب «محتاجون».
(٣) في م «يفرضوا».
(٤) زيادة من م.
(٥) في م «والإيمان».

واجمـــع على ذلك أهل الفتنـــة والمعصية. فإن امتنعوا مـــن الحقّ، وأرادوا الحرب والاجتماع على دعوة الجاهلية بسفك الدّماء وتحريق المنازل، يريدون أن تكون كلمتهم العليا العزيزة، وكلمة الحقّ ذليلة، فأولئك تنبذ[١] لهم الحرب على سواء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

مسألة:

ومن أراد المســير معك من المحْدِثِين من أحد الفريقين، فلا تبعدهم كلّ الإبعاد، ولا تأذن لهم بالمسير عندك، ولا تؤيّسهم عفوك وحسن نظرك[٢].

وقل[٣] لهم ينـزلون[٤] منازلهم وقراهم، متفرّقين غير مجتمعين إلى رئيس ولا قائد ولا غيره، حتّى يصير[٥] إلى الكمين.

فصـل:

وتنزل بعســكرك بين القرى التي كانت فيها الفتن على مورد واسع جامع. وتجعل على عسكرك الحرس باللّيل.

ولا تترك العزم والحذر والحزم في كلّ شـــيء من أمرك مـــع كثرة الدّعاء، أنت ومن معك.

وطوّل الرّغبة والابتهال إلى الله في سلامة دينكم، وصلاح أمركم، وعزّة دعوتكم، وحقن الدّماء، وســكن الفتن عنكم باللّيل والنّهار، وفي الضّحى والأسحار.

---

(١) في ب «ينبذ».
(٢) في م «ولا تؤيسهم من عفوك وحسن نظرك لهم».
(٣) في أ «وتقل لهم» وصوبناها اجتهادًا.
(٤) في م «وقل لهم أن ينزلوا».
(٥) في م «يصيروا».



فصل:

ثم أرسل إلى رؤساء الفريقين ومساندهم والمطاعين فيهم فرادى، وكلّمهم أنت ومن معك كلامًا ليّنًا قويًّا: أن يهدموا ما قد مضى، ويطؤوا على تلك الدّماء، ويجعلوها تحت أقدامهم، والأموال والمنازل، إلى أن يسكن النّاس ويأمنوا، وينسلّ[1] ما في قلوبهم، ويجعل المدّة بينهم إلى سنة.

وتعلمهم أنّا كتبنا إليك بذلك، إلى أن تكتب إلى إخوانك من أهل عُمان، وتشرح لهم الأمر، وتستشيرهم في تلك الدّماء والأموال والمنازل، وتكتب إليهم بما قامت به البيّنة عندك. ثم يرجع إليك جوابهم ـ إن شاء الله ـ، إلّا أن يكون مالًا قائمًا بحاله لم يتلف. فذلك يردّ إلى أهله، ولا يؤخّر إلى سنة أو قبل أو خروج يصحّ[2] على أحد بعينه، وليس فيه شبهة، ولا يحتجّ فيه أحد الفريقين فيه بحجّة، فذلك يقام، أو تنفذه على ما تراه من العدل برأيك ورأي الملأ من ذوي العلم والحجى في الدّين. ولا تؤخّر ذلك إلى سنة.

فإذا أجابوا إلى ذلك قبلت ذلك منهم، وقبلت من دخل في عسكرك من الفريقين من بعد توبتهم واستغفارهم من فتنتهم مما كان منهم. وولّيت القرى ولاة من صالح الفريقين، ممن لم يدخل في الفتنة، وملأت القرى من الرّجال، ورجعت إلى عسكرك، وخلفت في هذه القرى التي تخاف الفتن من ناحيتهم قوادًا ورجالًا[3] كثيرًا إن شاء الله.

---

(١) في أ و ب التنقيط مشوش. وفي م «ينزل».
(٢) في أ و ب «تصح».
(٣) في ب «أو رجالًا».

فصل:

وإن كرهوا هذا الصّلح، أو كرهه أحد الفريقين، وأرادوا معاودة الفتنة ليقضوا أوقارهم، ويأخذوا آثارهم، فلا تبرح موضعك راصدًا لهم، وكائدًا عن رعيّتك، والله الكائد عنهم والكائد لهم إن شاء الله.

فصل:

فإن اجتمعوا وتآلفوا وأراد أحد الفريقين[١] أن يسيروا إلى الآخر، فوجّه إليهم قوّادك ورجالك.

وإن خفت الوهنة والضّعف، فسر بنفسك، ولا تصال الحرب بنفسك، وكن ردًّا[٢] ومددًا[٣].

وادع القوم إلى الفيئة عن البغي والخروج من البغي، إلى الحقّ والعدل، واردعهم، واجعل أنصارك في نحورهم وصدورهم مع تذكيرهم بالله، وترغيبهم في المعروف والاتّقاء والتّقوى، وترهيبهم من الله ومن عقابه.

وتنهم أن لا يطفئوا نور الله بفتنتهم، فإن قبلوا قبلت منهم، وإن كرهوا فلا تبدهم[٤] بالقتال واحجروهم.

---

(١) في أ و ب زيادة «نسخة: الحزبين».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في م «ردءًا وممددًا».

(٤) في م «تبدؤوهم».

فصل:

فإن بدؤوكم[١] بالقتال فقاتلوهم. وإن بدؤوا أحدًا من أهل القرى أو من الرّعيّة فقاتلهم، واحسر لهم عن ذراع، وشمّر لهم عن ساق؛ فقد بغوا وحلّ قتالهم وقتلهم، حتّى يفيئوا إلى أمر الله كما قال الله.

وانتصروا بالله عليهم. وانصروا الله ينصركم.

﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩].
﴿وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمّد: ٣٥].

وقال: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

أعزّ الله كلمتكم، وقوّى دعوتكم، وردّ إليكم نعمتكم، وأفلج حجّتكم، وأثرى أموالكم، وكثّر على الحقّ رجالكم، وصدق مقالكم، وشكر أعمالكم، ورضي آمالكم، ورتق الله بكم الفتوق، وأعطى بكم[٢] الحقوق، وأحيا بكم سُنَّة الصّادق الصّدوق، وأخمد بكم ذوي الفتنة والمروق.

كان الله معكم، وجعلكم معه، وكان لكم، وجعلكم له، ودفع الله بكم الأعداء، وداوى بكم الأدواء، وأوضح بكم سبيل الهدى.

أدام الله سيركم، وأعزّ نصركم، وقوّى قلوبكم، وطهّر عيوبكم، وستر عيوبكم، ومكّن الله بكم الإسلام، ووصل بكم الأرحام، وجلّى بكم الإظلام.

---

(١) في أ و ب «بدوكم» بتسهيل الهمزة.
(٢) في أ «لكم».

شدّ الله أزركم، ووضع وزركم. أنار الله بكم الشّرع، وأطفأ[١] بكم البدع.

سكّن الله بكم الرّوعات، وأذهب بكم الفزعات. حقن الله بكم الدّماء، وجلّى[٢] بكم العمى. لا أراكم الله سوءًا[٣]، ولا أشمت بنا ولا بكم[٤] عدوًّا.

فصل:

وكتب محمّد بن محبوب: وهو يسلّم عليكم، وهذا كتابه، وكلامه عنّا وعنه إليكم. قبل الله ذلك منّا ومنه، ورزقكم قبول ذلك والمحافظة عليه، وبلّغنا وإيّاكم إلى جزيل الثّواب وحسن المآب، ووهب الله لنا ولكم فصل الخطاب.

مسألة:

وقال أبو بكر لعكرمة ـ حين وجّهه إلى عُمان ـ: سر على بركة الله، ولا تنزلن على مستأمن، ولا تؤمننّ[٥] على حقّ مسلم، وأهدر الكفر بعضه ببعض، وقدّم النّذور بين يديك، ومهما قلت: إنّي فاعل فافعله، ولا تجعل قولك لغوًا في عقوبة ولا عفو. ولا ترجى إذا أمنت، ولا تخف[٦] إذا خوّفت، ولكن انظر متى تقول وما تقول.

ولا تعِدنّ معصية بأكثر من عقوبتها؛ فإنّك إن فعلت ذلك أثمت، وإن تركته كذبت.

ولا تؤمننّ شريفًا دون أن تكفل بقومه، ولا تكفلنّ ضعيفًا بغير نفسه، واتّق الله[٧].

---

(١) في أ و ب «وأطفى».
(٢) في أ و ب و م «وجلا».
(٣) في ب «سواء».
(٤) في ب «وبكم».
(٥) في م «ولا تجورن».
(٦) في أ و ب «ولا تخاف».
(٧) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج ١، ص ٤٥.



وقال رسول الله ﷺ: «**خير الصّحابة أربعة. وخير السّرايا أربعمائة. وخير الجيوش أربعة آلاف. ولن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلّة إذا اجتمعت كلمتهم**»(١).

وقال رجل يوم حنين: لن نغلب اليوم من قلّة.

وكانوا اثني عشر ألفًا، فهزم المسلمون يومئذ. فأنزل الله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [التّوبة: ٢٥].

مسألة:

وقيل: كان قيس بن عاصم إذا غزا شهد معه من ولده ثلاثة وثلاثون رجلًا فيقول لهم: إيّاكم والبغي؛ فإنّه ما بغى قوم قطّ إلّا ذلّوا، وكان الرّجل منهم يظلم، فلا ينتصر، مخافة الذّلّ والقلّة.

---

(١) أخرجه الحاكم والترمذي وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الجهاد، وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ـ حديث: ٢٤٢٥.
سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ـ حديث: ٢٢٥٨
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب السير عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في السرايا، حديث: ١٥١٧.
صحيح ابن خزيمة ـ كتاب المناسك، باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر ـ حديث: ٢٣٦٢.

باب [٢٧]
في الحرب والقتال
وما يجوز من ذلك من فعل أو مقال

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾. قال بعض: يوم بدر خاصّة ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾[1] يعني: مستطردًا، يريد الكرّة، ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦] يعني: ينحاز إلى أصحابه من غير هزيمة، وهي عندنا مرسلة.

فليس لمسلم، إذا تلاقى زحف المسلمين، وزحف الكافرين، أن يولّيهم دبره راجعًا عن قتالهم، إلّا من عذر، أو يرجع قبل ذلك.

قال غيره: الموجود عن السّلف الصّالح في الآية أنّها محكمة ليست بمنسوخة.

ويوجد عن قومنا أنّها في بدر خاصّة. ولا يصحّ ذلك في قول أصحابنا؛ لأنّ الآثار تدلّ أنّ الآية مرسلة ثابتة، غير منسوخة؛ لأنّ الوعد والوعيد لا ينسخ.

فمن زعم أنّ الله أوعد أهل الكبائر النّار، ثم نسخ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النّساء: ٤٨] فقد كذب؛ لأنّ جابرًا كان يقول: إنّما النّاسخ والمنسوخ في الأمر والنّهي. يأمر الله عباده بأمر ثم يخفّف عنهم، أو ينهاهم عن أمر، ثم يرخّص فيه، لعلمه بصلاحهم.

---

(١) في أ و ب زيادة «أو متحيّزًا إلى فئة» وقد حذفها م.

قال المصنّف: أمّا نسخ الوعيد على صفة، مع ثبوت حكمها، فلا يجوز. وأمّا نسخ الصّفة فجائز. مع[١] ذلك يرتفع الوعيد ولا[٢] ينسخ. والله أعلم. رجع.

وقد كان المسلمون وخوارجهم يحاربون عدوّهم، وهم قليل وعدّوهم كثير.

فما علمنا أن أحدًا ولّى دبره عن عدوّه منهزمًا، كعبد الله بن وهب الرّاسي وأصحابه، والمرداس بن حدير وأصحابه، والجلندَى بن مسعود وعبد الله بن يحيى طالب الحقّ، ومن استشهد من أصحابه وغيرهم.

وقول: إنّ الآية منسوخة بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وقيل: ذلك نزل في يوم أُحد. وذلك بعد وقعة بدر.

وقول: إنّ ذلك خاصّ في العفو عند التّوبة، وهذا أحبّ إليّ.

مسألة:

وقيل: يستحبّ في الحرب طول الأظفار، وتحليق الشّعر. ولم أعلم العلّة في الحرب، طول الأظفار وتحليق الشّعر[٣]، ولم أعلم العلة في طول الأظفار[٤] إلّا أنّني أظنّ أنّه للقوّة، لا لغير ذلك. والله أعلم.

---

(١) في م «ومع».
(٢) في م «لا».
(٣) «ولم أعلم العلّة في الحرب، طول الأظفار وتحليق الشّعر» ناقصة من ب. وفي أ كتبت في الهامش.
(٤) «ولم أعلم العلة في طول الأظفار» ناقصة من م.



وقيل: لا يحمل الرّجل وحده على القوم إلّا بإذن الإمام.

وقيل: لم يبرز[١] حمزة وعلي وأبو عبيدة يوم بدر، إلّا بإذن النّبيّ ﷺ.

مسألة:

وكان يكره أن يباشر الإمام القتال بنفسه؛ لأنّ قتله فشل على الجيش.

قال غيره: «قد كان النّبيّ ﷺ يباشر القتال بنفسه، وكذلك الأئمّة الصّالحون من بعده».

مسألة:

وقيل في رجل طعن برمح، فمشى فيه حتّى قتل صاحبه.

قال: لم يعن على نفسه بشيء، إن قدر على أن يقتل عدوّه، وهو في الرّمح، فليفعل.

قيل: وكذلك بلغنا عن سيّد المسلمين وإمامهم في الدّين المرداس بن حدير، مشى في[٢] الرّمح الذي طعن به حتّى أخذ صاحبه الذي طعنه فقتله، فوقعا جميعًا ميّتين.



وقيل: «كان النّبيّ ﷺ لا يقاتل العدوّ إلّا يصافّهم»[٣].

---

(١) في م «يحمل، نسخة: يبرز».
(٢) في م «فيه».
(٣) في أ و ب فراغ قدر حوالى خمسة أسطر.

باب [٢٨]

في المحارب وصفته وأحكامه

قيل: فما صفة المحارب؟

قال: هم الذين يقعدون في المرصد، في طريق المسلمين، فيصيبون منهم الدّماء والأموال، أو يقعون بأموال المسلمين، فيساقون ظلمًا وعدوانًا، فيتبعهم المسلمون. فإن ظفروا بهم؛ حكموا عليهم بما وجب[١] عليهم، من قطع أو قتل أو صلب، أو يخرجوا من أرض الإسلام. كما قال الله تعالى.

مسألة:

وإذا أراد الرّجل ضربك فرمى ولم يصبك، وأشار عليك بسيفه، فقد حلّ لك قتاله، ولا تتعمّد لقتله، فإن قتلته على هذه الحال كنت سالمًا من الإثم إن شاء الله.

مسألة:

ومن شهر السّلاح في سوق المسلمين، قطعت يده، كذلك في الأثر وفي غير موضع، عن الرّبيع وغيره من المسلمين.

وعن النّبيّ ﷺ: «**ليس منّا من شهر السّلاح علينا**»[٢].

---

(١) في ب «يوجب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، قولاً لعمر بن الخطاب.

=

مسألة:

وفي بعض الآثار: إنّ السّــلاح الذي يجب على من شهره العقوبة، هو مثل السّيف والرّمح والخنجر والخصين والجزر والبرزين.

وفي المدية اختلاف.

فإذا أشار بشيء من هذا النّاس، وقصد به إليهم. وإن أشار بعصا أو بحجر، ورمى به، فليس بمحارب. وليس العصي والحجر من السّلاح.

وأمّا القوس، فإنّ أراد أن يرمي به، أو رمى به فهو محارب.

مسألة:

ومن كتاب المعتبر: ولو أنّ محدثًا من أهل القبلة أحدث حدثًا صغيرًا أو كبيرًا، وطولب بالتّوبة مــن ذلك، ولو لم يكن من حقوق العباد، فلــم يتب، كان محدثًا، وعليه الحبس، ويعاقب بأشدّ العقوبة، إذا أصرّ ولم يتب على صغير أو كبير.

وأشــدّ العقوبة على[1] الإحداث. والإحداث الإصرار معنا، ولا يسأم له من ذلك، ولا يعلم أنّه يقتل، ولو كان يقتل على شــيء مــن الكبائر دون الإنكار، لكان حقيقًــا بذلك أهل الإصــرار؛ لأنّ المصرّ محــارب لله، لا حقّ في عظيم الجرم بأهل الإنكار. ولكنّه لا يسأم له من العقوبة، ما أعطى بيده ولم يحارب. فإن حارب على ذلك حــورب، وكان باغيًا، ولو أصرّ علــى مثقال ذرّة، وعلى شــعرة ينتفها، ظالمًا لها، أو على كذبة أو نظرة، فكلّ ذلك سواء أصرّ على كبير أو صغير؛ لقوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التّوبة: ٧٣].

فالكفّار: هم أهل الشّرك والجحود. فجهاد المشركين والمنافقين في دين الله

= مصنف ابن أبي شــيبة ـ كتاب الحدود، في الرجل يضرب الرجل بالســيف ويرفع عليه السلاح ـ حديث: ٢٨٣٤١.

(١) زيادة من م.

كلّه سواء، ثابت لازم، على من قدر على ذلك، ممن جعل الله له ذلك وليس أهل البغي وحدهم، ولا السّفاك الدماء، ولا أكلة أموال اليتامى ظلمًا بالسّلطنة، ولكن الباغي جميع من امتنع عن الرّجوع إلى شيء من الحقّ من حقوق الله، أو حقوق العباد، مما يلزمه في دين الله.

مسألة:

قال محمّد بن محبوب: إن قدم ناس من الجند، أو من اللّصوص، أو ممن يخاف أو يؤمن على القرية. وقالوا: إنّا لا نريد ظلمكم، وهم لا يؤمنون إن دخلوا. فالرّأي معنا على ما وصفنا: أن لا يستحلّ قتال قوم دخلوا البلاد، حتّى يكون منهم[١] الحدث الذي يستحقّون به ذلك، وتقوم عليهم الحجّة.

مسألة:

قيل: هل[٢] لأهل البلدان أن يخرجوا من خافوه من السّكان عندهم؟

فلا نبصر النّفي، ولا إخراج النّاس من منازلهم، ولا من البلاد. ومن أحدث حدثًا؛ حكم عليه بالحقّ، ونحو ذلك قال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم[٣].



[٤]ولا أعلم أنّ أحدًا حاربهم، ولا أحدًا منهم، فما دام معطيًا[٥] بيده الحق[٦]

---

(١) في أ و ب «منهما».
(٢) زيادة من م.
(٣) هذه المسألة يبدو أنها قد مرت من قبل.
(٤) في م زيادة «ومنه».
(٥) في أ و ب «معطي».
(٦) في أ و ب زيادة «نسخة: العدل». وفي م «العدل».

في حقّ وحـــدّ[١]، ولو تمادى في أداء الحقوق، وأبطأ فيها، فإنّه لا يســـأم له من الحبس أو غيره من العقوبة.

مسألة:

ولا يقتل على التّمادي بأداء الحقوق، ما دام فـــي حال الإقرار، ولم يخرج إلى حدّ الإنـــكار، إلّا ما خصّ من حقوق تكون لاحقة لشـــبه الإنكار في عظم حقوقها يكون كمن امتنع عن الصّلاة الحاضرة والصّوم الحاضر، فأبى أن يصوم أو يصلّي، وامتنع عن ذلك مصرًّا.

فقـــول: إن لم يصلّ ولم يصم ولم يختتن أنّه يقتـــل على ذلك، إن لم يصلّ ولم يصم على الأبد مقيمًا. وشـــبّهوه بالأيمان. وأحسب أنّهم ذهبوا إلى قتله إذا لم يفعل الحاضر لا على تركه للماضي، ولكنّه إذا عـــرف منه أنّه قد عزم على ترك الصّوم أو الصّلاة، وهو يطلب[٢] بذلك فلا يفعل، قتل على فعله اللّازم له.

وقول: لا يقتل ما لم ينكر فرضها، أعنـــي فرض الصّلاة، وفرض الصّوم، أو شيئًا من الفرائض على الجحود، ولكنّه يعاقب ويحبس، ولا يسأم له من العقوبة ومن الحبس والضّرب والقيد، إذا عزم على ترك ذلـــك، حتّى يموت، أو يفعل ما يلزمه من ذلك.

مسألة:

وقيل: من خـــرج بحرمة قوم، وهو ليس بوليّ لهـــا، إن لهم أن يخرجوا في أثرها، ويأخذوها منه، فإن جاهدهم فليجاهدوه، وإن قتلوه فلا شيء عليهم.

---

(١) في م «أو حد».

(٢) في م «يطالب».

باب [٢٩]
فيمن دعا بالعشائر والقبائل

ومن دعا في النّائرة بالعشائر والقبائل: يا آل فلان، فإن ذلك من أفعال الجاهليّة.

وقول: إنّه يقتل.

وعن بشير: أنّ رجلًا أتى رجلًا في مجلسه بعصا، فشجه، فصاح المضروب: يا بني فلان، فضربه الرّجل بالسّيف فقتل، وطلب الأولياء دمه.

فقال: إنّ أرادوا أن يأخذوا بالجرح، فلهم ذلك، وأهدر دمه من بعد.

قيل له: فإن قال: يا أهل سلوت، فألزمه بذلك؛ لأنّ قوله: يا أهل قرية كذا، لا يحلّ دمه. وكذلك الأوّل فيه نظر. ولا نحب مخالفة الأثر.

مسألة:

وفي الأثر ـ عن النّبيّ ـ ﷺ أنّه قال: «**إذا تداعوا بالعشائر والقبائل فاضربوا أنفه بالسّيف، حتّى تكون الدّعوة خالصة لله تعالى**»(١).

وأظنّ في خبر: «**إذا تداعوا بالعشائر، فضعوا عليهم السّيوف**»(٢).

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. وبقريب منه ما أخرجه ابن أبي شيبة: عن الحسن، عن أبي بن كعب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اتصل بالقبائل فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا**».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ـ حديث: ٣٦٤٩٨



مسألة:

وقيل: «إنّ الجيش[١] من الأنصار الذين دعوا: يا آل فلان. وقالوا: الظّاهرة الظّاهرة[٢]. وبرزوا للقتال أتاهم النّبيّ ﷺ فقال[٣]: «**أبدعوى الجاهليّة تدعون، وأنا بين أظهركم، وقد هداكم الله بالإسلام**». أو قال: «**بي**» فرجع القوم. وقد قال: «**ترجعون كفّارًا**»»[٤]. فسعى من قال ذلك كافرا، إن لم يرجع عن ذلك ويتب.

مسألة:

وفي حديث أبي بن كعب «أنّه أعقل إنسانًا اتّصل».

قوله: اتّصل. أي دعا دعوة الجاهليّة. وهي أن يقول: يا آل فلان.

وفي حديث النّبيّ ﷺ: «**من اتّصل فأعضوه**»[٥].

وقال الأعشى يذكر امرأة شبيب:

إذا اتّصلت قالت:

أبكر بن وائل وبكر سبّتها والأنوف رواغم

---

(١) في ب و م «الحبس».

(٢) في ب «الطاهرة الطاهرة».

(٣) ناقصة من ب.

(٤) أخرج الطبري في تفسيره القصة مطولة، وفيها قوله ﷺ: «**يا معشر المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية تدعون وأنا بين أظهركم بعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر وألف به بينكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارًا**».
جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ـ سورة آل عمران مدنية، القول في تأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ ـ حديث: ٦٨٥٤.

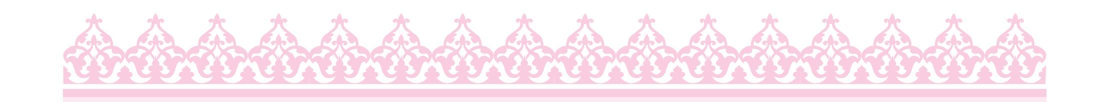
(٥) أخرج ابن أبي شيبة: «عن الحسن، عن أبي بن كعب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من اتصل بالقبائل فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا**».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ـ حديث: ٣٦٤٩٨.

وقال يزيد بن مهلهل الطّائي:

إذا اتّصلت دعت أبناء بكر وخصّت بالدّعاء بني كلاب

قال أبو عبيدة: ومنه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النّساء: ٩٠] أي يتّصلون. يقال: وصلت إلى فلان، أي اعتزمت[1] عليه، واتّصلت[2] مثله[3]. كما يقال: هديت واهتديت. والاتّصال يكون في النّسب والحلف لا غير.

(١) في أ و ب «اعتربت» أو نحوه مع اضطراب في التنقيط. المهم ليس فيها ميم.
(٢) في ب «وانصلت».
(٣) في م «منه».



باب [٣٠]

فيمن أسلم من المشركين

وإذا أسلم الحربيّ ـ نسخة ـ: الذّمّي[(١)]، وتحوّل إلى دار[(٢)] الإسلام، وترك في دار الشّرك زوجته وماله وولده. ثم ظهر المسلمون عليهم. فما كان له من مال، فهو له، ولا يكون فيئًا، وأولاده الصّغار تبع له. وهم مسلمون.

وأمّا زوجته الحربيّة، وأولاده الكبار، فإن لم يسلموا فهم فيء المسلمين[(٣)]، يقسّمونهم إذا أخذوهم.

مسألة:

ومن أسلم من البالغين من قبل أن يظفر بهم المسلمون، فلا سبيل عليهم. ومن أسلم منهم من بعد الأخذ والإسار، استخدم وبيع، واستعبد ولا يقتل.

مسألة:

ومن قال من المشركين: أشهد أن لا إله إلّا الله، فقد حقن بها دمه، وحرم قتله. فمن سمعه من المسلمين قال ذلك ثم قتله. وقال: جهلت وظننت، أنّ

---

(١) كذا في أ و ب و م.

(٢) في م «دين».

(٣) في م «للمسلمين».

ذلك لا يبريه من القتل، فليس هذا مما يســعه جهله. وهو مأخوذ بديته في ماله، يؤدّيها إلى ورثته من المسلمين، أو جنسه من المسلمين إن لم يكن له ورثة في الإسلام.

وإن لم يكن علم بإســلامه، وقتله على أنّه مشرك، فهو خطأ. وديته في بيت مال المسلمين. وفي كلّ ذلك عليه أيضًا عتق رقبة في ماله.

وذلك إذا صحّ أنّه قد[١] دخل في الإســلام، أو أعلمه ثقــة: أنّه قد قال: أشهد أن لا إله إلّا الله. فإن لم يشــهد بذلك إلّا غير ثقة، فليس قول أولئك مما يلزم به الدّية.

مسألة:

وكذلك إن قال: أشــهد أنّ محمّدًا رســول الله، فلا يقتل أيضًا، ويعرض عليه الإسلام[٢].

«قال المقداد: يا رسولَ الله، إِنِ اختلفتُ أنا ورجل من المشركين لغير شيء، فضربني فقطع يدي، فلما هويت إليه قال: لا إله إلّا الله، أقتله أم أدعه؟

قال: **بل دعه**»[٣].

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) في م «فلا يقبل أيضًا، ويعرض عليه السلام».
(٣) أخرجه البيهقي والطبراني وأبو عوانة عن المقداد بن الأسود.
مستخرج أبي عوانة ـ كتاب الإيمان، بيان حقن دماء من يقر بالإسلام من الكفار في المحاربة وإن كان إقراره تقية ـ حديث: ١٤٩.
الســنن الصغير للبيهقي ـ كتاب المرتد، باب ما يحرم به الدم من الإســلام زنديقًا كان أو غيره ـ حديث: ٢٥٢٦.
المعجم الكبير للطبراني ـ بقية الميم، ما أسند المقداد بن الأسود ـ عبيد الله بن عدي بن الخيار، حديث: ١٧٣٧٦.



وإذا لقي الأعداء السّلاح، وطلبوا الأمان، ثم رجعوا يحاربون[١].

قال أبو عبد الله: كلّما ألقوا السّلاح، فلا يقتلون[٢].

وقال لأصحابه: لا ترفعوا هذا، فيتصل[٣] بهم، فيعاملونا به.

وإن أومأ أنّه مسلم. وكان أعجميًا، فتكلّم بكلام مما يتوهّم فيه أنّه مسلم[٤]، فلا تعجل في[٥] قتله حتّى يتبيّن كلامه، ويعرف ما هو عليه.

فإن أسلم قبل منه، وإن استبان أنّه لم يرد الإسلام، فهو على حاله الأوّل.

مسألة :

فإن قال: أنا مسلم، لم يقتل. ومن قتله بعد علمه؛ فعليه ديته، يؤدّيها إلى ورثته، أو إلى جنسه من المسلمين، إن لم يكن له ورثة في الإسلام.

مسألة :

وقيل: ما أتى من سرق، أو قتل، أو زنا في شركه، ثم أسلم، فقد محا الإسلام عنه ذلك الشّرك، إلّا أن يكون أتى ذلك، وهو بين ظهراني المسلمين، حيث يجري عليه حكمهم، فإنّه يقام عليه حدّ السّارق.

وكذلك السّارق المرتدّ.

---

(١) في أ و ب «يحاربوا».
(٢) في أ و ب «يقتلوا».
(٣) في م «فيضل».
(٤) «وكان أعجميًا، فتكلّم بكلام مما يتوهّم فيه أنّه مسلم» ناقصة من أ.
(٥) في أ «على». وفي ب «على، نسخة: في».



مسألة:

وقيل: إذا أسلم المملوك من أهل الحرب، فهو حرّ.

قال أصحابنا: إن أسلم مولاه يردّ عليه، وإن أسلم مع سيّده فهو عبده(١).

وقد أسلم أبو بكرة(٢) ومعه عبيد من الطّائف قِبَل مواليهم، فلم يردّهم رسول الله ﷺ، وقال: «**أولئك عتقاء الله**»(٣).

فلا أدري ما حكم أصحابنا هذا.

قال النّبيّ ﷺ ـ على ما بلغنا يوم الطّائف ـ: «**من خرج إلينا، فهو حرّ**»(٤). وقد خرج من خرج، وأسلم من أسلم، فلم يردّهم. فالحرّ لا يرجع عبدًا بعد إسلامه.

---

(١) «وإن أسلم مع سيّده فهو عبده» ناقصة من أ.

(٢) هو أبو بكرة نفيع بن الحارث.

(٣) أخرج البيهقي الخبر، وجاء فيه: عن عبدالله بن المكنف الثقفي، عن النبي ﷺ فيمن خرج إليه من عبيد أهل الطائف ثم وفد أهل الطائف فأسلموا فقالوا: يا رسول الله، رد علينا رقيقنا الذين أتوك، فقال: «**لا، أولئك عتقاء الله**».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الولاء، باب: ما جاء في العبد يفر إلى المسلمين، ثم يجيء سيده فيسلم ـ حديث: ٢٠٠٠٤.

(٤) أخرجه أحمد.
بلفظ: «عن ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الطائف: «**من خرج إلينا من العبيد، فهو حر**»، فخرج عبيد من العبيد فيهم أبو بكرة، فأعتقهم رسول الله ﷺ».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ـ حديث: ٢١٦٧.
وجاء في مشكل الآثار:
عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد الطائف، فكان ممن أعتق يومئذ أبو بكرة وغيره، فكانوا موالي رسول الله ﷺ».
مشكل الآثار للطحاوي ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ٣٦٢٠.

مسألة:

وإذا أسلم قوم من أهل الحرب، ولبعضهم على بعض دين ومطالب في حال شركهم، فإنّهم يؤخذون به ـ فيما قيل ـ إلّا ما كانوا يستحلّونه في دينهم، وهو جائز في دينهم، فهو عنهم موضوع. وما كان في أيديهم للمسلمين، انّه يردّ إلى أهله.

مسألة:

وإذا أسلم العبد قبل أن يسلم مولاه، وهو على قول أصحابنا حرّ، إن خرج من دار الشّرك إلى دار المسلمين.

فإذا أسلم في دار الحرب، وهو مملوك، فأسلم مولاه بعده، قبل أن يخرج المملوك إلى دار الإسلام، فهو مردود على مولاه.

وإن أسلم ومولاه مشرك، ثم خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام، فعن بعض قال: إنّه يترك في دار المسلمين، ولا يردّ إليه.

فإن طلبه سيّده أمر ببيعه، وإن أسلم؛ فهو أولى به، وهذا خلاف الأوّل. والسُّنَّة جاءت: «**أنّ من خرج إلينا، فهو حرّ**»[(١)]، وقال النّبيّ ﷺ لأهل الطّائف: «**أولئك عتقاء الله**»[(٢)].



مسألة:

ومن أسلم من شركه، ومعه ثمن الخمر والخنازير، فهو له.

وقول: يردّه على من أخذه منه، فهو أحوط.

---

(١) سبق خريجه.

(٢) سبق خريجه.

وإذا أسلم الذّمّي، ودخل في دار الإسلام، وترك ماله وزوجته وولده في دار الشّرك، ثم ظهر عليهم المسـلمون، فما كان له من مال، فهو له، وولده الصّغار تبع له.

وأمّا أولاده الكبار وزوجته، فإن لم يسلموا، فهم فيء للمسلمين يقسّمون إذا أخذوهم[1].

---

(١) «يقسّمون إذا أخذوهم» ناقصة من أ.

باب [٣١]

في ذكر أوّل الجهاد كيف كان[١] أيّام النّبيّ ﷺ

قيل ـ والله أعلم ـ: إنّ الله تعالى لما بعث نبيّه محمّدًا ﷺ، وقطع بحجّته عذر من شاهده، أو غاب عنه، أقام بضع عشرة حجة بمكّة، يدعو إلى توحيد الله سرًّا ثلاث سنين وعشرًا جهرًا، بالمواعظ الشّافية، والحكمة البالغة، يجادلهم بالحسنى، ويصبر منهم على الأذى.

فلمّا قهرهم بآيات القرآن قال الكافرون منهم ـ لمّا دعاهم ـ: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصّلت: ٢٦] فأمره الله ومن معه بهجرة دارهم والخروج إلى إخوانهم الذين تبوّؤوا الدّار والإيمان من قبلهم، وفرض عليهم الجهاد بأموالهم وأنفسهم. فلمّا هاجروا كان أوّل ما أوحي إليه ذكر القتال أن قال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحجّ: ٣٩].

ثم قال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فنهى عن قتال من لم يقاتلهم. ثم أمرهم بقتال من يليهم منهم، ثم نهاهم عن ذلك عند المسجد الحرام بقوله[٢]: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] أي من الذّنوب.

فلمّا اتّصلت الدّعوة بأقطار الأرض وآفاق البلاد، وقامت فيها الحجّة، أمر الله فيها نبيّه بقتال المشركين كافّة، بعد التّبرّؤ إليهم من عهدهم، للأوقات التي كانوا

(١) في ب زيادة «في».
(٢) في ب «لقوله» وكأنه في أ كذلك، ويصح.

وعدوه فيها الاستجابة له، بعد النّظر منهم، وإيذانه بحرب تكون[١] بينهم. فبرئ إليهم رسول الله ﷺ بعد مضيّ أجلهم الذي عقد به ذمّته لهم. فأنزل الله في ذلك أوّل سورة براءة، وهو قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٖ﴾ [التّوبة: ٢] نادى بها عليّ بن أبي طالب في الموسم سنة سبع في[٢] الهجرة بأمر رسول الله ﷺ وعشرين[٣] من ذي القعدة إلى عشر من ربيع الآخر. فتلك أربعة أشهر كوامل، أجلًا للمشركين، حيث شاؤوا[٤] من الأرض، إعذارًا وإنذارًا لهم بلوغ مأمنهم، وبراءة منهم، ونبذًا بالحرب بعدها إليهم إن لم يؤمنوا بالله ورسوله ويذعنوا لحكمه، إلّا من كان له عهد إلى أكثر منها بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۞ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ (وهي هذه الأربعة) فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٖ﴾ [التّوبة: ٤، ٥] فعمّ المشركين بهذه الآية.

ثم قال: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التّوبة: ٥].

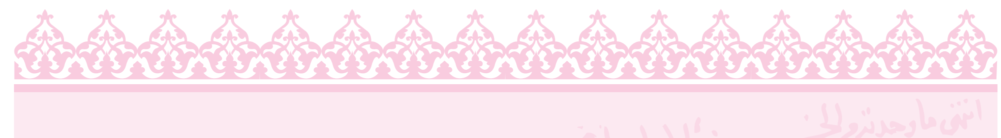
وقال: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ﴾ [التّوبة: ٧] وهم أهل الأربعة الأشهر. فإن اعتدى[٥] منهم أحد في الأربعة؛ فلا أمان له؛ لقوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، يقول: من نقض عهده فاعتدوا عليه بنقضه.

وقال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

يقول: إن اطّلع على عذر منهم، نبذ الحرب إليهم. وما كانوا على الوفاء، أتم إليهم عهدهم إلى مدّتهم.

---

(١) في أ و ب «يكون».
(٢) في م «من».
(٣) في أ «عشرين».
(٤) في م «كانوا، نسخة: شاؤوا».
(٥) في أ و ب «عدا».



باب [٣٢]
في سيرة النّبيّ ﷺ في المشركين

الشّيخ أبو الحسن: كان الحكم والسّيرة في عبدة الأوثان من العرب أن يقاتلوا حتّى لا تكون فتنة، ويكون الدّين كلّه لله. ولا يكون شريك، ويكون الدّين كلّه لله. فاستحلّ في ذلك قتالهم، وغنيمة أموالهم وسباهم. وردّ سِبَاء خيبر[١] وهوازن رسول الله ﷺ، ولم يسب بعد ذلك أحدًا من العرب، وفتح مكّة، وردّها إلى أيدي أهلها ولم يسبهم.

وقيل: إنّه قال: «**لا رقّ على عربيّ**»[٢]. ولم يقرّ بعد الفتح. ونزول براءة أحد[٣] من المشركين على دينه، إلّا من كان له مدّة.



مسألة:

كانت السّيرة في أهل الكتاب أن يقاتلوا حتّى يقرّوا بالإسلام. وإن امتنعوا قوتلوا حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. واستحلّ في قتالهم سباهم وغنيمة أموالهم.

وأجلى بني النّضير، وأخذ أموالهم. وقتل بني قريظة، وسبى ذراريهم ونساءهم.

(١) في م «سبأ حنين».
(٢) لم أجده بهذا اللفظ.
(٣) في ب «أحدًا».

وغنم خيبر، وجعلها بين من قاتل عليها على قسمة الغنيمة. وأخرج الخمس لمن سمى الله وقسّمه. وقسّم الباقي بين من قاتل عليه، وبيّن السّهام في ذلك. وأعطى النّساء والعبيد شيئًا غير السّهام بلا قسمة.

وأخذ الجزية والصّلح ممن ألقى بيده، ولم يقاتل، وأقرّه على دينه.

وقد أقرّ يهود خيبر ـ بعد القتال ـ على دينهم، وعاملهم على أموالهم بالنّصف من ثمارها، ورفع عنهم الجزية. وصالح أهل فَدَكَ على نصف ثمرتها[١]، والنّصف منها، وحقن دماءهم، وأقرّهم على دينهم. وقيل: إنّهم النّصارى.

وصالح الوفد الذين أتوه من نجران، على ما وقع بينهم من ذلك، وأقرّهم على دينهم.

مسألة:

وروي أنّه سئل عن المجوس، فقال ﷺ: «**سنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**»[٢]. فهذه أسماء أهل الشّرك والأحكام فيها كما حكم الله ورسوله ﷺ.

مسألة:

قال الله تعالى في المشركين: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

---

(١) في ب «ثمارها».

(٢) أخرجه مالك وعن عبدالرحمن بن عوف. بلفظ: «**سنّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**».
«أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: «ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**».
موطأ مالك ـ كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ـ حديث: ٦١٦.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الجهاد، ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ـ حديث: ٣٢٠٠٩.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ـ حديث: ١٧٣٤٦.

ثم استثنى أهل الكتاب فقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التّوبة: ٢٩].

فأمّا[١] المرتدّون، فلن يقبل منهم إلّا الرّجوع إلى[٢] الإسلام أو قتلهم. فهؤلاء أصناف ثلاثة: عبدة الأوثان والنّيران، وكفرة أهل الكتاب، والمرتدون عن الإسلام، اسم الشّرك لهم لازم، وحكم الحرب له واجب.

الشّيخ أبو الحسن: وأهل الشّرك فإنّهم قسمان: اليهود والنّصارى والمجوس يقاتلون في كلّ حال حربهم، حتّى يقرّوا بالجزية، أو يصيروا ذمّة ويقتلون[٣] وتسبى ذراريهم، وتغنم أموالهم. وذلك حلال في حال محاربتهم.

وإن أقروا بالجزية، وطلبوا الصّلح والأمان قبل منهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم.

وفي حال غنيمة أموالهم وسبي ذراريهم لا يحلّ تزويجهم، ولا نكاح نسائهم، ولا يحلّ أيضًا وطء إمائهم بتزويج ولا ملك يمين، حتّى يسلموا.

وإذا صاروا صلحًا وأعطوا الجزية حلّ نساء أهل الكتاب بالتّزويج، ولا يحلّ سبي[٤] بعد الصّلح، ويحلّ[٥] تزويج نسائهم.

مسألة:

وأمّا المجوس فلا يحلّ تزويج نسائهم؛ لأنّ الله حرّم المشركات مجملًا، واستثنى نساء أهل الكتاب بالتّزويج عند السّلم وإعطاء الحقّ.

---

(١) في م «وأما».
(٢) في ب «في».
(٣) في م «ويصيروا ذمة أو يقتلون».
(٤) في أ و ب «سبا».
(٥) في أ «ولا يحل». وفي ب «لا» مشطبة.



ـ ومن الأثر، في نصارى سقطرى الذين قتلوا ـ:

ما الحكم فيهم وفي أموالهم وذراريهم؟

قال: إن حاربوا هؤلاء المسلمين، فإنّهم يقتلون مقاتليهم، ويسبون ذراريهم، والذين ولدوا بعد نقض العهد؟

وأمّا الذين ولدوا قبل نقضهم العهد فلا يحلّ سباهم، وعلى المسلمين البيّنة على من ولدوه بعدهم.

فمن أقيمت عليه بيّنة عدل، فهو سبي[1]، ومن لم تقم عليه بذلك بيّنة عدل، فلا يسبى. وأمّا الأموال فلا بيّنة فيها. ويغنمون أموالهم من إبل وماشية وحيوان، وغير ذلك. ولا أرى أن يعجل على من احتجّ بيّنة عدل، أنّه ممن نقض العهد. فإن كان منهم فلا بدّ من الحق. وفيها حرارة لا يلهمهم الله إيّاها. وإن لم يذلّهم ويخذلهم ويقتلهم. فالوجه إذا دعوا إلى الرّجعة إلى عهدهم وتمام عقدهم؛ كان ذلك لهم، ولا يحلّ قتالهم، ولا غنيمة أموالهم، ولا سبي ذراريهم. فهذا مما ينبغي أن يكتم ويستر عنهم، فلا نحبّ أن يكشف، فيظهر عليهم النّصارى من أهل عُمان، ويكون هذا لهم حجّة، وأرجو أن يعقله الله عنهم ـ إن شاء الله ـ.

مسألة:

وأمّا عبدة الأوثان من العرب، فلا يحلّ تزويج نسائهم، ولا سبي ذراريهم. ولا يقرّون[2] على دينهم، ولا تقبل منهم مصالحة ولا عهد إلّا إمّا الدّخول في الإسلام وإمّا ضرب أعناقهم. وفي حال الحرب تغنم أموالهم. وأمّا إذا كانوا في حال السّلم لم تسرق أموالهم، ولم يؤخذ ممن[3] دخل إليهم بأمان.

---

(١) في أ و ب «سبا».
(٢) في أ و ب «يقروا».
(٣) في م «ولم تؤخذ. فمن».

وفي موضع آخر: قال أبو عبد الله: إنّ أهل الشّــرك من عبدة الأوثان بمنزلة المجوس إذا دعوا إلى الإسلام واختاروا أن يعطوا الجزية، ويكونوا على دينهم، قبل ذلك منهم ولا يحاربون[(١)][(٢)].

قال غيره: عبدة الأوثان مــن العرب لا تقبل منهم الجزيــة، ولا يقبل منهم إلّا الإســلام أو ضرب أعناقهم. وأمّا عبــدة الأوثان من العجم فتقبــل منهم الجزية إذا أذعنوا بها؛ ما لم يحاربوا. فإن حاربوا حلّ قتلهم وغنيمة أموالهم، وسبي ذراريهم[(٣)].

مسألة:

وجميع مال أهل الشّرك وغيرهم، إذا لم يكونوا حربًا، لم يحلّ من أموالهم شــيء، ولا ســبي ذراريهم. وإذا كانوا حربًا؛ كان في أموالهم الغنيمة والسّبي. ولا يحلّ تزويجهم على كلّ حال.

قال غيره[(٤)]: عبدة الأوثان من العــرب لا تقبل منهم الجزية، ولا يقبل منهم إلّا رجوعهم إلى الإسلام أو ضرب أعناقهم.

وأمّا عبدة الأوثان مــن العجم فتقبل منهــم الجزية إذا أذعنــوا بها، ما لم يحاربوا. فإن حاربوا حلّ قتلهم، وغنيمة أموالهم، وسبي ذراريهم، إلّا أن يكون قد جرى قبل ذلك صلح من المسلمين على تسليم شيء إليهم.

فإن ســلّموا إليهم ما كان قد جرى بينهم عليه الصّلــح؛ فلا يجوز حربهم. وحرام غنيمة أموالهم، وسبي ذراريهم. قال: هكذا عرفت عن الشّيخ أبي الحسن وابن جعفر.

---

(١) في م «ولم يحاربوا».

(٢) في أ و ب «ولا يحاربوا».

(٣) «قال غيره: عبدة الأوثان... وسبي ذراريهم» ناقصة من م. وهي تكرار لأنها ستذكر في المسألة الموالية.

(٤) في م «مسألة».



قال أبو عبد الله: ما سبى رسول الله ﷺ أحدًا من العرب إلّا عرب يهود خيبر.

وقيل: إنّه كان ممن سبى منهم امرأة كانت أخته من الرّضاعة، فقالت: يا محمّد إنّي أختك من الرّضاعة، وأنا فلانة.

فقال لها: «**وما علامة ذلك؟**».

فقالت له: إنّ في ظهري عضّة منك، وأنا وأنت صبيّان. فعرف ذلك. وسأل أهل الغنيمة، فوهبوها له، وجميع ما كانوا غنموا من رجالهم ونسائهم، فخلّاهم رسول الله ﷺ(١).



وفي الأثر؛ في مشركي العرب: إنّ الله أحلّ دماءهم وأموالهم واستعرضهم، وصدّهم عن المسجد الحرام، وحرّم موارثتهم ومناكحتهم، وأكل ذبائحهم، ولا يقرّون على دينهم.

(١) روى ابن أبي الدنيا الخبر بلفظه:
«عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو وجزة يزيد بن عبيد السعدي، قال: لما انتهى بالشيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة إلى رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، إني أختك، قال: «**فما علامة ذلك؟**» قالت: عضة عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك، قال: فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط لها رداءه، ثم قال: «**هاهنا**» وأجلسها عليه وخيرها، وقال: «**إن أحببت فعندي محبة مكرمة، وإن أحببت أن أمتعك وترجعي إلى قومك**» قالت: بل تمتعني وتردني إلى قومي: فمتعها رسول الله ﷺ وردها إلى قومها، فزعمت بنو سعد بن بكر أنه أعطاها غلامًا له يقال له: مكحول وجارية، فزوجت أحدهما الآخر، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية بعد».
مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ـ باب الجود وإعطاء السائل، حديث: ٣٩٩.



مسألة:

ولو كان لهؤلاء المحاربين من المشركين من الرّجال، أرحام من النّساء والذّراري، في بلد غير ذلك البلد الذي حاربوا فيه المسلمين، لم يحلّ للمسلمين سبيهم[1]، وهم في بلد آخر.

وليس للمسلمين اتباع سبي ذراريهم من البلد الذي كانت فيه المحاربة إلى بلد آخر، إلّا من هرب من النّساء والذّراري، من ذلك البلد الذي وقعت فيه المحاربة، من بعد أن وقعت الحرب بينهم وبين المسلمين، فأولئك عليهم السّبي.

وأمّا من هرب قبل وقوع الحرب إلى بلد آخر، فلا سبي عليهم، إلّا من صحّ أنّه ولد من بعد نقض العهد. وأمّا من ولد من قبل نقض العهد فلا.

مسألة:

وعمّن غنم المسلمون ماله، وسبوا ذرّيّته، من أهل بلاد المشركين المحاربين، فصحّ ذلك عليهم. وهو غائب، هل يقبل منه إذا قدم وألقى بيده، وقد قسّمت الغنيمة، أو لم تقسّم، ويردّ عليه ماله وذرّيّته.

فأقول: ليس ذلك له، وإنّما يسلم بنفسه، إذا ألقى بيده إلى المسلمين، من قبل أن يقدر عليه، وقد مضت الغنيمة بما فيها.

مسألة:

ومن كان غير بالغ منهم فهو غنيمة يباع، ولا قتل عليه، ويستخدم، ويجبرون على الإسلام، ولا يتركون على دين آبائهم؛ لأنّهم قد صاروا للمسلمين.

---

(١) في أ و ب «سباهم».



ومن أسلم من البالغين قبل أن يظفر بهم، فلا سبيل عليهم. ومن أسلم منهم بعد الأخذ والإسار استخدم[١] وبيع واستعبد، ولم يقتل.

مسألة:

ومن لم يسلّم من الأسارى من البالغين قُتِل ولم يُبَعْ.

وقول: إنّ الإمام مخيرّ فيهم، إن شاء استخدمهم؛ لأنّهم قد صاروا فيئًا للمسلمين مال[٢] لا قتل عليهم. وإن شاء جبرهم على الإسلام.

فإن لم يسلموا قتلوا. واستعبادهم أحبّ إلينا؛ لأنّه لا قتل على مال وهو غنيمة.

ومن سُبي من صبيان أهل الحرب، فصار عبدًا، فإذا بلغ، فإن كره الإسلام بيع في الأعراب. وإنّما القتل في ذلك على الأحرار.

---

(١) في أ و ب «يستخدم».
(٢) في م «مالًا».

باب [٣٣]

في سباء[1] أهل الحرب من المشركين

وإذا سبي أحد من أهل الحرب، وله امرأة وولد، أمر أن يسلم. فإن أسلم قبل منه. وإن كره قتل. والرّجل والمرأة كذلك بمنزلة واحدة. وإن كان لهما ولد، فأسلم أحدهما، أمر ولده. والذي أسلم من والديه أحقّ به. وإن لم يسلم قتل. وإنّما يصنع ذلك بالأحرار.

وأمّا النّصارى؛ فلا يجبرون على الإسلام إذا كانوا مملوكين، يتركون على دينهم. وإذا كانوا مجوسًا عرض عليهم الإسلام، فإن أسلموا وإلّا قتلوا إذا كانوا من أهل الحرب.

قال غيره: قد قيل هذا في أهل الحرب من غير أهل الذّمّة، من اليهود والنّصارى والمجوس والعهد، أنّهم يجبرون على الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا.

وقول: يجبر على الإسلام العرب إذا ارتدّوا والذين لا سبي عليهم، وهم العرب، لا يجوز سباهم ولا يُقَارُّون على الشّرك، إلّا من تقدّم له عهد، من نصارى العرب ويهود العرب، ومن تقدّم له عهد في ذلك، وإلّا فلا يقارّ أحد من العرب على الشّرك.

وأمّا العجم من جميع أهل الشّرك، فإنّهم لا يجبرون على الإسلام. ولكن من أسلم منهم قبل الظّفر به، فهو مسلم حرّ.

---

(١) في أ و ب «سبا».

ومن ظفر به كان غنيمة، فإن أسلم كان مالًا للمسلمين، ومن لم يسلم من البالغين، فقول: يقتل.

وقول: يكون غنيمة، يباع في الأعراب إذا أتمّوا على شركهم، ولا يقتلون.

وقول: إنّ الإمام بالخيار فيهم كما تقدّم[١].

قال: والذي يجب من ذلك أنّ كلّ من وقع عليه اسم الغنيمة أنّه لا يقتل، ولكن إذا أسلم، وإلّا بيع في الأعراب، ولم يترك في أمصار المسلمين؛ لأنّ الغنيمة جائزة[٢] في الأعاجم، فلا تتلف الغنيمة، وهي مال المسلمين، وفيها حقّ الله. والله أعلم.

مسألة:

وأمّا من[٣] كان من مشركي العجم، ممن لم يثبت له عهد ولا ذمّة، وهو من أهل الحرب، من جميع العجم من المشركين، ما لم يكونوا من العرب، لا يقارّون[٤] على الشّرك، ولا يجبرون على الإسلام، ولكنّهم يدعون إلى الإسلام، إذا حوربوا.

فإن أسلموا قبل منهم، وكان لهم ما للمسلمين، وإن حاربوا حوربوا[٥]، فمن قتل منهم في المحاربة فقد مضى، ومن ظفر به من قبل أن يسلم وأخذ أسيرًا، فمن صحّت محاربته فالإمام فيهم بالخيار إن لم يسلموا، إن شاء قتلهم، وإن شاء تركهم غنيمة.

---

(١) في أ و ب «كما ما تقدم».
(٢) في أ و ب «جائز».
(٣) في أ «ما».
(٤) في أ و ب «لا يقارروا». وفي م «ممن لا يقارون».
(٥) ناقصة من أ.

ولا يجبرون[١] على الإســلام، ولكن يباعون في الأعراب وفي غير أمصار المسلمين، ويكونون غنيمة.

وقول: ليس لهم[٢] قتلهم، ولكنّهم غنيمة من حين[٣] ما ظفر بهم غير مسلمين. فإن أسلموا كانوا عبيدًا مسلمين، فإن لم يسلموا، فهم غنيمة، يباعون في الأعراب، وإن لم يكن بيعهم في الأعراب، فلا يجبرون على الإسلام على حال.

وأمّا من لم تصحّ عليــه محاربة، وظفر به منهم، مــن البالغين من الرّجال والنّساء في دار أهل الحرب من المشــركين، ممن لم يصحّ لهم عهد ولا ذمّة، فإنّهم[٤] غنيمة، ولا يقتلون على حال، من الرّجال والنّساء، إلّا أنّهم يدعون إلى الإسلام، فإن أســلموا، فهم عبيد مســلمون، وإن لم يســلموا، لم يجبروا على الإسلام، وكانوا عبيدًا ـ كما وصفنا ـ مشركين، وأموالهم غنيمة، وأصول أموالهم صوافي للمسلمين.

وأمّا ما كان من ذراريهم صغارًا، فغنمهم المسلمون وهم صغار، وصاروا ملكًا في الغنيمة، بمنزلة أولاد أهل الإســلام. ولو لم يسلم آباؤهم[٥]، فهم مسلمون في الحكم في أحكام الطّهارة، وجميع أحكام أولاد المسلمين.

وكذلك من ثبت عليه السّباء من أولاد أهل العهد الذين ولدوا في المحاربة، فهم بمنزلة المسلمين، وهم غنيمة عبيد للمسلمين.

---

(١) في أ و ب «يجبروا» ومثل هذا كثير.
(٢) في ب «لهم، نسخة: له».
(٣) في م «حيث».
(٤) في ب «فإنهم، نسخة: فإنه». وفي م «فإنه».
(٥) في أ و ب «يسلموا، نسخة: يسلم آباؤهم».

باب [٣٤]
في حرب المشركين وما يجوز فيها[١]

وسنّ رسول الله ﷺ في حرب المشركين في[٢] حكم القرآن أن يضرب منهم كلّ بنان، وأن يقعدوا لهم كلّ مرصد، وأن يجهز[٣] على جريحهم، ويقتل مقبلهم ومدبرهم، ثم أرضهم وديارهم وأموالهم[٤] ميراث للمؤمنين، لقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧].


مسألة:

ـ ومن كتاب ابن جعفر ـ:

المجتمع عليه من رأي المسلمين أنّهم لا يقاتلون إلّا بعد الدّعوة إلى الإسلام. فإن دخلوا في الإسلام قبل منهم، وكان لهم ما للمسلمين، ولا يقاتلون.

وإن نفروا عن الدّخول، حلّ قتالهم وغنيمة أموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم، بعد الدّعوة لهم.

قال غيره: وقد جاء عن بعض الفقهاء: قد بلغت الدّعوة، فلا دعوة لهم. والأوّل أحبّ إلينا. إلّا أن يلقوهم في غير بلادهم، ففي دعوتهم اختلاف، إلّا أن

(١) في كل النسخ: فيه. وصوبناها اجتهادًا.
(٢) في أ و ب زيادة «نسخة: مع».
(٣) في أ و ب «يجاز». وفي ح «يجهزوا» ولكنها مشطوبة.
(٤) زيادة من م.

يجد المسلمون في أيديهم سِـبَاء[١] أو غنيمة من أموال النّاس المسلمين، فإنّهم يقاتلون من غير دعوة. والدّعاء أحبّ إلينا.

مسألة:

وإن انهزم العدوّ، ثم قدر على أخذه منهم مـن بعد، فلا دعوة لهم غير الدّعاء الأوّل.

وكذلك من قدر[٢] عليه منهم وهو بالغ قتل، إلّا أن يدخل في الإسلام، فلا يحلّ قتله. ومن كان غير بالغ منهم فهو غنيمة، ويجبرون على الإسلام، ويجهز[٣] منهم على الجريح؛ لأنّهم في هذا خلاف أهل القبلة[٤].

مسألة:

قيل: إنّ أهل الشّرك يحلّ قتالهم، على كلّ حال، باغتيال وتحريق وتغريق، وبكلّ وجه.

وكذلك مضت السُّنَّة.

وقولٌ: إلّا الحريق. والمعمول به جوازه.

وبلغنا أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن التّحريق[٥].

---

(١) في أ و ح «سبًا». وهي سباء بتخفيف الهمزة.

(٢) في أ زيادة «منهم».

(٣) في أ «ويجاز» وقد كتب ح «ويجهز» ثم شطبها.

(٤) في م «القتلة».

(٥) أخرج ابن حبان وأبو داود والبيهقي وغيرهم خبر النهي عن التحريق بألفاظ مختلفة.
ولفظ ابن حبان: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا لقيتم هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس فحرقوهما بالنار**» ثم إن النبي ﷺ قال بعد ذلك: «**لا يعذب بالنار إلا الله ولكن إذا لقيتموهما فاقتلوهما**». =

وبعث أبو بكر سريّة، فنهاهم أن يحرّقوا.

ولم يصحّ ذلك عندنا. ولو صحّ لم يعمل المسلمون بخلافه.

مسألة:

وإذا ظفروا بعدهم، فلهم أن يسبوا من الذرّيّة، ويأخذوا من الأموال ما قدروا عليه، وما أمكنهم من المنازل والقرى والأحياء، ما داموا في تلك الدّار الذين قاتلوهم بعد الدّعوة. فإذا انقطع حدّها، وجاءت قرية أخرى، فلا بدّ لهم من دعوة أخرى قبل قتالهم.

مسألة:

وإذا كان القتال بين المسلمين والمشركين الذين دعوهم، ثم دخل في المشركين قوم جاؤوا بعد الدّعوة. فقيل: إنّ المسلمين لا يقاتلون إلّا من دعوا، فإن[١] عرفوا أحدًا بعينه جاء من بعد الدّعوة فلا[٢] يقاتلونهم حتّى يدعوا إلى الإسلام، إلّا أن يبدؤوا بالقتال.

قال غيره: ومعي أنّه قيل: إذا جاؤوا داخلين الحرب قوتلوا. وإن جاؤوا إلى المنازل أو إلى مأمنهم، فهو كما قال.

= صحيح ابن حبان ـ كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر عن أن يعذب أحد من المسلمين بعذاب الله جل وعلا ـ حديث: ٥٦٨٨.
سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار ـ حديث: ٢٣١٣.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب السير، جماع أبواب السير ـ باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار، حديث: ١٦٨٠٣.

(١) ناقصة من أ.

(٢) في م «لا».



باب [٣٥]

في قائد السّريّة والجهاد وما ينبغي له

وقيل: يقيم قائد السّريّة على من كان معه حدّ ما أصابوا، إلّا القتل والرّجم؛ فإنّ ذلك لا يقيمه إلّا[1] الإمام الأعظم.

(١) في أ «وإلا».

باب [٣٦]
في حكم دار الحرب ودار الأمان، وحكم داخلهما[١]

عن أبي الحسن: في مسلم دخل في أرض الحرب بأمان، وادّان[٢] فيهم ديونًا، فظهر[٣] المسلمون عليهم.

قال: ذهب دين المسلم، وصارت أموالهم غنائم للمسلمين، ولا يحلّ للمسلمين إذا دخلوا دار الحرب أن يشتروا منهم شيئًا، لا يحلّ في الدّين. فإن اضطرّوا إلى أكل ميتة أو لحم خنزير، فاشتراه منهم، فلا بأس.



مسألة:

وقيل: لا تحمل المصاحف إلى أرض الحرب.



مسألة:

ويكره أن ينقل الرّجل أهله إلى أرض الحرب.

وقال بعض: وكذلك إلى الأعراب.

(١) في أ «داخلها».
(٢) في أ «واذان». وفي م «وأدان».
(٣) في ح «فظفر».



مسألة:

وقيل في قوم من أهل العهد، ثقل[١] عليهم الخراج أو غيره، فلحقوا بأهل الحرب. ثم ظهر المسلمون على تلك البلاد، فلا يُسْبَوْن، ولا تؤخذ أموالهم. ما لم ينقضوا العهد بخلاف المسلمين.

وفي موضع: إذا دخل صاحب عهد بذرّيّته دار الحرب[٢]، فلا سباء عليهم إلّا من كان بالغًا.

مسألة:

ولا ينبغي للمشرك إذا أسلم في المشركين أن يقتطع شيئًا من أموالهم بخيانة ولا مكابرة، وهم في أمانهم حتّى ينابذهم وينابذوه.

مسألة:

وقيل: لا يقبل المسلم من المشركين ما أهدوا إليه من الذّهب والفضّة والمتاع. ولا يقبل ما أهدوا من العبيد إلّا ما أصابوا من غيرهم، في حال حربهم؛ لأنّ لهم أمانًا عنده، كما أمن عندهم.

قال غيره: معي أنّ له أن يقبل ما أهدوا إليه من ذهب وفضّة أو متاع. ولا يقبل ما أهدوا إليه من الرّقيق من غير أملاكهم، مما يغنمونه ويسْبُونه من أهل عهدهم ومن حيث يأمن؛ لأنّ لهم الذّمّة عليه.

مسألة:

وإذا دخل المسلم أرض الحرب بأمان فغزاهم آخرون. فقول: إن أرادوه فليمنع نفسه، وإن لم يريدوه فليتركهم.

---

(١) في أ «يقل» أو نحوه. وفي م «نقل».
(٢) في أ «بذرّيته داره». وفي ح «بذريته دار الحرب».

وقول: لا يعين عليهم، ولا على من له عندهم أمــان. ولا بأس أن يعينهم، ولا بأس أن يعين على أهل حربهم وينصرهم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وهو قول الحسن.



وقيل في مسلم دخل أرض الحرب بأمان، فقتلوه عمدًا أو خطأ ثم أسلموا، فلا شيء عليهم فيما أصابوا من ذلك الدّم، بخطأ ولا عمد.

وفي موضع: وكذلك إن كان المسلمون ثم أمنوه، فلا شيء عليهم فيما أصابوا.

وقال الرّبيع: يردّ على المسلم ماله ورقيقه، وليس عليه قود.

وأمّا ما أخذوه من ماله، فعليهم ردّه إذا وجد في أيديهم. وقول[١] عليهم ردّ القرض[٢] والوديعة.

وكذلك إذا أسلموا. وقد قتل بعضهم بعضًا، فلا شيء عليهم.

وقيل: عليهم ما كانوا يدينون بتحريمه وردّه.

[٣]وكذلك إذا دخل الحربي بأمان دار الإسلام، فقتله مسلم، أو غصبه. وفي نسخة: فقتل مسلمًا أو غصبه. ثم لحق بدار الشّرك، ثم أسلم.

فقول: إن قتله عمدًا فعليه القــود، وعليه أن يردّ ماله، وليس للإمام أن يأمنه على ما[٤] أصاب.

(١) في أ «رده وإذا وجد في أيديهم فقوي».
(٢) في أ «الفرض». وفي ح «القرص».
(٣) في م زيادة «**مســألة**» مع العلم أن في بعض مواضع ذكر «**مســألة**» فــي **أ** و ب لا يذكرها م لعدم مناسبتها لذلك، لكون المسألة قصيرة جدًّا أو ترابطها الوثيق مع سابقتها أو غير ذلك.
(٤) ناقصة من أ.

قال غيره: إن كان الحربيّ قتل المسلم، ثم خرج إلى دار الحرب، ثم أسلم، فعليه القود، وعليه ردّ المال.

فإن كان المسلم قتل الحربيّ الدّاخل بأمان، وهو مسلم، ثم ارتدّ، ثم أسلم بعد ذلك، فلا يقتل مسلم بمشرك، وعليه ردّ المال.

مسألة:

وأرض الحرب عندنا هي كلّ ما كان من بلدان الشّــرك، الذين هم في غير طاعة أهل الإســلام وعهدهم، مثل بلاد الهند والزّنج ونحوها[1] من بلدان أهل الشّــرك، وما دخولهم بأمان إلى المسلمين، ودخول المسلمين إليهم. فهو عندنا بالجواز بلا محاربة.

فمن أجازه من المسلمين، فدخل بلادهم، وصار آمنًا عندهم، فهو أمان.

مسألة:

ومن أمّنه أحد من المســلمين، والذين معه في السّــفينة، أو من أهل البلاد الذين قدم إليهم من المسلمين، فذلك أصحّ، وليكتف بذلك الأمان.

وفي نسخة[2]: إذا كان المسلمون مســتضعفين في الأرض، نزلوا بمنزلة النّبيّ ﷺ والمؤمنين.

مسألة:

قالــوا: إذا كان الرّجل يأمــن في موضع، ثم رجع إلى موضع آخر، فســبوا منهم في حربهم، فلا يجوز له أن يأخذ شيئًا من الذي يأمن معهم.

---

(١) في م «ونحوهما».

(٢) كذا في كل النسخ.



مسألة:

وعن الحسن: في مسلم دخل أرض الحرب تاجرًا بأمان.

قال: قد وقع سهمهم[١] جميعًا في عنقه، حتّى كأنّهم جميعًا قد شهدوه[٢]، وإن كان الملك هو الذي أعطاه وكلّمه[٣].

مسألة:

والحربي إذا دخل في أرض الإسلام بأمان، فاشترى عبدًا مسلمًا، فخرج به إلى دار الحرب، فإنّ العبد يعتق؛ لأنّه لما وصل به إلى دار الحرب. فكان له أن يملك مولاه ويسبيه ويقتله. فلمّا كان له أن[٤] يفعل ذلك به من هذه الأشياء، عتق من هذه الجهة. والله أعلم.

---

(١) في أ «فصهمهم» أو «نصهمهم» أو نحوه.
(٢) في م «شهروه».
(٣) «وإن كان الملك هو الذي أعطاه وكلّمه» ناقصة من م.
(٤) زيادة من م.

باب [٣٧]
في الرّهائن وما صولح عليه من العبيد

وعن قوم من المسلمين صالحهم قوم من أهل الشّرك، ووضعوا عندهم رهائن وأخذوا من المسلمين رهائن، فقتل المشركون من في أيديهم من رهائن، أيحلّ للمسلمين قتل الذين في أيديهم؟

قال: لا يحلّ ذلك لهم؛ لأنّهم آمنون.

فإن نقض أولئك، وقتلوا المسلمين، فقد نقضوا عهدهم، وصاروا حربًا.


مسألة:

ولا يجوز لأهل العهد أن يعطوا البغاة رهائن، ويأخذوا منهم رهائن. وعليهم قتالهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله[1].


مسألة:

وإذا صالح المسلمون المشركين على رقيق، في كلّ سنة كذا رأسًا، فإنّما يجوز للمسلمين أن يأخذوا لسنة واحدة.

---

(١) في أ و ح فراغ قدر حوالى نصف سطر.

وأمّا الثّانية فقيمة[١] الرّؤوس؛ لأنّهم صاروا كلّهم أهل صلح وذمّة. كذا يوجد.

وبلغنا أنّ الجُلَندى بن مسعود صالح أهل سقطرى على رؤوس، وأخذ منهم أوّل سنة. والله أعلم.

قال غيره:

وذلك إذا كانوا إنّما يعطون من أولادهم، أو مما[٢] سبوا من أهل أمّتهم، فمن يأمن مع المسلمين، ويأمنون[٣] معه في[٤] الأحرار.

وأمّا ما ملكوه بملك أو سبي[٥] من غير أهل أمن المسلمين، فلا بأس[٦] بذلك أن يأخذه المسلمون، مما صالحوهم عليه، ويشتريه من عندهم؛ لأنّ ذلك مما يحلّ لهم أن يأخذوهم لأنفسهم. أعني المسلمين.

---

(١) في أ «بقيمة».
(٢) في م «ممن».
(٣) في ح «ويأمنوا».
(٤) في أ «في، نسخة: من». وفي م «من».
(٥) في أ و ح «سبا».
(٦) في أ «يأمن». وفي ح «ياس».

باب [٣٨]

في مصالحة أهل الحرب من البغاة من المشركين

الشّـــيخ أبو محمّد: وللإمام مصالحة عدوّه من أهل حربه بمال، إذا كان في حال ضعف عن قتاله، والهرب عنه عند زحفه إليه واعتصامه بالمواضع المانعة له من الحصون والقلاع، رجاء استبقاء الدّولة[١].

وعليه طلب النّاصر مع ذلك سـرًّا أو علانيّة، اقتداء برســول الله ﷺ، في فعله وهربه إلى الغار، وتواريه عن عدوّه عند طلبهم إيّاه، وبارتفاعه بأصحابه إلى جبل أحد، وتحصينه بالخندق، وكلّ ذلك انتظارًا[٢] منه للقوّة على عدوّه، ووجود[٣] النّاصر، والتّعمّد[٤] في الحيلــة، وطلب المكيدة عليه، إلى أن وجد السّبيل إلى ذلك.

ويدلّ على أنّ للإمام وللمسلمين أن يصالحوا عدوّهم عند الضّعف والعجز عن محاربته، والحذر على أن يسـتولي على مملكته، بعـد قتله أصحابه، قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]، فمنعهم عن مصالحة

---

(١) «رجاء استبقاء الدولة» زيادة من م.

(٢) في ح «انتصارًا».

(٣) في أ «روجود». وفي ح «إلى وجود».

(٤) في ح «وليعمد». وفي م «والتعمّل».

عدوّهم، على هذه الشّريطة. وهي الاستظهار على عدوّهم[١]، ومن[٢] يوجب جواز ما بوجوده منع مصالحته.

وقد أخبرني بعض شيوخنا أنّ أصحابنا من أهل عُمان، كانوا يحملون إلى بني عمارة في كلّ عام مالًا، يدفعون به شرّهم عن أنفسهم. والله أعلم أكان ذلك من بيت مالهم، أو من صلب أموالهم؟

فإن كانوا دفعوا من أموالهم، فجائز للمسلم أن ينفق ماله في صلاح نفسه وأهله، وينفق على نفسه الكثير بما يصلح عليه من القليل. وإن كانوا دفعوا ذلك من بيت مالهم، فعلى النّاس التّأسّي برسول الله ﷺ فيما كان[٣] يدفعه إلى المؤلّفة.

والذي نجد لهم في آثارهم أنّ حقّ المؤلّفة قد سقط حقّهم، إلّا أن ينزل قوم في عصر منزلة المؤلّفة، ولا أعرف وجه قولهم في إسقاط حقّ المؤلّفة.

وفي قولهم: إلّا أن ينزل قوم بمنزلة[٤] المؤلّفة يدلّ على أنّ[٥] حقّ المؤلّفة اليوم باق عليهم[٦].

وأظنّ أنّ[٧] معنى قولهم: إنّ حقّ المؤلّفة اليوم ساقط، لعلمهم بأنّ أحدًا لم يكن مستعصيًا عليهم. فكذلك قالوا ما قالوا.

والنّظر يوجب عندي أنّ حقّ المؤلّفة باق في كلّ عصر وجد الإمام أو احتاج إلى تأليفهم، لعدم النّسخ لذلك من الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

---

(١) في م زيادة «إذا كانوا هم الأعلون، ففي هذا دليل على أنّ عدم الشّريطة».
(٢) ناقصة من م.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «منزلة».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «عليه».
(٧) زيادة من م.

وإذا كان سهم[١] المؤلّفة في الكتاب مذكورًا، وفي الآية متلوًّا، لم يجز لدفع الخصوص دعوى تمنع عن الظّاهر بغير دليل.



وعن الإمام إذا أراد مصالحة البغاة، دون أن يفيئوا[٢]، هل يقرّ به المسلمون[٣] إلى ذلك؟

قال: لا.

وعلى ذلك قاتل المسلمون عليًّا.

وأمّا أهل الحرب من المشركين، فله ذلك إذا صالحهم على شيء يؤدّونه إليه، أو رأى أنّ ذلك أقوى لأمره، وأعزّ لعسكره، صالحهم إلى أن يقوى أمره. ويكون الصّلح إلى أجل، يجعله بينهم. فإذا مضى الأجل، ذهب الصّلح.

وفي موضع: يجوز للمسلمين صلح أهل الأوثان السَّنَة والسَّنَتَين، حتّى يكثر المسلمون ويقووا. وليس لهم أن يغدروا بهم، ولهم ما صالحوهم عليه.

مسألة :

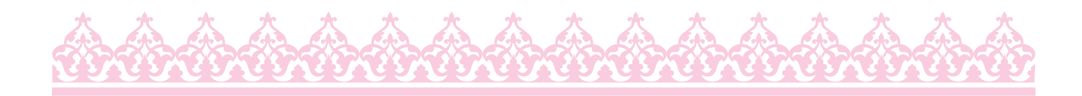
وإذا باشر الإمام الحرب، ولقيها بأصحابه، ثم خاف القتل عليهم، ورآه شرع[٤] فيهم، حتّى يقلّوا، جاز له الهرب ببقيّة أصحابه، والامتناع عنهم بما يعصمهم من جبل أو بلد، إلى أن يجد الأنصار، والحياة[٥] لهم أنفع وأرجى لبقاء الدّولة.

---

(١) في أ «بينهم».
(٢) في أ وردت هذه الكلمة بشكلين دون تنقيط.
(٣) ناقصة من م.
(٤) في م «يشرع».
(٥) في أ «والجنود، نسخة، بالحياة».

قال أكثر أصحابنا: لا يجوز له أن يهرب، فلا يصفح بوجهه مولّيًا عن العدوّ، ومع استظهار العدوّ عليه. وإن بقي الإمام وحده.

والنّظر يوجب غير ذلك؛ لأنّ الله تعالى منع الإنسـان أن يقتل نفسه ويلقي بها إلى التّهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].



باب [٣٩]
في أهل العهد وصلحهم ونقضهم[١] وأحكامهم في الحالين وغير ذلك

عن محمّد بن محبوب: وإذا امتنع أهل الحرب مما صالحوا عليه المسلمين أو شيء منه؛ فقد نقضوا عهدهم، وحلّوا عقدهم. فعند ذلك يدعون إلى الإسلام.

فإن دخلوا فيه قبل منهم، وكانت لهم حرمة الإسلام، وهدم الإسلام عنهم ما كان عليهم من ذلك الصّلح الذي لم يؤدّوه في شركهم.

وإن كرهوا الدّخول في الإسلام؛ دعوا إلى أن يعطوا ما جرى عليه الصّلح. فإن أعطوه وافيًا لما مضى وهم به ممتنعون؛ قبل ذلك منهم، وحقنوا به دماءهم، وكانوا على عهدهم. وكان حقًّا على المسلمين الوفاء لهم، والقبول منهم.

وإن كرهوا ذلك، كان حقًّا على المسلمين قتالهم واستحلال دمائهم[٢].

فإن أظفر[٣] الله بهم المسلمين، أحلّ لهم غنيمة أموالهم، وسبي ذراريهم الذين ولدوا بعد امتناعهم بالصّلح، وسبي من قاتل من نسائهم أو لم يقاتل.

وأمّا ما ولد قبل ذلك في حال دينونتهم بالصّلح، وتأديتهم إيّاه، فلا سبي عليهم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «ماءهم».
(٣) في أ و ب «ظفر».



وقيل: أفللمسلمين أن يَسْبُوا ذراريهم، ما لم يصحّ بشاهدي عدل أنّه ولد قبل امتناعهم؟

قال: ليس ذلك لهم. وإنّما لهم أن يسبوا من ذراريهم ما صحّ عندهم بشاهدي عدل: أنّه ولد بعد امتناعهم.

وكذلك السّـيرة في جميع أهل العهد. قيل: فيقتل[1] بشهادة بعضهم على بعض، إذا شهد منهم اثنان من أهل العدالة[2] في دينهم، على ذرّية أنّهم ولدوا بعد امتناع آبائهم أيسبون[3]؟

قال: نعم.

قيل: وتقبل[4] فيه شهادة النّساء؟

قال: نعم.



وإن نقضوا ما كانوا صالحوا عليه، وأجابـوا أن يعطوا الجزية، فلا يقبل ذلك منهم.

قيل: فإن كانت الجزية أوفر على المسلمين. أتقبل[5] ويمسك عن قتالهم أو لا يقبل؟

قال: لا تقبل[6] الجزية منهم، دون الدّخول في الإسلام أو الصّلح الذي جرى.

(١) في أ «فيقبل». وفي ح «أهل العهد قبل فتقبل».
(٢) في أ «العهدالة».
(٣) في أ «أيسبوا».
(٤) في أ «ويقبل».
(٥) في أ «أيقبل».
(٦) في أ «يقبل».

ولو كانت الجزية أوفر وأكثر.

فإن قال هؤلاء: إنّما جرى الصّلح بين آبائنا وبين المسلمين منكم، وقد ماتوا جميعًا منّا ومنكم. ولم يكن بيننا وبينكم محاربة ولا مصالحة، فاقبلوا منّا بالجزية[١]، فإنّها تقبل منهم إذا كانوا هم لم يكونوا صالحوا المسلمين.

وفي موضع ـ عن أبي عبد الله ـ قال: لا يقبل ذلك منهم، وهم أتباع لمن كان صالح المسلمين منهم.

ومن تخلّف عن المسلمين، فليس لهم نقض هذا الصّلح والعهد أيضًا. ولهم مثل ما لمن سلف منهم.

وليس لمن خلف من المسلمين نقض الصّلح، والرّجعة إلى قتالهم؛ لأنّه[٢] قيل: إنّ المسلمين يسعى بذمّتهم أدناهم، ما لم يجئ النّقض منهم.



مسألة:

قيل: أفيؤخذ الرّجل من أهل العهد بوضيعة أهل بيته؟

قال: نعم، إذا كان هو المتقدّم لهم، والمصالح عنهم.

قيل: فإن مات ذلك، أيأخذ المسلمون واحدًا من أولئك القوم من بعده، بما وجب عليهم؟

قال: لا، ولكن يؤخذ كلّ واحد بما وجب عليه.

فإن تولّى، ولم يقدر عليه المسلمون، وقدروا له على مال، أخذوها من ماله، بقدر ما لزمه، يبيعون من ماله بالنّداء، فيمن يريد ثلاث جمع. ويوجب في الرّابعة، ويأخذ ما لزمه لهم.

---

(١) في أ و م زيادة «نسخة: بالصلح». وفي ح «الجزية» ثم إضافة «بالصلح» في الهامش. و«الجزية» أفضل.

(٢) في أ «لأن».



قال: ويتّسم[١] هذا الصّلح الذي صالحهم عليه المسلمون، على أن يؤدّوه إليهم على رؤوسهم بالسّــويّة لا يؤخذ من واحد أكثر من الآخر. ويعطى كلّ واحد حصّته.

وليس على النّســاء والصّبيان، ولا العبيد منهم شيء، ولا على من ليس له مال[٢] من الرّجال شيء، مثل من لا جزية عليه، من أهل الذّمّة، في حال فقرهم أو زمانتهم والشّيخ الكبير الفاني.

ومن أعتق من عبيدهم، أو بلغ من صبيانهم، فعليه حصّته[٣] مما عليهم.

قال: وذلك إن غابوا من مصرهم، أو شهدوا ذلك. والله أعلم.

وفي موضع ـ عن محمّد بن محبوب ـ رَحِمَهُ الله: إنّه على عدد رؤوســهم، على من كان له يســار منهم. ليس على الفقراء، ولا على الزّمنى، ولا على الصّبيان، ولا على النّساء شيء، يؤخذ به من قتل[٤] به منهم.

فإن هلك أولئك، فعلى جماعة الباقين من أهل اليسار منهم.

فإن هربوا أخذ الوالي من أموالهم.



أبو عبد الله إلى غسّان ـ في نساء أهل سقطرى الذين نقضوا العهد ـ: وإن قالت امرأة منهم: أنا لم أقاتل، ولم أنقض عهدًا، أيحلّ سباء النّساء بأحداث الرّجال؟

---

(١) في أ «ويقسم». وفي ح «وتقسم».
(٢) في أ «ماله».
(٣) في أ «حصّة، نسخة: حصّته».
(٤) في م «قتل».

فنعم، يحلّ سباء النّساء منهم إذا حاربوا. فالسّباء[١] على النّساء الذين ولدوا من بعد نقض العهد، وإن لم يحاربوا.

وكذلك جاءت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ.



وعن امرأة لا وليّ لها، ولا رحم من الرّجال. أيحلّ سباها بأحداث قومها وأهل بلدها ودينها؟

فأمّا من كان من تلك الفصيلة التي نقضت عهد المسلمين، وحاربوا، ولم يرجعوا إلى تمام عهدهم، فأولئك[٢] حلال دماؤهم، وغنيمة أموالهم، ممن كان في الموضع الذي فيه النّاقضون لعهدهم والمحاربون للمسلمين.

وليس نقول: إنّ[٣] على اللّاتي لهنّ رجال دون غيرهم من أهل المحاربة، ولو كان الوجه كذلك، لم يكن على نساء المشركين وذراريهم ونسائهم الذين[٤] لم يحاربوا ولا أحدثوا حدثًا في الصّلح، ولم[٥] تجر عليهم الأحكام. ولكنّ رسول الله ﷺ حكم ذلك[٦] عليهم مجملًا، وأحلّه منهم.

مسألة:

وقيل في إمامٍ سَبَى أهلَ مدينةٍ، ثم قال للمسلمين: إنّي كنت أمنت هؤلاء قبل السّباء.

قال: يُصدَّق؛ إذا كان عدلًا.

(١) في أ «فالنساء، نسخة: فالسباء».
(٢) في أ «وأولئك». وفي ح «أولئك».
(٣) في ح و م «إنّه».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ «أو لم».
(٦) في م «بذلك».



مسألة:

من المعتبر: ويدعى أهل العهد إلى الإسلام، إذا نقضوا العهد بشيء يكونون[١] فيه ناقضين[٢]، أو الرّجوع إلى عهدهم وإعطاء الجزيـــة، لا يقبل منهم غير ذلك، لثبوت عهد الإسلام لهم وعليهم.

فإن حاربوا على ذلك، حوربوا وقوتلوا.

فمن أخذ أسيرًا لم يقبل منه إلّا الإسلام، أو رجوعه إلى العهد الذي كان له، وإعطاء[٣] الجزية إن كانـــت عليه. فإن امتنع عن ذلك قوتل عليه ولا يجبر على الإسلام.

وأحســـب قولًا: يقتل مقاتليهم إن ظفر بهم، ولم يرجعوا إلى العهد من بعد ما حاربوا.

وقول: إذا حاربوا وهم أهل شرك؛ فقد نقضوا عهدهم، وجاز فيهم ما يجوز في أهل الحرب، بثبوت الحرب فيهم، وزوال[٤] العهد عنهم.

فمن رجع إلى عهده، أو أسلم قبل أن يظفر به، كان له حقّ ما رجع إليه من الإسلام أو العهد.

ومن ظفر به منهم كان غنيمة للمسلمين، بمنزلة أهل الشّرك وأهل الحرب.

مسألة:

وما أصابوا من دماء المســـلمين في حال نقضهم لعهدهم ومحاربتهم، فهو هدر عنهم، إذا فاؤوا ورجعوا إلى تمام الصّلح وتركوا المحاربة.

---

(١) في أ «يكون». وفي ح «يكونوا».
(٢) في أ «ناقصين».
(٣) في أ «فإعطاء».
(٤) في أ «وزول». وفي ح «وفي زوال».

وفي موضع: قال في قوم من أهل العهد، قتلوا وحاربوا وامتنعوا، ثم رجعوا إلى العهد، إنّهم يؤخذون بتلـك[١] الأحداث، فيقتلون بما قتلوا وإن أسـلموا. وهو[٢] كذلك.

قال أبو عبد الله: إذا انقضوا عهدهم وقتلوهم، وهم أهل دين، ثم رجعوا إلى العهد، قبل منهم، ولم يؤخذوا بما قتلوا، ولا يـردّون[٣] من الأموال إلّا أموالًا، توجد في أيديهم، فتؤخذ منهم.

مسألة:

قال أبو الحسن: كذلك، وليس هم في هذا، مثل أهل البغي، من أهل الذّمّة؛ لأنّ أولئك[٤] يهدر عنهم ما أصابوا في حال المحاربة.



وإذا أعان أهل العهد أهل الحرب، على محاربة المسلمين، فقد نقضوا العهد.

مسألة:

ابن جعفر: وبلغنا أنّ يهوديًّا أذعر بامرأة حمارًا، كانت راكبة، فصرعت، فبدت عورتها، فأمر عمر بن الخطّاب أن تقطع يده. وقال: ليس على هذا[٥] صالحناهم».

وقيل: به يأخذ أبو عبد الله.

وقيل: إنّ عمر أمر بقتله.

---

(١) في أ «قبلك» وهو خطأ.

(٢) في م «وإن أسلموا فهو».

(٣) في أ و ب «يردوا».

(٤) في ح زيادة «لا». وفي م زيادة «إنّما».

(٥) في م زيادة «سالمناهم ـ خ ـ ».



وإذا سالم أهل الحرب، وأعطوا الجزية، وقد كان في أيديهم مال للمسلمين ومتاع ورقيق، فإنّ المسلمين يأخذون ما وجدوا من ذلك لهم، إلّا أن يتركوا ذلك لهم برأيهم.

وأمّا الرّقيق فلا يتركوه في أيديهم.



وإذا نقض أهل الكتاب العهد وحاربوا؛ حلّ سبي نسائهم وذراريهم الذين ولدوا معهم بعد نقض عهدهم، وإن لم يحاربوا. وبذلك جاءت السُّنَّة عن النّبيّ ﷺ.

وكذلك تغنم أموالهم، وتسبى نساؤهم[١] وذراريهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم، الذين كانوا في الموضع الذي فيه ناقضوا العهد[٢] المحاربون للمسلمين.

وفي السُّنَّة: إنّ النّبيّ ﷺ حكم بذلك مجملًا، وأحلّه منهم.

وإن كان[٣] لهؤلاء المحاربين أرحام ونساء وذراري في غير البلد الذي نقض العهد فيه وحاربوا، لم يحلّ للمسلمين سباهم، إلّا من هرب من النّساء[٤] والذّراري إلى البلد الذي وقعت فيه الحرب، من بعد أن وقعت بينهم وبين المسلمين فأولئك عليهم السّباء.

ومن هرب من قبل وقوع الحرب إلى بلد آخر، فلا سباء عليهم، فإن ألقوا بأيديهم، ورجعوا إلى عهدهم، قبل منهم ما لم يقتلوا.

---

(١) في أ «نسخة: نساهم» أي بدل «وتسبى». وفي ح «ذراريهم» جاءت مكررة.
(٢) في م «نقض العهدَ».
(٣) في أ و ح «كانوا».
(٤) في أ «السبا».

باب [٤٠]

في محاربة بوارج الهند

اختلف في أهل البوارج. هل لهم دعوة؟

فقول: إذا لقوا في البحر، فلا دعوة لهم. ويقاتلون من غير دعوة.

وقول: لا يقاتلون حتى يدعوا. وليس بينهم اختلاف أنّه[١] لا بدّ من[٢] الدّعوة لهم إذا غزاهم المسلمون في بلادهم.

كان محبوب يقول: يدعون.

قال أبو بكر الموصلي: قد بلغ الدعاء.

قال أبو معاوية: وقد قيل: ليس لهم دعوة في بلادهم.



وهل يجوز أن يكمن إليهم[٣] حتى يظهروا بغتة؟

فإذا كان كذلك في غير بلادهم، فلا بأس.

---

(١) في ح «لأنّه».

(٢) في أ «في».

(٣) في م «لهم».

وأحبّ إليّ أن لا يقاتلوا حتّى يعرض عليهم الإسلام، فإن دخلوا فيه ولم يقاتلوا، قبل ذلك منهم، وأخذوا حتى يقدموا على الإمام، ويعلم صدق دخولهم، وحتّى يؤمنوا، وإلّا قوتلوا، وكانوا غنيمة إن ظفر بهم، إلّا من بلغ منهم فإنّه يقتل. وإن بدؤوا بالقتال، قوتلوا ولم يدعوا.

مسألة:

وهل يجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر؟

فأحبّ أن يدعوا إلى الإسلام إذا لم يكن بينهم وبين المسلمين قتال.

فإن ثبتوا في البحر على يقين أنّهم هم الذين يغزون المسلمين، لم أر ذلك حرامًا.

مسألة:

وإذا خالطوهم، أيرمونهم بالنّار، من قبل أن يعرضوا عليهم شيئًا؟ وقد يمكن أن يكون معهم من هو مسبيٌّ[١]. فإن خفتم أن يكون معهم سبي[٢] يعمّهم القتل، فأحبّ إلينا أن يقال لهم: إن كان فيكم أحد مسبيٌّ فليعرّفنا مكانه؛ لئلّا يقتل.

مسألة:

ولا بأس أن يرمى العدوّ بالنّار من أهل الشّرك.

وفي موضع: أجاز بعض تحريق العدوّ من البوارج بالنّار. وكره ذلك قوم.

---

(١) في م «مسيء». وفي أ و ح «مسبا» أي كما أثبتّها.

(٢) في أ «شيا».



وهل للمسلمين إذا وقفوا مراكب[١] البوارج في ساحل معلاة، أن يأخذوها ويحرّقوها. وليس معها إلّا حفاظ لها؟

قال: نعم، ولو لم يصحّ أنّها لأهل الحرب؛ لأنّها من حمولتهم.

وفي موضع: وإذا غزا المسلمون المشركين في بلادهم أيحرّقونهم[٢]؟

قال: أمّا مراكبهم؛ فنرجو[٣] أن لا يكون بأس. وأمّا أموالهم؛ فلا نرى ذلك؛ لأنّها غنيمة.



وإذا لقي المسلمون المشركين في بريجة[٤]، وأشار[٥] واحد منهم السّلاح على المسلمين، فلهم أن يرموهم[٦].

مسألة:

في المسلمين إذا لقيهم عدوّ فاعترضهم[٧]، فهزمهم المسلمون، ولم يعرفوهم[٨] مشركين أم من أهل القبلة؟

فقالوا: لا تغنم أموالهم، حتى يعلم أنّهم من أهل الشّرك.

---

(١) زيادة من م. وفي ح «في».
(٢) في أ «لم يحرقونهم». وفي م «يحرقون بهم».
(٣) في أ «فلا نرجو».
(٤) في أ «ببرجة».
(٥) في أ «وأساروا». وفي م «فأشهر».
(٦) في أ «يرمونهم».
(٧) في أ وح «فاعرضهم».
(٨) في أ «يعرفونهم».



مسألة:

محمّد بن الحسن في أهل المركب إذا عزموا على الاستسلام[١]، خوفًا على أنفسهم، ورجاء السّلامة. هل للمسلم أن يقاتل وحده. ولعلّه يدخل عليهم الفتنة؟

قال: إن خاف أن يتلف الجميع بقتاله؛ لم نأمره بذلك. وقد يوجد أنّ الحرب إذا لم يرج نفعها تركت.

فإن ادّخر نفسه عن القتال رجاء سلامة هؤلاء، فهذا إن صدقت نيّته فأرجو له حظًّا في الفريقين؛ لأنّ الله قد علم أنّه لم يدّخر نفسه عن قتال عدوّه توفيرًا[٢] لنفسه. ولكن التماس الأوفر عليه وعلى جماعة المسلمين الذين معه. فهذا الذي عرفناه، إذا كان هو دون جميع من هو في المركب. يريد القتال وحده، والبحر غير البرّ، اخترنا له ما قلناه.

وإن كانت[٣] الحرب قد وقعت بينهم، واستسلموا كلّهم، وهم في حال المحاربة، فمرّ على ذلك وعلى سبيل الشّهادة؛ رأيناه قد حاز الغنيمة، والصّفة[٤] الكريمة ـ إن شاء الله عزّ وجلّ ـ.

---

(١) في أ «الاسلام».
(٢) في أ «وتوفيرًا».
(٣) في أ و ح «كان».
(٤) في ح «والصفقة».

باب [٤١]
في حكم سلب العدوّ لقاتله

والسّلب للقاتل، ولا يقسّم؛ لما روى أبو قتادة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا فله سلبه**[١]، **سواء قتله مدبرًا أو مقبلًا**»؛ لأنّ النّبيّ ﷺ جعل السّلب للقاتل، ولم يخصّ مقبلا من مدبر.

وكذلك إن قتله رجلان؛ كان سلبه لهما.

وكذلك إن كانوا ثلاثة أو أكثر فهم شركاء في السّلب.

فإن قال قائل: فقد روي عن النّبيّ ﷺ: «**من قتل قتيلًا فانفرد بقتله، فله سلبه**»[٢]، وهذا يدلّ على أنّ الجماعة إذا اجتمعوا في قتل القتيل، استحقّوا سلبه.

---

(١) بوب له البخاري بهذا الاسم. وأخرجه ابن حبان والدارمي ومالك وغيرهم عن أنس بن مالك، وأبي قتادة الأنصاري وغيرهما.
وأغلبها بلفظ: «**من قتل قتيلًا له عليه بَيِّنَة فله سلبه**».
صحيح البخاري ـ كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام.
صحيح ابن حبان ـ كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها ـ ذكر لفظة أوهمت المتبحر في صناعة العلم أنه يضاد الخبرين اللذين...، حديث: ٤٩١٨.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب السير عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في من قتل قتيلًا فله سلبه، حديث: ١٥٢٧.

(٢) سبق تخريجه. ولم يرد في طرقه بزيادة «**فانفرد بقتله**».

قيل له: لو كانت هذه الرّواية مما يعترض[١] بهـا على روايتنا، لم يكن فيه دلالة على نفـي ما قلناه؛ لأنّ الخبر يثبت في سـلب القتيل لمـن انفرد بقتله. وخبرنا فيه ما تقدّم هذا الخبر وزيادة. والزّيادة واجب[٢] قبولها، والقول بها.

وإذا وجد سبيلًا إلى استعمال الأخبار، مع سلامة ظاهرها، وجب استعمالها.

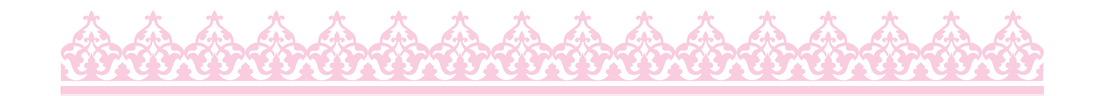
وهكذا نقول: إنّ الواحد لا يسـتحقّ سـلب المقتول حتّى ينفرد بقتله. فإذا شاركه فيه غيره لم يستحقّ سلبه كلّه، بل يكون السّلب لهم وبينهم. ومن لفظة[٣] يدخل فيها الواحد والجماعة. فإذا دلّ[٤] أحدهما الآخر فقتله الآخر، كان السّلب للقاتل، دون الدّالّ[٥] بظاهر الخبر.

مسألة:

ابن جعفر: وقيل: إنّ النّبيّ ﷺ قـال في بعض غزواته: «**إنّه من قتل قتيلًا فله سـلبه**»[٦]، ولا ندري أهذا الحديث صحيـح أم لا؟ إلّا أنّه من حارب مشـركًا فقتله[٧]، فله سلبه وما كان له، ويخرج خمسه.

---

(١) في أ «يتعرض».
(٢) في أ «واحب».
(٣) في ح «لقطة» وفي أ «لقطة» أو «لفظة».
(٤) في أ «اذل».
(٥) في أ «الذال».
(٦) سبق تخريجه.
(٧) ناقصة من أ.



باب [٤٢]
في بوارج الهند وحربهم وغنيمتهم

وإذا جاءت البوارج وقال أهل المركب: إنّ هذه بوارج الهند، ولم يَرْتَبِ المسلمون[١] في ذلك، وغنموهم. فإذا كان ذلك معروفًا بالشّهرة في ذلك الموضع، ورُئي[٢] علامات ذلك؛ من الشّرك وقطع السّبيل في البحر، ولم يدفع ذلك أحد. فهذا مقام الصّحّة؛ لأنّه معروف مشهور أنّ أهل البوارج من المشركين، هم الذين يقطعون سبيل البحر في شطّنا، مما يلي عُمان إلى حدّ عدن. وأمّا بعد هذا الموضع[٣] فلا نعرف من يقطعه، إلا أن يلقى أحد من شطّ عُمان، من جبال مهرة أو غيرهم، إلى حدّ عدن، فهم معنا على حكم البغاة من أهل الصّلاة. وهذا كلّه لم نقله[٤] إلّا بما شهر معنا في هذه المواضع.

مسألة:

وإذا لم تكن سريّة يقودها قائد من الإمام أو غيره من القوّاد بالحقّ، ممن قاتل، ممّن ينتحل الشّرك، وغنم من ماله شيئًا، فهو له غنيمة.

(١) في أ «المسلم».
(٢) في أ «ورا». وفي ح «وراي».
(٣) في ح «هذه المواضع».
(٤) «كله لم نقله» ناقصة من أ.



وإن اعتقدوا جماعة على أنّهم يقاتلون من لقيهم من المشركين، وأنّهم ما غنموا من غنيمة فهي بينهم، كان ذلك لهم أن يخرجوا على ما تعاقدوا عليه، أن يخرجوا خمس الغنيمة، والباقي عليهم(١) بينهم على ما تشارطوا عليه، ويكون الخمس على قسم السّهم من الخمس لأهله.

مسألة:

فإن قال أهل السّفينة من العدوّ: نحن قوم من أهل الصّلاة. وقد كنّا أسلمنا. قال: لا يقبل منهم وهم على ما كانوا عليه.

مسألة:

وقيل: إذا أدركهم(٢) بوارج عدّة، فقالوا: إنّا طالبون رزق الله.

فأقول: لا يقاتلون ولا يخلّى(٣) سبيلهم، ولكن يؤخذون حتّى يوصلوا إلى الإمام. ولا يعرّضون(٤) بسوء حتّى يعلم صدقهم من كذبهم، ويأمن المسلمون منهم.

مسألة:

فإن وجد معهم بعض السّفن، فقال أصحاب السّفن: أخذونا وسفننا. وقالوا هم: هذه السّفن لنا.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في ح «أدركتهم».
(٣) في أ و ح «لا يقاتلوا ولا يخلوا».
(٤) في أ و ح «ولا يعرضوا».

فأقول: إذا كانت السّفن في أيدي العدوّ، ولم يحاربوا، أخذوا ما في أيديهم حتّى يوصلوا إلى الإمام، فيدعو المدّعين السّفينة بالبينة عليها. فإذا أقاموا عليها بيّنة عدل، سلّمها إليهم. وإلّا كانت لمن كانت في يده. وإن كان أهل السّفن فيها فهم أولى بها من العدوّ.

مسألة:

في أموال أهل الحــرب إذا وجدت في بعض جوانب البحــر، أو توّهت[١] مراكبهم فدخلوا بلاد المسلمين بغير أمان لأهل الأموال، وقد نهى بعض من له أمان، أو وجدت شــيئًا ثم عرفــوا رجالهم، ويغيب[٢] به من أموالهم ونســائهم وذراريهم، أيكون غنيمة؟

قال: لا تحلّ غنيمــة أموالهم، إلّا أن تقوم الحرب بينهم وبين المســلمين؛ لأنّه لا تحلّ دماؤهم إلّا بعد الدّعوة، ولا تحلّ أموالهم حتّى تحلّ دماؤهم.

---

(١) في م «موهب».

(٢) في ح «ويعيب». وفي م «ولعبت».

باب [٤٣]
في الغنائم وأحكامها وما أشبه ذلك

الغنائم جمع غنيمة. والغنيمة: الفيء. والغنم: الفوز بالشّيء من غير مشقّة. والاغتنام[١]: انتهاب الغنم.

قال المفضّل[٢] في قول الله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] أي ظفرتم به من عدوّكم[٣].

والغنيمة: ما أخذ من العدوّ بالقتال. وإذا لم يكن بالقتال، فهو فيء.

مسألة:

والفيء: غنائم المشركين. والفعل منه: أفاء. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾ [الحشر: ٦].

والفيء في اللّغة: الرّجوع. يقال: فاء إلى كذا وكذا، أي رجع إليه. قال الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

والمعنى أنّه ما أرجعه إلى المسلمين، وردّه إليهم. ومنه قيل للظّل: فيء؛ لأنّه[٤]

(١) في أ «الاغتنام».
(٢) في أ «الفضل».
(٣) في أ زيادة «والفيء الرجوع أي رجع».
(٤) في أ «أنه».

رجع من موضع إلى موضع. ولا يقع اسـمه على كلّ ظل إلّا مـا كان منتقلًا. وما لا ينتقل فهو ظلّ. قـال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] يعني ترجع إلى حكم الله.

والأنفال مجازهـا الغنائم التي نفّلها الله النّبـيّ ﷺ وأصحابه. واحدها نفل، متحرّك بالفتحة.

قال لبيد:

إنّ تـقـوى ربّـنـا خـيـر نفل ... وبـإذن الله ريـثـي والـعـجَـلْ

ونفلت فلانًا: أعطيته نفلًا وغنمًا. والإمام ينفل الجند: إذا جعل لهم ما غنموا.

وأصل الغنم في اللّغة: الرّبـح[١] والفضل. ومنه قيل فـي الرّهن: له غنمه، وعليه غرمه. أي فضله للرّاهن، ونقصانه عليه.



مسألة:

وأمّا النّفل؛ فما[٢] نفله الإمام من الخمـس، إذا صار في يده يخصّ منه من يشاء.

وعن ابن عبّاس: قال: الأنفال: الغنائم.

وقال: الأنفال: الفرس والدّرع والرّمح.

وأصل النّفل: التّطوّع بما ليس على الفاعل فعلـه. ومنه قيل: صلاة التّطوّع نافلة. وكان[٣] الأنفال شيئًا خصّ الله تعالى به المسلمين، ولم يكن لغيرهم[٤] من الأمم قبلهم. وإنّما كانت تنـزل نار تحرق الغنائم. كذا وجدنا. والله أعلم.

---

(١) في أ «الريح».
(٢) في أ «مما».
(٣) في م «وكانت».
(٤) إلى هنا ينتهي الجزء المفقود من ب. وتمت المقابلة بالاعتماد على أ و ح.



في ذمّيّ حارب المسلمين، في جملة البغاة المقرّين.

قال: لا يغنم ماله؛ لأنّه تابع لهم، فلحقه حكمهم. فإن كان هو القائد لهم، وهم المعينون له، فقد قيل: يغنم ماله، ولا يلحقهم هم(١) أحكامه؛ لأنّهم أهل إقرار(٢)(٣).

مسألة:

وإذا غزاهم المسلمون في بلادهم ما دامت الحرب قائمة، ونارها مستعرة، وراية الحرب للمشركين واقعة، وأموال(٤) أهل الحرب من المشركين هرج، فللمسلمين(٥) أن يأكلوا مما ظهروا عليه من أموال أهل الحرب رغدًا بغير حساب، ويطعموا دوابّهم بغير حساب، ويفرّقونها ويحرقونها ويقطعونها ويهدمونها. فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كلّه(٦) جميعًا، وردّ الخيط والمخاط، وصارت نارًا وشنارًا وغلولًا.

مسألة:

وإذا دخل المسلمون بلدًا من بلد المشركين فهربوا(٧) قبل أن يدعوهم المسلمون إلى الإسلام، وتركوا ديارهم وأموالهم، فليس للمسلمين أن يأخذوا

---

(١) في م «بهم».
(٢) في أ زيادة «هذه المسألة متقدمة».
(٣) في ح زيادة «**مسألة**: وإنّما تكون الغنيمة بعد القتال.... ولم يجعلها غنيمة».
(٤) في أ و م «فأموال».
(٥) في أ «وللمسلمين».
(٦) ناقصة من ح.
(٧) في ح «وهربوا».

منها شـــيئًا حتى يدعوهم. فإذا دعوهم فهربوا بعدما سمعوا الدعوة، فللمسلمين غنيمة أموالهم وسباء ذراريهم. والله أعلم.

مسألة:

وإذا انهزم العدوّ وفيهم قوم من أهل الصلاة، فقالوا: إنّ المتاع لنا، وهم قد قاتلوا معهم؟

قال: أقول: إنّ القول قولهم، ولا تغنم. فإن سُبينا وأجبرنا على القتال فأقول ـ والله أعلم ـ: إنّها غنيمة، إلّا أن يقيموا بيّنة عليه.

مسألة:

وإن[١] غنموا المتاع وعرفه قوم من أهل الصلاة والذمّة؟

قال: إن عرفه ذمّيّ أو مصلّ وأقام عليه البيّنة فهو له.

قال أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه: يردّ[٢] عليه ولو قسم.

قال عمر: «فهو غنيمة».

قال: وأجاز أبو عبيدة قول أبي بكر.



وإنّما تكون الغنيمة بعد القتال.

وفي موضع: ولا تقع الغنيمة حتّى يخرج[٣] الجيش من دار الحرب.

---

(١) في أ «وإذا».
(٢) في أ «ويردّ».
(٣) ناقصة من أ.

وأمّا ما أهدى المشركون إلى المسلمين في وقت[١] الحرب، فإنّ ذلك لأهل العسكر، خاصّة الذين أهدي ذلك إليهم.

وقد جاء في الحديث: أنّ رجلًا من المشــركين أهدى إلى النّبيّ ﷺ جارية، فجعلها النّبيّ ﷺ خاصّة له، ولم يجعلها غنيمة.

مسألة:

وأقلّ الغنيمة: خمســة دوانق فضّة أو قيمتها. وقد أوجب الله تعالى الخمس في الغنائم كلّها. فما غنم ففيه الخمس، من خمسة دوانق إلى ما أكثر.



وقيل: مضت السُّنَّة أنّه لا بأس بالقرعة في سهام الغنيمة.

مسألة:

وإذا غنم أهل ســفن بارجة، ففيها الخمــس. وإن غنموا مصاحف لأهل الشّــرك، فيها علم دينهم، وعلم النّجــوم، فلا يحلّ بيعهــا منهم وتمحى[٢] وينتفع بظروفها[٣].

مسألة:

وإذا غنموا من المشركين الأدهان. فقيل: تباع ويخبر مشتريها[٤]: لا[٥] ينتفع

---

(١) في أ «وحت» وهو خطأ.

(٢) في أ «ومحي».

(٣) في أ «بصروفها». وفي ح «بضروفها».

(٤) في م «مشتريه».

(٥) في ح «أن لا».

به إلّا لدهن السّفن، أو[١] الجلود التي تغسل. وما كان من الشّراب واللّبن ونحو ذلك فإنّه يطرح ولا ينتفع به.

وقول: إنّ حكمه حكم[٢] الطهارة، حتّى يعلم أنّه نجس.



وإذا صالح المسلمون المشركين على صلح قبل[٣] منهم، على مسالمتهم على[٤] الحرب. وإذا كان لما يستأنفون[٥] يؤدّونه، فهذا ليس بغنيمة. وهذا جزية[٦] مثل[٧] ما جرى بين أهل سقطرى.

وأمّا ما كان لما مضى. فما أحراه أن يكون غنيمة.



وإذا أقام أحد من المسلمين شاهدي عدل، على ما غنمه المسلمون من المشركين، أنّه له بعينه؛ فعن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه «أنّه يدركه، إذا كان بعينه، قسمت الغنيمة أو لم تقسم. وليس على مال المسلم تلف. ويرجع[٨] هذا[٩] الذي أخذ منه هذا المال على أهل الغنيمة».

وقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه: «إذا أدرك ماله، وقامت له البيّنة قبل أن تقسم الغنيمة أدركه. وإن كانت قد قسّمت لم يدركه».

---

(١) في أ «و».
(٢) ناقصة من ح.
(٣) في م «قبلوه».
(٤) في أ زيادة «نسخة: عن».
(٥) في أ «يتسابقون». وفي ح كلا الاحتمالين.
(٦) في أ زيادة «ما».
(٧) ناقصة من ح.
(٨) في أ «ورجع».
(٩) ناقصة من أ.

وأخذ المسلمون في هذا بقول أبي بكر. والله أعلم.

وفي موضع: قيل: كل مال سبي، فلم يقسم حتّى أسلم صاحبه؛ فإنّه يردّ عليه. وإن كانت السّهام قد ضربت عليه، أو قسم فلا سبيل إليه.

مسألة:

وقال أبو الحسن: لم تكن الغنيمة تحل[(١)] لأحد قبلنا، وكانت تحرق بالنّار.

وقول: كانت تأتي نار من السّماء فتأكل ما يتقرّب به، فيعلمون أنه قد تقبّل منهم.

مسألة:

ويستحّب أن يباع كلّ شيء له ثمن، فيردّ في الخمس.

وقيل في[(٢)] رجل من أهل الحرب استودع مسلمًا وديعة. ثمّ غزا المسلمون بلادهم وقتلوه، فالوديعة غنيمة للمسلمين، إذا قاتل صاحبها، ويخرج خمس الله منها.

وقول: ما كان له من دين على المسلمين فإنّه يبطل؛ لأنّه شيء مستهلك، ليس قائمًا بعينه.

وفي موضع: في ملك من ملوك العجم كان له على مسلم دين أو وديعة، فظهر المسلمون عليه وعلى أهل مملكته، فغنموا أموالهم.

قال: ما كان له من وديعة أو دين أو مال في بلاد المسلمين[(٣)]، من قبل المحاربة فإنّه لمن كان له، ولا يكون غنيمة.

---

(١) في أ «أبو الحسن كانت الغنيمة لم تحلّ».
(٢) ناقصة من ح. وفي م «إنّ».
(٣) في م «المشركين».

فأمّا إذا أتـوه أو ودعوه أو وجدوه[(١)] فـي بلاد المسـلمين، بعد أن قامت الحرب، فإنّه يكون غنيمة للمسلمين.

وفي موضع: مشـرك ائتمن مسـلمًا على أمانة، فظفر بتلك البلاد، وسبيت الذرّيّة، وهرب الذي ائتمن الرّجل فيمن هرب. قـال: ليحبس[(٢)] أمانته، وليردّها إليه، أو يشتري ذرّيّته من تلك الأمانة إن استطاع ولينفقنهم[(٣)]. ثمّ قال: هذا رأي أبي الشّعثاء.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النّساء: ٥٨]؛ مشرك أو غير مشرك.

وقول: إن كانت الأمانة[(٤)] إنّما وقعـت، ودفعت بعدما وقعت[(٥)] الحرب، فهي غنيمة.

وإن كانت قبل أن تقع الحرب بين المسلمين وبين صاحب المال، فهو مال له، لا يقع عليه غنيمة. وفي موضع[(٦)]: إنّه أمانة للمسلمين.

قال: فهذا أحوط، أنّه[(٧)] لا غنيمة فيه.



مسألة:

والغنيمة في كلّ شيء دون الأصول، إلّا أن تكون ثمرة مدركة، فهي غنيمة، وفيها الخمس. وإن كانت ثمرة غير مدركة، فهي تبع للأصول[(٨)].

(١) في أ «ووجدوه».
(٢) في أ «لتحبس».
(٣) في ح «ولنفقتهم».
(٤) في أ «الأنه».
(٥) في أ و ح «وقع».
(٦) في أ «ولموضع».
(٧) في ح «لأنه».
(٨) في أ «الأصول».



مسألة:

وقيل في أصولهم وقراهم إذا ظهر عليهم المسلمون بثلاثة وجوه: إن شاء الإمام ردّها على أهلها، واحتجّوا بذلك كما فعله[1] رسول الله ﷺ بمكّة، لما ظهر عليها ردّها إلى أهلها. وإن شاء الإمام أخذ منها الخمس، وقسّمها بين المقاتلة. وإن شاء، جعلها صافية، يكون الآخر[2] يأكلها بعد الأوّل.

واحتجّوا بما فعل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بفارس، جعلها صافية يأكلها الآخر بعد الأوّل، احتجاجًا بقول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [الحشر: ٧] إلى قوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وعن عمر أنّه قال: استوعبت هذه الآية جميع النّاس، وقال: جميع المسلمين. فلذلك جعلها صافية. فهذا هو المعمول به اليوم.

مسألة:

والذي فرّق بين أموال أهل الشّرك وأموال أهل القبلة السّنن الماضية. فليس لأحد فيها رأي ولا قياس. كما أنّ أهل الشّرك من العرب تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم. ولا لهم عهد. وأهل الشرك من العجم تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم، ولهم العهد والذّمّة. وكلا الفريقين مشركون. بذلك جاءت السُّنَّة، فبطل الرّأي والقياس.

(١) في م «بأنّه كما فعل».
(٢) في م «تكون للآخر».



مسألة:

الشّيخ أبو محمّد: في خراج الأرضين، وجزية رؤوس أهل الذّمّة من الفيء. وكان الفيء على عهد رسول الله ﷺ، ما أفاء الله على رسوله وعلى المسلمين من أموال المشركين، ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب بصلح[1] صالحوا عليه من أموالهم وأرضهم.

فلمّا قبض رسول الله ﷺ صار ذلك للمسلمين بمنزلة خراج الأرضين التي افتتحت عنوة.



مسألة:

وقيل: ليس لبناء المساجد ولا لشراء المصاحف ولا للحجّاج ولا لدين ميّت من الفيء شيء.

(١) في م «يصلح».

باب [٤٤]
في قسم[١] الغنيمة على أهلها

قيل: كتب موسى بن عليّ رَحِمَهُ اللهُ إلى الإمام المهنّا في قسم الغنيمة: إنّها تقسم على خمسة أسهم، فأربعة منها لمن قاتل عليها.

قال غيره: للفارس سهمان، وللرّاجل سهم، وإن لم يكن فيه فارس، فلكلّ واحد منهم سهم. والوالي والصّراري كلّهم سواء، ليس لأحد فيه فضل على أحد.

وقيل: إنّ[٢] الصّراري هم التجارة[٣] الذين يعملون شغل المراكب. والله أعلم.

قال الشّافعيّ: للفارس ثلاثة أسهم، له سهمان[٤] وللفرس سهم.

واحتجّ برواية عن عمر قال: «أعطى رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم: سهمان له، وسهم[٥] لفرسه»[٦].

---

(١) في أ «قسمة».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في م «وهم». والصواب: إن الصراري هم التجار الذي يعملون في شغل المراكب.
(٤) في ح «سهمان له». وفي م «لا سهمان».
(٥) «له، وسهم» ناقصة من أ.
(٦) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن أبي كبشة.
سنن الدارقطني ـ كتاب السير، حديث: ٣٦٤٥.
السنن الصغير للبيهقي ـ كتاب السير، باب سهم الفارس والراجل ـ حديث: ٢٨٥٢.

وفي رواية عنه قال: أعطاني سهمًا لي، وسهمًا لفرسي.

قال أبو حنيفة: له سهمان.

مسألة:

والسّهم الخامس يقسم على أربعة أسهم: سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ ولذي القربى[١]، وسهم للمساكين، وسهم لابن السّبيل.

فأمّا سهم الله تعالى وسهم رسوله ﷺ؛ فالإمام أولى به، يضعه في قوّة المسلمين، ويشتري به الخيل والسّلاح.

وأمّا سهم ذي القربى؛ فسبيله اليوم سبيل سهم الله وسهم رسوله، لأنّا لا نعرف اليوم أحدًا منهم عندنا.

فإن كان أحد منهم أعطي مثل ما كان أبو بكر يعطيهم ـ فيما بلغنا ـ يزوج الأيّم، ويخدم من لا خادم له، وينفق على الفقراء فيما جعله الله تعالى لنبيّه ﷺ من الغنائم، لا يرثه أهل قرابته[٢].

وعن ابن عبّاس قال: «فما كان لله فهو للرّسول ﷺ ولقرابته». فكان النّبيّ[٣] ﷺ يأخذ[٤] مثل نصيب رجل من القرابة.

فلمّا توفّي رسول الله ﷺ ردّ أبو بكر نصيب القرابة، فجعل يحمل به في سبيل الله، فانطلق علي يطلب[٥] نصيب القرابة. فقال أبو بكر: سمعت عائشة

---

(١) كذا، ولعل الأصحّ: وسهم لذي القربى. وفي ح زيادة «وسهم لليتامى» في الهامش.

(٢) أخرج البخاري وغيره عن عائشة أنه ﷺ قال: «**نحن لا نورث ما تركناه صدقة**». صحيح البخاري ـ كتاب فرض الخمس، حديث: ٢٩٤٣.

(٣) في م «وكان للنبي».

(٤) زيادة من ح بين السطور.

(٥) ناقصة من م. وفي ح زيادة «ردّ» بين السطور.

تقول: سمعت النّبيّ ﷺ يقول: «**إنّ النّبيّ لا يورث**»[١]. فسألها عليّ. فقالت: نعم. فرضي.

مسألة:

وأمّا سهم اليتامى والمساكين، فيفرق حيث كانت الغنيمة.

قال أبو عبد الله: عسى. يعني حيث جهّز المسلمون.

وقيل: ليس لليتامى الأغنياء من الخمس، ولا لابن السّبيل الغني.

مسألة:

موسى بن عليّ: وأمّا سهم ابن السّبيل فيرفع[٢] إلى الإمام، يرى فيه برأيه.

قال أبو عبد الله: يدفعه إلى[٣] أبناء السّبيل على قدر ما يرى، لكلّ واحد منهم.

وقول: يميّز سهم اليتامى، وسهم المساكين، وسهم ابن السّبيل، لكلّ منهم حصّته، فيدفع[٤] إلى أهله.

وقول: لو خلطه الإمام كلّه، ولم يميّزه، ودفعه كما يرى بالاجتهاد منه، لم نر بذلك بأسًا.

قال أبو عبد الله: كان المهنّا لما غنم أبو زياد البريجة[٥]، ميّز لكلّ ذي سهم حصّتهم، وأنّا أحبّ ذلك. ولو خلطه ودفعه ـ كما يرى بالاجتهاد منه ـ لم أر بذلك بأسًا.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في م «فيرجع».
(٣) ناقصة من أ. وفي م «على».
(٤) في م «فيرفعه».
(٥) في أ وح تنقيط مشوش.



مسألة:

والإمام قيل: هو الذي يلي قسم الغنيمة بالاجتهاد، ومشاورة أهل العلم.

وقيل: ليس للإمام[١] أن ينفل أحدًا من الغنيمة نفلًا، إنّما كان ذلك للنّبيّ ﷺ وليس لغيره.

قيل: فهل يلي ذلك أحد غير الإمام، برأي الإمام أو أمره؟

قال: لا أحبّ ذلك، فإنّه بلغني ـ عن عبيد الله بن الحكم ـ أنّه[٢] ولي إعطاء ابن السّبيل والفقراء واليتامى والمساكين من الغنيمة التي غنمها.

ولا أحبّ ذلك[٣] أن يلي ذلك أحد غير الإمام؛ لأنّه لما قيل: إنّه: يعطيها ـ كما يرى بالاجتهاد منه ـ وليس كما يرى غيره.

مسألة:

وفي المختصر: والخمس الذي جعله الله له ولرسوله، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السّبيل، يقسم عليهم.

وإذا[٤] لم يكن قوّامًا[٥] بالقسط، دفع إلى اليتامى والمساكين وابن السّبيل.

وإذا كان قوّامًا[٦] أخذوا سهم الله وسهم الرّسول وذي القربى، وقسّموا الباقي كما ذكر الله.

---

(١) في أ «للام».
(٢) زيادة من م.
(٣) ناقصة من م.
(٤) في أ «وإن».
(٥) في أ و ح «قوام».
(٦) في أ و ح «قوام».



مسألة:

وقيل: من وقع له من الغنيمة والداه. فأمّا والدته فتعتق بحصّته. وهي غنيمة. ويتبع[١] أهل الغنيمة بسهامهم منها، في ماله إن كان له مال، أو فيما يقع له من سائر الغنيمة.

وأمّا الوالد ففيه الحكم بالقتل. ويؤمر أن يتولّى قتله غيره، إلّا أن يسلم.

وفي موضع: من غنم أبويه. فقيل: يعتقان بحصّته منهما. وإن كانا أكثر من سهمه من الغنيمة، وكان له مال، أتبعه أهل السّهام من الغنيمة في ماله، بما فضل لهم[٢] فيهما[٣].

وإن لم يكن له مال، استسعاهما[٤] أهل السّهام بما بقي لهم من قيمتهما.

---

(١) في أ «وتبيع».
(٢) في أ «له، لهم». وفي م «له».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «استسفاهما».

باب [٤٥]

من يستحقّ الغنيمة من المقاتلة

وقيل: أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلة: للفارس[(١)] ســهمان، وللرّاجل ســهم. وإن لم يكن فارس، فلكلّ واحد منهم سهم.

والوالي والصّراري كلّهم سواء. ليس لأحد فضل على أحد إلّا المماليك[(٢)] منهم، وأهل الذّمّة، فإنّه يرضخ لهم فيه، ويعوّضون بشيء من ذلك غير معروف، وكذلك النّساء.

وقيل: كربع ما يأخذ الأحرار، فاستكثر ذلك بعض أهل العلم.

الرّضخ: العطيّة. تقول: رضخت من فلان[(٣)]، أي: أرضيته. وتقول: رضخت له في مالي رضخة. وتقول: راضخ من فلان[(٤)] شيئًا؛ إذا أعطاه[(٥)].



وإنّما يعطى المماليــك الذين قاتلوا، ويعطى الإمام النّســاء من ذلك بقدر ما يرى. وإن حضر أحد من أقرباء رسول الله ﷺ أعطي من ذلك ما يراه الإمام.

(١) في أ «الفارس».
(٢) في أ «لمماليك».
(٣) في م «رضخت له من مال فلان».
(٤) في أ «فلان فلانًا». وفي م «فلان من فلان».
(٥) في م زيادة «وتقول: أرضخت من فلان شيئًا: أي أصبته».



وقيل: من قاتل على الغنيمة ومن لم يقاتل ســواء، ممن[١] شهد الوقعة، لا[٢] يفضل في القســمة أهل النّجدة والإبلاء، على ســائر من شــهدها من الضّعفاء.

وقيل: إنّ رجلًا ســأل النّبيّ ﷺ عن الغنيمة، وهل أحــد أحقّ بها من أحد؟ فقال: «**لو انتزعت سهمًا من جنبك[٣] لما كنت أحقّ به من أخيك المسلم**»[٤].

وإنّه قال ﷺ: «**ما ترزقون وتنصرون إلّا بضعفائكم**»[٥].

مسألة :

وجعل للفارس ســهمان؛ لأنّ له سهمًا[٦] وللفرس سهمًا، إذا كان الفرس له. وبه يقول أبو حنيفة.

قال الشّــافعي: للفارس ثلاثة أســهم: له سهمان، ولفرسه ســهم، وإن كان الفرس من مال الله حملوه عليه.

قال أبو عبد الله: أليس قد حملوه عليه؟

قلت: نعم. قال: فالله أعلم.

---

(١) في أ «فمن».
(٢) في أ «ولا».
(٣) في أ «حنبك». وفي م «جيبك».
(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن رجل لم يسمّه.
شــعب الإيمان للبيهقي ـ وهو بــاب في أداء خمــس المغنم إلى الإمــام أو عامله، حديث: ٤١٤٨.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) «لأن له سهمًا» ناقصة من أ.



وإن قاتل على فرس من خيل عدوّهم، مستعينًا به على حربهم؛ فسهمه لمن قاتل عليه، وليس لصاحبه من أهل الحرب شيء.

مسألة:

والبراذين من الخيل. وأمّا البغال فهي من الحمير والإبل، فلا سهم لها. وهو قول أبي عبد الله.

وفي موضع: ويستوي فيه الفرس العربيّ والبرذون. ولا سهم لبعير ولا بغل ولا حمار؛ لأنّ النّبيّ ﷺ كان معه فــي غزواته من معه الحمار والبغل والرّاحلة. ولم ينقل أنّه أسهم شيئًا منها.

ولو كان يستحقّ بذلك السّــهم لما أحلّ به. ولو أسهم لنقل ذلك. كما نقل في الفرس وغيره.

مسألة:

ومن كان له فرسان، فقاتل على أحدهما، وحمل واحدًا على الفرس الثّاني، فسهم ذلك الفرس لمن قاتل عليه.



وليس لصاحب الفرس إذا لم يقاتل عليه شيء.

مسألة:

ومن أخذ دابّة، وحارب عليها، ولم يكن مضطّــرًّا إليها، كان بفعله عاصيًا، ولا سهم لها، بل ســهم له دونها. ولولا الإجماع على أنّه ســهم له، كان النّظر

يوجب أن لا حظّ له في الغنيمة، بمخالفة الأمر، ولكن يسلّم سهمه للإجماع، ولا سهم للفرس.

وقال بعض أهل العلم: لا سهم للفرس إذا كان ضرعًا[١]، أي ضعيفًا.

مسألة:

وقيل: من استأجر قومًا، فوجّههم غزاة، فظفروا بالعدوّ، فلهم أجرهم وحصّتهم من الغنيمة. ومن مات بعد الهزيمة أو قتل، فله حصّته في الغنيمة، يكون لورثته ولو كانت الغنيمة لم تجمع.

وأمّا إذا قتل أو مات قبل هزيمة المشركين؛ فلا سهم له في تلك الغنيمة.

مسألة:

وإذا مات أمير الجيش، فأمّرت كلّ طائفة أميرًا، فأصابوا غنائم، فهم شركاء في ذلك على الأصل، إلّا أن يفرّقهم الإمام الأعظم.

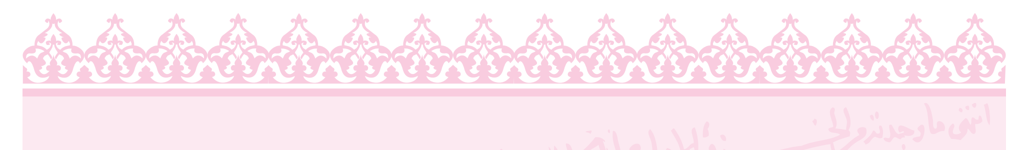
وإذا حضر القتال النّساء والصّبيان والعبيد وأهل الذّمّة؛ رضخ لهم من الغنيمة، على[٢] أن يكون لهم سهام معروفة كسهام المقاتلة من غيرهم.

وقيل[٣]: كانت[٤] النّساء يخرجن يداوين الجرحى.

وعن أمّ سلمة قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أداوي الجرحى وأسقيهم الماء.

---

(١) في ح «صبرعًا».
(٢) في أ «يلي» مع اضطراب في التنقيط.
(٣) في ح «وقيل له».
(٤) في أ و ح «كن».



باب [٤٦]

في تخلّف أحد من الجيش حتّى تقع الغنيمة

وإذا بعث الإمام قائدًا[١]، فبعث ذلك القائد قوّادًا، في كلّ ناحية قائدًا. فغنم أحدهم، فهم شركاء في تلك الغنيمة.



مسألة:

وإذا أمر القائد بعض أهل السّواحل أن يكونوا في سواحلهم فإن خلف العدوّ قاتلوهم. فغنم القائد، فلا سهم لأولئك عنده، إلّا أن يكونوا قد جعلهم من أصحابه، وجعلهم هنالك.

وكذلك لا سهم للسّريّة عندهم، إن ظفروا أو غنموا.

فإنّ التقى المسلمون بالبوارج، فأفلت[٢] مركبهم[٣] منهم، أو دخل، فصار في السّاحل، أو في[٤] البحر، فغنمه أهل السّريّة من أصحاب السّواحل والسّفن، فهو لمن غنمه، وفيه الخمس.

---

(١) في ح زيادة «واحدًا».
(٢) في أ «وإن التقى المسلمون بالبرارح، فانقلب».
(٣) في م «مركب رجل».
(٤) ناقصة من ح.



ابن محبوب: وإذا وجّه الإمام قائدين في الغزو، فلكلّ سريّة ما غنمت. ولا تشاركهم تلك السّريّة الأخرى، إلّا أن يكون الإمام جعل القائدين جميعًا قائدين للسّريّتين، وقال لهم: أنتم شركاء فيما غنمتم، فهم شركاء كما قال.

مسألة:

وإن تأخّر مركب برأي القائد، وهم من أصحابه. ثمّ خرج من البلد، فساروا قليلًا، ثُمّ وقعت الغنيمة، فهم شركاؤهم فيها. وإن كان تخلّفهم بلا رأي القائد، ولم يكونوا شخصوا من البلاد، فلا سهم لهم.

وكذلك إن خرجوا وحبسهم خبّ أو نحوه، فذلك عذر لهم. ولا تبطل سهامهم، إذا كانت الغنيمة بعد خروجهم. وكانوا من أصحاب القائد الذين اعتدّ بهم[١].

مسألة:

وقال بعض: إن قال لهم قائد السريّة: من لم يخرج يوم كذا فلا سهم له عندنا في الغنيمة إذا كانت. فمن تخلّف بعد ذلك اليوم، ثمّ خرجوا بعده على أثرهم، وكانت غنيمة من قبل أن يلحقوا بالسّريّة، ومن بعد ما خرج أهل المركب المتخلّف، فلا سهم لهم فيها.

وكذلك إذا خرج مركب على آثار السّريّة، ولم يكونوا ممن اعتدّهم[٢] القائد فلا سهم لهم فيها، ولو كانت بعد خروجهم.

---

(١) في أ «اعتدهم، نسخة: بهم» أي اعتد بهم. وفي ح «اعتدهم».

(٢) في أ «اعتد». وفي ح «اعتديهم».

وقيل: من تخلّف بغير رأي القائد، ثمّ لحقهـم، فخالطهم قبل الغنيمة، فله سهمه[١] ولو لم يقاتل.

مسألة:

ابن محبـوب: فيمن خرج غازيًا في البحر مع سـريّة المسـلمين، حتّى إذا صاروا بدَمَـا، أو بالجمجمة[٢]، أو قدّام ذلك، أصابـه مرض، فخرج إلى بعض السّواحل، بإذن قائد السّريّة أو بغير إذنه. ثم مضت السّريّة، فظفرت بالمشركين وغنموهم. هل يكون هذا المريض شريكًا لهم في الغنيمة؟

قال: لا. إنّما قيل: إنّه شـريكهم في الغنيمة إذا أمره قائد السّريّة بأمر[٣] من أمير[٤] السّريّة، تخلّف له، ليحمل[٥] طعامًا أو سـلاحًا، أو شيئًا[٦] مما يحتاجون إليه، أو يكـون عينًا لهم على عدوّهم. فهذا إذا تخلّف عن السّـريّة بأمر القائد، لشيء من هذا أو أشباهه؛ فإنّه يشاركهم في الغنيمة.

وفي موضع: إذا خرج معهم من صحار. وإذا كان لم يخرج معهم، ولا سار معهم شيئًا، وخلّفه القائد بصحار من حيث خرج، فلا سهم له.



وقيل: من تخلّف عن السّـريّة بمرض أو غيره، حتّـى قاتلوا أو غنموا. وقد كان خرج عندهم، فلا سهم له، إلّا أن يكون القائد قد أمره أن يتخلّف في بعض معانيهم، فهو شريكهم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ و ح شكل الكلمة هكذا «بالحمحنه» مع اضطراب في التنقيط.
(٣) في ح «يأمر».
(٤) في أ و ح «أمر».
(٥) في أ «ليعمل ليحمل». وفي م «ليعمل».
(٦) «أو شيئًا» ناقصة من أ أو زيادة من ح.

وأمّا إن تخلّف في القرية التي خرجوا منها، فلا يدخل معهم.

وكذلك كلّ من مرض منهم بعد أن خرجوا، وتخلّف[١] عنهم برأي القائد، فله سهمه.

مسألة:

وإن تخلّف مركب في الغزو عن السّريّة، ومضت السّريّة، وظفروا قبل أن يلحقهم هذا المركب. فإن كان ممن اعتدّ أهله في الخروج معهم، فتخلّف برأي القائد. ثمّ سار من موضعه خارجًا، قليلًا أو كثيرًا، على آثارهم. وكانت الغنيمة قبل خروج المركب على آثارهم، فلا يشاركهم فيها.

وإن كانوا[٢] ساروا على آثارهم في وقت قبل الوقت الذي كانت فيه الغنيمة، فإنّهم شركاؤهم فيها.

وإذا كان تخلّفهم بغير رأيه فلا سهم لهم.

وإن كانوا ساروا من موضع مخرجهم[٣]، قليلًا أو كثيرًا، فاحتبسوا دون السّريّة، وكانت الغنيمة بعد خروج هؤلاء، فهم شركاؤهم فيها، إذا كان احتباسهم من موج أو ريح، إلّا أن يقول لهم القائد: من لم يخرج يوم كذا، فلا سهم له عندنا فتخلّفوا[٤] بعدها.

مسألة:

وإذا تخلّف أهل مركب من السّريّة، بعد خروجها. ثمّ ساروا في مركبهم على آثارهم، في وقت يكون بعد وقوع الحرب بين المسلمين وبين المشركين، وقبل الغنيمة، فهم شركاؤهم فيها.

---

(١) في ح «أو تخلف».
(٢) في أ «كان».
(٣) في أ «فخرجهم».
(٤) في أ «فليحقوا». وفي ح «فلتخلفوا».



مسألة:

فإن تخلّف رجل ممن كان من أصحاب القائد في شيء عناه، حتّى خرجوا. ثمّ خرج في مركب، لم يكن ممن اعتدّ القائد بأهله، فكانت الغنيمة بعد خروجه، فله سهمه، إذا كان تخلّفه برأي القائد[١]. ولا سهم لأهل هذا المركب.

وإن كان تخلّفه بغير رأي القائد؛ فلا سهم له.

قيل: فإن خرج يرجو أن يدركهم، ليدخل[٢] في مركب على آثارهم، فكانت الغنيمة وهو سائر إليهم، أله سهم؟

قال: نعم؛ إذا كان تخلّفه برأي القائد.

مسألة:

فإن كان أذن لرجل منهم، أو لأهل المركب في التّخلّف، ولم يحدّ له حدًّا[٣]، أنّ له متى شاء خرج، وله حصّته من الغنيمة إذا سار إليهم من قبل كون الغنيمة.

قال: وهذا بمنزلة النفر يخلّفهم القائد يرابطون عدوّهم، فيقول لهم: مكانكم، وأمضي أنا إلى موضع آخر. فهؤلاء أصحابه.

مسألة:

وإذا كانوا خرجوا بغير إذنه فأدركوهم وقد وقعت الهزيمة، ووقعت الغنيمة، ولم يدركوا القتال، فلا سهم لهم في الغنيمة حتّى يخالطوهم قبل الغنيمة، فلهم سهامهم ولو لم يقاتلوا.

---

(١) «بأهله، فكانت الغنيمة بعد خروجه، فله سهمه، إذا كان تخلّفه برأي القائد» ناقصة من أ.
(٢) في أ «لم يدخل».
(٣) في أ «يكن، نسخة: يحد له أحدًا».



وإذا قال قائد السّريّة في البرّ من المصيرة إلى الجمجمة(١)، أو غير ذلك من السّواحل: كونوا لنا هاهنا، عسى أن يلحقنا(٢) هاهنا العدوّ، فقاتلوهم. فمكثوا(٣) هنالك، وجاءهم العدوّ، فقاتلوهم، فظفروا بهم، فلا تدخل معهم السّريّة في الغنيمة، إلّا أن يكون(٤) قد جعلهم من أصحابه فلهم سهامهم فيها.

وكذلك إن ظفرت السّريّة، فلهؤلاء سهامهم من الغنيمة مع السّريّة. وإن كان لم يقل لهم من أصحابه، فلكلّ قوم ما غنموا.

مسألة:

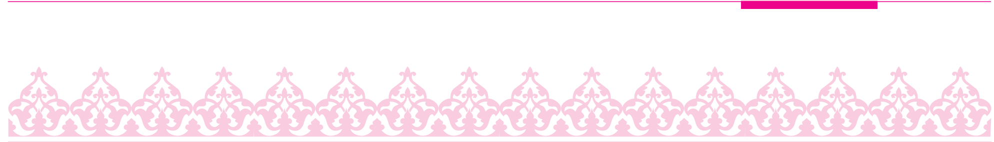
وإذا لقي المسلمون العدوّ في البحر، فقاتلوهم، فتساقط قوم من المشركين من بوارجهم إلى السّاحل، فأخذهم قوم من(٥) غير أهل السّريّة، فهم لمن أخذهم من غير أهل السّريّة، وفيهم الخمس.

مسألة:

وكذلك لو أفلتت منهم بريجة(٦)، فأدعمت في السّاحل، فأخذها قوم غير السّريّة(٧). فإنّما تكون لمن أخذها، وفيها الخمس؛ لأنّ السّريّة لم تأخذها.

فإن احتجّوا: إنّما حبسنا عنها، ما كنا فيه من الحرب. فإذا فرغنا من الحرب. قال: ليس ذلك لمن أخذه.

(١) في أ «المجمحة». وفي ح «الحمحة».
(٢) في أ «يلحقا».
(٣) في أ «فكمنوا».
(٤) في م «يكونوا». وفي ح كلا الاحتمالين.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «بيرجة». وفي م «بارجة».
(٧) «فهم لمن أخذهم من غير أهل السّريّة، وفيهم الخمس. **مسألة:** وكذلك لو أفلتت منهم بريجة، فأدعمت في السّاحل، فأخذها قوم غير السّريّة» ناقصة من أ.



باب [٤٧]
في غلول الغنائم

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وقال[١] الكلبيّ: لا يكون النّبيّ صاحب غلول. وكذلك هو.

قال غيره: ما كان له أن يختار أصحابه بشيء من الغنائم.

وعن الحسن: لا يغلّ: لا يرمى[٢] بالغلول.

وقوله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قال: يكلّف أن يدخل النّار ليخرجه[٣] على ظهره، فيدخل النّار فلا يزداد منه إلّا بعد[٤] أن يدركه حيث يشاء الله، فيحمله[٥] على عنقه، وعلى ظهره فيخرج[٦] به، حتى إذا هـمّ أن يخرجه أثقله[٧]، فيهوي به[٨] إلى أسـفل من ذلك، فيكلّف أيضًا أن يدخل[٩] إليه. فلا يزال كذلك أبدًا.

---

(١) في م «قال».
(٢) في أ و ح «لا يرمي».
(٣) في م «فيخرجه من».
(٤) في أ و ح «بعدًا».
(٥) في أ «فيحمل».
(٦) في أ «متحرج».
(٧) في أ «ثقله».
(٨) ناقصة من م.
(٩) في أ «يدخله». وفي ح الهاء مشطبة.

قال المفضّل: وروي عن ابن عبّاس: يغلّ ـ بفتح الياء وضمّ الغين ـ وأنّها نزلت في أناس[١] قالوا يوم أُحد: «نخاف أن لا يقسّم رسول الله ﷺ اليوم الغنيمة، كما قسّمها يوم بدر».

وقال رسول الله ﷺ: «**أن يَغُلّ**: أن يكتم النّاس ما بعث به إليهم عن رهبة منهم، ولا رغبة[٢]»[٣].

والأوّل أشبه؛ لأنّ هذه الآية لم يختلف في نزولها لأحد. وهذا المعنى من الغلول. وهي الخيانة في المغنم خاصّة. يقال منه: غلّ يغلّ فهو غالّ. ولا يقال في غير المغنم: يغلّ. وإنّما يقال في الضّغناء والشّحناء: غلّ قلبه يغلّ غلًّا.

وقرأ الحسن يغلّ على معنى يخان.

والعرب تقول: ما لفلان أن يفعل كذا وكذا. أي ما يجب من حقّه. قال حميد بن ثور:

لِعمرة إذ دانت لك الدّيْنَ بعدما   تَلَفَّع من ضاحي القذال[٤] فروقُ

أي: أطاعتك بما[٥] تريده. وتقول: عودتك عادتك.

قال بعضهم: هذه لام التّعجّب. معناه: أعجب لعمرة.

---

(١) في أ «ناس».
(٢) في أ «من رهبة منهم ولاوعنه».
(٣) لم أجده بهذا اللفظ.
وجاء في تفسير الطبري: عن ابن إسحاق: ما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون «أي ما كان لنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به إليهم عن رهبة من الناس ولا رغبة، ومن يعمل ذلك يأت به يوم القيامة».
(٤) في أ «العذال».
(٥) في م «لما».

وجاء الحديث «أنّ النّبيّ ﷺ كان يبعث عند الغنائم مناديًا ينادي: ألا لا يغلّ رجل مخاطًا[(١)] ـ وفي خبر: مخيطًا ـ فما فوقه. ألا لا أعرفنّ رجلًا يغلّ بعيرًا، فيأتي به يوم القيامة حامله على عنقه، له رغاء. ألا لا أعرفنّ رجلًا يغل فرسًا، فيأتي[(٢)] به يوم القيامة حامله على عنقه، له جمجمة[(٣)]، فيقبع[(٤)] من ذلك عزّ وجلّ».

وعن زيد بن خالد الجهني قال: «توفي رجل يوم حنين، فذكروا للنّبيّ ﷺ. فزعموا أنّه قال: «**صلّوا على صاحبكم**». فتغيّرت وجوه النّاس لذلك. وزعموا أنّه قال ـ صلّى الله عليه ـ: «**صاحبكم قد غلّ في سبيل الله**».

قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا فيه خرزات ما تساوي درهمين»[(٥)].



مسألة:

ومضت السُّنَّة في الغالّ من الغنيمة؛ أنّه يحرق رحله[(٦)].

وقيل: يحرم[(٧)] سهمه، ويحاسب بما سرق من الغنيمة، ولا حدّ عليه.

---

(١) في م «يغلّن أحدكم مخلطًا».
(٢) في أ «يأتي».
(٣) في أ و ح تنقيط الكلمة مشوش.
(٤) في ح «فنقيع». وفي م «فيتبع».
(٥) أخرجه الحاكم وابن حبان وأبو داود ومالك وغيرهم، عن زيد بن خالد الجهني.
ولفظ الحاكم: عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم حنين فذكروا لرسول ﷺ فقال: «**صلوا على صاحبكم**» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «**إن صاحبكم غل في سبيل الله**» ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزًا من خرز اليهود، لا يساوي درهمين «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الجهاد، وأما حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ـ حديث: ٢٥١٥.
(٦) في أ «رجله».
(٧) في ح «يحرق».



مسألة:

فيمن أكل من الغنيمة بعد وضع الحرب أوزارها، أو أطعم دابّته شيئًا قبل قسم الغنيمة، أو[1] أحرق شيئًا من أموالهم، أو غرقها[2]، أو قطع شيئًا[3] مثمرًا، أو خرّب عامرًا، فعليه غرم ذلك كلّه للمسلمين.

---

(١) في أ «و».

(٢) في أ «عرفها».

(٣) ناقصة من أ.

باب [٤٨]

في أصول المشركين كيف حكمها

أبو سعيد: في حكم أرض أهل الحرب وأموالهم. أتكون غنيمة أم صوافي؟

قال: فيه اختلاف.

قول: إنّها فيء لجميع المسلمين بمنزلة.

وقول: إنّها تقسم غنيمة، لجماعة العسكر، تقسم قسم الغنيمة. وهذا إذا كانت سريّة من قبل الإمام.

وأمّا إذا غار قوم من المسلمين على قطر من أرض أهل الشّرك، فحاربوهم فأجلوهم عن[١] أرضهم، وقتلوهم واستولوا على الأرض، أحببنا أن تكون لهم خاصّة.

وقد قيل أيضًا: إنّها فيء للمسلمين عامّة.

وإذا[٢] كان العسكر من الإمام أو أمير المؤمنين، أحببنا أن تكون الأرض فيئًا للمسلمين، ما كان من الأصول.

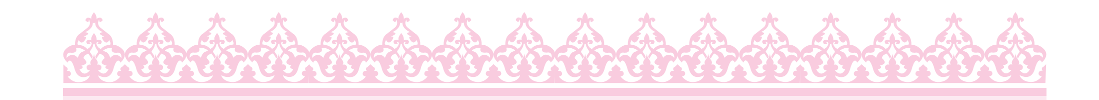
(١) في م «من».
(٢) في أ «فإذا».

مسألة:

وإذا كان العسكر من غير الإمام، أو أمير المؤمنين. وإنّما هم مجتمعون على الحقّ من ذات أنفسهم، أحببنا أن تكون الأرض لهم خاصّة.

مسألة:

وقيل في أصولهم وقراهم، إذا ظفر عليها المسلمون، بثلاثة وجوه مذكورة في باب الغنائم.



باب [٤٩]
في المرتدّ واستتابته وقتله

وروي عن ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»[١].

وعنه ﷺ ـ من طريق ابن عبّاس ـ: «**من زنا فاجلدوه، ومن بدّل دينه فاقتلوه**»[٢].

وأجمع المسلمون[٣] على أنّ[٤] المرتدّ من الإسلام إلى الشّرك[٥].

وروي أنّ قومًا ارتدّوا فأحرقهم عليّ.

قال ابن عبّاس: سمعته يقول: فاقتلوه، ولا تعذّبوه[٦] بعذاب الرّبّ.



مسألة:

قال أصحابنا: يستتاب قبل القتل. فإن تاب وإلّا قتل.

---

(١) أخرجه البخاري والحاكم وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس.
صحيح البخاري ـ كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله ـ حديث: ٢٨٧٥.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب معرفة الصحابة ﷺ.
ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ـ حديث: ٦٣١٩.

(٢) سبق تخريجه، ولم يرد بزيادة: «**من زنا فاجلدوه**».

(٣) في أ زيادة «نسخة: الناس». وفي م «الناس ـ خ ـ المسلمون».

(٤) في أ «أنه أن». وفي م «أنه».

(٥) في أ «المشركين».

(٦) في م «ولا تعذبوا».

قال أبو[١] محمّد: والنّظر يوجب أن لا يجب على الإمام استتابته. ولو كان واجبًا لما يرجى[٢] من رجوعه، لوجب أن لا يقتل عند استتابته[٣]، واثنين[٤] وثلاثًا؛ لأنّ الرّجاء قائم.

ابن جعفر: قيل: كتب عمر إلى عامله ـ في رجل تنصّر ـ: إن استتبته ثلاثًا، فإن أبى من التّوبة فاقتله.

وقيل: استتاب النّبيّ ﷺ نبهان أربع مرّات. وكان ارتدّ[٥].

وقيل: إنّ معاذًا قدم على أبي موسى باليمن، وعنده رجل قد تهوّد، وعرض عليه الإسلام شهرين.

وقرّبت لمعاذ وسادة، فقال: والله لا أجلس عليها حتّى أقتله. فقضى الله ورسوله بقتله.



واختلف النّاس في هذا.

عن الحسن: يقتل في الحال ولا يستتاب.

قال عطاء: إن كان ولد على الإسلام استتيب. وإن كان أسلم بعد كفره، ثمّ ارتدّ، لم يستتب.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «رحى».
(٣) في ح زيادة «واحدة».
(٤) في م «أو اثنين».
(٥) أخرجه البيهقي وعبد الرزاق عن عبد الله بن عبيد بن عمير.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب القسامة، كتاب المرتد ـ باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقًا كان أو غيره، حديث: ١٥٦٦١.
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان ـ حديث: ١٨٠٢٨.

قال الشّافعيّ: فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: التّأنّي[1] به ثلاثًا. الثّاني: يقتل في الحال.

عن عليّ: يستتاب شهرًا.

أبو حنيفة: يستتاب ثلاثًا، في ثلاثة أيّام كلّ يوم مرّة، أو في ثلاثة أسابيع، كلّ أسبوع مرّة. أو في ثلاثة أشهر مرّة، وعلى ما يرى الحاكم.

قال سفيان الثّوري: يستتاب أبدًا.

قال بعض أصحاب الظّاهر: يجب على الإمام قتل المرتدّ، أوّل أوقات الإمكان؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمر بقتله، ولم يجعل لذلك وقتًا معلومًا.

قال: وهذا أصحّ الأقاويل؛ لأنّ ظاهر قول النّبيّ ﷺ يقتضي قتله في حال ما بدّل. ولو كان فيه تأخير عن وقت إلى وقت، لما سكت عنه ﷺ ولبيّنه، سيما والقتل أعظم الأفعال. والله أعلم.

مسألة:

وإذا قال المرتدّ: أنظروني حتّى أنظر، فإنّه ينظر رجاء توبته، كما فعل رسول الله ﷺ بصفوان بن أميّة، طلب النّظر شهرين فقال النّبيّ ﷺ: «**نعم. أربعة أشهر**»؛ قال الله تعالى في المشركين: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

مسألة:

كلّ مرتدّ يسمّى كافرًا. وليس كلّ كافر يسمّى مرتدًّا. والأشعث بن قيس لم يكن ارتدّ إلى الشّرك.

---

(١) في أ «الثاني».



مسألة:

قال أبو المؤثر: قتال أهل الرّدّة على وجهين:

منهم: من أقرّ بالإسلام، وخلع الطّاعة لأبي بكر فأولئك لم يسمّوا مشركين ولا غنمت أموالهم، ولا سبيت لهم ذرّيّة. وإنّما قوتلوا حتّى أقرّوا بحكم القرآن وطاعة أبي بكر.

ومنهم: من ارتدّ عن الإسـلام، وادّعى النّبوّة، مثل مسـيلمة وطلحة. فسبيل هؤلاء كسبيل الذين ارتدّوا عن الإسـلام، وادّعوا نبوّة نبيّ غير محمّد ﷺ. فإنّ ثبتوا على ردّتهم، قوتلوا حتّى يظفر بهم، ثمّ تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم.

مسألة:

والمرتدّ إذا رجع قبل أن يقتل، فإن توبته تقبل بالإجماع.

وعن أصحابنا: أنّ من ارتدّ ثمّ تاب، ثمّ ارتدّ، ثـمّ تاب، ثمّ ارتدّ، ثمّ تاب، فتوبته مقبولة في جميع ذلك، إن تاب توبة نصوحًا. ولا حدّ عندهم إلّا الموت.

مسألة:

قال أصحاب الظّاهر: من ارتدّ، ثمّ تاب(١) مـرّة بعد مرّة، قبل منه. وإن ارتدّ أربعة. ففيه اختلاف بينهم.

قول: يقبل(٢)، ولا يقتل إذا تاب.

وقول: توبته تقبل، ولا يسقط القتل عنه.

---

(١) «فتوبته مقبولة في جميع ذلك، إن تاب توبة نصوحًا. ولا حدّ عندهم إلّا الموت. **مسألة:** قال أصحاب الظّاهر: إنّ من ارتدّ، ثمّ تاب» ناقصة من أ.

(٢) في أ «يقتل».



قال الله تعالــى: ﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ﴾ [آل عمران: ٨٦] الآية نزلت في اثني عشــر رجلًا ارتدّوا من المدينة فلحقوا بمكّة. ثمّ ارتدّ منهم واحد، وهو الحارث بن سويد، أتى فرجع، حتّى إذا كان قريبًا من المدينة، كتب إلى أخيه الجلّاس[1] بن ســويد: إنّي قد ندمت على ما قد صنعت. فأشــهد أن لا إله إلّا الله، وأنّ[2] محمّدًا عبده ورســوله. فســل لي رسول الله صلّى الله عليه: هل لي من توبة. وإلّا لحقت بالشّام.

فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمــران: ٨٩]. فأرسل إليه. فرجع. فبلغ ذلك أصحاب الحارث بمكّة. فقالوا: نقيم ما بدا لنا. فمتى رجعنا، قبل منا. فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ [النساء: ١٣٧].

مسألة:

والمرتدّ إذا قتله رجل دون الحاكم، لم يقتل به بإجماع للمســلمين. ولكن يحبس ويؤدّب لجهله. ولا دية عليه.

وكذلك من قطع يد السّــارق بعد وجوب القطع عليــه، فلا قصاص عليه، ولا أرش، ولكن يحبس ويؤدّب.

وإنّما يقتل المرتدّ برأي الإمام، أو من يوليه ذلك من القوّام.

---

(١) في أ «الحلاس». وفي ح «الخلاس».

(٢) في ح «وأشهد أن».



مسألة:

وإذا شهدت البيّنة على رجل بارتداده؛ لم يجب قتله بذلك.

وكذلك لو شهدوا بأنّه كفر، حتّى يسألهم الإمام عن صورة الأمر الذي شهدوا به. فإن بيّنوا أمرًا وفعلًا[١] كان منهم، يجب عليه إقامة الحدّ. وإلّا لم يقم الحدّ عليه[٢] بظاهر الشّهادة المحتملة[٣] للشّبهة.

ألا ترى أنّ الله أمر بقتل الفئة الباغية، ومع ذلك لم يخلها[٤] من اسم الإيمان؛ لقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] الآية.

مسألة:

وفي الحديث: إنّ النّبيّ ﷺ قال: «**خروجك من أمّتك، وتبديلك[٥] سنّتك، وقتالك أهل صفقتك: من الكبائر**»[٦].

فأمّا قوله: خروجك من أمّتك، فالارتداد إلى الكفر. وتبديلك سنّتك فالتغرّب بعد الهجرة. وقتالك أهل صفقتك فهو أن يبايع قومًا على حقّ، ثمّ يقاتلهم مع قوم أكثر منهم: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ﴾ [النّحل: ٩٢].

---

(١) في م «أو فعلًا».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) في أ «المجتمعة، نسخة: المجتملة».

(٤) في م «يحلّها».

(٥) في أ «بتبديلك».

(٦) لم أجده حديثًا، ونُسب إلى جعفر الصادق.
النيسابوري، تفسير الكشف والبيان، ج٣، ص ٢٩٥.



مسألة:

أبو سعيد: وأمّا من خرج من حدّ الإقرار بحكم الإنكار[١]، يستحقّ به حكم الارتداد، فمن[٢] ثبت له الإقرار[٣][٤]، ثمّ ارتدّ عن الإسـلام، لشيء[٥] من إنكار ما ذكرنا، أو بالشّـكر فيه، بعـد الحجّة فيـه بعلمه[٦]، كان مـن العرب أو من العجم،[٧]من أهل الأوثان، فأقرّ بالإسلام، أو من أهل الكتاب[٨]، فأقرّ بالإسلام. ثمّ ارتدّ فإن السُـنَّة فيه أن يقتل على الرّدّة. فإن قدّر عليـه، وأعطى[٩] بيده، إنّه يحبس ثلاثة أيّام، أو[١٠] يستتاب.

وقول: ثلاثًا.

وأحسب قولًا: مرّة[١١] واحدة.

فإن لم يتب، ويقرّ بما أنكره، ويؤمر بما شكّ فيه، قتل بالسّيف على سبيل القود، إذا أعطى[١٢] بيده. ولا يغنم ماله على حال، ما لم يحارب، ولا تسـبى له ذرّية على حال، ولو حارب.

---

(١) في ح «إنكار».
(٢) في ح «ممن».
(٣) في م زيادة «وعليه».
(٤) «بحكم الإنكار، يستحقّ به حكم الارتداد، فمن ثبت له الإقرار» ناقصة من أ.
(٥) في م «بشيء».
(٦) في أ و ح «يعلمه».
(٧) في م «أو».
(٨) «فأقرّ بالإسلام، أو من أهل الكتاب» ناقصة من أ.
(٩) في م «أو أعطى». وفي أ «وأعطي».
(١٠) في م «و».
(١١) في أ زيادة «فان».
(١٢) في أ و ح «أعطي».



ومن لم يثبت له الشّرك، في حال حكم الإسلام خرج أحكامه، حكم[١] من لم يثبت له الشّـــرك من أهل الإســـلام؛ لأنّه مجبور على الإسلام. ولا أعلم أنّ أحدًا يجبر على الإسلام، ولا يقارر إلّا الإسلام أو السّيف، إلّا مشركي العرب، أو المرتدّ عن الإسلام ممن كان. إذا[٢] كان قد ثبت له حكم الإقرار.

وكذلك ذرّيّة كلّ من لـــم يثبت له، وعليه حكم الإقرار بالإســـلام، وهم صغار. ثمّ ارتـــدّوا، وهم صغـــار وولدوا[٣] له فـــي ذرّيّة، فهم معنـــا تبع له، ويجبرون على الإسلام.

مسألة:

والرّاجع إلى الإســـلام كالمبتدي، ودخولهما فيه سواء. لا فرق بينهما. وهو أن يقول: أشـــهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمّدًا رسول الله، وأن ما[٤] جاء به محمّد من عند[٥] الله هو الحقّ المبين. كذلك قال علماؤنا.

فإن لم يقرّ بما جاء به من عند الله، لم يكن مؤمنًا، حتّى يقول ذلك.

قـــال أبو محمّد: ويعجبني أن لا يعـــذر من القول. وأنّه بـــريء من كلّ دين يخالف الدّين الـــذي دعا إليه محمّد ﷺ ؛ فإنّ من الكفّار مـــن يقول: إنّ محمّدًا رسول الله إلى[٦] العرب دون غيرهم. والله الموفّق للصّواب.

---

(١) في ح «أحكام».
(٢) في م «وإذا».
(٣) في أ و ح «أو ولدوا».
(٤) في أ «وأنما».
(٥) في م «ابن عبد».
(٦) في أ «إلا، نسخة: إلي».



مسألة:

أبو سعيد: وإن امتنع المرتدّ، ولم يعط القوَدَ لِما يلزمه؛ نوبِذ[١] بالحرب، ودعي إلى الإقرار لما أنكره، والإيمان بما شكّ فيه.

فإن لم يتب ويرجع مما[٢] أحدث، حورب على ذلك، حتى يموت في محاربته أو يقبل المقاررة له. ولا مهاودة[٣] بدون ذلك، ولا يسمّى من أهل القبلة، ولا من أهل الإقرار. ولا يسمّى بالنّفاق. ولكن يسمّى بالشّرك والجحود.

فلا نعلم أنّ أهل القبلة تلزم فيهم الدّعوة، إلى[٤] ما صحّ لهم من الإقرار به من الجملة. وإنّما سمّوا[٥] أهل القبلة؛ بثبوت[٦] حكم الإقرار بها.

---

(١) في أ «يوجد، نسخة: نوبد».

(٢) في أ «مما، نسخة: عما».

(٣) في أ «ولا مهادة».

(٤) في م «إلا».

(٥) في م «يسمون».

(٦) في م «لثبوت».

باب [٥٠]

في المرتدّين ومن يجوز قتله ومن لا يجوز

قال أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أظهر كلمة الكفر مختارًا لذلك؛ قتل، ذكرًا كان أو أنثى، بظاهر الخبر. والمدّعي التّخصيص في ذلك، محتاج إلى إقامة الدّليل.

وقال بعض مخالفينا: إذا ارتدّ الرّجل قتل، وإذا ارتدّت المرأة لم تقتل.

وعن بعض أصحابنا: إنّها تسبى إذا ارتدّت، ولا تقتل.

وهو يوجد قولًا لعليّ وأبي حنيفة وقتادة.

وروي عن النّبيّ ﷺ قال: «**المرتدّة لا تقتل**»[(١)]. ونحوه عن ابن عبّاس.

وقد روي أنّ امرأة يقال لها: أمّ مروان ارتدّت. فأمر النّبيّ ﷺ بقتلها.

ومن احتجّ بقتلها يقول: كلّ من جرى عليه القصاص، جرى عليه حكمًا[(٢)] قتلُ الرّدّة. دليله الرّجل.

قال: وأكثر قول أصحابنا: إذا لم تتب[(٣)] قتلت.

---

(١) روى أصحاب الحديث هذا عن الصحابة. منهم ابن عباس. كما في الدارقطني: «عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: «المرتدة عن الإسلام، تحبس ولا تقتل».
سنن الدارقطني ـ كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٨١٢.

(٢) في م «حكم».

(٣) في أ «يثبت».

وبه قال بعض مخالفينا، وانّه لا فرق بين الرّجل والمرأة بالخبر. ويحتجّ: أنّ «مَن» يدخل الذّكر والأنثى والواحد والجماعة فيها.



وقال أصحابنا: إذا ارتدّ العبيد بيعوا في الأعراب، ولم يقتلوا.

قال أبو محمّد: وليس في الخبر ما يوجب التّخصيص.

وعن بعض مخالفينا أنّه يقتل بظاهر الخبر، لأنّه أمر عامّ بلفظ عام. والمخصص[1] عليه إقامة الدّليل.



وإن ظهر من الصّبيّ الذي يعقل كلام الكفر، أدّب حتى يرتدع عن ذلك، ولا يلزمه القتل.

مسألة:

ومن انتقل من كفر إلى كفر، لم يجب قتله؛ لأنّ انتقاله إلى الكفر، ككونه على الكفر المنتقل عنه؛ لأنّ الكفر كلّه ملّة واحدة. وكذلك الإسلام كلّه ملّة واحدة. ولا أعلم أنّ أحدًا أوجب[2] قتل من انتقل من كفر إلى كفر.

مسألة:

وإن ارتدّ من وجب عليه السّبي[3]، من الإسلام إلى الشّرك، فذلك يقتل. وما ولد في حال حربه، فهو سالم.

---

(١) في م «والتخصيص».

(٢) في أ «أوهب».

(٣) في أ «السبا». وفي ح «السباء».



وفي ذمّي لحق بأرض الحرب، إنّه يقسم ماله بين ورثته.

وقيل: لا يحال بين أهل الذّمّة أن يرجع بعضهم إلى دين بعض.

فمن رجع إلى عبادة الأوثان، فلا يقبل منه وهو محارب.

مسألة:

وأمّا من أسلم أبوه، وهو بالغ من ذرّيّته، فلن يجبر من كان بالغًا من أولاده الكبار معنا، على الإسلام؛ لأنّه قد ثبت له حكم أنفسهم، وهو على الشّرك الذي قد ثبت لهم.

مسألة:

وأمّا من كان من جميع مشركي العجم، من[1] لم يثبت له عهد ولا ذمّة، وهو من أهل الحرب، من جميع العجم من المشركين، ما لم يكونوا من العرب، ممن لا يقارر على الشّرك، فقيل: لا يجبرون على الإسلام، ولكنّهم يدعون إلى الإسلام، إذا حاربهم المسلمون.

فإن أسلموا قُبِل منهم، وكان لهم ما للمسلمين، وإن حاربوا حوربوا. ومن قتل منهم في المحاربة، فقد مضى. ومن ظفر به قبل أن يسلم، أخذ أسيرًا من المحاربين.

فمن صحّ محاربتُه. فقولٌ: إنّ الإمام فيهم بالخيار، إن لم يسلموا من الأسارى. فمن لم يسلم منهم، إن شاء قتلهم، وإن شاء تركهم غنيمة، ولا يجبرون على الإسلام. ولكن يباعون في الأعراب في غير أمصار المسلمين، ويكونون غنيمة.

(١) في م «ممن».

وقولٌ: ليس له قتلهم، ولكنّهم غنيمة.

فإن أسلموا كانوا عبيدًا مسلمين غنيمة للمسلمين.

وإن لم يسلموا، فهم غنيمة يباعون في الأعراب.

وإن لم يكن بيعهم في الأعراب، فلا يجبرون على الإسلام على حال، وهم عبيد للمسلمين.

باب [٥١]
في أحكام المرتد، وما يثبت منه وعليه

والمرتدّ لا يغنم ماله، ولا تسبى ذرّيّته؛ لأنّه قد أقرّ بالإسلام، فحرم بذلك السّبي والغنيمة. وحلّ قتله؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله. فإذا قالوها حرُم عليّ دماؤهم وأموالهم إلّا بحقّها**»(١).

وقال ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»(٢). فأباح بارتداد الدّماء، وسكت عن الأموال. فجائز قتله بهذا الخبر. ولا يجوز أخذ ماله بالدّليل الأوّل(٣).



مسألة:

وإذا ارتدّ الرّجل عن الإسلام؛ بطل كلّ حقّ له، من دين وقصاص وزوجة(٤) وشفعة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وسائر كتب السنة عن عمر وابن عمر وأبي هريرة وأنس، بألفاظ متقاربة. ولفظ البخاري: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**».
صحيح البخاري ـ كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ـ حديث: ٢٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في أ «أخذ مال بالدليل الأون».

(٤) في أ «وروحة».

فإن رجع إلى الإيمان[١]؛ رجع له ذلك الذي كان بطل منه، وصار حكمه كحكم المسلمين. وهو قول أبي المؤثر.

وقولٌ: إنّ حقّه لا يبطل بكفره.

وهو قول أبي معاوية عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



مسألة:

وقيل: يؤخذ المرتدّ بما جنى، في حال ارتداده. وأمّا إن جرحه أحد وهو مرتدّ، فلا قصاص له ولا دية وهو مرتدّ، ولا حدّ على من قذفه.

قال الشّافعيّ: وإن قطعت يده قبل ردّته، وقتل على الرّدّة، فلأوليائه القصاص باليد المقطوعة.

ومن قوله: أن لا ولاية[٢] بينهم وبينه، وإنّ الرّدّة تقطع ما بينهم، من تعلّق الحقوق والولاية التي تكون بين المسلمين.

وفي قول النّبيّ ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**»[٣]. كيف يرث القصاص وهو عموم. ولم يخصّ كافرًا من كافر.

---

(١) في م «الإسلام».

(٢) في أ «ان لأوليائه». وفي م «إنه لا ولاية».

(٣) أخرجه ابن خزيمة والنسائي والبيهقي عن أسامة بن زيد.

صحيح ابن خزيمة ـ كتاب المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم ـ باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ قد، حديث: ٢٧٨١.

السنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الفرائض، ذكر الاختلاف على مالك في حديث أسامة بن زيد فيه ـ حديث: ٦١٩١.

السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ـ حديث: ١١٤٣٣.



ومن خرج وهو مسلم، ثمّ ارتدّ، ثمّ أسلم، فله الخيار، إن شاء اقتصّ، وإن شاء أخذ الدّيّة.

وقال قوم: له الدّيّة. ولا قصاص له.

وقولٌ: له القصاص إذا أسلم. وإن لم يسلم فلا قصاص له.

وقول: له دية مشرك إذا أسلم، نسخة: إذا لم يسلم، ويقتل. هذا في أهل الدّيات، ممن له دين في أهل الذّمّة. فأمّا العرب فلا.

مسألة:

وما أصاب المرتدّ في حال إسلامه قبل أن يرتدّ، من حقّ أو حدّ، أو بيع، أو عين[1]، أو دين، أو مال، أو نفس، فإنّه مأخوذ بجميع ذلك. ولا يهدر الشّرك عنه شيئًا من ذلك.

فأمّا ما أصاب من ذلك، بعد ارتداده، فإنّه لا يؤخذ به.

وفي موضع: وعلى المرتدّ ما أحدث في حال الارتداد، يؤخذ به إذا رجع إلى الإسلام.

مسألة:

والمسلم إذا ارتدّ إلى الشّرك، ثمّ قَتَل مسلمًا قُتِل به، ولا يلحق ماله بشيء كمثل الذّمّيّ. وإن أحبّ ورثة المسلم أن يأخذوا الدّية من ماله، إذ هو يقتل على حال، فذلك لهم.

---

(١) في أ «غبن». وفي ح التنقيط مشوش.

مسألة:

وإن أقرّ المرتدّ على نفسه بديون، في حال ارتداده، ثمّ رجع إلى الإسلام، فلا يجوز ذلك الإقرار؛ لأنّه على حدّ المفلس.

وكذلك عتقه ووصاياه وإقراره في ماله بودائع وغيرها. فانظر.

وقول: إن باع، أو اشترى، أو أعتق، ثمّ رجع إلى الإسلام، جاز ذلك عليه؛ لأنّه عليه في نفسه، حتّى يؤدّيه.

وإن مات في حال كفره، لم يجز ذلك، فيما ترك من المال في دار الإسلام. وهذا أحبّ إليّ.

مسألة:

والمرتدّ لا تؤكل ذبيحته، ولو ارتدّ إلى اليهوديّة أو النّصرانيّة.

وأجمعوا أنّ المرتدّ، لو عقد على امرأة نكاحًا في حال ردّته، أنّ نكاحه باطل.

وكذلك لو عقد عليها في حال إسلامه، ثمّ ارتدّ، إنّ نكاحه يكون[1] باطلًا أيضًا، سواء كان عقده في الكفر، أو في الإسلام. والله أعلم.

مسألة:

في الصّائم رمضان، أو كفّارة، يرتدّ في نفسه. ثمّ يرجع. قال: إن كان ارتداده في النّهار بعد أن أصبح على حكم الصّيام. فيعجبني أن لا يفسد شيء من صوم ما مضى، ولا يومه، لأنّه بمنزلة من نوى الإفطار بعد أن أصبح على حكم الصّيام، ولم يأكل ولم يشرب، ولم يجامع، ولم يكن منه ما ينقض الصّيام إلّا بنيّة، فلا ينقض صومه بالنّيّة للإفطار، وهو مقصر فيما لا يجوز له من النّيّة.

---

(١) ناقصة من ح.

وإن كان ارتداده في اللّيل، ثمّ أصبح على ذلك، خفت أن يفسد يومه ذلك إذا رجع إلى الإسلام.

وأمّا ما مضى؛ فقد ثبت عمله[1]، ولا يبين لي نقضه بعد ثبوته.

مسألة:

وقيل: في المرتدّ بلسانه، وهو محرم بالحجّ، ثمّ رجع إلى الإسلام. فأحسب قولًا، أنّه على إحرامه ذلك.

وقول: إنّه يفسد إحرامه ذلك ويستأنف. والإحرام والصّيام عندي شيء واحد.

قيل: فإن ارتدّ بلسانه، وقد صام من رمضان أيّامًا، ثمّ رجع. قال: لا يحضرني في ذلك شيء، ولا يبين لي فساد صومه فيما مضى، إذا لم يكن منه أكثر من الرّدّة.

وأمّا ما صام في حال الرّدّة، فلا يبين لي ثبوته من جميع ما صام، وأتى عليه الفجر وهو في حال الرّدّة؛ لأنّه يقع عليه حكم الإنكار لما عمل به. ثمّ عاد فقال: ولا يبعد عندي ثبوته له إذا كان على سبيل الجهالة لما يلزمه من حكم الشّرك؛ لأنّه قد قيل في المشرك المرتدّ: أن ليس عليه صومه، في حال الرّدّة ولو ترك الصّلاة والصّوم، في حال لزومه.

فأمّا أن يكون مثل المشرك، فلا يلزمه بدل ما مضى، ممّا ضيّع في شركه، وقد محا الإسلام عنه ما كان في الشّرك.

وأمّا أن يكون مثل أهل القبلة؛ فقد تمّ له. ورأيته يبعده من التّمام. وإنّما تلحقه النّجاسة في حال ذلك.

فإن حجّ في حال ردّته، ثمّ تاب، فلا يجزيه الحجّ؛ لأنّ الحجّ لا يقوم إلّا بالطّواف. والطّواف لا يثبت إلّا بالطّهارة.

---

(١) في م «عليه».

قيل: فإن رجع إلى الإسلام قبل الزيارة، فطاف متطهّرًا، هل يثبت له الحجّ؟

قال: فهو مثل الصّوم. فإن كان طاف للعمرة في حال الرّدّة، على حكم النّجاسة، فما لم يطإ النّساء بعد طواف العمرة؛ فعندي أنّه قيل: يجزيه طواف الزّيارة[1] والعمرة، ويتمّ حجّه وعمرته.

وقول: عليه طوافان.

فإن كان وطئ النّساء بعد طواف العمرة التي لم تثبت؛ فمن فسدت عمرته في أشهر الحجّ فسد حجّه.

وقول: يحرم من الميقات للعمرة، ولا يفسد حجّه. فإذا ثبت أنه لا يفسد حجّه بفساد العمرة، وإنّما يحرم من الميقات؛ فحجّه تام. وعليه إعادة الطّواف والعمرة[2]، وعليه بدنة.

وقول: دم، وعليه بدل العمرة أيّ وقت أراد بعد قضاء الحجّ. وإنّما لا يجزي بدل الحجّ الفاسد إلّا من قابل.

وأمّا العمرة الفاسدة؛ فيجزي البدل عنها في كلّ وقت.



واختلف في عبيد المرتدّ.

فقول: يعتقون.

وقول: لا يعتقون إلّا أن يحارب. وهو أحبّ إليّ، ولا يبين لي عتقهم.

وقول: ولو حارب[3]؛ فهم لا يعتقون على كلّ حال. ورأيته يحبّ هذا.

قيل: فيكون غنيمة إذا قتل على محاربته أو هرب؟

قال: هكذا عندي.

---

(١) في ح «للزيارة».

(٢) في ح «بفساد العمرة».

(٣) في ح زيادة «نسخة: يحارب».

باب [٥٢]
في مال[(١)] المرتدّ وذرّيّته

ومن ارتدّ، ولم يلحق بدار الكفر، وهو مقيم في دار الإسلام، لم يقسم ماله، ويطالبه الإمام بالرّجوع إلى الإسلام. ولولا الاتفاق في هذا لكان يقتضي حكم من ارتدّ في الإسلام، ولحق بدار الحرب أو لم يلحق.

وأمّا ما كان يذهب إلى توقيف مال المرتدّ؛ فما كان حكمه حكم الحياة، وإن لحق بدار الحرب. وقال: لا يقسم مال امرئ حيّ.

وفي موضع: قال بعض الفقهاء: فيمن ارتدّ وهو في داره؛ فالميراث لبنيه الصّغار. وإن كانوا محتلمين؛ فالميراث لأهل ملّته.

مسألة:

ومن ارتدّ ولحق بدار الحرب؛ كان ماله موقوفًا عليه. فإن رجع؛ رجع إليه ماله. وإن مات على ردّته؛ كان ماله لورثته من الكفّار.

أبو المؤثر: قول: لأهل دينهم من أهل العهد.

وقول: لفقراء البلد.

وقول: ميراثهم لأولادهم الصّغار.

(١) ناقصة من أ.

فإن كانوا كبارًا، فلأهل دينهم.

أبو الحسن: للذين ولدوا في ارتداده.

وقول: يلقى في بيت مال.

قال: وأنا أقول: ميراثهم لأولادهم الصّغار. فإن لم يكن لهم أولاد صغار؛ فلفقراء بلدهم. هذا إذا لم يحاربوا. فإن حاربوا؛ كانت أموالهم غنيمة بين المسلمين؛ إذا قتلوا أو ماتوا في محاربتهم، فأموالهم من ذهب أو فضّة، والطّعام والأمتعة والحيوان والرّقيق إلّا من فرّ من رقيقهم من دينهم، ودخل في دين المسلمين. فقولٌ: هم بمنزلة الأحرار. وما سوى ذلك؛ فهو غنيمة.

وإن كان المرتدّون تفرّقوا من بعد ما حاربوا؛ فدماؤهم تُهرَجُ[1]، أينما لقيهم أحد قتلهم وغنم ما كان في أيديهم، يخرج منه الخمس، يتصدّق به على الفقراء.

وأمّا أصول أموالهم، مثل البناء والنّخل والأرضين والماء؛ فهو صافي[2]. أخذنا هذا من أصل لا[3] من فرع.

وقال بعض مخالفينا: إنّ ماله يقسم بين المسلمين، دون ورثته. واحتجّ بقول[4] النّبيّ ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر**»[5]. وأظنّه قول مالك والشافعيّ، ونحن فلم نجعله ميراثًا ولكن نقسمه[6] بين ورثته من المسلمين خاصّة؛ لأنّهم

---

(١) جاء في لسان العرب: «الهَرْجُ الاختلاط، هَرَجَ الناس يَهْرِجُون بالكسر هَرْجًا من الاختلاط أَي اختلطوا، وأَصل الهَرْج الكثرة في المشي والاتساعُ، والهَرْجُ الفتنة في آخر الزمان، والهَرْجُ شدَّة القتل وكثرته وفي الحديث: «**بين يدي الساعة هَرْج**» أَي قتال واختلاط».
ابن منظور، لسان العرب، مادة: هرج، ج ٢، ص ٣٨٩.

(٢) في م «صافية».

(٣) في أ «ال».

(٤) في ح و م «يقول».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في م «يقسمه».

يجتمعون قرابة وإسلامًا. ألا ترى أن من تدلي[١] إلى الميت بنسَبَين أولى ممن تدلي بنسب[٢] واحد[٣].

وفي موضع: والذي عندنا: أنّ مال المرتــدّ له. فإذا مات أو قتل، فهو لأهل دينه من أهل عهد المسلمين.

مسألة:

الضّياء: وإن ارتدّ ولحق بدار الحرب، فسباه المسلمون، فإنّه يقتل ولا يسترق؛ لأنّ الحكم[٤] عليه القتل.

مسألة:

وإذا ارتدّ، وله ولد، فله حكم ما يثبت له قبل ردّة أبيه.

فإذا بلــغ، فاختار الكفر قتــل؛ لقــول الله ﷻ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التّوبة: ٥]، وليس هذا من أهل العهد. وما كان له من حقّ؛ فهو ثابت، لا يزول بالكفر.

مسألة:

ابن جعفــر: وإذا[٥] قتل المرتدّ فماله لأهل دينه من عهد المســلمين، وعدّة زوجته عدّة المطلّقة.

ومن غيره: إنّ ماله لأهل دينــه من أهل حرب المســلمين. فإن كان له في

---

(١) في أ «أن يدلي».
(٢) في أ «يدلي بسبب».
(٣) «وأظنه قول مالك والشافعي... بنسب واحد» ناقصة من م.
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في أ «إلا».

أرض المسلمين ولد[١]، فقد قيل: ماله لولده من أرض الإسلام، وما كان له من مال في أرض الشّرك؛ فذلك لولده من ولد في أرض الشّرك.

ومن غيره: إنّ ماله لأهل دينه من أهل حرب المسلمين، وعدّة زوجته عدّة المطلّقة.

ومن غيره: إنّ ماله لأهل دينه من عهد المسلمين، وعدّة زوجته عدّة المطلّقة[٢].

وقول[٣]: ماله لأهل دينه من أهل الذّمّة.

وقول: ماله يوقف عن الدّخول فيه. ولم يجئ[٤] في المرتدّ إلّا قتله. والحكم في ماله. فقولنا فيه قول المسلمين. ولا نرى أن يغنم. وقد قيل بذلك.



مسألة:

ومن ارتدّ ممن وجب عليه السِّباء، من الإسلام إلى الشّرك؛ فذلك يقتل، وما ولد في حال حربه، فهو سالم.

وروي عن النّبيّ ﷺ: «**ولا سباء أيضًا على من وجد في حال ردّتهم، إلّا أن يكون المرتدون حربًا للمسلمين**».

قال الشّافعيّ: يسترق ولد المرتدّ الذي ولد في حال ردّته، في أصحّ قوليه.

وفيه قول: إنّه[٥] يسترق.

---

(١) في ح «فإن كان له مال في أرض الإسلام وولد ولد في أرض الإسلام».
(٢) «ومن غيره: إنّ ماله لأهل دينه من أهل حرب المسلمين، وعدّة زوجته عدّة المطلّقة. ومن غيره: إنّ ماله لأهل دينه من عهد المسلمين، وعدّة زوجته عدّة المطلّقة» زيادة من م.
(٣) في أ «وقوله».
(٤) في أ و ح «يجِ».
(٥) في ح زيادة «لا».

قال أبو حنيفة: إن كان ولد له في دار الإسلام، لم يجز استرقاقه.

وإن كان ولد في دار[١] الحرب، جاز استرقاقه.

مسألة:

وعن أصحابنا أنّ الرّجل وامرأته إذا ارتدّا ولحقا بأهل الحرب، فإنّما السِّباء فيما ولد لهما في أرض الحرب، ولا يسبى[٢] ما حملا من دار الإسلام من الأولاد.

مسألة:

محمّد بن محبوب: في المرتدّين. هل عليهم سِبَاء، أهل مصر كانوا أو غير أهل مصر، لحقوا بأرض أهل الحرب أو لم يلحقوا، من العرب كانوا أو من غير العرب.

فأمّا من ولد من ذراريهم وآباؤهم مسلمون؛ فلا سِبَاء عليهم.

وأمّا من ولد منهم من بعد ردّة آبائهم؛ فأولئك عليهم السِّباء. وذلك إذا حاربوا.

وأمّا إذا لم يحاربوا؛ فإنّه يعرض على البالغين من الرّجال والنّساء، الرّجوع إلى الإسلام. فإن تابوا أو رجعوا إلى الإسلام؛ قبل منهم. وإن ثبتوا على الرّدّة قتلوا، ولا تسبى ذراريهم، ولكن ينتظر بهم البلوغ. فإن بلغوا عرض عليهم الإسلام، فإن قبلوا ودخلوا فيه قبل منهم، وإن ثبتوا على الكفر قتلوا أيضًا كما قتلت آباؤهم، سواء كانوا من أهل مصر أو من غير أهل مصر.

وأمّا العرب فلا سِبَاء فيهم، إلّا أن يكونوا أهل ذمّة حاربوا من بعد المسالمة فأولئك عليهم السِّباء فيمن ولد من ذراريهم بعد المحاربة. وأمّا من ولد وهم على عهدهم وسلمهم، ثم حارب آباؤهم، فأولئك لا سِبَاء عليهم.

---

(١) في أ زيادة «نسخة: حال» أو نحوه. وفي م «حال».

(٢) في أ و ح «سبا».



مسألة:

وقيل في ذمي لحق بأرض الحرب: إنّه يقسم ماله بين ورثته، كما يقسم مال المسلم إذا ارتدّ عن دينه ولحق بأرض الحرب.

وقول: يقسم ماله بين ورثته، فإن رجع؛ أخذ ماله.



مسألة:

الشّيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا مات المرتدّ، فماله لأولاده الصّغار الذين ولدوا في حال ارتداده.

وإن كان ماله حيث كان مسلمًا؛ فإنّ ماله لأولاده الذين كانوا في بلده، وهم مسلمون[١]. ومات وهم صغار، وخلفهم في دار الإسلام.

وإن كان له ماله في دار الحرب وبلاد الشّرك، ومال في دار الإسلام، فماله من بلد[٢] الحرب لولده من بلد الحرب، وما له من بلد الإسلام لأولاده الصّغار من بلد الإسلام.

ومن مات ولا وارث له؛ فماله لأهل دينه من أهل حرب المسلمين، ولا ترثه زوجته المسلمة، ولا أهله المسلمون، لأنّه لا يتوارث المسلم والمشرك، على ما جاءت به السُّنَّة.

مسألة:

المعتبر في المرتدّ أنّه قيل: لا يغنم ماله على حال ما لم يحارب، ولا تسبى له ذرّ على حال ولو حارب، كانت[٣] الذّرّيّة ولدت له في حال المحاربة أو في

(١) في ح «وهو مسلم».
(٢) في ح «بلدة».
(٣) في أ «وكانت».

حال الرّدّة قبل المحاربة، أو في حال الإقرار قبل الرّدّة، أو في حال الشّرك قبل الإقرار وقبل الرّدّة؛ إن كان مشركًا ثمّ أقرّ، فذرّيّته الصّغار الذين يجوز فيهم السِّباء بسببه[١] في حال الشّرك. وكلّ[٢] ذلك سواء. ولا يجوز فيهم على حال السِّباء بذلك معنا. ثبتت[٣] السُّنَّة أنّه لا سِبَاء في ذرّيّة أهل الإقرار، وأن أولادهم الصّغار لحق بهم في حال الإقرار.

وقول: ما ولد في حال محاربته أنّه يجري فيهم السِّباء، ما لم يرجع عن محاربته ويرجع إلى الإسلام.

المعنى: إنّهم أولاد أهل الشّرك؛ إذا ولدوا على الشّرك والمحاربة.

ولا أعلم اختلافًا: أنّ أولادهم يجبرون على الإسلام إذا بلغوا. وإن[٤] أنكروا بعد بلوغهم؛ كانوا بمنزلة المرتدّ.

مسألة[٥]:

وإن مات المرتدّ في حال ردّته غير محارب، قبل أن يقدر عليه ويقتل؛ فلا غنيمة في ماله فيما قيل، ما لم يحارب في ردّته.

مسألة:

منه: وإذا مات المرتدّ في حال ردّته[٦] غير محارب، أو قتل. فقد قيل في ميراثه باختلاف.

(١) في أ «يسببه».
(٢) في ح «فكل».
(٣) في أ و ح تنقيط الكلمة مشوش.
(٤) في أ و ح «إن».
(٥) هذه المسألة ناقصة من م.
(٦) «في حال ردّته» ناقصة من أ.

فقول: لأولاده الصّغار.

وقول: للفقراء من أهل دينهم الذين ارتدّوا إليه.

وأحسب قولًا: للفقراء فقراء المسلمين.

وقول: لبيت المال.

قال: ويعجبني إن كان له أولاد صغار؛ أن يكون ميراثه لهم، وإن لم يكن له أولاد صغار؛ أن يكون ماله لبيت مال المسلمين.

فإن لم يكن بيت[١] مال المسلمين؛ فإنّما يعجبني أن يكون للفقراء من المسلمين. ولا يعجبني أن يكون لفقراء أهل الذّمّة من المشركين؛ لأنّ ذلك ليس بدينه. ولو كان دينه كان يقرّ عليه. ولكنّ دينه الإسلام، كما قال رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٢]. فدينه الذي يجبر عليه، وحكمه مردود.



مسألة:

وقيل: إن كان لحق بأهل الحرب، وكان له ذرّيّة في أهل الحرب، ومال وذرّيّة في أرض الإسلام، ولم يحارب، ومات على ذلك، فماله من دار الحرب؛ لذرّيته التي في أرض أهل الحرب، الصّغار منهم، وماله الذي في أهل الإسلام؛ لذريّته الصّغار الذين في أرض الإسلام.

ويعجبني أن[٣] المال كلّه لذرّيّته الصّغار مقسوم بينهم، إن كان بأرض الحرب أو كان بأرض الإسلام؛ لأنّهم مجبرون كلّهم على الإسلام، كما كان مجبورًا. ولو ولد له في دار الحرب؛ لم يُزل ذلك عنهم حكم الجبر على[٤] الإسلام.

---

(١) زيادة من م.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في م زيادة «يكون».

(٤) في ح و م «عن».



مسألة:

قال: وجميع مال المرتدّ ما لم يحارب؛ فهو بحاله، أصوله وعروضه ورقيقه، وجميع ما ارتدّ عنه، أو ما ملكه في ردّته واستحقّه[١].

فإن حارب كان غنيمة، ما كان من ماله دون الأصول إلّا الرّقيق، فإنّه قيل: إنّهم يعتقون إذا مات أو قتل محاربًا، إذا كان ماله قد صار في حدّ ما يجوز فيه الغنيمة بالمحاربة[٢].

وقول: إنّهم يكونون غنيمة لمن استحقّ غنيمته.



مسألة:

وإذا ارتدّ فليس يقرب معنا إلى شيء من ماله، ولا من رقيقه، ولا يكون له فيه حجّة إن قدر عليه، إلّا أنّه ينفق عليه منه، وعلى عياله الذين يلزمه عولهم، إلى أن يقتل، أو يتوب فيرجع إليه ماله، أو يهرب ولا يقدر عليه.

فمعي أنّه إذا هرب، فلم يقدر عليه، أنّ ماله بحاله، وينفق[٣] منه على عياله، حتّى يثبت فيه أحد الأحكام التي يستحقّ بها بعد موته، وينظر على ما يموت.

مسألة:

قال: ولا يبين لي أن ينفق على زوجته لأنّه حرم عليها وخرجت من ملكه ولا[٤] سبيل له إليها، وينفق ماله على رقيقه ودوابّه، حتّى يثبت فيه أحد الأحكام من أحكام الإسلام.

(١) في م «في ردّته، لمن استحقّ غنيمة فاستحقّه».
(٢) في أ «فالمحاربة».
(٣) في ح «ولا ينفق».
(٤) في م «فلا».



مسألة:

وأمّـا الأصول من ماله، فإذا ثبـت ماله غنيمة، كان مالـه الأصول منه فيئًا للمسـلمين، بمنزلة الصّوافي. فهذا معي[١] في المرتدّ، مـن أيّ المرتدّين كان، على ما وصفت.

مسألة:

وأمّا ما كان من أهل الكتاب، أو من ثبتت[٢] عليه الجزية، بسبب من الأسباب، وكانوا من أهل العهد، ثمّ حارب ونقض عهده الذي ثبت[٣] له؛ فإنّ ماله غنيمة إذا حارب على ذلك، وأمّـا ذرّيته الصّغار؛ فمن ولد منهم في العهد الذي كان له؛ فلا غنيمة فيهم، وهم على عهدهـم، وأمّا من ولد في حال نقـض عليهم؛ فهم لحق بآبائهم، وفيهم السِّباء فيما قيل.

مسألة:

ومن كان من مشركي العرب؛ لم يثبت له عهد ثابت، بحكم[٤] معروف، أنّه أقرّ بسـنّة صحيحة، على شـيء من الشّـرك، مثل نصارى العرب الذين أقرّهم رسـول الله ﷺ، إذا كانوا نصارى. فأقرّوا على النّصرانيّـة وهم من العرب. فكلّ من ثبت حكم إقرار على شيء من الأديان، من أهل الكتاب.

فلن[٥] يقبل منه إلّا الرّجوع إلى الإسلام، أو يقتل على ذلك؛ فإنّ ماله غنيمة بمنزلة المرتدّ. وهو كما وصفنا في المرتدّ. ولا سباء على ذرّيته على كلّ حال.

---

(١) في ح «فهذان».
(٢) في أ و ح تنقيط الكلمة مشوش.
(٣) في أ «يثبت».
(٤) في أ «لحكم». وفي ح «الحكم».
(٥) في أ «فان» وقبلها «فلن» مشطبة. وفي م زيادة «قلت».

وإن حارب على ذلك، فحكمه حكم المرتدّ، في جميع أحكامه؛ لأنّه لم يثبت له الشّرك على حال.

وإن[1] أعطى بيده ولم يحارب؛ حكم فيه بحكم المرتدّ. وإن حارب؛ كان بمنزلة المرتدّ.

(١) في أ «فإن».

باب [٥٣]
في محاربة البغاة

وبعد، فلفقهاء المسلمين أقاويل مقدّمة في حرب الباغين وأئمّة الضّالّين، يفسّر الثّاني قول الأوّل منهم. ويتأوّل فيما كان مجملًا منها عنهم. ويختار من أحد أقاويلهم. ويشــبه الحادث[(١)] في ذلك بأحد أصولهم. من ذلك قالوا: إن لا سبيل على أموالهم، ولا يقتل أســيرهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يثبتــون[(٢)] في ديارهم[(٣)(٤)]، نحو ما قالــوه: إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فريضتان.

وفسّر أهل العلم منهم: أنّه فرض فيما فعله فرض عليهم، ونقل فيما فعله نقل[(٥)] لهم.

فأمّا النّهي عن المنكر الكبير؛ فرض على من أمكن منه[(٦)] بغير تقيّة، وأن يقوم بذلك من يكفيه.

---

(١) في م «المحارب».
(٢) في أ و ح «ولا يبيتوا».
(٣) في ح «دارهم».
(٤) في م زيادة «ولا سبا في ذراريهم».
(٥) في أ و ح «نفل»، كذا التي قبلها.
(٦) زيادة من م.



عن أبي مودود: أمّا بعد، فإنّا إذا قاتلنا عدوّنا من أهل البغي من أهل الصّلاة، وظهرنا عليهم، حرمنا منهم في قتالهم سبي الذّراري وغنيمة الأموال، وبدأنا بدعوتهم قبل القتال إن أمكنونا، ولم نبدأ بالقتال قبل الاستماع لدعوتنا وحجّتنا عليهم.

مسألة:

فأمّا السِّباء والغنيمة؛ فلا نستحلّه في أهل قبلتنا، من حرّ ولا عبد، ولا ذكر ولا أنثى، ولا صغير ولا كبير، ولا نقتل امرأة ولا صبيًّا ولا شيخًا فانيًا، ولا نقاتل امرأة إلّا امرأة أعانت على قتالنا، ولا صبيًّا حتى يبلغ الحلم، وتجب عليه الحدود، وتحرم غنيمة أموالهم كلّها.

وقول: إنّ الصّبيان إذا قاتلوا قوتلوا؛ حتى ينتهوا أو يقتلوا.

وفي موضع: وإذا أعلن الشّيخ الكبير والمرأة على القتال قتلا.

وأمّا الصّبيان؛ فلا يقتلون حتى يقاتلوا. فإن قاتلوا قوتلوا[1]، والله أعلم.

مسألة:

الضّياء: وأهل القبلة يكونون بغاة، إذا امتنعوا من حقّ يجب عليهم، أو حدّ يلزمهم، أو ادّعوا ما ليس لهم من إمامة، أو ولاية على المسلمين، أو امتنعوا من طاعة تجب، أو أظهروا دعوة كفر. فإذا فعلوا شيئًا من هذا دعوا إلى التّوبة منه، وإعطاء الحقّ فيه.

فإن امتنعوا؛ صاروا بغاة كفّارًا، يقاتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله. وفيئتهم[2] عند المسلمين: أن يسلّموا ما وجب عليهم، ويتوبوا مما أصابوا.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ وح تنقيط الكلمة مشوش.

باب [٥٤]
في الدّعوة والحجّة على المحاربين

أبو المنذر بشـير: إذا بطش الباغون بظلم العامّة، وتواتـرت الأخبار ببغي جملتهم، فقصد المسـلمون[١] لحربهم بعد إقامة الحجّة عليهم، والحجّة بثقتين أو أحدهما، يلقيان قائد البغاة، فيعلمانه أنّهما رسول للرّعيّة إليه، أو يقولان ذلك عن أنفسهم، أنّه يمسك عن جبايتهم[٢]، ويأمر بذلك فيهم أن يعتزل الأمر عليهم، فإنّه بذلك ظالم لهم وبـاغ عليهم. وإنّهم[٣] يحاربونه على ذلك، بأمر الله إيّاهم، وإنّه لا أجل له في ذلك عندهم.

فإن لم يأمنوه على رسلهم إليه؛ اعترضوا لأعوانه في حدّ ما يظلمون به الرّعيّة، فحالوا بينهم وبينه.

فإذا كانت البدأة منهم؛ نابذوهم[٤] الحرب، أو يرجعوا إليهم بأجمعهم.

فإن مكّنوهم من إقامة الحجّة دعوهم إلى الفيئة عن بغيهم.

وإن أشهروا السّلاح عليهم؛ حاربوهم بأمر الله صابرين، والعاقبة للمتّقين.

---

(١) في م «فقصدوا المسلمين».
(٢) في م «خيانتهم».
(٣) في م «وإنما».
(٤) في أ «قايدوهم».



مسألة:

ابن جعفر: ومن الدّعوة في أهل القبلة التي لا يسلمون إلّا بها، شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّدًا رسول الله، والإقرار بما جاء به عن الله، والبراءة من أهل الأحداث النّاقضين لما[١] جاء من الله.

فهذا لا يسع جهله؛ لأنّ أهل القبلة قد ظهر منهم بعد الإقرار بالجملة أحداث، نقضوا بها[٢] ما جاء من الله بالادعاء عليه. فمنهم من تجبر، وحكم[٣] بغير ما أنزل الله، وأفسد في الأرض، وقتل المسلمين، وأخذ أموالهم بغير حقّ. وقالوا لنا هذا. ومن غيّر علينا؛ فقد أحلّ الله دمه، وهو عدوّ الله، وهم الجبابرة.

وخرجت خوارج، ادّعوا على الله الكذب، وسمّوهم مشركين، حلال[٤] دماؤهم، وغنيمة أموالهم، وقتلهم في السّرّ والعلّانيّة. وزعموا أنّ الله أمرهم بذلك، على لسان نبيّه محمّد ﷺ، واستحلّوا دم من لم يقل[٥] مثل قولهم.

أبو سعيد: لا نعلم أنّ أحدًا ممن ثبت له اسم أهل القبلة، يلحقونه[٦] الدّعوة إلى الجملة في دينه، ولا فيما يلزم المسلمين في محاربة، ولا في ولاية، إن أرادوا امتحانه، إلّا أن يصحّ في أحد بعينه، نقض[٧] شيء من ذلك، بردّ شيء من الجملة، أو[٨] شكّ في شيء منها.

ولا نعلم أنّ أهل القبلة، يلزم فيهم الدّعوة إلى الجملة، لثبوتها لهم. وكلّ من ثبت له حكم الإقرار بشيء، فلن تلزم فيه الدّعوة إليه.

---

(١) في أ «بما».
(٢) في أ «فيها، نسخة: بها». وفي ح «فيها».
(٣) في أ «ويحكم».
(٤) في أ «حلالًا».
(٥) في م «فاستحلوا دم من لم يقل بقولهم ـ خ ـ ».
(٦) في أ و ح «يلحقوه».
(٧) في أ و م «بعض».
(٨) في أ «و».

ولا نعلم أحدًا من المسلمين يسمّي أحدًا من المتّأولّين، حتى نفي[1] القدر، أو شبه الله بلا علم، ولا نصر شرك[2]، ولا أمر جحود، وإنّما سموهم كفار نعمة منافقين، وكلّ منهم مأخوذ بما أحدث بعينه، ودعا إليه، عند من حاربه عليه.

وإن اختلط أهل الدّار، في أديان الضّلال، لم يسلم أحد منهم بعينه إلّا بدعوة يبرؤون[3] بها جميعًا، من تلك الأديان الضّالّة كلّها.

والتّوقيف لكلّ مدّعي، على جميع ما ظهر حرفًا حرفًا، ولا يحكم على مُعَبِّرٍ[4] بحكم حدث. ولو كان لا يبرأ في الظّاهر إلّا بما وصفنا، إلّا إذا أظهر دخوله فيها.

مسألة:

أبو الحواري: فيمن قصد إلى قائد هؤلاء البغاة أو غيره[5]، فقال لهم: يا هؤلاء اتّقوا الله، ولا تظلموا النّاس، فأخذوه وضربوه، أو قتلوه؛ فهذه حجّة المسلمين عليهم، لهم أن يبيّتوهم في عسكرهم، إذا كانوا غزاة. وإنّما قتلوا هذا الرّجل، وهم سائرون في عسكرهم، فلهم أن يبيّتوهم، بلا دعوة.

وإن كان البغاة في بلادهم، فسار المسلمون إليهم؛ لم يبيّتوهم ولم يحاربوهم حتى يدعوهم ويحتجّوا عليهم.

فإن قدروا على قاتل الرّجل؛ فلهم أن يقتلوه غيلة؛ إذا كانوا قد عرفوه بقتل المسلمين، كان الرّجل بعثه المسلمون أو احتجّ برأيه.

---

(١) في م «من نفى».
(٢) في م «ولا يصر بشرك».
(٣) في أ «يتبرون».
(٤) في ح «مغير». وفي م «معنى».
(٥) في أ «غير».



ومن سيرة تنسب إلى النّبيّ ﷺ للعلاء بن الحضرمي: «**انصبوا لهم الكبائر، ودلّوهم**[(١)] **عليها، وخوفوهم الهلكة**»[(٢)].

مسألة:

الصّلت بن مالك: وإن لم تقدروا[(٣)] على رجليـــن ولا رجل ممن تقوون به في إبلاغ الحجّة إليهم، ولا تسبوهم، ولا تغلوهم[(٤)] بالقتل، ولا تسبوا لهم ذرية، ولا تغنموا لهم مالًا، حتى تسيروا إليهم بأنفسكم[(٥)].

فإن كانوا متفرّقين، فرأيتهم[(٦)] أن توجّهوا منكم طائفة، وتقيم منكم طائفة في عســكركم، إن لم تخافوا مكايد الفســقة على الطّائفة الخارجة إليهم، وإكمانهم لهم، فأخرجوا إليهم من رأيتم من الرّجال من أهل النّجدة والرحلة والخفّة، حتى يأتوا إلى من يرجو[(٧)] أن تدركوهم[(٨)] في توحّدهم، وانفرادهم عن جماعتهم.

فإذا وصلوا إليهم؛ دعوهم إلى الوفاء بالعهد، والرّجعة عن النّكث إلى حكم القرآن وحكم أهله من المسلمين من عُمان.

فإن قبلوا قبلوا منهم. وإن كرهوا هلّلوا الله[(٩)] وكبّروه، وحكموه وقاتلوهم.

---

(١) في أ «ودخولهم، نسخة: ودلوهم».
(٢) لم أجده بهذا اللفظ.
(٣) وقع اضطراب في النسختين بين استخدام صيغة الغائب والمخاطب.
(٤) في أ «ولا يقاتلونهم» كذا. وفي ح «ولا تقوملونهم» أو نحوه.
(٥) في أ «بأنفسهم» لأنه استعمل صيغة الغائب.
(٦) في ح «فرأيتم».
(٧) في أ «ترجو».
(٨) في أ و ح «يدركوهم».
(٩) في ح «لله».

وإن خفتم مكيدتهم على الطّائفة، إن وجّهتموها، فسيروا بأجمعكم.

وإن خفتم على عسكركم، ومن تخلفون فيه[١] من طعامكم، فرأيتم أن تكون السّفن إلى البحر، وتردّوا[٢] فيها الأطعمة، وتجعلوا[٣] فيها رجالًا فافعلوا.

مسألة:

وهل تجوز محاربة أهل البغي في اللّيل بلا حجّة؛ إذا خافوا أن لا يقدروا عليهم؟

فلا بدّ من الحجّة عليهم، والدّعوة لهم، حاربوهم في اللّيل والنّهار.

فإن كان المحارب لهم إمامًا، دعاهم إلى أن يلقوا بأيديهم إلى المسلمين، وحكم كتاب الله، ويعطوا ما امتنعوا به.

وإن كان الذي يحاربهم أهل قرية، غشوهم بظلمهم، دعوهم إلى أن يكفّوا[٤] أيديهم عن بسطها بالظّلم والحرام، وأن ينصرفوا عن بلادهم[٥].

فإن امتنعوا ولم يرجعوا عن بلادهم، ويكفّوا أيديهم عن ظلمهم، حلّت دماؤهم ومحاربتهم باللّيل والنّهار. وذلك بعد أن يبسطوا أيديهم بالظّلم، ولكلّ من جميع عباد الله وعليه من الأحكام ما ثبت عليه من حكم الإسلام من المشركين من العرب أو العجم، أو من المقرّين المنافقين.

ولكلّ منهم دعوة يدعى إليها. وأهل الإقرار الصّادقون هم المؤمنون حقًّا لا سبيل عليهم.

---

(١) في م «عليه».

(٢) في م «وترددوا».

(٣) في أ و ح «وتجعلون».

(٤) في أ «يلقوا».

(٥) في م زيادة «فإن أجابوا إلى ذلك، وكفّوا أيديهم، حرمت دماؤهم ومحاربتهم».

ولا بدّ لأحد من عباد الله. وهم اليد، ولهم[١] السّبيل والسّلطان على جميع من سواهم من أهل الأديان، أو ممن عصى الله بالانتهاك.

فمن خالف سبيل الحقّ، أنزل حيث أنزله حدثه ومأخوذ بما وجب عليه من الحقوق اللّازمة له، من الدّيون والنّفقات وغيرها. ولا يلزم أحدًا الدّعوة إلى ما هو داخل فيه ومقرّ به في حكم الظّاهر، ويدان به[٢] في حكم السّرائر.

مسألة:

وأمّا من خرج من[٣] حكم الموافقة للدّين[٤] يعرف[٥]، من إصرار على صغيرة أو ركوب لكبيرة، فإنّه خارج من أسماء أهل الطّاعة.

فإن كان[٦] ارتكابه أخرجه إلى حكم لا يكون به جاحدًا، وهو من جملة أهل القبلة، كائنًا ما كان حدثه، ما لم يكن خارجًا إلى حكم الإنكار والشّكّ، لما لا يسعه الشّكّ فيه من ذلك كلّه. ويدعى هذا المقرّ إلى الخروج من حدثه بعينه، ولا يدعى إلى غيره، ولا يلزمه غير ذلك من دعوة إلى الجملة، ولا إلى ما أحدث غيره من المحدثين.

فإن أعطى التّوبة والرّجوع من حدثه بعينه، إلى حال الطّاعة وقبول ذلك وإعطاء الحقّ الذي لزمه؛ فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وسمّوه بأسمائهم، وحرم شتمه وبغضه وأذاه.

---

(١) في أ «وهم البدوالهم».
(٢) في م «فيه».
(٣) في م «في».
(٤) في أ «الذين».
(٥) في م «بحرف».
(٦) في م زيادة «دينه. نسخة».

وإن امتنع من[١] التّوبة والرّجوع إلى العـدل، وكان يلزمه أداء حقّ أو حدّ؛ أخذ[٢] بما يلزمه.

فإن امتنع ولم يحارب في شيء من ذلك؛ حبس ولم يحارب، إذا لم يمتنع من[٣] الحبس الذي يلزمه.

فإن امتنع من[٤] الحبس والإنصاف وإعطاء الحقوق؛ حورب على ذلك، بعد الامتناع لما[٥] يجب عليه من إعطاء[٦] الحقوق، والسّمع والطّاعة للمسلمين في أخذهم له بالحقوق، كانت لله أو للعباد.



فصل:

روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**بعثت إلى كلّ أحمر وأسود**»[٧].

وعن مجاهد: «**إلى كلّ أبيض وأسود وأحمر**».

فالأبيض: الإنس. والأسود: الجنّ.

وقيل: الأحمر: الإنس. والأسود: الجنّ.



مسألة:

والدّعوة التي تكون حجّة للمسلمين على الجبّار، ما صفتها؟

---

(١) زيادة من م.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) زيادة من م.
(٤) زيادة من م.
(٥) على تعبير م نقول: مما.
(٦) في م «أداء».
(٧) أخرجه أحمد عن ابن عباس.
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ـ حديث: ٢١٩٣.

قال: هي[١] أشـياء كثيـرة. منها: أنّ الثّقـة منهم لو احتجّ بهـم[٢]، فإن قال: ظلمتني من[٣] فعلك كذا، وظلمت فلانًا، فقال: أنا مقيم على ذلك، أو سـأله أن يترك شـيئًا[٤] مما فعل من الجور، أو يرد شيئًا ظلمه من أحد، أو أمره بالخروج مما هو عليه من الباطل، وقال له: اتّق الله، فامتنع. فهذا وأشباهه يكون حجّة لهم عليه، ولهم مقاتلته إذا شاء قتله[٥].

مسألة:

ابن جعفر: وإذا قاتل المسـلمون عدوّهم من أهل الصّـلاة، بدؤوا بدعائهم قبـل القتال إلى طاعة الله وطاعة رسـوله ﷺ وطاعة مـن أطاعهما في طاعة الله واتّباع كتاب الله وسنّة نبيّه محمّد ﷺ، إن أمكنوهم ولم يبدؤوهم بقتال.

فـإن بدؤوهم بقتال؛ مـن ضرب أو رمي أو شـهر سـلاح أرادوهم به؛ قاتلوهم قبل الدّعوة، وإن أمكنوهم مـن الدّعاء؛ دعوهم. فإن قبلوا ما دعوهم إليه؛ وإلّا قاتلوهم.

مسألة:

أبو المنذر: وأمّا الدّعوة؛ فقول: لا دعوة لمن عرفها، مثل راشـد بن النّضر الجلنداني ونحوه.

وكذلك متعرّض السّبيل بسـفك الدّماء وأخذ الأموال. قالوا ذلك في خثعم ومثله: إنّهم يقتلون بغير دعوة، مقبلين أو مدبرين.

---

(١) «ما صفتها؟ قال: هي» ناقصة من ح.
(٢) ناقصة من م.
(٣) في م «في».
(٤) ناقصة من م.
(٥) في أ «ولهم مقابلته إذا شاء فتله».

باب [٥٥]
في قطع الموادّ عن المحاربين

وإذا قامت الحجّة على الباغين وشهدت فيهم؛ قصد المسلمون حينئذ بالحرب إلى مجامعتهم(١)، وفرقهم بكلّ ما لا يطمع المسلمون، بكفاية بغيهم عليهم إلّا بذلك، من الحرب لهم، نحو رميهم، وتغريقهم، وتحريقهم، وهدم حصونهم، وقطع المواد عنهم، وحبس المياه والأطعمة عنهم.

والحمولة أن يصل شيء من ذلك إليهم، كان ذلك لهم أو لغيرهم، إلى أن يفيئوا إلى أمر الله إيّاهم.

مسألة:

وقد قيل: إنّما كان بحضرة الباغين، بعد نصب المسلمين الحرب لهم، من آلة الحرب. ولم يصل المسلمون إلى منعهم منها، إلّا بإتلافها، عن حال ما يصلح لمحاربتهم بها، كان ذلك لهم ولا غرم في ذلك عليهم.

وكذلك ما تلف لهم في المحاربة، مما يلبسونه، أو يركبونه، أو يستعملونه فيها، في حرب المسلمين، فلا(٢) غرم فيه عليهم.

---

(١) في م «مجامعهم».
(٢) في ح «ولا».



وللمسلمين حصار هؤلاء البغاة، وقطع الموادّ عنهم، وديات من هلك من ذلك، من أسارى المسلمين عندهم، في بيوت أموالهم، نحو ما قالوا به، في خطأ أئمّة المسلمين وحكّامهم.

وقد قيل بقطع الموادّ عنهم، ما لم يرج المسلمون إزالة بغيهم، بدون ذلك من الفعل بهم.

مسألة:

ويحال بينهم وبين الماء، ويقتلون عطشًا، إلّا أن يكون معهم غيرهم، أو يكون معهم دوابّ أو جمال، فلا تمنع الدوابّ، أن ترد الماء وتشرب.

وإن قدروا على أخذ الدوابّ أخذوها وقاتلوهم عليها، وحيل بينهم وبينها، ولا يتقوّون بها عليكم. فإذا سكنت الحرب ردّت إليهم.

مسألة:

وإذا كان للعدوّ قائد ينحازون إليه، حبسوا عنهم أسلحتهم والطّعام والماء. وليس لهم أن يفرّقوا ما أخذوا منهم، ولا أخذه ولا أكله(١). وإنّما يحبس الطّعام عن العدوّ.

وإذا لم يكن من لا يحلّ قتله من النّساء، ولا الصّبيان. فإذا كان معهم هؤلاء لم يحبس عنهم الطّعام.

---

(١) في أ و ح «ولأخده ولأكله».



مسألة:

ويجوز تفريق الطّعـام، وقطع المادّة والماء، حتى يهلكوا عطشًا ويعطوا[(١)] بأيديهم ويرجعوا، فذلك[(٢)] جائز فيهم ومنهم ما دام العسكران متناصبين.

قال أبو عبد الله: إلّا أن يصحّ في عسكرهم، من الذّراري لهم، والحرام الذين لا سبيل عليهم، ولا سبيل لهم إلى الخروج من عسكرهم، فأولئك لا يقطع عليهم المادّة ولا الماء.

مسألة:

وبلغني أنّ المسلمين لما حضروا[(٣)] عثمان بن عفّان؛ شكا أهل داره العطش، فأدخلوا عليهم الماء.

ولا يجوز ولا يحلّ التّحريق لشيء من ذلك، إذا انقضت[(٤)] الحرب، ولا إتلافه[(٥)] إلّا في مناصبة الحرب. فإذا انقضت الحرب، فما وجد من ذلك لم يحلّ.

مسألة:

وفي بعض آثار المسلمين، قال: أمّا أهل الشّرك، فيحلّ قتلهم على كلّ حال، باغتيال أو تحريق وفي نسخة: وتغريق بكلّ وجه، ويمسك الطّعام عنهم والشّراب، حتى يهلكوا.

---

(١) في م «أو يعطوا». وإنما يبدو أن المقصود من الهلاك هنا مشارفته وليس الوقوع فيه.
(٢) في أ و ح «كذلك».
(٣) في ح «حاصروا». وفي م «حصروا».
(٤) في م «ولا يحل التحبيق لشيء من ذلك، إذا انفضت».
(٥) في أ «ولإتلافه».

وإن كان فيهم مسلمون، لم يحلّ ذلك، ما لم تجئ[1] منزلة يخاف المسلمون استئصال عسكرهم وهلاكه. إذا خاف المسلمون تلك المعزلة؛ جاز لهم تغريقهم، ويقطعون المادّة، ويحبسون الماء إن قدروا، فيهلكوا عطشًا إن قدروا، من غير أن يقصدوا قصد من معهم من المسلمين.

فإن هلك في ذلك قوم من المســـلمين، لهم في الإسلام أولياء، كانت الدّيّة على عاقلة القاتلين، وعليهم الكفّارة.

وقيل: من قاتل بدينونة؛ فلا قصاص عليه، وإن تاب؛ قبلت توبته.

(١) في أ و ح «تج».

باب [٥٦]
في بيات المحاربين

وللمسلمين بيات عسـكر[١] البغاة، الذين قدّمنا وصفهم في إقامة الحجّة عليهم، مع بطشهم، لسفك[٢] دماء المسلمين، وخبطهم بالسّيوف، قصدًا إلى البغاة في بياتهم، فذلك عليهم.

مسألة:

وإن لم يكن من بغيهم غير ما يسـتحلّونه من جبايتهم الخراج إيّاهم. وكان فيهم من ليس بحرب، من الحـرم والأطفال وغيرهم، أقام المسـلمون الحجّة عليهم[٣]. ثم لم يقتلوا في بياتهم، إلّا من قاتل منهم.

مسألة:

وعن أبي عبد الله ـ في جواب منه ـ: فإذا لم يكن معهم من ليس بحرب من الأسارى، ونحوهم فهذا.

(١) في أ و ح «عسكرهم».
(٢) في م «بسفك».
(٣) في ح «عليهم الحجة».

وإنّما يكون لهم بياتهم في الأمرين جميعًا، إذا كان عندهم أنّهم إن لم يفعلوا لم يظفروا بهم، وكان الظّفر لهم.

وإن كان في عسكر الباغين أسارى من المسلمين، وخافوا استئصال الباغين لعسكرهم، كان على كافّة المسلمين إعانتهم عليهم. ولهم الاستعانة بأهل عهدهم، ومن قد آمن عندهم، من أهل حربهم عليهم، ما كان المسلمون قاهرين لهم، وحكّامًا عليهم.

مسألة:

وإن كان في عسكرهم من ليس بحرب لهم، مَن يُحاربهم[١] وأطفالهم وحرمهم. وإن[٢] لهم رميهم بالحجارة والسّهام.

وإن كان عندهم، أنّهم يصيبون بذلك بعض أطفالهم، كما[٣] كان ذلك جائزًا في المشركين لهم؛ لأنّه يحرم قتل أطفال المشركين[٤]، كما يحرم قتل أطفالهم ما لم يكن ذلك بالقصد منهم إليهم.

فإنّما لم يجز في البيات الذي ذكرنا، لأن[٥] لا يقتل إلّا من قاتل منهم، لأنّه لا يقتل بالسّيف إلّا من قصد إلى ضربه. وليس كذلك الرّمي بالحجارة والسّهام؛ لأنّه بالرّمي لا يقصد إلّا من ليس بحرب له، من عسكر الباغين. وإنّما يقصد بذلك في[٦] نيّته إليهم فهذا.

---

(١) في م «من محاربهم».
(٢) في ح «فان».
(٣) في ح «ما».
(٤) «لهم؛ لأنّه يحرم قتل أطفال المشركين» ناقصة من ح.
(٥) في م «لأنه».
(٦) ناقصة من ح.

وإن على من في عسكرهم، ممن ليس بحرب للمسلمين، أن يعتزل عسكرهم، في وقت الحرب لهم.

فإن لم يفعلوا؛ فلا إثم على المسلمين، فيما أصابهم ـ إن شاء الله ـ وفيهم الدّيّة والكفّارة.

مسألة:

وإنّما أجاز من أجاز بياتهم، وحمل السّيف على اليقظان والنّائم منهم، إذا[١] لم يكن يرجى[٢] إلّا بذلك الظّفر بهم، ولم يمكنوا[٣] المسلمين من أسرهم؛ لأنّ حكمهم حكم المحاربين المقاتلين، ما كانوا على البغي والظّلم مقيمين، ولمظالم النّاس ممتنعين، في جميع أحوال ذلك منهم.

كما أنّ مخيف[٤] السّبيل، وقاطع الطّريق، إذا أخذوا في[٥] ذلك أموال النّاس، كان لمن فعلوا ذلك به، أن يقتلهم عند تشاغلهم عنه، بأكلهم وشربهم ونومهم، وأحوال غفلتهم، ليمنعهم بذلك عن[٦] ظلمهم، وليخلص ماله منهم، إذا لم يجد السّبيل إلى تخليص ماله، والدّفع لظلمهم عن نفسه، إلّا بذلك من الفعل بهم. كذلك بيات المسلمين لهم أن يدفعوا[٧] عنهم، وعن المسلمين ظلمهم؛ لأنّ المسلمين يدٌ على من سواهم.

---

(١) في م «إلا».

(٢) في أ و ح «يرج».

(٣) في أ «يمكنو». وفي ح «يمكن».

(٤) في ح و م «مخيفي».

(٥) في ح «على».

(٦) في أ و ح «من».

(٧) في م «لهم ليدفعوا».



وليس سبيل الأسير منهم، سبيل المتشاغل والنّائم؛ لأنّ الأسير في حال[١] أسره ممنوع من البغي والظّلم، عاجز عنه. وقد حيل بينه وبينه. فليس يمكنه[٢] منه إلّا وقيعة المسلمين منه، ومن القتل له، ما كفى المسلمين[٣] بغيه عليهم[٤]، وظلمه لهم دون قتله، لم يقتلوه.

كذلك في بياتهم، إن كان يعلم أنّ له سبيلًا، إلى تخليص ماله ونفسه منهم، بغير قتلهم، لم يعرض لهم بقتلهم[٥] نيامًا.



في المشركين. قال: جائز بياتهم. وإنّما النّهي عن بياتهم مخافة أن تختلط[٦] الحرب، فيغلط المسلمون، فيقتل بعضهم بعضًا. وأمّا هم فجائز قتلهم، وأمّا استغالتهم والفتك بهم، وبياتهم، فقد فعل رسول الله ﷺ. وأمر بقتل ابن الأشرف فقتلوه في اللّيل، وغيره من اليهود. وأمر أسامة بن زيد بالإغارة على ابن صبّاح، عند رفعه الرّاية على غرّة. وإنّما النّهي مخافة أن يقتل المسلمون بعضهم بعضًا.

---

(١) في أ «فيحال».
(٢) في أ و ح «تمكنه».
(٣) في م «للمسلمين».
(٤) في ح «عليه».
(٥) في أ «لقتلهم». وفي ح «بقيلهم».
(٦) في أ و ح «يختلط».

باب [٥٧]
في الاستعانة على المحاربين بسلاحهم وغيره

ابن جعفر:

وللمسلمين إذا قامت الحرب بينهم وبين عدوّهم، أن يستعينوا بما كان لعدوّهم من السّلاح والخفّ والكراع وهي الخيل، والخف وهي الإبل[١].

وقوله: والدّروع أيضًا، وما كان مثلها. وليس عليهم[٢] ردّه، والحرب قائمة.

وفي موضع: لا يجوز أن يستعان عليهم بعسكرهم، ولكن بالسّلاح والكراع على قول.

وفي الضّياء: يستعان عليهم بسلاحهم، ولا أرى الخيل مثل السّلاح.

ثم قال: وإنّما يستعينون[٣] عليهم بالسّيف والرّمح، ومن الدّوابّ الخيل والإبل.

وأمّا التّرس والدّرع[٤] فلم نسمع به.

وقيل: لا كراء لهم عليه[٥]، وليس لهم ردّه، والحرب قائمة.

---

(١) في م «من السّلاح والخفّ. والكراع معناه الخيل في الكراع. والخفّ: يعني الإبل».
(٢) في م «عليها».
(٣) في أ و ح «يستعينوا».
(٤) في م «والدرع».
(٥) في م «عليهم».

فإن تلف شيء مما استعانوا به.

فقول: لا ضمان في ذلك.

وقول: عليهم ضمان ما تلف من ذلك، أو نقص. وهو أكثر القول عندنا.

وفي موضع ـ أظنّ عن ابن محبوب ـ: إذا[١] أخذ الجمال والسّلاح من العدوّ، ومحاربتهم به، إذا تلف. قال: إن تلف حيز[٢] الوقعة، فلا ضمان.

وإن تلف من بعد الحرب، أو في حرب ثانية[٣]، فهم ضامنون، وغرمها على المسلمين في بيت مالهم. ويحبس السّلاح عليهم أبدًا، لا يردّ إليهم، ما داموا يقاتلونهم، حتى تضع الحرب أوزارها، ثم تردّ إليهم، أو إلى[٤] ورثتهم، هو أو ضمانه، إن كان تلف. والله أعلم.

وقول: إن لم يعرف له أهل بيع، وتصدّق بثمنه على الفقراء.

وفي موضع: فأمّا إن استغنينا[٥] عنها أن لا[٦] نستعين بها، وقدرنا على كسرها، أو إتلافها بتغريق لها، أو تغييب لها، في حال الحرب، ما دمنا[٧] نقاتلهم، فذلك جائز.



مسألة:

وقيل: لا يستعان عليهم بعبيدهم. وإنّما جاء الأثر في السّلاح والكراع.

---

(١) في أ «في».
(٢) في م «في جميع».
(٣) في أ و ح «ثاني».
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في ح «ستغفيا». وفي م «استغينا».
(٦) زيادة من م.
(٧) في أ «ما دام، نسخة: دمنا».



عن محمّد بن محبوب: فيمن شهد وقعة، ومعه سيف، ورأى سيفًا خيرًا من سيفه واقعًا.

قال: إن كان معه سيف يكفيه؛ فلا يأخذه. فإذا لم يقطع له سيفه؛ أخذ السّيف الذي يجده واقعًا، فيقاتل به. فإن انكسر؛ فهو له غارم.

وإن سلم؛ فهو في يده[1] شبه اللّقطة.

مسألة:

وعنه: إذا احتاج رجل إلى دابّة، أو سلاح، أيحلّ له أن ينازع عليه صاحبه من عدوّه، أم حتى يراه ليس له حافظ؟

قال: بل ينزعه منهم؛ لأنّه هو يقتله. فكيف لا ينزعه منه!.

(١) ناقصة من أ.

باب [٥٨]
في أمـوال البغـاة

أبو المنذر بشير: فأمّا القول بأن لا سبيل إلى[١] أموال الباغين، فهو كذلك، ما لم يكن ذلك قوّة لهـم[٢]، لحربهم المسلمين، أو معونتهم لهم على بغيهم لهم، فذلك ما للمسلمين أن يحوزوه دونهم، ويحبسوه عنهم، إلى زوال بغيهم. ثم هو ردّ[٣] عليهم، أو على ورثتهم. ومـا كان من ذلك آلة تصلح لحربهم بها. فقد قال بعض المسلمين: إنّ للمسلمين أن يحاربوهم بها.

وإنّ ما[٤] تلف في الحرب منها، فلا غرم عليهم فيها.

وقول: يغرمها. وإن سلمت فلا كراء لها.



وإذا انقضت الحرب، فما وجد من السّلاح، أو متاع، أو مال في العسكر، لم يحلّ غنيمته، ولا إتلافه[٥]، ولا إتلاف طعام، ولا شـيء سواه؛ لأنّه قد صار

(١) في م «على».
(٢) ناقصة من ح.
(٣) في ح «ثم يرد».
(٤) في ح «وأما إن».
(٥) «ولا إتلافه» ناقصة من ح.

مالًا، ينبغي لوالي المســـلمين أن يجمع ما قدر عليه منه، ويـــردّه إلى أهله، إن عرفهم أو قدر عليهم.

فإن لم يقدر عليهم؛ فلا بأس عليه في ذلك؛ إن شاء الله.

وقول: إذا لم يعرف له أهل؛ بيع وتصدّق بثمنه على الفقراء.

وكذلك بلغنا أنّ المســـلمين باعوا شيئًا من الخيل التي كانت مع عيسى بن جعفر، وتصدّقوا بثمنها على الفقراء، والدّار قاصية بعيدة.

قيل: وإن كان أتباعه[١] فقراء؛ فرّقه[٢] عليهم.

قال: ولم أعلم أنّه يفرّقه عليهم. هكذا بلا أن يبيعه[٣]، ولا به يؤمر، ولا جاء به الأثر.

مسألة:

وليس على المسلمين أن يخرجوا إلى أرضهم، إذا كانت أرض العدوّ بعيدة، حتى يتعرّفوا الشّيء الذي بقي في أيديهم. والله أعلم.

وأمّا إذا كانت مواضعهم قريبة، يعرفون بذلك، ردّوا كلّ شيء إلى أهله.

وقول: يستودع بيت المال، حتى يعرفوا أهلها.



ومن اتّبع خائفًا، فلحقه فقتله. هل يلزمه أخذ سلاحه، وأداته[٤] لورثته؟

---

(١) في ح «ابتاعه».
(٢) في أ «قربه».
(٣) في أ «هكذا بلي أن يتبعه».
(٤) في أ «واداية». وفي ح «وأذاته». وفي م «أو دوابه».

قال: لم يكن المسلمون يفعلون ذلك، قد قاتلوا عدوّهم في وقعة الجمل وغيرها، فلم يكونوا يتعرّضون[١] للشيء[٢] من أمتعتهم وأسلحتهم. وكانوا يتركونها بحالها. والله أعلم.

مسألة:

وإذا هزم المسلمون أهل الحرب، فأصابوا في عسكرهم أموالًا ومتاعًا. هل على الإمام حفظه وإحرازه حتى لا يضيع، وفيها أموال للمسلمين، كانوا قد سلبوها منهم؟

فأمّا[٣] ما سلبوا، فلا يتعرّض له[٤] المسلمون.

وأمّا أموالهم، فإن قبضها أحد، ردّها إلى أهلها. وإن لم يعرف أهلها باعها، وتصدّق بها على الفقراء، ويمنع الإمام رعيّته عن الظّلم، وعن أخذ أموال أهل القبلة، فإنّه لا تحلّ غنيمة أموالهم، ولا سباء ذراريهم.

مسألة:

وإذا كان البغاة غزاة، فإذا ناصبوهم الحرب، فلم يقدروا إلّا أن يعقروا[٥] دوابّهم، فلهم أن يعقروها، وعليهم الضّمان في ذلك.



ومما كان يبتلى به الإمام راشد بن سعيد، وسأل عنه، في الإمام إذا غزا

---

(١) في أ و ح «يتعرضوا».
(٢) في م «للشيء».
(٣) في أ «وأما». وكانت في ح كذلك ثم صححت.
(٤) في أ «لهم، نسخة: له». وفي ح «لهم».
(٥) في م «بعقر».

البغاة، ولم يمنع جيشه من أخذ دوابّهم وأموالهم، وقد رآهم أخذوها[(١)] على وجه الغنيمة، وحملوا عليها.

قال: أمّا الضّمان؛ فلا يلزمه فيها، ولكن عليه أن يعلمهم أنّ غنيمتها لا تجوز لهم، ويأمرهم بالتّخلّص منها إلى أصحابها.

فإن[(٢)] لم يعرفهم دان الله بالإنكار عليهم إذا عرفهم.

ورفع الثّقة أنّ القائد إذا رأى شيئًا من أموال أهل البغي، في يد أحد من عسكره، فعليه ردّ ذلك إلى أصحابه، إن عرفهم. فإن لم يعرفهم فلا شيء عليه، وهو سالم من ضمانه.

قيل: هل على الإمام البحث من أين هذه الجمال، ومطالبة من أخذها بردّها[(٣)]، خفي عليه من أين هي؟ وظنّه أنّهم لا يردّونها[(٤)]؟

قال: قد مضى الجواب. وليس على الإمام مطالبتهم بها، إلّا أن يطلب أصحابها ذلك منه.

---

(١) في أ «وأموالهم أخذوها». وفي م «وقد رآهم أخذوا».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ و ح «يردها».
(٤) في أ «لا يردوها».

باب [٥٩]

في قطع نخل المحاربين وهدم دورهم

أبو الحواري: إذا كانت الحرب قائمة؛ فلا تكون غنيمة إلّا بعد الهزيمة، وللمسلمين أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها، كما كان[١] رسول الله ﷺ يفعل بهم. يخربون دورهم، إذا تحصّنوا فيها، ويقطعون نخلهم، خزيًا[٢] لهم وصغارًا. كما قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

فإذا وضعت الحرب أوزارها؛ حرم ذلك كلّه على المسلمين. وصارت فيئًا وغنيمة، وبطل في ذلك الرّأي والقياس.

مسألة:

أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: في الإمام إذا خرج على أهل الشّرك، فظفر بهم، هل له قطع نخلهم[٣] وشجرهم[٤]، أو هدم منازلهم وتحريقهم؟

قال: لا. ليس له أن يخرّب عامرًا، ولا يقطع شجرًا مثمرًا، ولا نخلًا بعد الظّفر بهم؛ لأنّ ذلك غنائم للمسلمين.

(١) في ح «قال».
(٢) في ح «حربًا».
(٣) في أ زيادة «نسخة: نخيلهم». وفي م «نخيلهم».
(٤) في ح «أو شجرهم».

قيل: فإن كان لا يظفر بهم إلّا بذلك.

قال: إذا كان لا يظفر بهم إذا احتصنوا عنه، إلّا بهدم منازلهم؛ جاز له. وقد فعل رسول الله ﷺ في غازية اليهود، حين تحصّنوا عنه. وكان المسلمون يخرّبون من موضع، والكفّار من موضع، ليسدّوا به ما خرّب المسلمون. فقال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢].

قيل: أفتقطع نخيلهم[١] إذا امتنعوا وتحصّنوا؟

قال: قد كان رسول الله ﷺ قطع عليهم وترك.

وفي موضع آخر:

وقد قطع النّبيّ ﷺ على بني النّضير نخلهم وشجرهم[٢].

قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

قال المصنّف: الفاسقون عندنا هم المشركون بغاة، وأمّا أهل[٣] القبلة، حتى يقوم دليل التّخصيص. والله أعلم.

وفي موضع آخر: «إنّه ﷺ حرّق نخل بني النّضير، وقطع. وهي البويرة[٤]»[٥].

وفيها يقول حسّان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

---

(١) في ح «نخلهم».

(٢) جاء في صحيح مسلم: عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير، وحرق». صحيح مسلم ـ كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ـ حديث: ٣٣٧٢.

(٣) في م «الفاسقون عندنا بغاة، يعمّ المشركون وأهل».

(٤) في أ «البويزة». وفي ح غامضة.

(٥) سبق تخريجه.
وأخرجه البيهقي أيضًا: معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب السير، قطع الشجر وحرق المنازل ـ حديث: ٥٦٢٢.



مسألة:

أبو الحواري: بلغنا أن سعيد بن زياد لما استولى على بلاد أهل الأحداث من الشرق، وأراد دمارها[١]، بعث رسولًا إلى موسى بن أبي جابر. فلمّا وصل إليه قال له: إنّ سعيدًا يقطع نخل بني نجو.

فقال موسى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥].

فرجع إلى[٢] سعيد أخبره بقول موسى. فأقبل[٣] سعيد بن زياد على قطع النّخل وهدم المنازل.

مسألة:

وهل للمسلمين أن يهدموا مصنعة، قاتل عليها أهل البغي، بعد أن يظفروا عليها؟

قال: إن كانت مرصدة[٤] للبغاة، يجتمعون فيها، ويحابون عليها، فإنّها تهدم وتخرّب. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا﴾ [التّوبة: ١٠٧] الآية. كما فعل الإمام غسّان بأصحاب الدّور.

مسألة:

عن هاشم بن غيلان أنّ المسلمين لما نسفوا دار راشد، غضب لذلك من غضب من أشياخ سلّوت وغيرهم. فقدم علينا الأشعث بن محمّد، ونحن مع بشير ببهلا. فتكلّم في ذلك الأشعث. وقال: ليس ذلك[٥] من سير المسلمين.

---

(١) في م «الأحداث السرق، وأراد إدمارها».
(٢) في أ «على، نسخة: إلى».
(٣) في أ و ح «أقبل».
(٤) في م «مرصدًا».
(٥) زيادة من م.

فقلت له: قد نسف رسول الله ﷺ حصن بني النّضير. فردّ ذلك عليّ الأشعث.

فقلت: وبيان ذلك في كتاب الله قوله: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢]. فذلك أنّ المؤمنين كانوا ينسفون من قِبَلهم، وكانت اليهود تنسف من ناحية أخرى، فيسدّون به ما نسف المسلمون. فردّ ذلك عليّ الأشعث.

وقال بشير: بل هكذا كان. وقد بلغنا أنّ أهل دار رموا المسلمين بسهم، فأمر رسول الله[1] ﷺ بنسفها فنسفت.

فقال الأشعث: لعلّهم نسفوا شرفاتها.

فقال بشير: من أصلها.

وفي موضع: هل كان فيها أحد من البغاة؟ فلم يكن معي علم بذلك. أكان فيها ذلك اليوم أحد من البغاة أم لا. إلّا أنّ دارًا كانت بسمد نزوى، عقود القوم توارثوها. ويقعد فيها أهل الرّيبة. وإنّ امرأة مضت فيها باللّيل[2]، فاعترضها فاسق. فبلغ الإمام غسّان، فأرسل إلى أصحاب البيت، وأمرهم أن يهدموها، وحكم عليهم بذلك، أو يسرحوا[3] فيها باللّيل، حتى ينظر من فيها من أهل الرّيبة. فأخرجوا خلف الدّار طريقًا للنّاس. فلمّا خرّبت الدّار، رجعت الطّريق فيها[4]، ورجع أصحابها إلى الطّريق المخروجة، فأخذوها. ولعلّهم لو[5] لم يفعلوا ما أمرهم، كان يهدمها. وهو وجه من الحقّ.

(١) في ح «النبي».
(٢) في ح «بليل».
(٣) في م «فأرسل إلى أهلها أن يهدموها، وحكم عليهم بذلك، أو يستريحوا».
(٤) في م «طريقًا للنّاس. فلمّا أخرجت الدّار، رجع الطّريق فيها».
(٥) ناقصة من ح.

باب [٦٠]

في المحاربة بالنّار وغيرها

وقيل: إنّ أهل الشّرك يستعان على قتالهم، ويحلّ على كلّ حال باغتيال وتحريق وتغريق، وبكلّ وجه.

وقول: إلّا التّحريق. وأمّا المعمول به إجازة ذلك.

وبلغنا أنّ النّبيّ ﷺ «نهى عن التّحريق»[١]، و«بعث أبو بكر سريّة، فنهاهم أن يحرقوا».

ولم يصحّ ذلك عندنا. ولو صحّ لم يعمل المسلمون بخلافه. والله أعلم.

والتّحريق للأموال ليس من سيرة المسلمين، ولا ينبغي لهم أن يسيروا بسيرة أهل الجور. وعلى الذين أحرقوا؛ قيمة ما أحرقوا يوم أحرقوا، بقيمة عدل لأهله، ويطلبون صلب ذلك من قبلهم، أو من قبل ورثتهم.

مسألة:

وعن أبي عبد الله قال: يجوز لنا قتال أهل الحرب، من غير أهل الصّلاة، بالتّحريق بالنّار، والتّغريق بالماء، وبما يقدر[٢] عليه في[٣] أبدانهم، ولكن لا يجوز لنا أن نحرق أموالهم؛ لأنّها غنيمة للمسلمين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في أ و ح «بقدر» وفي ح احتمال «نقدر».

(٣) في أ «من».

قال غيره: يجوز ذلك أيضًا في أهل الحرب، من أهل البغي، في حال المحاربة، أن يحرقوا ويغرقوا ويقاتلوا بكلّ وجه قدر عليه منه[١].



مسألة:

وفي موضع: أظنّ عن ابن[٢] محبوب في خثعم وأصحابه: قلت: ونرميهم بالنّار، ونقتلهم بها؟

قال: نعم، ارموهم بالنّار واحرقوهم بها، ولا تحرقوا[٣] شيئًا من متاعهم، ولا شيئًا لا تأكله النّار.

قلت: فإن كانوا في بيت وحدهم، وليس معهم متاع ولا غيره، ولا يخالطهم أحد غيرهم. أيحرق[٤] البيت عليهم؟

قال: نعم، ولكن عليهم ضمان البيت على المسلمين في بيت مالهم.

قال أبو عبد الله: إنّما هم لصوص، يقتلون بالعطش وبالنّار، مقبلين ومدبرين، وعلى أيّ حال قدرتم عليهم. ويجيزون[٥] على جريحهم، ويقتلون مولّيهم أبدًا، ما دام أئمّتهم[٦] قائمين.

قلت: ومن؟

قال: خثعم وجعشم[٧].

---

(١) في م «أو يغرقوا أو يقاتلوا بكلّ وجه قدر عليه منهم».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ و ح «ولا تحرقون».
(٤) في أ و ح «أيحرقون». وفي أ زيادة «نسخة: يحرقوا» أو نحوه.
(٥) في أ «ويحبرون». وفي ح «وتحيزون».
(٦) في أ و ح «ما دام إمامتهم». وفي م «ما دامت أئمتهم».
(٧) في ح «ختعم وخشعم».



قيل: والقطريّة ومثلهم إن قام رجل منهم، فرمى أو قاتل، أيطرح عليهم كلّهم جميع النّار. وإنّما قاتل[١] واحد منهم؟

قال: نعم. وإن لم يعرضوا لك، ولم تدر ما أمرهم؛ فلا تعرض لهم.



وقيل: كان أبو المؤثر يأمر النّاس بحرق منازل القوم الذين دخلوا في دعوة القرامطة، لئلّا يرجعوا[٢] يسكنونها.

فقيل له: بم[٣] يحرقها؟

قال: لأنّهم أحرقوا منازل النّاس، وساروا فيهم سيرة أهل الشّرك.

فقيل له: إن كان هؤلاء القوم بغاة، فعليهم غرم ما أحرقوا. وإن كانوا مشركين، فأموالهم غنيمة. فلم تحرق صوافي المسلمين؟

فأعرض عن كلامنا مغضبًا. وقال: لا بدّ لهم من مخاصم.

وكان يأمر النّاس بإحراق منازلهم؛ لئلّا يرجعوا يسكنونها. وليس الذين أحرقوا منازل النّاس قوم يعرفون بأعيانهم. ولكن أهل دعوتهم أحرقوا منازل النّاس، واستحلّوا أموالهم ودماءهم، وكان قد ألحقهم بالشّرك. والله أعلم.

---

(١) في أ «قابل».
(٢) في أ «يرجوا، نسخة: يرجعوا».
(٣) في م «لم».



مسألة:

أبو الحواري: بلغنا أنّ المغيرة بن روشق، ومن معه من بني الجلندَى وغيرهم، خرجوا بغاة على المسلمين، وقتلوا الوضّاح والي تُوَام. فخرج إليهم أبو مروان والي صحار، وسار معهم مطار الهندي ومن معه. فلمّا هزم الله الفاسقين وتفرّقوا، عمد مطار الهندي ومن معه إلى دور بني الجلندَى فأحرقوها وفيها الدّوابّ.

وقيل: أحرقوا خمسين غرفة أو سبعين.

ولم نقل: إنّ أبا مروان أمر بذلك، ولا نهى عنه. ولعلّه قد نهى عنه، ولم يقدر عليه، ولا قبل قوله. ثم إنّ الإمام بعث رجلين إلى الذين أحرقت منازلهم، يدعونهم إلى الإنصاف، ويعطوهم ما وجب لهم من الحقّ. ولم نسمع أحدًا يقول: إنّ ذلك الحرق كان صوابًا، بل هو باطل معنا. والله أعلم.



مسألة:

وفي الضّياء:

قال بعض أصحابنا: ولا نحارب أهل القبلة بالنّار.

ويروى عن النّبيّ ﷺ قال[1] في رجل: «**إن قدرتم عليه فاقتلوه، ولا تحرقوه بالنّار، فإنه لا يعذّب بالنّار إلّا ربّ النّار**[2]»[3].

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «لا يعذب بالنار، نسخة: العذاب».

(٣) أخرجه أبو داود وعبدالرزاق عن حمزة الأسلمي.
سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار ـ حديث: ٢٣١٣.
مصنف عبدالرزاق الصنعاني ـ كتاب الجهاد، باب القتل بالنار ـ حديث: ٩١٣٥.



مسألة:

قال: اختلف النّاس في رمي أهل الشّرك بالنّار، فكره ذلك عمر بن الخطّاب.

وأحرق خالد بن الوليد ناسًا من أهل الرّدّة. فقال عمر(١) لأبي بكر: انزع هذا الذي يعذّب بعذاب الله.

قال أبو بكر: لا أشيم(٢) سيفًا سلّه الله على المشركين.

وتقول: شمت السّيف: إذا غمدته.

وعن عمر بن عبدالعزيز أنّه قال: وددت أنّهم يأمنوننا ولا يقتلونا(٣) بالنّار، ولا نقتلهم بها. يعني الرّوم.

وقد أجاز بعض أصحابنا تحريق العدوّ بالنّار، من البوارج. وكره ذلك قوم.

قال أبو الحسن: لا نحبّ ذلك؛ لقول النّبيّ ﷺ: «**لا ينبغي لأحد أن يعذّب بعذاب الله**»(٤).

---

(١) في أ زيادة «بن الخطاب».

(٢) في أ «أسيم».

(٣) في م «يقتلوننا».

(٤) أخرجه البيهقي عن ابن عباس، وسعيد بن منصور عن الحسن.
السنن الصغير للبيهقي ـ كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلًا كان أو امرأة ـ حديث: ٢٥١٧.
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب القسامة، كتاب المرتد ـ باب قتل من ارتد عن الإسلام، حديث: ١٥٦٤٨.
سنن سعيد بن منصور ـ كتاب الجهاد، باب كراهية أن يعذب بالنار ـ حديث: ٢٤٦٠.

باب [٦١]

في البغاة إذا انهزموا في المحاربة

قال أبو عبد الله: إذا انهزم أهل البغي، وكان لهم مسند قائم، قتل مولّيهم[١] ولا يجاز على جريحهم الصّريع الذي لا قتال فيه، ولكن يجاز على الجريح الذي يخاف منه القتال.

فإذا قتل مسندهم؛ لم يقتل مولّيهم، ولم يجز على جريحهم.

قال غيره: قول المسلمين في عدوّهم: لا يقتلون مولّيًا، ولا يجيزون على جريح.

قال منير: لم يفعل ذلك المسلمون إلّا تكرّمًا.

وقول: يتّبعون ويقتلون عشرة أيّام.

وقول: ما دام أهل البغي على بغيهم، فهم يقتلون مقبلين ومدبرين، حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويرجعوا[٢] عن بغيهم.

---

(١) في أ «قبل مواليهم». والصحيح ما أثبتّه.
(٢) في أ «ويرجعوا».



مسألة:

أبو[١] جعفر: ومن أتى عليه المسلمون، من صريع مستسلم، أو جريح متشحّط[٢] فلا يقتل، إلّا أن يعلم أنّه قتل أحدًا من المسلمين، فإنّه يقتل[٣]، ولا يقتل إلّا برأي الإمام.

مسألة:

وعنه: ومن اتبع مولّيًا فقتله بغير رأى الإمام، أو أجاز على جريح متعمّدًا، فقد خالف المسلمين وسنّتهم. ومن خالفنا متعمّدًا لخلافنا؛ لم نتولّه.

قال غيره: على قول منير، لا[٤] تترك ولاية من قتل مولّيًا وأجاز على جريح. والله أعلم.

مسألة:

قال هاشم: إنّه حفظ[٥] أن[٦] أهل البغي من قومنا يقتلون إذا انهزموا عشرة أيّام.

وقيل: إنّ ذلك عن ابن المهاجر.

قلت: فهؤلاء ـ أعني الذين يروننا ويقاتلوننا ـ أشر أولئك؟

قال: نعم. وقال: إنّ الآخرين ينتحلون دينًا. فلم نرهم مثل هؤلاء. ولم أستبن منه تصريحًا يبيّن[٧] لي في هؤلاء.

---

(١) في أ «بن».
(٢) في ح «منشحط».
(٣) «فلا يقتل، إلّا أن يعلم أنّه قتل أحدًا من المسلمين، فإنّه يقتل» ناقصة من أ.
(٤) في أ «لم».
(٥) في ح «حفظي».
(٦) في م «عن».
(٧) في أ تنقيط الكلمة مشوش.

مسألة:

ومن قدر منهم عليه بعد يوم أو يومين أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فاستسلم ولم يمتنع من حكم المسلمين، فدمه حرام لا يحلّ، إلّا أن يكون قد قتل، فلا يقتل إلّا برأي الإمام.

مسألة:

وفي الضّياء: إنّ من ألقى بيده أهدر عنه ما أصاب. ومن أخذ عن قفاه، فشهدت عليه البيّنة: أنّهم رأوه في المعركة، يقاتل، ويطعن، ويضرب، ويرمي، ولم يقتل أحدًا، فالإمام بالخيار، إن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه.

مسألة:

وعن بشير: وأمّا قولهم: لا يتبع مدبرهم. المعنى في ذلك ـ والله أعلم ـ أن لا يقتلوا منهزمين، ما كان ذلك تفرّقًا منهم إلى غير فئة لهم، يراجعون[1] بها إلى حرب المسلمين.

فإن ظهر للمسلمين في تفرّقهم؛ توبة منهم عن بغيهم، أو أمنوا معاودتهم للبغي عليهم، أمسك المسلمون عن اتّباعهم.

وإن لم يكن ذلك؛ ولم يأمن المسلمون مراجعتهم إلى فئة لهم، يرجعون بها إلى حرب المسلمين، أو إلى بغيهم عليهم، ويظلمون النّاس في مسالك انهزامهم، اتّبعهم المسلمون، ليأسروهم ويحبسوهم[2]، إلى أن يأمن المسلمون ذلك منهم.

فإن كان للمسلمين إمام قائم، كان الحكم إليه فيهم، مع مشاورته أهل العلم منهم.

---

(١) في ح «يرجعون».
(٢) في أ و ح «ليأسرونهم ويحبسونهم».

وقد قيل: يقتل من قتـــل أحدًا من المســـلمين، من الباغيـــن، ويحبس من لا يؤمن معاودته للبغي عليهم، وإرسال من تاب من المذنبين منهم.

مسألة:

فإن كان في الأســـارى إمام البغي. وقد كان قد قتل ببغيه، فللإمام قتله، أو المنّ عليه.

وإن ألقى بيده تائبًا، فخلّى سبيله، ما أمن من[1] معاودته لبغيه.

وإن لم يأمن ذلك منهم، حبسه إلى أن يأمن بغيه.

وعلى الإمام أن ينظر في ذلك، بالأفضل، في الذي يقوّي دولة المسلمين.

مسألة:

وأمّا الجرحى؛ فلا يجاز عليهم، ما كانت جراحتهم حائلة بينهم وبين البغي والظّلم، نحو ما قلناه في الأسارى منهم.

ومن كانت به جراحة خفيفة، غير موسرة لهم عن بغيه، فسبيله سبيل أصحابه.

وإن كان مع ما به من الجراحة، مقيمًا على الظّلم والبغي، فللمسلمين قتله، ما لم يمكنهم منعه من ذلك إلّا بقتله. وســـبيل هذا المجروح، سبيل المجروح الذي يقاتل مع البغاة، وإن كانت به جراحة، لا سبيل المجروح الذي قد أسرته جراحته، ومنعته مما وجب عليه قتله مـــن أجله. وهذا ما حضر ذكره من معاني متقدّم قول الفقهاء، فيما منعت في المحاربة منه به[2]. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من م. وفي أ «منه من».
(٢) ناقصة من أ.

باب [٦٢]
الحكم فيمن ظفر به من المحاربين

وإذا ظفر المسلمون بعدوّهم؛ حرمت دماؤهم، إلّا من قد قتل، أو إمام الكفر القائد للظّالمين، الذي دعاهم إلى الكفر، وحملهم على المعاصي، وحمل أوزارهم، وشاركهم في كلّ دم ومال، فإنّه لا يهدر عنه ما كان من معاصي الله وطاعة الشّيطان، وهو حلال الدّم، لقتاله المسلمين، لم ينزع[١] عن ذلك، حتى يظفروا[٢] عليه. ولم يكن منه توبة، ولم يعط ما لزمه من الحقّ.

وإذا[٣] قدر عليه المسلمون، أقاموا عليه الحكم. ولا يسأل عنه البيّنات في أحكامه.

وقد قيل: قاتل[٤] أبي بلال ابن أخيه رَحِمَهُ اللهُ: ولم يسأل من قتله من المسلمين البيّنة، لأنّه وليه. ولكنّه كان داعي القوم.

وأمّا ما[٥] في الضّلالة فألزمه قتله.

---

(١) في أ و ح تنقيط الكلمة مشوش.

(٢) في م «يظهروا». وفي أ «نطفروا».

(٣) في ح و م «فإذا».

(٤) في أ «وقد قيل قايل». وفي ح «وقد قتل قائد» أو نحوه.

(٥) ناقصة من أ.

وكذلك ابن عطيّة، لم يسأل قتله[١] البيّنة على أنّه قتل بيده. ولكنّه رضي بالقتل، وتولّى أهله، وأقام على[٢] المعصيّة.

مسألة:

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ الله: إنّ والده رَحِمَهُ الله قال ـ فيمن تاب من أهل البغي، من بعد أن يقدر عليه ـ: إنّ الإمام فيه مخيّر.

قال أبو[٣] سعيد: معنا أنّ التّوبة تأتي على جميع الحقوق، إلّا من ثبت عليه حكم الحدّ وما أشبهه من حقّ يتعلّق عليه معنى الضّمان، فيمن[٤] كان من البغاة من الأتباع، ممن لم يقتل في محاربته أحدًا[٥] من المسلمين على دينه. فإذا تاب ذهب عنه حدّ القتال، وتلك فيئة وإنّما أذن الله بقتاله إلى أن يفيء.

وأمّا القادة الأمراء الذين من قبل[٦]، من[٧] المسلمين، يأمرهم، فيلحقهم معنى التّخيير، إذا تابوا، من بعد أن يقدروا عليهم بعد المحاربة، أهدر[٨] عنهم ما أصابوا في المحاربة، كانوا أتباعًا أو قادة.

وقد بلغنا أنّ الإمام غسّان بن عبد الله، أخذ عيسى بن جعفر. وأحسب أنّه استسلم، وأخذ أسيرًا، استشار فيه، فأشير عليه بالتّخيير. فترك قتله وطلب السّلامة. وله حديث وشرح يطول.

(١) في أ «فله، قتله».
(٢) في ح «عليهم».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «فمن».
(٥) في أ «أحد».
(٦) في أ «قيل». وفي ح «قتل».
(٧) ناقصة من ح.
(٨) ناقصة من ح.

ومعنا أنّه لو كان على غير توبة[١]، وهو قائد البغاة من بعد قتله للمسلمين، لم يسع تركه. ولم يجز إلّا قتله، لكلّ مسلم قدر عليه؛ لأنّ قتله من المعروف، وترك قتله من المنكر.

معنا[٢] إذا قدر عليه، فنحب[٣] أن يلحق هذا الأثر، من الأسارى القادة، إذا تابوا من بعد أن يقدر عليهم، من بعد حرب المسلمين، وقتل من قتل من المسلمين بمحاربتهم. وإن ألحقهم ملحق جميع أهل البغي، ممن كان مولّيًا، حتى ظفر به، ولم يأت بيده تائبًا حتى ظفر به، واستأنس[٤] من جميع أهل الدّين، كانوا مستحقّين للقتل، ببغيهم ومحاربتهم. ولم يجعل توبته تنفعه بعد الظّفر، ممن علم منه الإدبار في حال الاختيار. وإنّما تاب في حال الاضطرار، وكأنّه قد وجب عليه حكم القتل، بمنزلة الحدّ لمحاربته، ولم يزل الحدّ، وما أشبهه، من بعد استحقاقه[٥] ذلك. والله أعلم.



والأسارى قيل: يكون الإمام هو الذي يتولّى قتلهم، أو يكون يأذن للقاتل أن يقتلهم.

وقول: إن لم يأذن لهم، ولم ينههم فقتلوه، فذلك جائز.



وعن أبي عليّ في الذي نصب حربًا، ولم يقتل، فالذين نحبّ من ذلك أن لا يقتل، وقد كفّ إخواننا عن كثير من النّاس، وأمّنوهم.

---

(١) في أ و ح «توبة التوبة» وفي ح «توبة» مشطبة.
(٢) في أ و ح «معني».
(٣) في م «فيجب». وفي ح تنقيط الكلمة مشوش.
(٤) في أ «واستويس» وفي خ «استوسر».
(٥) في أ «استحفاقه».

وبلغنا أنّ الجلندَى قد قتل على ذلك.

وبلغنا أنّ عبد الملك بن حميد كان يطرد مهرة ويطلبهم، وكانوا يلقون بأيديهم إلى الإسلام، فأشار عليه موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقبل[١] ذلك منهم، ويؤمّنهم فأمّنهم[٢]. وقد سفكوا دماء المسلمين.

مسألة:

وإذا قاتل رجل المسلمين في فيئة، وهو يرى قتالهم حرامًا. فقتل واحدًا. ثم ولّى[٣] حتى أخذ من بعد الوقعة، فإنّه يقتل بمن قتل، ولا يكون كمن قتل على الاستحلال.

مسألة:

عن أبي عبد الله فيمن يقطع الطّريق، بقتل وبسلب[٤]. فلمّا ظفر به المسلمون قال: أستغفر الله. كنت أحسب أنّ هذا حلال. وكنت على ديانة أستحلّه. فليس يقبل هذا منه.

وقطع الطّريق ليس مما يدان[٥] به في شيء، من أديان أهل الخلاف، إلا أنّ الخوارج والرّوافض، إذا كان ممن[٦] يعرف أنّه يدين باعتراض أهل القبلة، وقتلهم، وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم.

---

(١) في أ «يقتل».
(٢) في أ «ويوامنهم قامنهم».
(٣) في أ «ولاه».
(٤) في أ و ح «يسلب». وفي م «وسلب».
(٥) في أ «بدار».
(٦) زيادة من ح و م.

فإذا كان ممن ينسب إلى ذلك، فامتحنه أحد من المسلمين، فوجد نحلة[١] الخوارج، فتاب ورجع، لم يعجّل عليه.

مسألة:

وقيل: من قاتل بدينونة، فلا قصاص عليه. وإن تاب قبلت توبته.

ومن أصاب مالًا على دينونة، ثم قدر على ذلك[٢] عليه بعد ذلك، فما وجد في يده؛ فهو لأهله، وما أتلف لم يلزمه غرمه.

وقول: إن هلك، فلا سبيل على ورثته، ولا غرم، إلّا أن يجدوا شيئًا بعينه، فهو لأهله.

مسألة:

في جبّار نزع رجلًا[٣] دابّة، فدفعها إلى بعض أصحابه.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان الجبّار مستحلًّا لما أخذ، فليس في ماله شيء.

وإن كان محرّمًا لذلك؛ فعليه في ماله قيمة هذه الدّابّة.

وإن لم يقدر صاحبها على شيء من ماله، وقد علم الذي دفع إليه الجبّار أنّه غصبها؛ فهو ضامن لربّها.

مسألة:

وقيل في المحاربين المحرمين، إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم: إنّهم يؤخذون بجميع ما جنوا، وغرم[٤] ما أتلفوا، وما امتنعوا به، وحاربوا عليه. وإن أخذ عن

(١) في أ «نخلة».
(٢) «على ذلك» ناقصة من م.
(٣) في ح «من رجل».
(٤) في ح «أو غرم».

يد، قبل أن يلقى بيده، أو يتوب أخذ بجميع ما أصـــاب، مما[١] امتنع من ذلك غير مستحلّ له.

وكذلك إن كان مستحلًّا، فإنّه يؤخذ بجميع ذلك، ما لم يتب.

فإذا تاب من ذلك؛ أهدر عنه جميع ما أتاه، في حال الاستحلال.

والذي ذكر الله من توبتهم بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤] إنّما هو ما كان[٢] بعد المحاربة، أو فيها. فهو الذي يهدر عنهم[٣].

فأمّا ما كان وجب عليهم بالامتناع[٤] به، صـــاروا محاربين، فإنّهم يؤخذون به، ورغمًا على قدر منازلهم، من قتل أو قطع.

مسألة:

المعتبر والمحارب على مثقال ذرّة، أو على شعرة من لحية ينتفها. ثم امتنع عن أداء الحقّ فيها، فهو كالمحارب على ســفك الدّماء، وأكل الأموال الكثيرة، ظلمًا من الجبابرة العادين، يســمّون جميعًا بالبغــي والكفر والظلم، لا فرق في أسمائهم، ولا في محاربتهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله.

فإذا ترك أحد منهم المحاربة، وأعطى بيده تائبًا؛ فإن كانوا دائنين بما حاربوا فإنّه يهدر عنهــم جميع ما أتلفوا من الدّماء والأموال التي اســتحلّوها، ثم تابوا منها بعد إتلافهم لها في محاربة، أو غير محاربة. ولا أعلم أحدًا من المسلمين ألزمهم غرم شيء من ذلك.

---

(١) في م زيادة «به».
(٢) في أ «انما كان هو ما». وفي ح «إنما كان».
(٣) في أ «عنه».
(٤) في ح «الامتناع».

فــإن كان على غير دينونــة، فأعطوا بأيديهــم التّوبة مــن المحاربة، فإنّهم يؤخذون بجميع ما جنوا، إذا كانوا محرّمين، وغرم ما أتلفوا في محاربتهم.

وما[١] امتنعوا به، وحاربوا عليه، فكلّ ذلك يؤخذون به.

وقول: لا يؤخذون بما أحدثوا في محاربتهم، عند التقاء الزّحوف، ويؤخذون بما أحدثوا من الدّماء والأموال، فيما دون الزّحوف، مثل الوقائع التي وقعوها، في موضع من المواضع، على غير التقاء زحوف المسلمين، والتقاء المسلمين[٢] بمثل الزّحوف التي يزحف بعضها إلى بعض.

وقــول: يهدر عنهم جميــع ما أحدثوا فــي محاربتهم، مذ حاربــوا وناصبوا الحرب إذا تابوا، من قبل أن يقدر عليهم. وإنّما يهدر على قول من يقول بالإهدار، وما[٣] أتلفوا في حال محاربتهم.

وأمّا ما كان قائمًا من الأموال؛ فمردود إلى أهله. وذلك إذا أحدث[٤]، على قول من جملة المحاربين، ولم يعرف محدث منهم بعينــه لذلك. ويخرج على قول: إنّه مهدور عنهم، ولو عرف المحدث، إذا كان على هذه الصّفة؛ لأنّه إذا ثبت[٥] الإهدار عن الجماعة بوجه، لم يلزم الواحد. وما ثبت[٦] على الواحد، لم يهدر عن الجماعة.

وأمّا إذا تابوا، من قبل أن يقدر عليهم، فإنّهم يؤخذون على كلّ حال، بأصل ما امتنعــوا به، وصاروا بــه[٧] حربًا من حــقّ أو حدّ، ولا يهدر عنهــم منه قليل ولا كثير. ولا أعلم أحدًا أهدر عنهم شيئًا، من ذلك الذي أحدثوه، وطولب منهم، وهم في غير محاربة، فامتنعوا بذلك عن العدل، وحاربوا عليه. والله أعلم.

---

(١) في م «وإن».
(٢) «والتقاء المسلمين» ناقصة من ح.
(٣) في م «ما».
(٤) في ح «حدث».
(٥) في ح «لأنه لا يثبت».
(٦) في ح «يثبت» مع اضطراب في التنقيط.
(٧) «وصاروا به» ناقصة من م.

باب [٦٣]

في أسارى المحاربين

وقيل: «إنّ النّبيّ ﷺ سمع أسيرًا، قد أتى به المسلمون يقول: أتوب إلى الله ولا أتوب إلى محمّد. يقولها ثلاث مرّات. فقال ﷺ: **عرف الحقّ لأهله فأرسلوه**»[1].

وعن أسير من المسلمين، أو أهل عهدهم، إذا أسرهم العدوّ. هل يحلّ للإمام فداهم[2]؟

قال: على كلٍّ فداء نفسه.

وإن تطوّع الإمام، ففداهم من بيت المال، فلا بأس عليه. وليس ذلك بلازم.

وعن أبي عبد الله: إن كان عدوّ المسلمين أكثر من مثل السّريّة من المسلمين، فإنّهم يفدون من بيت المال. وإن كانوا مثلها، أو أقلّ، لم يفدوا من بيت المال.

---

(١) أخرجه الحاكم وأحمد والطبراني عن الأسود بن سريع. وليس فيه: «**فأرسلوه**».
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب التوبة والإنابة، حديث: ٧٧٢١.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند المكيين، حديث الأسود بن سريع ـ حديث: ١٥٣١٢.
المعجم الكبير للطبراني ـ باب من اسمه إياس، الأسود بن سريع المجاشعي ـ حديث: ٨٣٨.
وفي رواية «**دعوه**». أخرجها ابن زنجويه:
الأموال لابن زنجويه ـ كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، باب: ما أمر به من قتل الأسارى ـ حديث: ٤٤١.

(٢) في م «فداؤهم».

وقيل: من أسره أكثر من اثنين. فعلى المسلمين أن يفدوه، فمن غنموه منهم، إلّا أن يكون في سهم الله وسهم الرّسول، ما يفدونه، فيفدونه. فإن لم يكن معهم من هذين[١] السّهمين ما يفدونه[٢]، فليفدوه[٣] من سائر الغنيمة.

فإن قالوا: نهيه[٤] لكم بخنـزيرِهِ[٥]، فإن كان معهم خنـزيرُه؛ فليعطوه[٦] ولا يشتروها[٧] لهم. وإن اقتنصوها لهم، والله[٨] أعلم.



وقيل: لا يفدي المسلم بالخمر ولا بغيره من الحرام، إذا طلبوا في ذلك.

مسألة:

وقيل: من أســره العدوّ، وأخذوا زوجته، أو سريته، فيكره له وطؤها إذا كنّ في أيديهم، إذا قدر على ذلك، مخافة أن يشركوه في الولد.

قال غيره: نعم يكره، فإن فعل لم يكن عليه بأس؛ لأنّه لا ولد للعاهر ولا للمغتصب. والولد للفراش.

وإن كان في[٩] أيدي المسلمين أســير من المشركين، وعند المشركين أسير من المســلمين، فخافوا عليه القتل، إن قتلوا المشــرك. فقيل: يحبس المشرك،

---

(١) في م «مزهدين».

(٢) «فيفدونه. فإن لم يكن معهم من هذين السّهمين ما يفدونه» ناقصة من ح.

(٣) في أ و ح «فليفدونه».

(٤) في م تنقيط الكلمة مشوش.

(٥) في أ «بخنزيرة».

(٦) في أ «فليطونهم». وفي ب «فليعطونهم».

(٧) في أ «ولا يشترونها»، وفي ب «ولا يشرونها».

(٨) في ح و م «فالله».

(٩) ناقصة من أ.

ولا يقتل إلّا أن يكون في حبسه فساد في تلك الحال، إن شاء قتله، وإن شاء استبقاه، إذا وضعت الحرب أوزارها.

وإن كان مع المسلمين، من علوج المشركين أسارى. فقالوا: أعطونا صاحبنا، ونعطيكم صاحبكم. فلا يفعلون ذلك.

مسألة:

والأسارى من أهل العدل، يكونون في أيدي أهل البغي. هل يقتصّ لبعضهم من بعض؟

قال: لا.

قيل: وكذلك الأسارى إذا فعل بعضهم ببعض كذلك؟

قال: نعم.

مسألة:

وليس لأمير السّريّة أن يمنّ على الأسير، فيرسله إلّا برأي الإمام.

والإمام ـ ما لم تضع الحرب أوزارها ـ بالخيار، إن شاء منّ على الأسارى، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استعبدهم.

قال أبو عبد الله: ليس للإمام أن يفاديهم، ولكن يقتلهم، إلّا أن يدخلوا في الإسلام، ولا يرسلهم، فيردّهم إلى الشّرك، ولا يستعبدهم وهم بالغون.

فإذا دخلوا في الإسلام؛ لم يقتلهم، واستعبدهم، يباعون، ويكون ثمنهم غنيمة. والله أعلم.

ومن كان منهم في حال ريب وشكّ، أنّه بلغ رجلًا أو لم يبلغ، لم يقتل واستعبد.

مسألة:

في الأسير المشرك. قال: لا يقتل حتى يعرض عليه الإسلام. فإن كره قتل.

قال الفضل بن الحواري: لهم ما ليس لأسارى المسلمين.

قيل: كيف قتل المسلمون عيسى بن جعفر؟

قال: لو اطّلع على من قتله؛ لعوقب على ذلك.

قال هاشم بن الجهم: أليس قد قال علي بن عزرة للإمام: إن قتلته أو تركته فواسع لك.

قال محمّد[١] بن محبوب لهاشم: لم يقبل[٢] ذلك[٣] غيره.

قال محمّد بن محبوب: إنّ بعض أهل عُمان أخبره أن خبر هزيمة عيسى بن جعفر وصل إلى مكّة، وأنّهم أخذوه أسيرًا.

فقال محمّد بن محبوب: سرّني إذا أخذوه أسيرًا.

قيل له: لِمَ؟

قال: لينموا عليه.

فقال القائل: لو كان فيه كذا من رأس، لقطعه[٤] أهل عُمان، أو نحو هذا.

قال: هكذا قال؟

قلت: نعم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ح و م «يقل».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في أ و ح «لقطعوه».



مسألة:

وقيل في أسير من المسلمين مع المشركين: هل له قتلهم؟

قال: لا يحلّ له قتلهم في السّـــر؛ لأنّهم قد أمّنـــوه، ولكن إن قدر أن يهرب منهم؛ فليفعل.

قال أبو عبد الله: ولكن ما دام معهم في طريقهم، ولم يصر معهم في بلادهم، فله أن يجاهدهم عن[١] نفسه.

وفي الضّياء: ومن سباه المشركون؛ فله قتلهم وسرقهم. فإن وقع في بلادهم بلا سبي[٢]؛ فله ذلك.

مسألة:

أبو المنذر بشـــير: وأمّا الحكم في الأســـارى منهم؛ فإنّ رسول الله[٣] ﷺ قد قتل ومنّ وفادى، فعاتبه الله على الفداء، ثمّ أباحه له. فقال الله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمّد: ٤].

والإثخان: وضع الحرب أوزارها. فقال قوم: بتخيير الإمام فيهم.

وقول[٤]: لا حكم اليـــوم فيهم إلّا الإســـلام أو القتل لهـــم. وإنّ آية المنّ والفداء منسوخة بقوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التّوبة: ٥] به لا خيار إليهم[٥] فيهم.

---

(١) في ح «على».
(٢) في أ و ح «سباء».
(٣) في ح «فإنّ النبي».
(٤) في أ «وهنا قول».
(٥) في ح «به الاخبار اليوم».



وقيل: لا يحلّ للمسلم كان في يد العدوّ، ثمّ قدر على الهرب؛ أن يقيم معهم. فإن خرج بعهد الله، أخذوه عليه، أن يرجع إليهم، فلا يرجع.

وإن خرج[١] بأمان، على أن يأتيهم بفداء فقول: يفيء لهم، ويبعث بفداء[٢].

وقول: لا يفيء لهم[٣] بذلك. وهو أحبّ إليّ.

مسألة:

والإمام هو الذي قتل الأسارى. وإن لم يأمرهم ولم ينههم، فقتلهم أهل العسكر أو القائد؛ فجائز.

مسألة:

وفي الضّياء: وإذا أسر العدوّ رجلًا، فأخذوا منه عهد الله وميثاقه: ألّا يهرب، فله أن يهرب. ولا يحلّ له الوفاء لهم إن وجد سبيلًا. وهو قول الحسن.

وأمّا الخوارج واللّصوص؛ فإذا أخذوا عليه أن يرجع بالفداء، فعليه أن يرجع إليهم، إن لم يجد الفداء. وإنّما ذلك للمشركين.

قال أبو عبيدة: ما أرى[٤] أن يفدي نفسه، ولا ماله، ولا يفيء لهم بذلك.

---

(١) «فإن خرج بعهد الله، أخذوه عليه، أن يرجع إليهم، فلا يرجع. وإن خرج» ناقصة من أ.
(٢) في أ «بفداه».
(٣) في أ «لا يقي معهم».
(٤) في أ «قال أبو عبد الله».

باب [٦٤]

في أمان المحاربين

الرّواية عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**المسلمون يد على من سواهم، يسعى بذمّتهم أدناهم**»[(١)].

فصل:

الأمان، والعهد، والبيعة، والصفقة، والخفارة، والجوار[(٢)]، والأجل، والأصرار[(٣)]، والذّمام، والشّرط، والعصمة، وكلّ من أمّنه أحد من المسلمين، أو قال: لا بأس عليك، أو كلّمه بكلام يطمعه فيه بالأمان، فجاء المشرك بحال ذلك، فلا يقتل، ويكون غنيمة.

وقيل: تحاجّوا إلى حاجب ومسلم في الأمان دون الإمام. وكان أبو صالح والي إبرا أمر به ممن استحلّ المسلمون دمه، فأمّنه، فخرج وخرج[(٤)] بهم إلى

(١) أخرجه أبو داود وأحمد عن علي بن أبي طالب. وابن ماجه عن ابن عباس.
سنن أبي داود ـ كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر ـ حديث: ٣٩٤٨.
مسند أحمد بن حنبل ـ مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين ـ مسند علي بن أبي طالب ﷺ، حديث: ٩٧٥.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ـ حديث: ٢٦٧٩.

(٢) في ح «والصفة والحفارة والحوار».

(٣) في م «والإصر».

(٤) ناقصة من ح.

الجلندَى. وبلغ الجلندَى، أنّه[١] أمّنهم أبو صالح. فقال: لا أمان لهم عندي. فوجّه إليهم من لقيهم ببهلا، فقتلهم فيها.

فقال حاجب: لا أمان إلّا[٢] للإمام.

وكان من حجّتهم أن عابوا على الإمام قتلهم فيها. فقال حاجب: لا أمان إلّا للإمام.

وكان من حجّتهم أن عابوا على الإمام، قتلهـــم فيها. فقال حاجب: لا أمان إلّا للإمام، ولا أمان دون الإمام.

مسألة:

ومن الأثر: وزعم أنّ موسى قال: إنّما الأمان للإمام ليس لغيره.

ابن جعفر: وقيل ذلك لكلّ من غزا من المســـلمين من[٣] البالغين الأحرار، من له ولاية أو من لا ولاية له. والصّراري في البحر، والحمالة في البّر.

وكلّ من أمنه أحد من أولئك؛ فهو آمن، وهو غنيمة. ويعرض عليه الإسلام.

فإن أسلم قبل منه، وكان من المســـلمين، وهو غنيمة. وإن كره أن يسلم؛ فقد مضى أمانة، ويقرّ على شـــركه، وهو غنيمة؛ لأنّه قيل: إنّ المســـلمين يسع بذمّتهم أدناهم.

مسألة:

فإن تقدّم القائد، أو الإمام على أهل السّريّة؛ أن لا يؤمّنوا أحدًا إلّا برأيه؛ فلا يجوز أمان أحد منهم. وإن لم يتقدّم عليهم؛ جاز أمانهم.

---

(١) في ح «انهم».

(٢) ناقصة من ح.

(٣) ناقصة من ح.

وفي موضع: فإن قال القائد للنّاس: يا معشر النّاس، لا تأمنوا أحدًا إلّا بإذني. فإن أمّن رجل من العسكر؛ فلا أمان له.

مسألة:

وأمّا المماليك؛ فلا أمان لهم. وكذلك أهل الذّمّة.

ويوجد عن عمر أنّه أجاز أمان المماليك. وقال: المملوك رجل من المسلمين أمانة أمانهم. وكلّ من دخل في الأمان؛ فهو غنيمة إذا كان مما[1] يكون غنيمة يغنم، ولو أسلم بعد الأمان في قول أصحابنا.



مسألة:

وأمّا المرأة المسلمة فأمانها أمان.

وبلغنا أنّ زينب بنت النبيّ ﷺ أمّنت زوجها أبا العاص بن الرّبيع، فأجاز النبيّ ﷺ أمانها[2].

قال غيره: اختلف في أمان المرأة والعبد والذّمّيّ.

فقول: أمانهم أمان.

وقول: لا يثبت أمانهم إلّا برأي الإمام.

مسألة:

وقيل: إذا مات الحربيّ الدّاخل بأمان؛ ردّ ماله على ورثته من أهل الحرب إلّا السّلاح، فإنّه لا يردّ إليهم، ويباع ويردّ عليهم ثمنه.

---

(١) في م «ممن».

(٢) أخرجه البيهقي عن عائشة.
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب السير، أمان المرأة ـ حديث: ٥٦٤٢.


مسألة:

وقيل في دهقان دخل مع المسلمين بأمان، فحاربه عبيده، وحاربوا المسلمين وامتنعوا بأرض الحرب. ثمّ ظهر المسلمون عليهم، فسبوهم.

قال: هم له إن صحّ ذلك.

وأمّا المماليك فلا أمان لهم. وكذلك أهل الذمّة. ويوجد عن عمر أنّه أجاز أمان المملوك. وقال: المملوك رجل من المسلمين[١].


مسألة[٢]:

وقيل في إمام سبى أهل مدينة، ثمّ قال للمسلمين: إنّي كنت أمّنت هؤلاء قبل السّباء.

قال: يصدّق إذا كان عدلًا. والله أعلم.


مسألة:

وكلّ من دخل في الأمان فهو غنيمة؛ إذا كان ممن يكون غنيمة يغنم ولو أسلم بعد الأمان في قول أصحابنا.


مسألة:

أبو مودود: ولا يحلّ قتل رجل أمّنه رجل من المسلمين؛ لأنّ ذمّة[٣] المسلمين[٤]

---

(١) في أ زيادة «أمانه أمانهم».

(٢) ناقصة من ح و م.

(٣) في ح «دم».

(٤) «لأنّ ذمّة المسلمين» ناقصة من أ.

واحدة، تجـري[١] ما أعطى[٢] أوّلهـم على آخرهم، ممن كان عـدلًا. فأيّ رجل من المسلمين أمّن رجلًا، فقد لزمه شيء في حكم المسلمين، لم يجز ذلك الأمان؛ لأنّه ليس لأحد أن يحكم بخلاف حكم الله، ولا يؤمّن أحدًا على حدود الله الواجبة.

مسألة:

وفي قول أصحابنا: إنّ الإشـارة بالأمان أمان. وتأتي الإشـارة التي تثبت[٣] معه الأمان، فهو أمان بها.

وأمّا قوله: اطرح سـلاحك، ونحو هذا، فهذا ينصرف على معان. وهو على معنى المريد لا المراد. وينظر فيه.

وفي موضع: وإن أشار رجل من المسـلمين إلى رجل من المشركين، وهو في الحرب، وأومأ إليه إيمـاء[٤] يوهمه أنّه أمان، فقد حـرم دمه عليهم، ولكن يؤسر حتى يوصل إلى الإمام[٥]؛ إن شاء الله.



الضّياء:

قال أبو الحسن: المماليك لا أمان لهم. وبه يقول أبو حنيفة، إلّا أن يكون في المقاتلة.

وعند الشّافعيّ: جائز.

وبين قومنا فيه اختلاف، أجازه الشّافعيّ.

---

(١) في أ و ح تنقيط الكلمة مشوش.
(٢) في أ و ح «اعطي».
(٣) في ح «يثبت».
(٤) في م «إنما».
(٥) في م «الأمان».

وقال أبو حنيفة: إن كان يقاتل؛ جاز أمانه، وإن كان يخدم مولاه؛ فلا أمان له.

قال: وأمّا الوكيل والأجير؛ فجائز، قاتلوا أو لم يقاتلوا.

وأجمعوا أنّ أمان الصّبيّ غير جائز، وأمان الذّمّيّ لا يجوز.

قال مالك والشّافعيّ: والإشارة بالأمان أمان.

وعن عمر: «لو أنّ أحدكم أشار بأصبعه إلى السّماء، إلى مشرك، فنـزل إليه فقتله، لَقتلته به».

وقال أبو وائل: قال: كتب عمر فقال: إذا لقـي الرّجل الرّجل، فقال: مؤنس؛ فقد أمّنه. وهي كلمة فارسيّة معناها: لا تخف.

وإذا قال: لا تخف، فقد أمّنه. أو لا تذهل فقد أمّنه؛ لأنّ الله تعالى يعلم الألسنة.



مسألة:

عن قومنـا: وقال الأوزاعيّ: إذا قال له: قم وألق سـلاحك، فوقف؛ فلا قتل عليه، ويباع[1] إلّا أن يدّعي أمانًا، ويقول: إنّما رجعت، أو وقفت، فهو آمن.

(١) في م «ولا يباع».

باب [٦٥]
في الفتك بالجبابرة وغيرهم

وأمّا الفتك بالجبابرة؛ فقد قيل ذلك؛ إذا قصد إلى دماء المسلمين في أحوال البطش بها، وامتنع من[١] الحقّ بعد دعائه إليه فيها، بعد إصابتها. وليس هدر أولياء الدّماء لها وعفوهم عنها؛ بمسقط الحكم عمّن أصابها؛ لأنّ الفتك بالدّين المطالبة به للمسلمين.

وكذلك من سعى في الأرض فسادًا، من المجرمين ودم الثّائرة[٢] للأولياء.



وعلى الإمام المطالبة بدماء المسلمين، ما كان للأولياء، أنصفهم إمام المسلمين.

وما كان بدين أو فساد في الأرض؛ فعليه المطالبة، وليس له العفو عنه، وإذا وجدوا[٣]؛ أخذوا بالدّماء التي بها امتنعوا.

(١) في ح «عن».
(٢) في أ «البايره».
(٣) ناقصة من ح.



مسألة:

وقد قيل: إنّ قائد البغاة إذا أقبلت أئمّة الدّين وأعلام المســـلمين، أو رجعت عســـاكرهم، أو مثّلت[١] فيهم، أن للمســـلمين الفتك بهم[٢]، إذا تولّوا بحدثهم، نحو ما فعلوه بقاتل[٣] المرداس وابن عطيّة وأشـــباههم، بشهرة الخبر عنهم في أحداثهم من غير أن تقوم بذلك بيّنة عليهم.

كذلك كان سبيل المغيرة بن رويس وختعم أيضًا.

مسألة:

سألت أبا عبد الله عمّن يسير[٤] إلى المسلمين في عسكرهم[٥]، فقاتلهم على دينهم، فيقتلهم، أو يقتل قتيلًا على دينه، ثمّ هربوا. هل يقتلون[٦] سرًّا[٧] وغرّة؟

قال: أمّا القائد نفسه، فلكلّ أحد من المسلمين شار أو غير شار أن يقتله إذا قدر عليه، كان وليًّا للدّم أو لم يكن وليًّا.

وأمّا أتباعه من قوّاده وأتباعه فـلا، إلّا برأي الإمام، والحكم بالبيّنة العادلة، ثمّ لا يقتله[٨] حتى يحتجّ عليهم، ويحضروا سماع البيّنة عليهم.

وللإمام أن يرســـل إليهم قائدًا، يدعوهم إلى الحكم. فإن أجابوا سمع البيّنة عليهم وأفادهم.

(١) في أ «ومثلت». وفي ح «فقتلت».
(٢) في ح «فتكهم».
(٣) في أ «فقاتل». وفي ح «بقتال».
(٤) في أ «عن بشير». وفي ح «عن من يسيّر».
(٥) في أ «عسكر». وفي م «عسكره».
(٦) في ح «يقتلوا».
(٧) في أ و ح «أسيرًا».
(٨) في أ و ح «لا يقتلوا».

وإن كرهوا وامتنعوا قاتلهم حتى يجيبوا إلى حكم المسلمين.

وللوالي أن يأخذهم بغير رأي الإمام، يدعوهم إلى الإمام[١]، فإن أجابوا رفعهم إليه، حتى يقيم عليهم البيّنة. وإن امتنعوا حلّ قتالهم.

قيل: أفللرّجل من المسلمين، أن يدعوهم أو أحدًا منهم، بغير رأي الإمام ولا واليه. فإن امتنعوا قاتلهم؟

قال: إذا كان الإمام قائمًا فلا. إلّا برأيه.

ولا يجوز قتلهم غيلة، إلّا إمامهم الكبير القائد لهم.



ابن جعفر:

وقيل: إنّ الفتك لا يكون في المسالمة، حتى يقصدوا إلى دماء المسلمين. فعند ذلك يحلّ الفتك بهم.

وعن محمّد بن محبوب: فيمن ظفر بجبّار ممن يظلم ويشتم ويقتل. هل يختلسه ويقتله؟

قال: لا، إلّا أن يكون هذا الجبّار دعاه أحد من المسلمين إلى الحقّ وأمره بمعروف، فقتله على ذلك، فإنّه يسع المسلمين، أن يختلسوه. وعلى مثل هذا قتل عليّ بن أبي طالب.

مسألة:

ومن جواب محمّد بن محبوب ـ من الجامع ـ فيمن دخل عسكر العدوّ، من أهل القبلة، واغتال[٢] رجلًا فقتله. وليس ذلك في[٣] حين القتال من الفريقين.

(١) «يدعوهم إلى الإمام» ناقصة من م.
(٢) في ح و م «فاغتال».
(٣) ناقصة من م. وفي أ «فيه».

فأقول: ليس له ذلك، وهو قود به، ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحقّ فكرهوا، إلّا أن يكون المقتول منهم إمامهم، أو قائدهم، فإنّ دمه هدر، ولا دية ولا قود على من اغتاله.

مسألة:

قال: والقائد نفسه، لكلّ أحد من المسلمين أن يقتله، إذا قدر عليه، كان وليًّا للدّم، أو لم يكن.

وأمّا أتباعه فلا، إلّا برأي الإمام والحكم بالبيّنة.

قال غيره:

قيل: إنّ القاتل بيده إذا صحّ ذلك عليه بالشّهرة، في مثل هذا، جاز دون صحّة البيّنة وسماعها. ولكلّ أن يقتله، من الإمام أو غير الإمام[1]، وليّ للدّم أو غيره، شار أو غير شار. والقاتل بيده من الأعوان بمنزلة الأمير والقائد.

مسألة:

ابن جعفر: ويوجد في الآثار أيضًا: أنّ الجبابرة يقتلون غيلة.

والرّأي الأوّل في إقامة الحجّة عليهم أحبّ إلينا.

وفي موضع من الأثر: قد أجاز بعض قتل الجبابرة غيلة. ولم يجز ذلك بعض إلّا بعد الحجّة. والله أعلم.

مسألة:

أبو المنذر: إنّ مخيفي الطّريق والسّبيل إذا أخذوا في ذلك أموال النّاس، كان لمن فعلوا ذلك به أن يقتلهم عند تشاغلهم عنه بأكلهم وشربهم ونومهم

---

(١) في أ و م «إمام».

وأحوال غفلتهم، لمنعهم بذلك من ظلمه، وليخلـص[١] ماله منهم، إذا لم يجد السّبيل إلى تخليص ماله والدّفع لظلمهم عن نفسه إلّا بذلك من الفعل بهم.

وكذلك بيات[٢] المسلمين لهم، ليدفعوا عنهم، وعن المسلمين ظلمهم؛ لأنّ المسلمين يد على من سواهم. وليس سبيل الأسير منهم سبيل المتشاغل والنّائم؛ لأنّ الأسير ممنوع.

مسألة:

في الأمير الجائر، أمر بقتل أحد من المسـلمين على دينه، أيحلّ لأحد قتله على غرّة؟

قال: نعم، يقتل الأمير إن شاء. وأمّا القاتل؛ فلا، إلّا أن يكون الآمر لا يقدر عليه. وإنّما يقتل المأمورَ الأولياءُ[٣]؛ أولياء الدّم، إذا لم يقدر على الآمر.

قال: وقد قتل المسلمون عبّاد بن علقمة.

فقال ابن الأخضر: يقتله[٤] المسلمين المرداس وأصحابه، وقتلوا رجلًا، قتل رجلًا، بأمر[٥] عبيد الله بن زياد، أو زياد[٦]، فكره ذلـك عليهم المرداس، وعابه عليهم، إذ غزوه[٧]، ثم رجع قبل منهم. قتل[٨] مثل خثعم وراشد.

قال: أمّا قائدهم أميرهم فيقتل، وأمّا خثعم وغيره أتباعهم، فبالحكم. فإن لم

(١) في م «ولتخلص».
(٢) في م «بيان».
(٣) في م «للأولياء».
(٤) في أ «بقتله». وفي م «بقتل».
(٥) في ح «يأمر».
(٦) في أ تكرار «أو زياد».
(٧) في ح «غروه».
(٨) في أ «قيل».

يكن لهم قائد أمير[١]، وكانـوا عدّة، فدعوا إلى ذلك، وكانـوا أئمّة فيهم وقادة، قتلوا كلّهم أن يقعوا، إذا كانوا هم كلّهم[٢] ولاة الأمر كلّهم.

وإذا كان أمرهـم إلى واحد، فهو القائد، ومن سـواه أتبـاع. ولا يقتلون إلّا بالحكم.

قيل: فـإن كان ذلك في موضع، أمر المسـلمين فيها خامـد، ليس بظاهر. أيجوز للمسـلمين أن يقتلوا[٣] القائد والتابع[٤]، إذا صحّ بشـاهدي عدل، أنّهم قتلوا المسلمين؟

قال: من قتل المسلمين بيده، جاز للمسلمين قتله.

ومن كان في الجيش، ولم[٥] يعلم أنّه قتل، فلا. والله أعلم. يتلو[٦] هذا في القتل على البيعة.



مسألة:

فيمن جاء إليه سـلطان ليأخـذه، إن له أن يمتنع منـه، ويقاتله، ما لم يكن ضرر، يلحقه في ماله وعيالـه، أو ظلم يصل إلى أهل البلد بفعله، أو يحلّ بهم، ما لا طاقة لهم به. فلا[٧] يحلّ قتله. والأنفس تفدى بالأموال، والمجاهدة لا إثم عليه فيها. وعليه الإثم بما يدخل على أهل البلد من الضّرر والخوف.

قيل: أفليس له أن يختلسه ويقتله؟

(١) في أ و ح «قائدًا أميرًا».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ و ح «يقتل».
(٤) في م «والبائع».
(٥) في م «فلم».
(٦) في أ و ح «يتلوا».
(٧) في م «ولا».

قال: لا يجوز قتل نفس بغير نفس، ولا على غير جهاد لله في حال الامتناع عن البغي[١] أو عن ظلمه.



قيل: فالعمّال والرّحّالة وأعوانهم. أيجوز كسبهم؟

قال: لا يجوز إلّا أن يكون في حال قدرة على منعهم عن[٢] ظلمهم، فلهم منعهم بعد الحجّة، والأمر بالخروج عن بلدهم.

فإن خرجوا؛ لم يعنوهم إلّا بخير، وإن قاتلوا؛ قوتلوا على وجه الدّفاع عن البلد والحريم. فإن قتل أحد في حال الحرب؛ فأبعده الله.

سئل[٣] عن عون من أعوان الظّلّام، الذين سفكوا دماء المسلمين، وأخذوا أموالهم، ويأكلون أموال اليتامى ظلمًا، ولم نعلم[٤] لهم توبة. وهم ممن يدخل على المسلمين والمحصنات في منازلهم[٥]، قهرًا، ويسلّمهنّ للظّلمة[٦]، الشّاهر ظلمهم وباطلهم وقد خوّف المسلمين، وطيّرهم عن بلادهم، ولم يستغن بذلك، حتى خرج إليهم مع ظلمه ونهبهم وسلّمهم، إلى أهل الباطل، من قتله[٧] لله، وللمسلمين ما يلزمه؟

قال: إذا كان على هذه الصّفة ممتنعًا لما يلزمه[٨]، معترفًا[٩] بحرمة حدثه،

---

(١) في م «الباغي».
(٢) في ح «من».
(٣) في ح «مسألة».
(٤) في م «يعلم».
(٥) في م «منازلهنّ».
(٦) في أ «الظلمة». وفي م «إلى الظلمة».
(٧) في ح «قبله».
(٨) «لما يلزمه» زيادة من م.
(٩) في ح «مغترفًا».

مقيمًا عليها، ممن يعين على قتل المسلمين، وأخذ أموالهم ظلمًا، لا يقدر على البلوغ إلى الحجّة عليه، من امتناعه بحدثه، فقتله حلال، على هذه الصّفة، جائز.

وأرجو أنّ قتله من الفضل، لمن قدر على ذلك منه.

مسألة:

وعن محمّد بن محبوب: أنّ من قتل جنديًّا بغير حقّ؛ فهو قود به.

وقيل: إنّ أعرابًا، أرادوا قتل جندي ببهلا، فأمرهم أبو المؤثر أن يمنعوهم عنه[1].

حفظنا: أنّ من قتل جنديًّا لقيه في طريق، من غير أن يلزمه ذلك، فهو قود به.

---

(١) في أ «عنهم».

باب [٦٦]
في القتل على البيعة على المسلمين والدّلالة عليهم

وقيل: يقتل من قتل من المسلمين، ببيعته، أو بدلالته. ولا يسع الإمام العفو عنه.

وأمّا الذي سفكت دماء المسلمين ببيعته. فإذا أخذ عن قفاه قتل.

وأمّا الذي[١] ألقى بيده إلى المسلمين؛ قبل ذلك منه، ولم يقتل.


مسألة:

وعن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صحّ مع[٢] الإمام بالبيّنة العادلة، أنّ قومًا قد بايعوا على سفك دماء المسلمين، فلا يقتلهم بغير إحضار البيّنة العادلة. ولكن يبعث إليهم من يأتيهم بهم[٣]، ثم يحضر عليهم البيّنة. فإن تابوا قبل منهم، ما لم يقتلوا أحدًا من المسلمين.

وإن كانوا قد قتلوا، أو قتل ببيعتهم أحد من المسلمين على دينه، قتلوا بمن قتلوا.

(١) في م «إذا». وفي ح «الذي» ثم بدلها بـ«إذا».
(٢) في أ «منع». وفي ح «منع» ثم بدلها إلى «مع».
(٣) زيادة من م.

وإن قتل أحد من المسلمين ببيعتهم، ولم يكونوا هم قتلوا بأيديهم، فتابوا، وألقوا بأيديهم، من قبل أن يقدر عليهم، عفا عنهم الإمام، وقبل منهم[١] توبتهم، ولم يقتلهم.



مسألة:

وإن قامت البيّنة العادلة عليهم، بأسمائهم وأسماء آبائهم وأجدادهم، وبيعتهم التي يصحون بها، أنّهم قاتلوا المسلمين، وقتلوهم وهم أغياب. ثم ماتت البيّنة، من قبل أن يقدر عليهم. ثم قدر عليهم، فلا يقتلون حتى تشهد البيّنة على عيونهم[٢]. ولا تقبل عليهم شهادة عن شهادة.

قيل: ولا يقتل على البيعة حتى يبيّنهم[٣] بأعيانهم وحضرتهم. وإلا فلا.

قال: نعم.

وإن لم يقتل أحد من المسلمين ببيعته، ولم يتوبوا، استودعهم الإمام الحبس. ولا أتقدّم[٤] على قتلهم.

قال غيره: ومعي أنّه قيل: الشّهرة بذلك، تقوم مقام الصّحّة.

ويقتل من صحّت عليه الشّهرة، أنّه قتل أحدًا من المسلمين على دينه، والقائد والدّالّ والمعين. والله أعلم.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في م «عيوبهم. في نسخة: بالنّون».
(٣) في أ وح تنقيط الكلمة مشوش.
(٤) في أ «ولا تقدم».

مسألة:

وبلغنا ـ والله أعلم ـ أنّ الإمام الجُلندَى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ قتل جعفر الجلنداني وولديه: النّضر وزائدة، على كتاب بيعة، ظهرت عليهم، على المسلمين. فلمّا صحّ ذلك مع الجلندَى[١] أمر بهم، قدموا[٢] فضربت أعناقهم. فلمّا نظر إليهم، فاضت عيناه دموعًا. فقال له المسلمون: أعصبيّة يا جلندَى؟

فقال: لا ولكن حقّ الرّحم من قرابته.

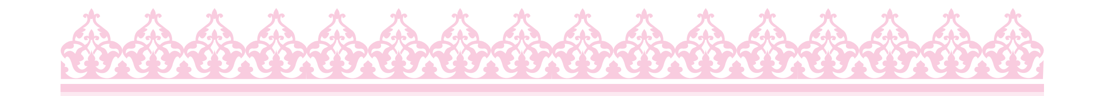


مسألة:

قيل: سئل أبو عبيدة[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أفضل الجهاد.

فقال: قتل خردلة. فأخذ خنجره، وخرج إلى خردلة، وهو في المسجد، فقتله. وكان خردلة يدلّ[٤] على قتل المسلمين.

(١) في م يكتب «الجلندا» بدل «الجلندى».
(٢) في م «فقدموا».
(٣) في ح «أبو عبد الله، عبيدة».
(٤) في ح «تدل» أو «يدل».



باب [٦٧]
في أحكام حدود المحاربين وقاطع الطريق

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

قيل: إنّها نزلت في الأسلميين[١]، أصحاب أبي بردة، نقضوا عهد رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: في العُرَنِيِّين[٢] الذين اجتووا المدينة، فسألوه أن يشربوا من ألبان سرحها، فبعث بهم إليه[٣]. فلمّا شربوا وبرؤوا؛ قتلوا الرّعاة، واستاقوا السّرح. فقيل: إنّه وجّه في إثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم[٤].

(١) في أ «الأسلمين». وفي ح «الأسليم».

(٢) في أ «الغربيين».

(٣) في ح «إليه» مشطبة.

(٤) الخبر أخرجته مصادر الحديث المختلفة. عن أنس بن مالك. منها:

صحيح البخاري ـ كتاب الحدود، باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة ـ حديث: ٦٤٣٣.

صحيح مسلم ـ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين ـ حديث: ٣٢٤٩.

السنن الصغرى ـ كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ ـ حديث: ٣٩٨٠.

وقيل: سمل أعينهم.

فقال أبو زيد: يقال: اجتويت البـلاد: إذا كرهتها. فإن كانت موافقة لك في بدنك، واجتويت بها[١] إذا لم توافقك في بدنك. وإن كنت محبًّا لها.

قال الخليل: اجتوينا[٢] أرضنا: إذا لم يوافقنا طعامها.

والسّمل[٣]: أن تفقأ[٤] العين بحديدة محماة. وقد يكون بالشّوك.

قال أبو ذؤيب[٥]:

فالعيـن بعدكـم كأنّ حداقهـا سُمِلت[٦] بشَـوكٍ فهْي عُورٌ[٧] تَدمَع



وذهب المسلمون في تأويل هذه الآية: أنّها عامّة لمن بعدهم.

فإنّ من اعترض سبيل المسلمين، لإراقة الدّماء، وأخذ الأموال في التّحريم لذلك منهم، إنّ الإمام يطلبهم بذلك. فإن ظفر بهـم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، إن لم يغدوا[٨] في ذلك منهم، أخذ[٩] الأموال.

وإن أراقوا دمًا؛ كان القتل حكمهم. فإن جمعوهـا فكذلك. والصّلب فيمن يترك منهم.

---

(١) في أ و ح تنقيط الكلمة مشوش.
(٢) في أ و ح «احتوينا».
(٣) في أ و ح «والشمل».
(٤) في أ «انفقاء».
(٥) في أ و ح «قال شعرًا».
(٦) في أ «شلت». وفي ح «شملت».
(٧) في ح «عورًا».
(٨) في م «وإن لم يعدوا». ولعله في أ «يفدوا».
(٩) في ح «أخذًا من».

مسألة:

ومن شهر السّلاح معترضًا للمسلمين به، في سبيلهم وأسواقهم، وإحراق شيء من أموال النّاس، قطعت يمينه.

وما أخذ من المال[١]، وأحرق في المحاربة، فسواء قليل ذلك وكثيره. قال الله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وهو الطّلب لهم.

فإن فاؤوا؛ أخذوا بأحداثهم. فإن امتنعوا به؛ حوربوا محاربة لا يحكم بما أصابوا من الدّماء والأموال فيها، إذا فاؤوا بعدها قبل أن يقدر عليهم، إلّا ما كان من مال قائم بعينه، في يد أحد منهم. فذلك مردود إلى أهله.

وعن أبي عبد الله: ما لم يعلم المحدث بعينه منهم، فمهدوم ذلك عنهم به. فهذا[٢].

مسألة:

أبو المؤثر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] نزلت في الضّحّاك بن هلال وأصحابه، قطعوا الطّريق. وذكروا أنّ هلالًا لم يكن مشاهدًا لذلك، فأنزل الله هذه الحدود الأربعة.

وقول: نزلت في المرتدّين إلى الشّرك ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وفي موضع قال: نزلت في المرتدّين.

فمن ارتدّ عن الإسلام إلى الشّرك قبل محاربته وردّته، وأصاب الحدود وأخذ الأموال، ثمّ تاب من شركه من قبل أن يقدر عليه، وألقى بيده تائبًا؛ أهدر

---

(١) في ح «الأموال».

(٢) في أ «وهذا». وفي ح بدلت «وهذا» بـ «فهذا».

عنه ما أصاب في محاربته وردّته، إلّا ما وجد في يده من مال بعينه؛ فإنّه يردّ إلى أهله.

فمن قتل وأصاب حدًّا، ثمّ ارتدّ وحارب عليه، ثمّ تاب من قبل أن يقدر عليه؛ أقيم عليه حدّ ما أصاب قبل محاربته وردّته، من مال أو دم أو حدّ.

وقول: نزلت في أهل القبلة، وذلك أنّ النّفر يكونون بالمرصد على طريق المسلمين، فيقطعون بالنّاس الطّريق، فقالوا: من شهر السّلاح قطعت يده.

وإن شهر السّلاح، وأخذ الأموال، قطعت يده ورجله من خلاف.

وإن شهر السلاح[(١)] وأخذ المال وقَتل؛ قُتل[(٢)] وصلب.

والذي أقول به: يصلب رأسه ثلاثة أيّام، ثمّ يدفن.

وفي موضع: إن كان مشركًا صلب.

وأمّا أهل القبلة: فلا صلب فيهم.

وقول: إن كانوا من أهل الشّرك؛ صلبوا. وإن كانوا من أهل القبلة؛ صلبت رؤوسهم ثلاثة أيّام، ثمّ قبرت، ولا يصلب الجسد.

وقوله: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، أي يفوتوا هربًا، فيخرجون[(٣)] من أرض المسلمين.

وإن حارب وأصاب المال، ولم يسفك دمًا؛ فعليه القطع، تقطع يده ورجله من خلاف؛ إذا شهر السّلاح وأخذ المال.

وإن قتل ولم يأخذ المال؛ قتل ولم يصلب جسده ولا رأسه.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في م «فيخرجوا».

وقول: إنّ الإمام مخيّر في ذلك الصّلب.

وفي الضّياء: وإذا اختار الإمام صلب المحارب صلبه، وهو حيّ، وتركه حتى يموت. هكذا تفعل العرب في لغتها[١] الصّلب.

والصّلب: اسم الصّديد. فإذا صلب، لم يترك حتى يسيل صديده.

والدّليل أنّ الواجب صلبه، حيث قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] مخيّر بين القتل والصّلب. وليس للإمام قطع يده اليمنى، مع رجله اليمنى، بل[٢] من خلاف.

مسألة:

وأمّا من حارب ولم يسفك دمًا ولم يصب مالًا؛ فعليه النّفي، وهو الطّلب حتى يقدر عليه، وذلك هو نفيه. وذلك إذا لم يشهر السّلاح على النّاس، ولم يعترض الناس ولم يعترض لهم.

فإن هو فاء بعد ذلك ورجع، أخذ بما كان أخذه منه[٣] عدلًا، حيث طلب به. فإن امتنع بذلك؛ صار من المحاربين، أهل الإقرار.

قال غيره: إذا لم يصحّ عليه إشهار السّلاح، ولا أخذ المال، ولا اعتراض بقتال، إلّا أنّه صحّ الرّصد في الطّريق، فحدّه أن يؤخذ ويحبس حتى يؤمن منه ذلك.

فإن طُلب، ولم يقدر عليه؛ كان ذلك نفيه.

وكذلك لو ثبت عليه شيء من تلك الحدود، فطُلب فهرب، كان ذلك نفيه.

(١) في أ «لقيها».
(٢) زيادة من م.
(٣) ناقصة من م.



مسألة:

وأمّا قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤].

فقول: إنّهم إذا ألقوا بأيديهم من قبل أن يقدروا عليهم، أهدر عنهم هذه الحدود، إلّا ما كان من أموال موجودة في أيديهم، فإنّه يردّ إلى أهله.

وقول: تقام عليهم الحدود، ويؤخذون بما جنوا، رغمًا(١) لهم. والله أعلم.

مسألة:

ابن جعفر: ثمّ قوتل على المحاربة قتالًا لا يؤخذ فيه، بحدّ ما أصاب من الدّماء والأموال. إذا(٢) رجع إلى حكم المسلمين، وتاب مما كان أصاب من ذلك، وليس عليه ردّ(٣)، إلّا أن يُعرف مال بعينه فيردّه(٤).

مسألة:

قال غيره: يؤخذون بما به امتنعوا، وبما(٥) أصابوا في حدّ الاختلاس، في حال محاربتهم، مثل وقوعهم بقرية، أو بطريق(٦) أو بقوم في مسجد، أو سوق(٧)، أو نحو هذا، فإنّما يهدر عنهم التقاء الزّحوف إلى الزّحوف.

---

(١) في ح و م «ورغمًا».
(٢) في م «ثم».
(٣) في ح «يرد».
(٤) ناقصة من أ. وفي م «فيرد».
(٥) في ح «أو بما».
(٦) في م «طريق».
(٧) في أ «وسوق».

قال[١] غيره: وقول[٢]: يؤخذ بجميع ما جنى، إذا كان محرمًا في محاربته أو غيرها[٣].

مسألة:

ابن جعفر: والذي ذكر الله في توبتهم بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤]، إنّما هو ما كان بعد المحاربة.

فأمّا ما كان وجب عليهم، مما بالامتناع به صاروا محاربين؛ فإنّهم يؤخذون به ورغمًا[٤]، على قدر منازلهم، من قتل، أو قطع؛ لأنّهم أصابوا ذلك، وهم مستحقّون به، مقرّون في الظّاهر منهم، بحدّ ما أصابوا منه. وإنّما كانوا محاربين، حين طلبوا بما يقرّون به من ذلك، فامتنعوا به.



وكذلك الرّجل يحرق متاع النّاس. فقول: تقطع يده ورجله.

وقول: تقطع يده.

ولعلّ القول في قطع اليد والرّجل من خلاف أكثر؛ لأنّه محارب، يقطع[٥] بإحراق القليل والكثير ولو درهمًا[٦] واحدًا وقيمته.

---

(١) في أ «وقال».
(٢) ناقصة من م. وفي ح «قول».
(٣) في أ «أو غيره». وفي ح «وغيرها».
(٤) في م «رغمًا».
(٥) في أ «بقطع». وفي م «ويقطع».
(٦) في أ و ح «درهم».



مسألة:

قال بعض أصحاب الظّاهر: الإمام مخيّر في إقامة ما رأى من الحدود المنزلة في المحاربة؛ لأنّ «أو» في كلام العرب يوجب[(١)] التّخيير، كقوله في الكفّارة: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال: والدّليل على أنّ الآية نزلت في المسلمين قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤].

والإجماع: أنّ المشركين إذا تابوا بعد القدرة عليهم، وحصل منهم الأمان؛ أنّ دماءهم محرّمة.

قال: وإذا[(٢)] اختار الإمام صلب المحارب، صلبه وهو حيّ حتى يموت، كما تفعل العرب في لغتها[(٣)] «الصّلب».

والصّلب[(٤)]: هو اسم الصّديد. فإذا صلب لم يترك حتى يسيل صديده.

قال محمّد بن داود: الصّلب في اللّغة يعتوِرُه معنيان: أحدهما: تجفيف[(٥)] الشّيء. تقول: صلبت التّمر تصليبًا، أي[(٦)]: جفّفته حتى صار صلبًا.

ويقال: صلبت الرّجل تصليبًا: إذا أدّبته[(٧)]، حتى سال ودَكُه. والله أعلم.

عن قومنا: اختلف النّاس في حمل الرّؤوس. فالأكثر على كراهيّة ذلك.

قال الزّهريّ: أوّل من سنّه: أنّ الزّبير حمل إليه رأس طلحة.

---

(١) في م «توجب».
(٢) في أ «فإذا».
(٣) في م «كذلك تفعل العرب في لغاتهم».
(٤) ناقصة من ح.
(٥) في أ «تخفيف».
(٦) في أ و ح «إذا». وفي أ زيادة «نسخة: أي».
(٧) في أ «أديته».

وقيل: بعث أبو بكــر أو عمر إلى مصر، ففتح، فبعث إليــه برأس. فلمّا رآه أنكر ذلــك. فقالوا: إنّهم يفعلــون بنا مثل هذا. فقال: أمســا[١] بفــارس والرّوم لا تحمل رأسًا. إنّما يكفينا من ذلك الكتاب والخبر.

ولم أجد لأصحابنا في ذلك قولًا. والله أعلم.

---

(١) كذا. ولم يتضح لي معناها.

باب [٦٨]

في بيع اللّصوص وما أشبههم

عن أبي عبد الله في خثعم بن عبد الله وأصحابه، إذا[١] وقعوا على القرى، وأسمع الصّائحة. قال: إن كنت وحدك، واستضعفت نفسك، فاذهب إلى عسكر المسلمين. فإن كان معك ناس، قدر عشرة، أو عشرين، ورجوتم أن تمنعوهم، فاذهبوا إليهم، وامنعوهم من القرية.

فإن جئتم، وهم مخترطون السّلاح، يدورون في القرية، فاقتلوهم مقبلين ومدبرين.

قيل: فإذا أدبروا هاربين أنقتلهم؟

قال: نعم. اضربوهم واقتلوهم، فإنّما هم لصوص، إذا وقعوا في قرية، وسلبوا النّاس وعقروهم. ثم أتبعوهم، وهم هاربون، فاقتلوهم مقبلن ومدبرين، أبعدهم الله.

قيل: فإن أدركناهم، ومعهم جمالهم يسوقونها، أو راكبون، أو حاملون عليها؟

قال: اعقروها. فإن قدرتم على أخذها، وإتباعهم عليها في وقتكم؛ فجائز.

فإن تلفت في المعركة، وأنتم على حالكم تلك؛ فلا بأس، ولا ضمان عليكم فيها.

(١) في ح «إذ».

فإن بقيت في أيديكم، وانقضت الحرب، فردّوها إلى أهلها.

فإن كانوا قد قتلوا؛ فإلى ورثتهم.

وإن ضاعت، وهي في أيديكم من بعد الحرب، أو قاتلتموهم عليها كرّة وثانية؛ فعليكم الضّمان. والضّمان على المسلمين في بيت المال.

مسألة:

فإن اعترضوا لنا في السّفر، أو في الطّريق، يريدون سلب أصحابنا، أو سلبنا فيقفون صفًّا بيننا وبينهم مهاوشة. ثم يولّون مدبرين، إلّا أنّهم لم يقتلوا منّا قتيلًا، ولم يجرحوا[(١)] فينا جريحًا، ولم يسلبوا منّا سلبًا. أنتبعهم؟

قال: نعم.

قيل: فنرميهم وهم مدبرين بالنّبل والحجارة، ونضربهم بالسّيوف وغيرها؟

قال: نعم. ولكن لا تعدوا إلى قتلهم، وادعوهم إلى أن يستأسروا.

فإن استأسروا؛ فخذوهم وارفعوا عنهم القتل.

وإن قاتلوكم؛ فقاتلوهم واقتلوهم.

فمن مات هاربًا مدبرًا برميكم، وضربكم الذي لم يتعمّد فيه إلى قتلهم، إلّا برميكم وضربكم بجهدكم كلّه، ولا يألوكم[(٢)] شرًّا، فأبعدهم الله.

فأمّا إذا واقعوكم[(٣)] وقاتلوكم، فقتلوا منكم قتيلًا، أو جرحوا منكم جريحًا، أو سلبوكم شيئًا من متاعكم أو طعامكم، ثم هربوا، فأتبعوهم واقتلوهم مقبلين

---

(١) في أ «يخرجوا». وفي ح بدون تنقيط.

(٢) في أ و ح «يألوهم». وفي أ زيادة «نسخة: كم».

(٣) في أ «واقفوكم». وفي ح «وافقوكم».

ومدبرين، واطردوهم بما قدرتم عليهم، ولا دعوة لكم عليهم، وأتبعوهم حتى تنفوهم من الأرض، فإن طردهم ذلك هو[١] نفيهم.

مسألة:

ابن جعفر: فيمن سلب، أو قتل في قرية، أو جماعة، ثم رجعوا إلى بلادهم، فخرج إليهم طالب الظُّلامة، فخاف أهل البلد الذين هم سكّان معهم فيه، أن ينتهكوا منهم ظلمًا. هل لهم دفعهم عن دخول بلدهم؟

فنقول[٢]: إن كان هؤلاء القوم ممن لا يخاف منهم أن يظلم النّاس، فلا يعارضهم إلّا بخير.

وإن كانوا ممن يخاف منهم الفساد، وظلم النّاس، فتجتمعون[٣] وتسألونهم[٤] ما يريدون.

فإن أرادوا محاربتهم أو بدؤوهم[٥] بالرّمي، استشهدوا الله عليهم، وقاتلوهم.

وإن قالوا: لا نريد محاربتكم، إلّا أنّا نطلب حقًّا لنا، أو ننزل في البلاد لحاجة لنا، ولم يبدؤوهم بالقتال؛ نظر أهل البلد؛ إن كانوا في جمع كثير يخافونهم فرأى[٦] أن يجتمعوا، ويكونوا بحذائهم[٧]، ولا يبدؤوهم ما كفّوا. فإن تعدّوا عليهم؛ دفعوهم. وإن قاتلوهم؛ حلّ قتالهم.

---

(١) في ح «فهو».
(٢) في أ «فتقول».
(٣) في أ و ح «فيجتمعوا» ثم صححت في ح.
(٤) في أ و ح «ويسألونهم».
(٥) في أ «بدوهم» بتسهيل الهمزة. وفي م «بدوّهم الرمي».
(٦) في أ و ح «فرأي». وفي م «فإن كانوا في جميع كثير يخافونهم فرأوا».
(٧) في أ و ح «بحذاهم».

وإن لم يعرضوا أهل البلد بشــيء، وإنّما قصدوا إلى قوم منها؛ نظروا، فإن لم يعلموا لهم حقًّا؛ دفعوا عنهم الظّلم بجهدهم[١].

وإن علمــوا أنّ المطلوبيــن امتنعــوا بظلــم؛ فليعتــزل أهل البلــد عنهم، ولا يقاتلوهم مع أهل الظّلم.

قال أبو المؤثر: إن[٢] اســتطاعوا أن يوصلوهم إلى حقوقهم من أهل بلدهم، ويصرفوا أولئك عنهم بالعدل؛ فعلوا ذلك.

وإن لم يقدروا على ذلك؛ منعوا أنفســهم والحــرم والأموال والأطفال عن الظّلم، ويخلوا بين الظّالمين بعضهم بعضًا.

مسألة:

وإذا وقع اللصوص على قوم فســلبوهم، وطلبوهم حتى وقعوا عليهم ليلًا وهم نيام؛ فليس لهم أن يقتلوهم[٣] بغير قتال. ولكن إن ظفروا بهم[٤]؛ أخذوهم وأتوا بهم إلى الإمام، حتى يقيم عليهم حكم ما أصابوا.

وإن لم يكن إمام، وإنّما أخذ القوم أموالهم؛ فإن حالوا بينهم وبين أموالهم؛ قاتلوهــم قتال دفع عن أموالهم. فإن قتلوهم[٥]؛ لم يلزمهم شــيء. فإن ســلّموا الأموال؛ لم يجز لهم قتلهم.

---

(١) في م «بجهلهم» وهو خطأ.
(٢) ناقصة من م.
(٣) في م «يسلبوهم».
(٤) في م «عليهم».
(٥) في م «قاتلوهم».



ومن عزم اللّصوص على قتله؛ فقاتلهم[١]، فأصاب منهم رجلًا، فضربه بالسّيف، فلا يتبعه إذا تركه وأمن[٢] منه السّلب، لم يضربه بعد الأمان منه.

فإن خاف منه العود؛ فله ضربه حتى يأمن منه.

فإن رمى اللّصّ[٣] بسيفه؛ فجائز له أخذه، ودفعه عن نفسه بسلاحه وما قدر عليه.

وإن هرب اللّصوص، وتركوا السّلاح في يده، فإنّه يضمنه لصاحبه. وإن مات؛ فلورثته، وعليه السّؤال عنهم، والخلاص إليهم من أموالهم.

فإن كسر في وقت الحرب؛ لم يضمنه.



جواب القاضي ابن[٤] عيسى: فيمن ولّاه الإمام قرية، فوجد رجلًا كان الإمام يطلبه على حدث، فطرده، فأومأ إليه برمح. هل له قتله؟

قد وجدت في الأثر: إذا خرج رجل في طلب الخواف، فوجد رجلًا، فاتهم أنّه منهم، فأراد أخذه أو أخذ سلاحه حتى يوصله إلى المسلمين، فإنّه لا يضربه، حتى يبدأ[٥] بالقتال، ثم له ضربه حتى يثخنه بالضّرب، ولا يتعمّد لقتله. فإن قتله؛ لم يكن عليه بأس.

---

(١) في ح «قاتلهم».
(٢) في أ «وآمن».
(٣) في ح «اللصوص».
(٤) في ح «أبي».
(٥) في م «يبتدئه».

ويوجد عن الصّقر بن عزّان أنّه كان في بعض السّرايا، فواقعوا رجلًا، ففوّق لهم سهمًا، وأراد به رميهم، ثم أمسـك، فأخذوه. فقال لهم سليمان بن الحكم: لو كنتم قتلتموه في مكانكم؛ جاز لكم ذلك، وإن لم تفعلوا؛ فلا تقتلوه. فتركه.

مسألة:

عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: في قوم من الشّراة أرصدوا[(١)] لقوم[(٢)] من الخواف، على مورد، فحضرت الصّلاة، فخافوا إن ذهبوا إلى الماء، أن يعلم بهم القوم، فتصعّدوا وصلّوا والماء قريب منهم؟ فلم ير عليهم كفّارة.

وقول: عليهم الإعادة بالوضوء؛ لأنّهم ليسوا[(٣)] بخائفين.

مسألة:

أظنّ أبا الحواري: لصوص أغاروا بلدًا[(٤)]، فوُجد رجل منهم في القرية شاهرًا سلاحه. هل يضرب حتى يقتل؟

فلا يجوز قتل هذا الرّجل، ولا ضربه، إلّا أن يريدك، أو تراه يضرب النّاس بسيفه. فإذا نهيته فلم ينته[(٥)]؛ جاز لك مجاهدته حتى ينتهي[(٦)]، أو يقتل في ذلك الموقف بعد الحجّة عليه.

وإن كان مخترطًا سيفه بين المنازل، فينهى عن ذلك. ولا يضربه حتى يكون كما وصفنا.

---

(١) في م «رصدوا».
(٢) في أ «القوم».
(٣) في أ و ح «ليس».
(٤) في م «على بلد» كذا في ح ثم غيرت.
(٥) في ح «ينتهى».
(٦) في أ «ينته».



وأمّا اللّصوص إذا أتوا إلى البلاد، فلا يقاتلون[١] ولا يقتلون حتى يحاربوا، ويسلبوا[٢] النّاس. فإذا كان منهم ذلك؛ حوربوا، ويقتلون بعد الحجّة حتى ينتهوا[٣]. وأمّا إخراجهم من البلاد؛ فلا يجوز ذلك.

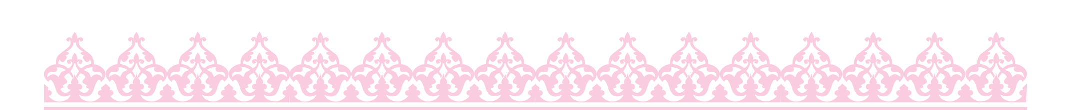
فإن أراد أهل البلاد أن يضيّقوا عليهم حتى يخرجوا منها؛ فإن كان ليس لهم فيها أموال ولا منازل؛ فلا يدعوهم أهل البلد أن يسكنوا في منازلهم، ولا ينزلوا في أموالهم، ويخرجونهم من منازلهم وأموالهم. والله أعلم.

مسألة:

في السّارق إذا خرج بالمتاع وهرب[٤]، فضربه ليترك المتاع، فقتله بذلك الضّرب؛ فلا شيء عليه.

فإن تعمّد لقتله؛ فقد قيل: إنّ عليه الدّية أو القود. ولا يبرأ منه بعد أن ترك المتاع. والله أعلم.

(١) في م «تقاتلوهم».
(٢) في م «ويسكن».
(٣) هنا في ح وقع تقديم وتأخير بين ورقتين متواليتين.
(٤) في م زيادة «به».



باب [٦٩]
في قتال من خرج عليه اللّصوص

أبو المؤثر: وإذا لقي الرّجل عدوًّا يريد سلبه، كيف يصنع؟

قال: يشهد الله عليه. ويقول له: إن أردت سلبي حلّ لي جهادك. وإن قصد إليه بالسّلاح يريده به؛ فقد حلّ له[١] قتاله وسفك دمه.

فإن أخذ متاعه في غير منزله؛ فيأمره بتركه. فإن لم يتركه؛ فليضربه بالسّيف ليوهنه[٢]، ولا يتعمّد لقتله. فإن قتله فلا شيء عليه.



مسألة:

فإن قصد إلى متاعه في الطّريق أو في غير منزله؟

قال: يشهد الله عليه. ويقول له: إن قصدت إلى أخذ متاعي قتلتك، ويقف له دون متاعه.

فإن قصد إلى المتاع؛ فليحل بينه وبين المتاع.

وإن قصد[٣] إلى المتاع فليقتله بعد أن يشهد عليه وينهاه[٤] عن أخذ متاعه.

---

(١) في م زيادة «جهاده ـ خ ـ ».

(٢) في م «ليرهبه».

(٣) في م «فإن قصد إليه هو، أو قصده». وفي ح «فإن قصد».

(٤) في أ «وينهى».



مسألة:

قيل: ولو لم يكن في يده سلاح، وإنّما قصد إلى المتاع، أو إلى الرّجل بغير سلاح.

فقال له: أشهد الله عليك، لا تدن منيّ، ولا تقصد إلى متاعي، فإنّي أقتلك. فسكت عنه، وقصد إليه، أو إلى متاعه، ولم يقل شيئًا. هل يحلّ له قتله؟

قال: نعم، يقتله.

فإن قال له: أنا لا أريدك، ولا أريد متاعك. ولكنيّ أريد أن أقعد قربك، أو قرب متاعك أو أمرّ، ثم فليقل له: لا[1] آمنك على ذلك.

فإن قال له[2]؛ فقال: وإن لم تأمني؛ فلا بدّ لي من المضيّ إلى[3] حاجتي، أو القعود في حاجتي، وليكن[4] عند متاعه.

فإن دنا منه؛ فلا يمش[5] إليه، ولكن يقول له: لا تزحمني. فإن زحمه فليضربه في مقامه، ولا يمش إليه، ويقتله بعد أن يشهد الله عليه، ويعلمه أنّه إن دنا منه قتله، إلّا يكون هو ومتاعه في الطّريق، فليعتزل، أو يعزل متاعه من[6] الطّريق.

فإن قصد إليه أو إلى متاعه في غير الطّريق؛ فليشهد الله عليه، وليعرّفه أنّه إن دنا منه أو من متاعه؛ أنّه يقتله؛ إن دنا منه، ويقتله[7] في مقامه، ولا يمشي إليه. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في م زيادة «: أنا لا أريدك».
(٣) في م «في».
(٤) في م «فليكن». وفي ح «وليكن» ثم بدلت «فليكن».
(٥) في أ «يمشي».
(٦) في أ «فليعتز أو يقول متاعه في».
(٧) في أ «إن دنا منه أو يقتله». وفي م «فإن دنا منه، فليقتله».



الضّياء:

وإذا أخــذ اللّصــوص ـ الذين يقطعون الطّريــق ـ[١] رجلًا، وأرادوا ســلبه، فقاتلهــم دون ماله، فقتلوه؛ فإنّه قيــل: يقتلون به جميعًا. وكذلــك لو قتلوه في البطحاء أو المسجد[٢].



ومن أراد سلب رجل فله قتله.

وفي موضع: إن طلب ما يســاوي درهمًا؛ فليعطه. وإن طلب غير ذلك؛ فقتاله حلال.

مسألة:

قال أبو عبد الله: وإن أخذ منه قليلًا أو كثيرًا ولو شسع نعل؛ فله قتله.

وقيل: من لقيه اللّصوص، فطلبوا ثيابه فكره، فقاتلوه فقتلوه؛ فهو شهيد.

وعن النّبــيّ ﷺ أنّه قال: «**من قتل دون ماله فهو شــهيد. ومن قتل دون أهله فهو شهيد**»[٣]. فسواء بين من قاتل عن نفسه وعن حرمه.

---

(١) إلى هنا تنتهي الورقة التي غير مقامها في ح.

(٢) في م «أو في المسجد».

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم عن ابن عمر.
صحيح البخاري ـ كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله ـ حديث: ٢٣٦٨.
صحيح مســلم ـ كتاب الإيمان، باب الدليل علــى أن من قصد أخذ مال غيــره بغير حق ـ حديث: ٢٢٨.
صحيح ابن حبان ـ كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرًا، فصل في الشــهيد ـ ذكر إيجاب الجنة وإثبات الشهادة لمن قتل دون ماله قاتل، حديث: ٣٢٥٣.



سئل أبو سعيد عن رجل لقيه اللّصوص في الطّريق، فأرادوا سلبه أو يضربوه[١]، وقربه سلطان جائر. هل يجوز له أن يستعين به، وهو يخاف أن يظلمهم إذا استعان به؟

قال: إن استعان[٢] إلى السّلطان[٣] لينقذه من الظّلم، ولا تكون[٤] نيّته ليظلم أحدًا ولو كان يظلم. وإنّما نيّته صرف الضّرر عن نفسه بالاستعانة لمن استعان[٥] به.

مسألة:

وإذا لقي[٦] الحاج اللّصوص الذين يقطعون الطّريق؛ فليس لمن عليه دين أن يقاتل؛ لأنّهم لا يريدون نفسه، وإنّما يريدون السّلب. فإن أرادوا نفسه؛ دفع عن نفسه بالقتال[٧] لهم. وكذلك من أريدت[٨] نفسه.

مسألة:

محمّد بن محبوب: في رجل واحد خرج عليه رجلان أو ثلاثة.

قال: إن كان يرى أنّه يطيق قتالهم؛ قاتلهم وامتنع منهم.

وإن خاف أن يظفروا به ولا يطيقهم؛ فلا يبذل نفسه للقتل.

---

(١) في م «ضربه».
(٢) في أ زيادة «أنه يستعين». وفي م «استغاث».
(٣) في ح «سلطان».
(٤) في أ «يكون».
(٥) في م «بالاستغاثة لمن استغاث».
(٦) في م «ألفى».
(٧) في ح «القتال».
(٨) في ح «أريد».

قال غيره: الأولى به بذلها، ولا يبخل بها عن جنّات الفردوس، ونعيم لا يزول، إذا كان تائبًا من دِينه، ومتخلّصًا من تبائعه ودَينه، صادقًا في ذلك لربّه[1].

وإن كان يرى أنّه مقتول على حال؛ قاتلهم ولو كان غير متخلّص. والله أعلم.

مسألة:

وإذا اصطحب رجلان في طريق، فخرج عليهما اللّصوص، فهرب أحدهما، وترك صاحبه، حتى سلب وقتل؟

فإن كان هرب عن مقدرة؛ ضمن، وإن هرب عن عجز وضعف؛ لم يضمن. وذلك إذا كان في حدّ من يجب عليه الجهاد، كنصف العدوّ.

---

(١) في م «في ربه».

باب [٧٠]
فيمن دخل عليه اللّصوص منزله

قال عمر: إذا رأيت السّواد في اللّيل؛ فلا تكن أجبن السّوادين.

وقال عمرو بن العاص: إذا رأيت السّـــواد باللّيل، فاحمل عليه، فإنّه يهابك كما تهابه.



ومن نقّب بيتًا، فأدخل رأسه، فضربه صاحب البيت، فقتله، فجائز له قتله. وإن حلف ما قتله، ويحرّك لسانه[١] ظالمًا له، فيما[٢] بينه وبين نفسه.

مسألة:

وعن الرّبيع: قال: إذا دخل السّـــارق البيت، فلم يأخذ متاعًا[٣]؛ ضرب ضربًا وجيعًا وترك.

قال أبو المؤثر: غير أنّي أستحبّ برأيي[٤] ـ والله أعلم ـ إن وجده شاهرًا

---

(١) في ح زيادة «ما قتلته».

(٢) في م «يعني».

(٣) في م «متاعه».

(٤) في م «برأي». وفي أ وح لم يتضح شكل الكلمة وتنقيطها جيدًا.

سلاحًا، أن لا يعجّل في قتله حتى يكلّمه ويسأله، إلّا يقصد إليه بالسّلاح فليقتله.

وكذلك إن وجده لا يأخذ متاعًا، ولا شاهرًا سلاحًا، فلا أحبّ أن يعجّل في ضربه حتى يتبيّن. فإن لم يجد له عذرًا؛ فلا بأس عليه أن يضربه، ولا يقتله.

فإن وجد له عذرًا، فلعلّه هرب من عدوّ، فلجأ إلى منزله، أو هرب من دابّة خافها على نفسه. فلا يعجّل ضربه حتى يتبيّن أمره. وسواء وجده في منزله، أو دخل هو عليه منزله، كلّه واحد، إلّا أن يتوهّم أنّ أحدًا قد أذن له من أهل المنزل، فلا يعجّل عليه حتى يتبيّن.

قال: ولا أحفظ بين اللّيل والنّهار فرقًا في ذلك. واللّيل أشدّ ريبة. والصّبيان والمعتوهون، ليس عليهم في هذا شيء. ولكن إذا وجدهم في منزله فيخرجهم منه.

وقول: إنّ من دخل منازل النّاس متعدّيًا؛ هدر[1] دمه.



مسألة:

ومن وجد سارقًا في منزله، وقد أخذ شيئًا من المتاع، فإنّه يضربه حتى يثخنه بالضّرب، ولا يتعمّد لقتله. فإن قتله لم يكن عليه بأس.

وكذلك إذا أخذ المال وخرج، فإنّه يتبعه فيضربه حتى يثخنه بالضّرب، ولا يتعمّد لقتله.

وقول: إنّ له قتله إذا وجده يسرق ماله، داخلًا عليه في منزله، ويتعمّد لقتله.

(١) في م «هدر».



ومن خاف أن يفوته السّارق؟

قالوا: ينحله بسهم، ولا يتعمّد لقتله.

وفي موضع: فليرمه بالحربة أو بالسّيف، إذا كان متاعه معه.

وكذلك عن وائل ومحبوب ـ رحمهما الله ـ.

قيل لأبي محمّد: أفلا يضربه بالسّيف؟

قال: إذا جاء ضرب السّيف؛ فهو القتل، ولا يفعل.



وفي موضع من الضّياء:

ومن أدرك رجلًا يسرق منزله، ثم إنّ السّارق امتنع بالحديد، فقتله صاحب البيت، فلا شيء على صاحب البيت في قتله؛ إذا امتنع بالسّلاح.

فإن لم يمتنع بالسّلاح؛ لم يرخّص في قتله.

وقيل: من دخل بيتك ويريدك[1] ومالك، فاضربه بالسّيف، واطعنه بالرّمح، وارمه بالسّهم، فإنّه يصلح لك.

مسألة :

قال بعض الفقهاء في سارق دخل على قوم منزلهم، فسرق المتاع، وشهر السّلاح في المنزل: أنّه لا يلزمه أكثر من قطع يده؛ لأنّه ليس بمحارب.

---

(١) في م «يريدك».



فإن قصد إليه في منزله، فقال له: إن دخلت عليّ منزلي قتلتك، فدخل عليه منزله. هل يحلّ له قتله؟

قال: نعم. وإن أخذ من منزله المتاع قتله.



وإن وجد السّارق في اللّيل ينقب بيته، وقد أدخل رأسه[١] من النّقب، فضربه، فقطع رأسه، فقد اختلف فيه.

فقول: إنّه بريء من دمه. حجّته الخبر؛ لأنّه لا حرمة لمن دخل منازل النّاس بغير إذنهم.

وحجّة من لم يقل بقتله[٢]: أن أخذ المال لا تحلّ به الدّماء، وإنّما له دفعه عن ماله بما قدر عليه، فإن قتله بذلك؛ لم يلزمه شيء.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن دخل زرعه رجل يسرقه أو يحشّ منه، فطرده، فلم ينته، فضربه حتى أخرجه. فأمّا السّارق؛ فإذا امتنع عن السّرق؛ أخرجه بغير الضّرب؛ إن قدر عليه بالدّفع والمنع بغير ضرب.

فإن ضربه وهو يقدر على منعه بغير ضرب؛ فهو ضامن لضربه[٣].

وإن لم يقدر على منعه إلّا بالضّرب؛ منعه من ماله بما قدر عليه من المنع والدّفع والضّرب، ولا ضمان عليه.

---

(١) في م زيادة «في البيت».
(٢) في م «من لم يقتله».
(٣) في ح «له».

وأمّا الحشيش؛ فإن كان مباحًا في البلد، وأمنه على المحجور من ماله غير المباح؛ فلا أحبّ أن يمنعه مباحًا قد جرّت السُّنَّة بإباحته؛ إذا كان الحشيش من غير المزروعات.

وأمّا من غير الكلأ؛ فلا أحبّ لأحد[١] يقدم على الحشيش منه[٢]، إلّا بسنّة معروفة وإباحة.

فإذا منعه ما هو يملكه؛ ولو كان مباحًا في البلد؛ لم يكن له أن يقدم عليه؛ إذا كان بعد لم يصرّ في ضمانه يأخذه.

فإذا كان على هذا؛ كان بمنزلة المحجور من الأموال، وكان له دفعه عن ماله، وليس له أن يتعدّى عليه بأكثر من الواجب عليه.

فإن وجده قد سرق، وامتنع عن تسليمه، فضربه بقدر ما يبلغ به إلى أخذ ماله، ولم يتعدّ فوق ذلك؛ لم يَبِنْ لي عليه ضمان. والرجل والمرأة سواء، إلّا أنّ المرأة حرمة لا يسعه مسّها إلّا من فوق الثوب، إلّا من ضرورة، لا يمكنه إمساك يدها من فوق الثّوب، وخافها على ماله؛ جاز له ذلك.

وأقول: إنّه يخرجها بيدها، ولا يضربها، إلّا أن لا يقدر على منعها إلّا بالضّرب.

وإن وجد صبيًّا، فلم ينته، فجذبه، فأحدث فيه حدثًا؛ فلا يبين لي على الصّبيّ حجّة، إلّا أنّه إن أخذه أحد، وأمن[٣] عليه أنّه لا يحدث فيه حدثًا[٤]، فامتنع الصّبيّ من ذات نفسه، حتى حدث فيه حدث، لم يبن لي عليه ضمان. وإن حدث منه هو؛ فلا يبين لي براءة له من ضمان[٥] ذلك؛ لأنّ الصّبيّ لا حجّة عليه.

---

(١) في ح «لا أحد».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ و ح «ومن».
(٤) في أ و ح «حدث».
(٥) في م «ضمانه».



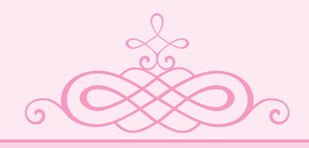
لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي

(ت ٥٥٧ هـ)



تحقيق

أ.د. مصطفى بن صالح باجو



الجزء الثاني عشر

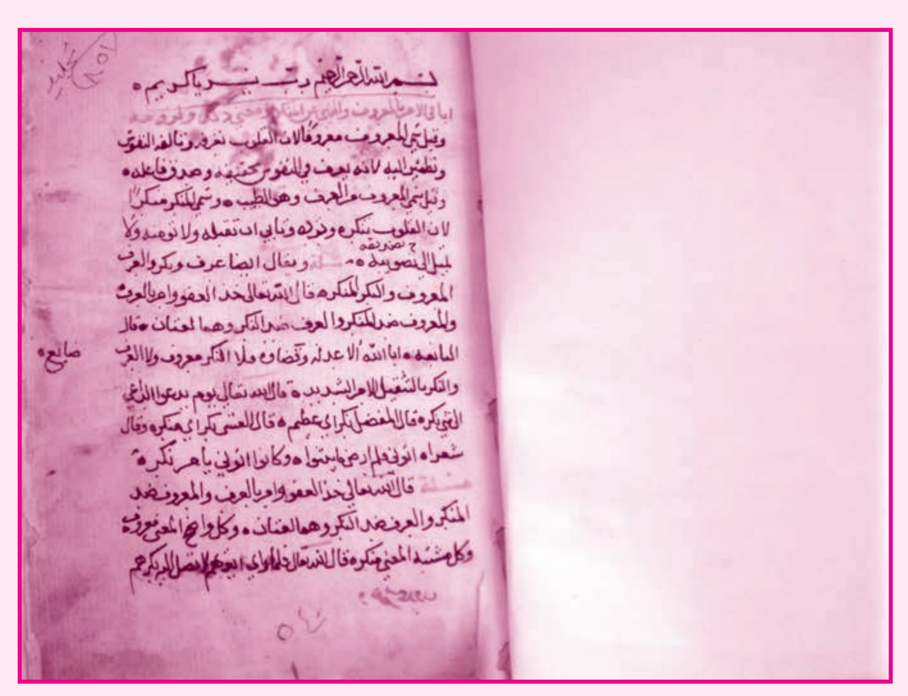
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



الصفحة الأولى من الجزء الثاني عشر (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني عشر (أ) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأولى من الجزء الثاني عشر (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني عشر (ب) ـ وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان



ربّ يسّر يا كريم[١]

باب [١]

في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ومعنى ذلك ولزومه[٢]

وقيل: سمّي المعروف معروفًا؛ لأنّ القلوب تعرفه[٣]، وتألفه النّفوس، وتطمئنّ إليه[٤]؛ لأنّه يعرف في النّفوس بحقيقته[٥]، وصدق فاعله.

وقيل: سمّي المعروف من العَرف، وهو الطِّيبُ

وسمّي المنكر منكرًا؛ لأنّ القلوب تنكره وتردّه، وتأبى أن تقبله، ولا تؤمنه، ولا تميل إلى تصديقه[٦].

مسألة:

ويقال أيضًا: عُرف ونُكر. والعُرف؛ المعروف. والنّكر[٧]؛ المنكر.

قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

والمعروف؛ ضدّ المنكر. والعرف؛ ضدّ النّكر. وهما لغتان.

---

(١) «ربّ يسّر يا كريم» ناقصة من م.
(٢) في م «ومعنى لزوم ذلك»، وهي ناقصة من أ.
(٣) في م زيادة «وتأنسه».
(٤) في أ زيادة «ومعنى ذلك لزومه» ويبدو أنّها ذات الجملة التي سقطت له من العنوان.
(٥) في أ و ب «بحقيقه».
(٦) في ب «تصويبه، نسخة: تصديقه».
(٧) في أ «وقيل: النكر».

قال النابغة[(١)]:

أبـا اللهُ إلّا عـدلَـه وقـضـاءَه فلا النُّكرُ مَعروفٌ ولا العُرف ضَائعُ

والنُّكر بالتثقيل؛ الأمر الشديد. قال الله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَدۡعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيۡءٖ نُّكُرٍ﴾ [القمر: ٦].

قال الفضل[(٢)]: نُكْرٌ؛ أي عظيم.

قال القتبي[(٣)]: نُكْرٌ؛ أي منكر.

وقال شعرًا[(٤)]:

أَتَـوْنِي فلـم أرض مـا بيّتوا[(٥)] وكـانـوا أتَـوْنِـي بـأمـرٍ نُـكرِ

مسألة:

قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

والمعروف ضدّ المنكر، والعرف ضدّ النكر. وهما لغتان.

وكلُّ واضح المعنى معروف. وكلّ مُشْتَبه المعنى مُنكر.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَآ أَيۡدِيَهُمۡ لَا تَصِلُ إِلَيۡهِ نَكِرَهُمۡ﴾ [هود: ٧٠].

قال الأعشى:

فأنكرتني ومـا كان الذي نكرتْ من الحوادثِ إلّا الشّيبَ والصّلعَا

فأتى باللّغتين جميعًا[(٦)].

---

(١) «قال النابغة» ناقصة من أ.
(٢) في ب «المفضل».
(٣) في أ «لنفسي». وفي ب «العشي».
(٤) ناقصة من م.
(٥) تنقيط النساخ للكلمة ليس واضحًا، وهو يحتمل عدّة أوجه. وفي أ «بيّنوا».
(٦) في أ «فأتى بالفتير، والله أعلم».



مسألة:

قال[١] أبو المنذر بشير بن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: الدّليل[٢] على لزوم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وفرضه؛ من كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه محمّد[٣] ﷺ.

فأمّا من[٤] الكتاب؛ فقول الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وقال جلّ ذكره: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

فدلّ بالآية الأولى، على وجوب اللّعنة بترك النّهي عن المنكر، وأنّه اعتداء ومعصية. وفي الآية الثّانية على وجوب النّجاة من عذاب الله؛ بالنّهي[٥] عنه. ولو لم يكن فرضًا؛ لما استحقّوا النّجاة؛ لأنّ النّفل من الأعمال، لا ينال بها من الله إلّا[٦] الزّيادة من ثوابه.

وقال عزّ من قائل[٧]: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فأمرهم أيضًا به، وسمّاهم مفلحين بفعله.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في ب «الوكيل».
(٣) زيادة من م.
(٤) في أ «أثر».
(٥) في م «للنهي».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) «عزّ من قائل» زيادة من ب.

وقال: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۝ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤].

وقال أيضًا: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فدلّ أنّ ذلك من أفضل الطّاعات له، إذ كانوا خير أمّة. وما كان من طاعته[١]، فواجب فرضه على عباده. وكلّ هذا دليل على الفرض بما ذكرنا من الكتاب المبين.

مسألة:

وأمّا ما في ذلك من سُنَّة الرّسول الأمّيّ؛ أنّ الأمّة مجمعة على أنّه ﷺ أمر بالإيمان بالله، ونهى عن الشّرك به، وحارب هو وأصحابه على ذلك الرّادّين له[٢] عليه، مع أمره في الجملة بالصّلاح، ونهيه عن الفساد، والأمر للنّاس بذلك في دور الإسلام، وأن لا يدَعوا فيها منكرًا[٣] ظاهرًا إلّا أنكروه، مع ما في ذلك من الرّوايات المجمع على قبولها عنه.

ومنها: أنّه قال ﷺ: «**لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليسلّطنّ الله عليكم شراركم، ثمّ[٤] يدعو خياركم، فلا يستجاب لهم**»[٥].

(١) في أ «والفرض من طاعته».
(٢) زيادة من أ و م.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) الحديث ورد بألفاظ مختلفة مرفوعًا، أما بهذا اللفظ، فأخرجه ابن حجر موقوفًا على عليّ بن أبي طالب. وأورده البزار عن ابن عمر مرفوعًا، وابن أبي الدنيا عن عمر مرفوعًا أيضًا.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الرقائق، باب الأمر بالمعروف ـ حديث: ٣٣٥٠.
البحر الزخار مسند البزار ـ عبد الله بن عباس، حديث: ١٩٥.
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا، حديث: ٨.

فإنّه أخبرهم؛ أنّه أفضل ما أمروا[1] به، وندبوا إليه، من أعمال البرّ، بعد إيمانهم، وأنّه أفضل الجهاد، وأنّ جميع أعمال البرّ، بعد المعرفة بالله وبرسوله. وأنّ حقًّا ما جاء به رسول[2] الله[3]، ﷺ، مع الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، كتفلة في بحر لُجِّيٍّ. فخَوَّفَهُم في تركه[4] أن يعمّهم الله بالعقاب[5] الشّديد من عنده.

ومن غيره: يروى[6] عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «**أفضل الأعمال كلمة حقّ**[7] **يقتل عليها صاحبها، عند سلطان جائر**»[8]. رجع[9].



مسألة:

واجتمعت[10] الأمّة؛ أنّ من سنّته الأخذ على أيدي السّفهاء، ومنع المعتدين من الظّلم والاعتداء. فإنّ من ترك من أن يمنع[11] من ذلك؛ وهو يجد إليه

---

(١) في أ «يدينوا».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ب «رسوله محمّد».
(٤) في م «بتركه».
(٥) في أ «بالعذاب».
(٦) في ب و م «يوجد».
(٧) في أ «عدل».
(٨) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري، وليس فيه: «**يقتل عليها**».
ولفظ أبي داود: «عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر**».
سنن أبي داود ـ كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ـ حديث: ٣٨٠٢.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حديث: ٤٠٠٩.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، حديث: ٢١٥١.
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في ب «وأجمعت».
(١١) في م «وأن من ترك أن يمتنع».

سبيلا، حتى[١] عصى الله بالعدوان والظّلم لعباده، إنّه[٢] شريك الظّالم في ظلمه المعتدي في عدوانه وإثمه.

مسألة:

وروي أنّ أبا بكر قال في خطبة له: «يا أيّها[٣] النّاس، إنّكم تقرؤون هذه الآية وتؤوّلونها على غير معنى[٤] تأويلها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قوم عملوا بالمعاصي؛ ومعهم من يقدر أن ينكر عليهم، فلم يفعل إلّا يوشك أن يعمّهم الله بعقاب**»[٥].

---

(١) ناقصة من م.

(٢) في أ «وإنّه». ويظهر أنّ الصواب «فإنّه».

(٣) في م «أيّها».

(٤) زيادة من أ.

(٥) أورده الغزالي في الإحياء. وأخرجه البيهقي عن أبي بكر الصديق.
وأخرج ابن ماجه والترمذي عن أبي بكر الصّدّيق أحاديث في معناه بألفاظ متقاربة.
ولفظ البيهقي:
عن قيس بن أبي حازم، قال: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه أوشكوا أن يعمهم الله بعقاب**». ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن إسماعيل، بمعناه، زاد فيه: «إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها». أخبرناه أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا وهب بن بقية، عن خالد فذكره ورواه هشيم، عن إسماعيل، بزيادته، إلا أنه قال: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا فلا يغيروا، إلا أوشك أن يعمهم الله منه بعقاب**».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر ـ حديث: ١٨٧٧٦.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ حديث: ٤٠٠٣.



الشّيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إن قيل: ما المعروف؟

قيل له[١]: جميع طاعة الله. والمنكر؛ جميع ما حرّم الله، ونهى عنه.

فإن[٢] قيل: فما الاعتقاد[٣] في ذلك؟

قيل: الاعتقاد أنّه دائن لله بما أمر به من طاعته، والأمر به، وولاية أهله عليه. والنّهي عن المنكر، وترك العمل به، ومفارقة أهله.

فإن قال: فذلك لا يسع جهله؟

قيل له: ذلك تَختلف معانيه[٤]. فأمّا من أقرّ بالإسلام، واعتقد الطّاعة، وترك المعصية؛ فما وراء ذلك فموَسَّعٌ له، ما لم يُبْتَلَ بشـــيء منه، من أمرٍ بطاعة، أو نهْيٍ عن معصية، أو عملٍ بطاعة، أو تركِ معصية، أو ولايةٍ على طاعة، أو براءةٍ على معصية، أو إنكارٍ علـــى من[٥] أتى[٦] المعصية، أو تـــرك الطّاعة. فإذا ابتُلِيَ بشيء من ذلك؛ فغير موَسَّعٍ له.



فإذا قال: فعمل النّوافل، والوسائل معروف؟

قيل له[٧]: نعم وقربة.

---

(١) في م «قيل له: ما المعروف؟ قال».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «فما يجب الاعتقاد».
(٤) في م «من ذلك تختلف في معانيه».
(٥) في أ «لمن».
(٦) في ب «لمواتي».
(٧) ناقصة من ب.

فإن قال[١]: فمن أمر بالمعروف؛ فقد نهى عن المنكر؟

قيل له: نعم لأنّ الأمر بالشّـــيء نهيٌ عن جميع أضداده. والنّهي عن الشّيء أمر بضدّه. ألا ترى أنّه إذا قال: تصدّقوا، فقد وجب أن لا يتركوا الصّدقة.

مسألة:

وروي أنّ رجلًا قال لابن مســـعود رَحِمَهُ اللهُ: هلك من لـــم ينكر المنكر، ويأمر بالمعروف. فقال: «هلك من لـــم يعرف المعروف معروفًـــا، ويتولّى أهله عليه، وينهى عن المنكر، ويبرأ من أهله عليه»[٢].

المعنى: إذا برئ من أهل المعصية؛ فقد أنكر عليهم بقلبه.

فإن قيل: فمن لم يعرف المعروف؛ لم يعرف المنكر؟

قيل له: نعم من لم يعرف المعروف، وينه عن المنكر؛ لم يعرف المنكر، إلّا حتى يعرف المعروف، فينسب بينه وبين المنكر، ويعرف منازل أهلها.

مسألة:

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ليس للمؤمن أن يذّل نفسه**»[٣]. قال: أن يعرّض نفسه من البلاء ما لا تقوم به.

---

(١) في ب «قيل».

(٢) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة موقوفًا على ابن مسعود بلفظ:
عن طارق بن شهاب، قال: قال: رجل لعبد الله: «هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر»، فقال عبد الله: «بل هلك من لم يعرف المعروف بقلبه، وينكر المنكر بقلبه».
شعب الإيمان للبيهقي ـ التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر ـ حديث: ٧٣٠٧.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الفتن، ما ذكر في فتنة الدجال ـ حديث: ٣٦٨٩٤.

(٣) الحديـــث روي عن طريق حذيفة بـــن اليمان. وقد أخرجـــه بهذا اللفظ الطبرانـــي وابن حجر عن نفيع بن الحارث. =

قال أبو سعيد: إنّما يخرج معنى[١] هذا، أنّه لا يعرّض نفسه لمعصية الله، من قليلها وكثيرها، فإنّه لا يقوم لها.

وأمّا ما كان من الطّاعات، فالمؤمن يقوم لـه، ويقدر عليه، ولا يكون ذليلًا في ذلك. إنّما الذّليل من عصى الله.

قال: وقد كان موسى عليه السلام[٢] يصل إلى فرعون وحده. وبُعِثَ محمّد ﷺ وحده بمكّة[٣].

مسألة:

اختلف النّاس في وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. هل وجب عليهم بالعقل أم[٤] بالشّرع؟

فذهب بعض المتكلّمين إلى أنّ وجوب ذلك بالعقل[٥]؛ لأنّه كما[٦] وجب بالعقل أن[٧] يمنع[٨] عن القبيح؛ وجب أيضًا بالعقل أن يمنع غيره منه.

= المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، باب من اسمه محمود ـ حديث: ٨٠٥٥.
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كتاب الفتوح، باب جواز ترك النهي عن المنكر ـ حديث: ٤٥٨٤.
وأخرج الترمذي وأحمد بلفظ عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه**».
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ ـ باب، حديث: ٢٢٣٢.

(١) ناقصة من م.
(٢) في أ «صلّى الله عليه وسلّم».
(٣) في أ «في مكّة وحده».
(٤) في م «أو».
(٥) في م «ذلك بالعقل عليهم بالعقل» ويظهر أنّه خطأ.
(٦) في أ «لمّا».
(٧) في م «وجب أن» وهو خطأ.
(٨) في م «يمتنع».

وقد روى عبد الله بن المبارك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ قومًا ركبوا في سفينة في البحر، فاقتسموا، وأخذ كلّ واحد منهم موضعًا. فنقر واحد منهم موضعه بفأس**[١]. **فقالوا: ما تصنع؟**

قال: هو مكاني أصنع به[٢] **ما شئت، فلم يأخذوا على يده، فهلك وهلكوا**»[٣].

وذهب آخرون: إلى وجوب ذلك بالشّرع، دون العقل؛ لأنّ العقل يوجب النّهي عن المنكر، ومنع[٤] غيره من القبيح، لما جاز[٥] ورود الشّرع، بإقرار أهل الذّمّة على المنكر، وترك[٦] النّكير[٧] عليهم، ولأنّ واجبات العقول لا يجوز إبطالها بالشرع.

---

(١) في م «بالفأس».

(٢) في م «فيه».

(٣) الحديث ورد بغير هذا اللفظ، فقد ذكر النبي صلى الله عليه حديث السفينة مثلًا لا قصة واقعية.
ولفظ الحديث بتمامه في البخاري:
حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامرًا، يقول: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا**».
صحيح البخاري ـ كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ـ حديث: ٢٣٨١.
وأخرجه أيضًا أحمد والطبراني عن النعمان بن بشير.
مسند أحمد بن حنبل ـ أول مسند الكوفيين، حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ ـ حديث: ١٨٠٧٤.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب العين، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى ـ من اسمه: معاذ، حديث: ٨٦٨٢.

(٤) في أ «ونهي».

(٥) في م «جاوز».

(٦) في أ «الذمّة وترك».

(٧) في م «النكر».

وفي ورود الشّرع بذلك؛ دليل على أنّ العقل غير موجب لإنكاره. فلمّا أن[١] كان في ترك إنكاره مضرّة لاحقة بِمُنْكِرِه؛ وجب إنكاره بالعقل، على القولين جميعًا.

وأمّا إن لحق المنكِر مضرّة من إنكاره؛ لم يوجَب عليه الإنكار[٢]، لا بالعقل ولا بالشّرع.

فإذا كان الإنكار يزيد المنكر عليه إغراء بالمنكر، قَبُحَ في العقل[٣] إنكاره.



مسألة:

قال أبو محمّد: الأمر بالمعروف؛ منه ما هو فرض، ومنه ما هو نفل. فأمّا الفرض منه؛ فتعليم الدّين لمن عرف واحتيج إليه في ذلك؛ فعليه أن يعلّم كلّ من طلب إليه[٤] أن يتعلّم ما يؤدّي به فرضه. والنّفل منه؛ موعظة النّاس[٥] وأمرهم.

وأمّا النّهي عن المنكر؛ فهو فرض على كلّ من استطاع إنكاره من الرّجال، والنّساء أن يخرجن[٦] إليه[٧] كما يخرج الرّجال.

(١) في أ «فأمّا إذا».
(٢) في م «إنكار».
(٣) في أ «قبيح في الفعل».
(٤) ناقصة من أ و م.
(٥) في م «للناس».
(٦) في ب «أن يخرجوا».
(٧) في ب «عليه».



مسألة[١]:

والأمر بالشّيء؛ نهي عن جميع أضداده. والنّهي عن الشّيء؛ أمر بضدّه.

قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر بالشّـيء نهي عن[٢] ضدّه. فمن أمر بالمعروف؛ فقد نهى عن المنكر. وضدّ[٣] المعـروف؛ المنكر. ومن[٤] عمل بالمعروف؛ فقد ترك المنكر، ومن عمل بالمنكر؛[٥] فقد تـرك المعروف. ومن نهى عن المنكر؛ فقد عمل المعروف[٦].

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «وهو».
(٣) في أ «فضدّ».
(٤) في ب «فمن، نسخة: ومن».
(٥) «ومن عمل بالمعروف؛ فقد ترك المنكر، ومن عمل بالمنكر» ناقصة من أ.
(٦) في م «بالمعروف».

باب [٢]
في فضل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والحثّ عليه

قال النبيّ ﷺ: «**كلام ابن آدم كلّه عليه لا له، إلّا من أمر بمعروف، أو نهَى عن منكر، أو ذَكَرَ الله**»(١).

فصل:

قال كعب الأحبار: «ليس في الجِنان(٢) جنّة أعلى من جنّة(٣) الفردوس. وفيها الآمرون بالمعروف، والنّاهون عن المنكر.

مسألة:

قال مالك بن دينار: «كان حَبْر(٤) من أحبار بني إسرائيل يغشى منزلَه الرّجال والنّساء، يذكّرهم بالله. فرأى ابنه يومًا غمر(٥) امرأة. فقال: مهلًا يا بنيّ. قال:

---

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي وأبو يعلى عن أم حبيبة.
المعجم الكبير للطبراني ـ باب الياء، ما أسندت أم حبيبة زوج النبي ﷺ ـ صفية بنت شيبة، حديث: ١٩٣٨٢.
شعب الإيمان للبيهقي ـ فصل في إدامة ذكر الله ﷻ، حديث: ٥٤٠.
مسند أبي يعلى الموصلي ـ حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين، حديث: ٦٩٧٢.
(٢) في م «الجنات».
(٣) زيادة من ب.
(٤) في أ «جبير».
(٥) في م «غمز».

فسقط من[(١)] سريره منكبًّا حتى انقطع بعض أعضائه. فأوحى الله إلى نبيّهم؛ أن أخبر فلانًا أنّي لا أُخرج من صلبه صدّيقًا[(٢)] أبدًا، ما كان من غضبه[(٣)] لي إلّا أن قال: مهلًا يا بني».

مسألة:

يقال[(٤)]: أُؤْمُرْ بالمعروف وانه عن المنكر؛ فإنّ ذلك لا يقطع رزقًا، ولا يقرّب أجلًا.

مسألة[(٥)]:

وقيل: الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ينصبان يوم القيامة، يكونان صورتين، يشهدان ويشفعان.

مسألة:

لمن أمر ونهى[(٦)] قال الله ﷿: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]. ثمّ قال: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وإنّما سبقت كلمته الحسنى لصفوته من عباده، وليس كلّ العباد يؤتيهم ذلك.

---

(١) في م «عن».
(٢) في ب «ضدهما».
(٣) في أ «عصبة».
(٤) في أ «وقال».
(٥) في أ «فصل».
(٦) في أ انفرد بزيادة «لمن أمر ونهى».



مسألة(١):

وقيل: كان رسول الله ﷺ يقول: «**يا ابن مسعود؛ إنّ بني إسرائيل تفرّقوا على اثنتين وسبعين فرقة، كلّها هلكت إلّا ثلاث فرق:**

فرقة منها قاتلت الملوك، ففنيت أرواحها.

وفرقة قامت بالقسط، فنُشِروا بالمنَاشير، وصُلِبُوا في جذوع النّخل.

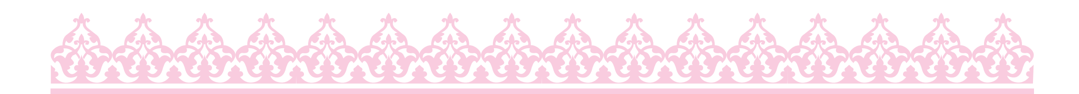
وفرقة ضعفوا عن ذلك، فهربوا ولحقوا بالجبال، واتّخذوا الصّوامع والبِيَعَ التي ذكرها الله ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

فمن آمن بي وصدّقني؛ فقد رعاها. ومن لم يؤمن بي، فأولئك هم الفاسقون»(٢).

---

(١) في أ «فصل».

(٢) المعجم الكبير للطبراني ـ من اسمه عبد الله، طرق حديث عبد الله بن مسعود ليلة الجن مع رسول الله ـ باب، حديث: ١٠١٦٣.



باب [٣]
في التّشديد في الترك للأمر[(١)] بالمعروف والنّهي عن المنكر

روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**ألا أدلّكم على ميّت**[(٢)] **الأحياء؟**

قالوا: من[(٣)] هو يا رسول الله؟

قال[(٤)]: **من لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه**»[(٥)].

قال أنس: من سمع منكرًا، فلم ينه عنه؛ جاء يوم القيامة أصمّ مصْطَلَم الأذنين.

(١) في م «ترك الأمر».
(٢) في أ «ميتة».
(٣) في أ «ومن».
(٤) «قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال» ناقصة من م.
(٥) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة موقوفًا على حذيفة.
ولفظه: عن أبي الطفيل، قال: سئل حذيفة: ما ميت الأحياء؟ قال: «**لا ينكر المنكر بيده، ولا بلسانه ولا بقلبه**».
شعب الإيمان للبيهقي ـ التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر ـ حديث: ٧٣٠٩.
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الفتن، ما ذكر في فتنة الدجال ـ حديث: ٣٦٨٩٠.



مسألة(١):

قال أبو الدّرداء: «لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليسلّطنّ الله عليكم سلطانًا ظالمًا، لا يجلّ كبيركم، ولا يرحم صغيركم، فيدعو خياركم؛ فلا يستجاب لهم. فيستنصرون(٢) فلا ينصرون. ويستغفرون فلا يغفر لهم»(٣).

مسألة(٤):

قيل: أوحى الله سبحانه إلى يوشع بن نون عليه السلام: إنّي مُهلِكٌ من قومك أربعين ألفًا من خيارهم، وستّين ألفًا من شرارهم. فقال: يا ربّ؛ هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟

قال: إنّهم لم يَغضبوا لِغَضَبي(٥)، وواكَلُوهم وشَارَبُوهم.

وفي الضياء: «عن وهب بن منبه أنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى نبيّ من الأنبياء؛ إنّي مهلك من قومك مائة ألف؛ أربعين ألفًا من شرارهم، وستّين ألفًا من خيارهم. قال: إلهي؛ أنت العدل الذي لا تجور(٦)، أهلكت الأشرار بأعمالهم، إلهي؛ فالأخيار؛ فبماذا؟

قال: أبصروا المنكر؛ فلم ينكروه»(٧).

---

(١) في أ «فصل».

(٢) في م «ويستنصرون».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في أ «فصل».

(٥) في أ زيادة «وواكلهم وشاربهم» ويظهر أنّه خطأ.

(٦) في أ «أنت تعدل لا تجور».

(٧) هذه الفقرة ناقصة من م.



ويقال: كان ابن مسعود يقول: «والذي نفس ابن مسعود بيده؛ لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو ليسلّطنّ الله عليكم شراركم، فيعملون فيكم[١] بمعصية الله، ثم[٢] يدعو اللهَ خيارُكم، فلا يستجاب لهم»[٣].

مسألة[٤]:

وكان يقول: «لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، أو لتبركنّ[٥] كما تبرك[٦] الدّوابّ، يأخذ الرّجل منكم المرأة من جانب المجلس، ثمّ يلتفت إليهم فيضحك»[٧].



قيل: كان رسول الله ﷺ يقول: «**سَتَرَوْنَ بعدي ما تكرهون. فمن أنكر نجا، ومن عرف سلم. ولكن من رضي وتابع هلك**»[٨].

---

(١) زيادة من أ.
(٢) ناقصة من م.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في أ «فصل».
(٥) في ب «ليتركنّ» ويظهر أنّه خطأ.
(٦) في أ «لتركبنّ كما تركب».
(٧) لم أجده بهذا اللفظ.
(٨) لم أجده بهذا اللفظ.

باب [٤]

ما جاء عن ذكر[١] المناكر[٢] في آخر الزّمان

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**إنّكم سترون بعدي أمورًا تنكرونها[٣]. فاصبروا كالقابض[٤] على الجمر، فإنّكم لن تســتطيعوا لها دفاعًا وتغييرًا[٥]؛ حتى يكون الله هو الذي يغيّرها**»[٦].



مسألة:

قيل: كان ابن مســعود يقول: «يأيّها النّاس؛ كيف أنتم إذا غشــيتكم الفتن، يكبر فيها الصّغير، ويهرم فيها الكبير، ويستعرب فيها الأعجم، ويتّخذ[٧] دينًا!.

قالوا: متى ذلك يا أبا[٨] عبد الرّحمن؟

(١) في أ «ما جاء في أهل».
(٢) في م «ما جاء عن ذكر المنكر».
(٣) في م «ستنكرونها».
(٤) في أ «كالغيض».
(٥) في أ و ب «وغيرًا».
(٦) لفظ الحديث في كتــاب الفتن لابن حماد: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «**ســترون أمــورًا تنكرونها، فعليكم بالصبر ولا تغيروا ولا تقولوا: نغير حتى يكون الله تعالى هو المغير**».
الفتن لنعيم بن حماد ـ العصمة من الفتن، حديث: ٤٨٠.
(٧) في م «ويتخذ».
(٨) ناقصة من ب.

قال: إذا كثرت أموالكم، وقلّت أمانتكم[١]، وتُفقّه في الدّين لغير الدّين، وطُلبت الدّنيا بعمل الآخرة.

مسألة:

وكان يقول: «**ستكون فتنة كاللّيل المظلم، يموت فيها قلب المؤمن، يصبح الرّجل مؤمنًا، ويمسي كافرًا. ويمسي مؤمنًا، ويصبح كافرًا**[٢]. **ويبيع فيها أقوام دينهم بعَرَضٍ من الدّنيا قَليل**»[٣][٤].

مسألة:

وكان يقول: «**سيأتي عليكم زمان تجتمعون في المساجد، تصلّون جميعًا، وما فيكم مؤمن واحد**»[٥].

---

(١) في أ و ب «أماناتكم».

(٢) في م «ويمسي كافرًا، ويصبح مؤمنًا».

(٣) أخرجه مسلم وابن حبان عن أبي هريرة والحاكم عن ابن عمر.

صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ـ حديث: ١٩٤.

صحيح ابن حبان ـ كتاب التاريخ، ذكر الإخبار عن وقوع الفتن نسأل الله السلامة منها ـ حديث: ٦٨١٢.

المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الفتن والملاحم، وشاهده الصحيح حديث أبي حميد الطائي ـ حديث: ٨٤١٨.

(٤) في م زيادة: «ولله درّ القائل:

هذا الزّمان الذي كنّا نحاذره ... في قول كعب وفي قول ابن مسعود

دهر به الحقّ مردود بأجمعه ... والظّلم والبغي فيه غير مردود

إن دام هذا ولم يوجد له غير ... لم يُبك ميّت ولم يفرح بمولود».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.



وبلغنا أنّ حذيفة بن اليمان كان جالسًا ذات يوم، إذ مرّت به ناقة تجرّ خطامها. فقال: أما لها أحد يوزعها[1]! والذي نفس حذيفة بيده؛ لتوشكنّ فتنة تجرّ خطامها كما تجرّ هذه النّاقة خطامها، ثمّ لا يوزعها أحد.

مسألة:

وقيل: تقوم السّاعة إذا غضب النّاس على من يأمرهم بتقوى الله وطاعته.



بلغنا أنّ النبيّ ﷺ قال: «**يا معشر المهاجرين والأنصار؛ خمس خصال إذا نزلت بكم وابتليتم بهنّ ـ أعوذ[2] بالله أن تدركني وإيّاكم حتى يُعمل[3] بهنّ ـ: ما ظهرت المعاصي في قوم إلّا فشا فيهم الطّاعون، ومرضٌ لم يأخذ أسلافهم. وما نقصوا المكيال والميزان إلّا أخذوا بالسّنين، وشدّة المؤنة، وجور السّلطان. ولولا البهائم لم يُمطروا. وما نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلّا سلّط الله عليهم عدوًّا يأخذ بعضَ ما في أيديهم. وما حكمت أئمّتهم بغير حكم الله إلّا جعل الله بأسهم بينهم**»[4].

---

(١) في أ «يروغها»، وفي ب «يردعها».

(٢) في أ «وأعوذ».

(٣) في أ و م «نعمل».

(٤) الحديث ورد بألفاظ مختلفة عند أصحاب السنن، ولفظه عند ابن ماجه: «عن عبد الله بن عمر، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «**يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم**».
سنن ابن ماجه ـ كتاب الفتن، باب العقوبات ـ حديث: ٤٠١٧.

مسألة:

وعن النبيّ ﷺ: «**إذا فعلت أمّتي خمس عشرة خصلة؛ حلّ بها البلاء: إذا أكلوا الرّبا، وارتكبوا الزّنا، وجعلوا الأموال دولًا، والزّكاة مغرمًا، والأمانة مغنمًا، وأطاع الرّجل زوجته، وجفا أباه، وأكرم الرّجل مُجافيه[1]، وكان زعيم القوم أرذلهم، وساد القرى منافقوها، وارتفعت الأصوات في المساجد بذكر الدّنيا، ولبسوا[2] الحرير، وشُربت الخمور، واتُّخذت المعازف والقيان، ولَعن آخر هذه الأمّة أوّلها. فليتوقّعوا خسفًا وقذفًا ومسخًا، إلّا أنّ خسف هذه الأمّة بالسّيف، وموتها بالطّاعون والطّعن**»[3].

مسألة[4]:

ووجدت في كتاب ـ أحسب أنّه بخطّ أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: قال حذيفة بن اليمان: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتي عليكم زمان، خيركم فيه الذي لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر.**

قال: قلت: يا رسول الله. وذلك كائن؟

قال: **نعم، إذا لم يستغن الغنيّ بغناه، والعالم بعلمه، والعابد بعبادته. وليأتينّ عليكم زمان، يكون الفاجر منكم كالعالم الزّاهد فيكم اليوم**»[5].

---

(١) في ب و م «مخافته».

(٢) في م «ولبس».

(٣) أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب بقريب من هذا اللفظ.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ الذبائح، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، حديث: ٢١٨٧.

(٤) هذه المسألة انفرد بذكرها م ويظهر أنّها زيادة من بعض النُّسّاخ.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

باب [٥]

في صفة إنكار المنكر[١] وصفة المنكر[٢][٣] وما يؤمر به وما ينبغي من ذلك

قيـــل[١]: إنّ المنكِر[٢] لتظهر كراهيّة المنكر في وجهه. يعني يقبض[٣] بشـــرة وجهه مع النفس[٤]، إذا[٥] لم يخف من ذلك.



مسألة[٦]:

قيل: فيما أوحـــى الله إلى بعض أنبيائـــه في صفة المؤمنيـــن: «يغضبون[٧] لمحارمي إذا استُحِلَّت، كما يغضب النَّمِرُ إذا جُرِّد».

فكذلك وصفهم الله في بعض كتابـــه[٨] فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا﴾ [الفتح: ٢٩].

---

(١) ناقصة من م.

(٢) «إنّ المنكر» ناقصة من أ و م.

(٣) في م «بتقبّض».

(٤) في ب الكلمة غير مفهومة. والجملة «مع النفس» ساقطة من م.

(٥) في ب «نسخة: ما»، وفي م «ما».

(٦) ناقصة من أ و م.

(٧) في أ «يقبضون».

(٨) في م «في كتابه».



مسألة[١]:

قيل: قال رســـول الله ﷺ لجماعــة كانوا عنده: «**أتدرون ما يقول الأســـد في زئيره**[٢]؟

قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: **يقول: اللّهمّ لا تسلّطنا على أحد من أهل المعروف**»[٣].



مسألة:

قيل: قال رســـول الله ﷺ: «**لا يأمر بالمعروف ولا ينهى**[٤] **عن المنكر إلّا من كان فيه ثلاث خصــال: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عــدل فيما يأمر**[٥] **عدل فيما ينهى، عالم بما**[٦] **يأمر عالم بما**[٧] **ينهى**»[٨].

---

(١) في أ و م «فصل».

(٢) في ب «تقول الأسد في زئيرها».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) في م «وينهى».

(٥) «عدل فيما يأمر» ناقصة من أ.

(٦) في أ «فيما».

(٧) في أ و م «فيما».

(٨) رواه ابن الخلال عن سفيان بن سعيد موقوفًا.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال ـ باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار، حديث: ٣٢.

وذكره السيوطي في جامع الحديث:

«**لا ينبغى للرجل أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتــى يكون فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى عالم فيما يأمر عالم فيما ينهى عدل فيما ينهى.** (الديلمي عن أبان عن أنس).

أخرجه الديلمي (١٣٧/٥، رقم ٧٧٤١)».

السيوطي، جامع الحديث، حديث ١٨١٥٢، ج١٧، ص٢٧٢.



مسألة:

أبو سعيد: في الحاكم؛ هل عليه أن يدور في بلده، وينظر في[١] مصالحه وفساده، فيزيل الفساد والأحداث؟

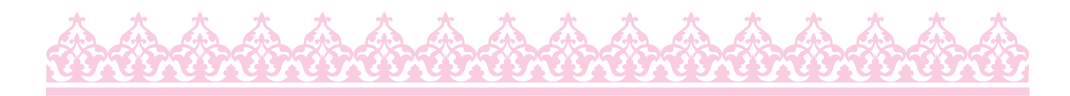
قال: فإن[٢] فعل ذلك[٣] كان وسيلة، وهو حسن. وإن لم يفعل، ولم يعلم بشيء من ذلك؛ فواسع له.

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في م «إن».

(٣) ناقصة من م.



باب [٦]
من يلزمه ويجوز له الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ومن لا يلزمه

قال أبو عبد الله: إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عــن المنكر ليس بفرض على كلّ. ولو كان كذلك؛ لكان على النّســاء. ولكن أشــدّ فرضه[١] على من قطع على نفســه الشّراء، أو على من عرفه أنّه منكر، فعليه إنكاره، إلّا أن يجيء حال تجوز[٢] له التّقيّة.



مسألة[٣]:

وجاء عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**من رأى منكرًا فلينكره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**[٤]»[٥].

قال غيره: إذا لم يقدر المعاين لجميع[٦] المناكر من هذا وغيره[٧]؛ سقط عنه الإنكار. وإذا كان يقدر؛ وجب عليه الإنكار بيده.

---

(١) في م «فريضة».
(٢) في ب و م «يجوز».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في أ و ب «الإنكار».
(٥) أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري.
صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ـ حديث: ٩٥.
سنن أبي داود ـ كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة ـ باب الخطبة يوم العيد، حديث: ٩٧٦.
سنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين ـ حديث: ١٢٧١.
(٦) في أ «على جميع».
(٧) في أ «أو غيره».

وإذا كان لا يقدر باليد، وإذا أنكر بلسانه لم[١] يخف، غير أنّه لا يرجو القبول؛ فقيل: يجب عليه الإنكار. وقيل: لا يجب عليه.

مسألة:

قال[٢] الشّيخ أبو محمّد رَحِمَهُ اللهُ: إذا رجا الإنسان قبول[٣] أهل المنكر منه، وأمكنه؛ كان واجبًا عليه أن ينهى عنه. وإن أيس؛ لم يكن عليه أن ينهى؛ إذا كان قد نهى عنه[٤] مرّة واحدة؛ لأنّ النّهي مع الإياس بعد ذلك يكون نفلًا[٥]، ومع الرّجاء وغلبة[٦] الظّنّ يكون[٧] فرضًا.

وما كان آمنًا على نفسه، وهو يرجو؛ فعليه أن يأمر وينهى. ومع الإياس؛ فالفرض مرّة واحدة. فقد قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]. فهذا[٨] مع الرّجاء.



مسألة[٩]:

أبو المنذر: وبعد هذا؛ فلجملة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أقسام تفترق[١٠]:

(١) في م «ولم».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «قبل».
(٤) ناقصة من أ و ب.
(٥) في أ «بعد ذلك نفل».
(٦) في م «وعليه».
(٧) في ب زيادة «ذلك».
(٨) في م «وهذا».
(٩) ناقصة من م.
(١٠) في أ «تعرف».

منها ما يجب على الكافّة[١] مقدار الطّاقة.

ومنها ما يجب على أئمّة العدل وأمرائهم دون العامّة. وليس ذلك للعامّة دون الأئمّة، إلّا بالموعظة والتّخويف بعقاب[٢] الله.

فأمّا ما[٣] على العامّة من ذلك، أمَرَتْهُم[٤] به الأئمّة أو لم تأمرهم به؛ فإنّه[٥] إغاثة المستغيثين من الظّالمين لهم في أنفسهم وحُرَمِهم ووِلْدَانِهم، واغتصاب أموالهم، وإخافة سبلهم؛ حتى يحولوا بينهم وبين ظالميهم[٦] بذلك؛ ما لم يكن على سبيل ما يتحاكم النّاس فيه إلى سلاطينهم[٧]، أو يتداعوا فيه إلى فقهائهم بالدّعوى له منهم.

فإن لم يستجيبوا[٨] لهم عن ظلمهم بدون الجهاد لهم؛ من الإنكار عليهم، وكانت فيهم أئمّة العدل[٩]، أو أحد من أئمّة ولّاتهم[١٠] بحضرتهم؛ دفعوا[١١] ذلك إليهم؛ حتى يمضوا في ذلك لأمرهم. ويلي الأئمّة[١٢] وأمراؤهم عقابهم بما[١٣] يستحقّون به في العدل معهم.

---

(١) في ب «الكفاية».
(٢) في أ «لعقاب».
(٣) في م زيادة «كان».
(٤) في أ «أمرهم».
(٥) ناقصة من م.
(٦) في أ «ظالمهم».
(٧) في م «سلطانهم».
(٨) في أ «يستجابوا»، وفي م «يستحلوا».
(٩) في ب «عدل».
(١٠) في م زيادة «وأموالهم».
(١١) في م «رفعوا».
(١٢) في أ «وإلى ولاتهم».
(١٣) في م «ما».

وإن لم يكن أحد من الأئمّة والأمراء بحضرتهم، ولم يمنعوهم[١] من ظلمهم إلّا بجهادهم؛ كان ذلك لهم. فإن امتنعوا منهم لحربهم[٢] إيّاهم[٣]، ولم يأمنوا معاودتهم لذلك[٤] منهم؛ كان الاستيثاق[٥] منهم، إلّا أن يأمنوا معاودتهم، لا على سبيل العقاب لهم؛ لأنّ ذلك إنّما اؤتمن عليه أئمّة العدل وأمراؤهم. وهذا[٦] ضرب من الإنكار الذي وصفنا، يلزم كافّة أهل الصّلاة.

وجائز الاستعانة عليهم[٧] بالسّلطان الظّالم منهم؛ لأنّهم جميعًا داخلون في الأمر العامّ به، ما لم يوجد السّبيل إلى منع ذلك بغيره، ولو لم يكن متعارفًا منه الظّلم[٨] في ذلك، بمثل ما يستعان[٩] به عليه أو أكثر منه.

فهذا[١٠] الإنكار واجب؛ ولو لم يأمر أحد من السّلطان به؛ لأنّه لم يخرجه من عموم الأمر به لهم بآيات من[١١] الكتاب حجّة ولا بيان من السُّنَّة. فكان واجبًا؛ لما[١٢] ذكرنا في حجج عقولهم فعله[١٣] بهذا[١٤].

---

(١) في ب و م «ولم يمنعوا لهم».
(٢) في ب «بجبرهم».
(٣) في م «وإن امتنعوا بجبرهم، بجهادهم إيّاهم».
(٤) في أ «كذلك».
(٥) في أ «الاستيناف»، وفي ب «الاستنياق».
(٦) في ب و م «فهذا».
(٧) في أ و ب «عليه».
(٨) في م «منه من الظلم».
(٩) في م «استعاده».
(١٠) في م «وهذا».
(١١) زيادة من م.
(١٢) في م «كما».
(١٣) في أ «فعليه».
(١٤) في م «فهذا».



وإنّمـــا[١] أئمّة العدل وأمراؤهـــم مخصوصون بالقيام به. وإنّمـــا على الرّعيّة إنكاره بالموعظة. وهذا[٢] نحو ما يتحاكم النّاس فيه إلى ســـلطانهم[٣]، ويتطالبون بـــه بالدّعاوى منهم لـــه[٤]، بعضهم على بعـــض؛ حتى يخرجوا منهـــا ما يلزم[٥] بعضهم لبعض، بالتّأديب[٦] والحبس الوثيق.

مسألة:

وأيضًا ما يكون النّاس تفعله[٧] لأنفسهم ظالمين فيما[٨] تعبدوا به خاصًّا لهم[٩]، كإضاعتهم لصلاتهم وصيامهم، ونحو ذلك من فرض ربّهم عليهم، وركوب محارمه التي نهـــى عنها وزجرهم[١٠]، والتّهمـــة[١١] لأهلها في مواضع الرّيـــب منها[١٢]. فهذا ونحوه؛ ما على[١٣] الأئمّة وأمرائهم إنـــكاره عليهم، بالعقاب لهم عليه؛ بما هو زجر لهم عنه، وإذعانهم[١٤] إلى التّوبة منه؛ لينـزجر عنه غيرهم، بالزّيادة في عقابهم[١٥].

---

(١) في م «وأمّا».
(٢) في م «فهو».
(٣) «إلى سلطانهم» زيادة من م.
(٤) في ب «ومنهم له من»، وفي م «منهم لهم».
(٥) في أ «ما يلزمهم»، وفي م «مما يلزم».
(٦) في أ «بالتأزير» ويظهر أنّه خطأ.
(٧) في أ «ما كان الناس بفعله».
(٨) في أ «فما».
(٩) في م «بهم».
(١٠) في م «التي عنها زجرهم».
(١١) في ب «والنهمة».
(١٢) في م «منهم».
(١٣) في م «ونحوه؛ على».
(١٤) في م «ودعوتهم».
(١٥) في أ «عقلهم».



مسألة[١]:

وأيضًا إقامة حدود الله عليهم، في ما كان عليهم حدّ معهم، بحكم الله، لا[٢] يبرئه منه الجهل بحرمة ما واقعه[٣]؛ ما لم يخرج من الإقرار الذي به تثبت[٤] الأحكام إلى الإنكار لها؛ والكفر بما أنزل الله منها؛ لأنّ الإقرار[٥] به، والحقوق[٦] والحدود فيه، ولا يقوم[٧] به إلّا أئمّة العدل وأمراؤهم عليهم.

مسألة:

وعليهم إنكار سائر المنكرات، نحو نوح النّائحة، والرّنّة على المصيبة، والرّقص[٨] عند[٩] النّغمة بالنّهي لذلك.

روي عن النبيّ[١٠] ﷺ: يؤخذ[١١] أهل الذّمّة بما يتركونه[١٢] من الزّيّ والهيئة التي أبانهم المسلمون بها منهم، وجرت به السُّنَّة فيهم[١٣].

وكذلك النّهي عن زيّهم وكهيئات[١٤] أهل السّفه[١٥] والجهل والخيلاء في

(١) زيادة من م.
(٢) في أ «الا» وهو خطأ.
(٣) في أ «بما وافقه».
(٤) في أ «يكتب به» والأنسب ما أثبتّه، وفي ب «ثبتت به».
(٥) في ب و م «أهل الإقرار» ويظهر أنّه خطأ.
(٦) في م «والحقوق به».
(٧) في ب «ولا تقوم».
(٨) في ب «والنفض» ويظهر أنّه خطأ.
(٩) في أ «على».
(١٠) في م «رسول الله».
(١١) في م «ونحو أخذ» ويبدو أنّه صواب.
(١٢) في ب «ويؤاخذوا أهل الذمة بما يتربّون».
(١٣) لم أجده بهذا اللفظ.
(١٤) في أ «ولهيآت».
(١٥) في ب «السعة» ويظهر أنّه خطأ.

مشـــيتهم[١]، وإرخاء الأُزُرِ على أقدامهم، والشّـــعورِ بلا فَـــرق على ظهورهم[٢]، والطُّرَرِ[٣] في أقفياتهم[٤] ووجوههم، وإطالة شواربهم، وقصّ لحاهم، وغير ذلك مما ســـنبيّنه[٥]؛ إن شاء الله. وتشبّه[٦] الرّجال بالنّســـاء والنّساء بالرّجال منهم في هيئاتهم، وما قبح بين المسلمين، وبيع الأنبذة[٧]. وأيضًا منع[٨] حمل السّفهاء[٩] السّـــلاح في مدنهم، والغشّ في ســـلعهم وضياعهم[١٠]، وعقـــاب أهلها لما[١١] ينـزجرون به عنها، ويدعوهم إلى[١٢] التّوبة منها.

وعلى عوامّ المســـلمين ـ مع عدم أئمّتهم وأمرائهم ـ إنكار ما ظهر لهم من ذلك بالموعظة الحسنة.



مسألة:

وأمّا ما كان من المنكرات أذى[١٣] للمســـلمين[١٤] وظلمًا لهم من ذلك[١٥]، ونحو ما يدعو إليه أهل المذاهب إلى الضّلال عن سواء السّبيل، ونحو ما يتلهّى

---

(١) في أ «مشيهم».
(٢) في ب «أظهرهم».
(٣) في أ «والطر». ويبدو أنّ الصواب: والطرز.
(٤) في أ «على أقفياهم».
(٥) في م «نسيته» وهو خطأ.
(٦) في أ و ب «وتشبيه».
(٧) جاءت هذه الجملة في فقرة لاحقة مشابهة كالتالي: «وما هو قبيح من المسلمين فيما بينهم، مثل إتيان النساء، وبيع الأنبذة في أسواقهم وعلى طرقهم».
(٨) ناقصة من م.
(٩) في أ «حمل منع السفهاء» وهو خطأ.
(١٠) في م «وصناعتهم».
(١١) في ب «بما».
(١٢) في أ «وبدعوتهم على» ويظهر أنّه خطأ.
(١٣) في أ «وأذى».
(١٤) في م «المسلمين».
(١٥) «من ذلك» زيادة من ب.

به من الغناء، وضرب الطّنابير والعيدان، وضرب المزامير في طرقهم ومساجدهم وأسـواقهم، واجتماع أهل الشّـراب عليه في منازلهم، والفجـور فيها ببعضهم بعضًا؛ لأنّ ذلك ظلـم لبعضهم بعضًا به، فإنكار ذلك يكـون بالجبر لهم على تركه، والهجوم عليهم[(١)]، ما لم ينـزجروا بالموعظة. فإن لم يمتنعوا إلّا بحبسهم عنه؛ جاز على[(٢)] جهة العقاب لهم.

مسألة[(٣)]:

وأمّا ما لم يتّصل من المنكرات بأذى المسـلمين، فبالموعظة[(٤)] لهم. وعلى الرّعيّة أيضًا كسـر الملاهي عن الأذى لهـم بها؛ مع عدم إمامهـم[(٥)]، وكذلك صبّ[(٦)] الحرام من شرابهم.

مسألة:

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد قيل: لا يلزم النّسـاء الإنكار بالفعل[(٧)]. وإن أنكرت بالقول من غير تبرّج فحسن[(٨)].

وقد قيل: ليس عليهنّ[(٩)] من ذلك إلّا[(١٠)] الإنـكار بالقول. ولا أحبّ[(١١)] لهنّ

(١) في ب «عليه».
(٢) في أ «لا على».
(٣) في م «فصل».
(٤) في ب «فالوعظ».
(٥) في م «إمامها».
(٦) في ب «جب» أو ما شابه هذه الكلمة.
(٧) في م «بالقول».
(٨) في أ «وحسد» أو «وحسن» وهو خطأ.
(٩) في أ و ب «عليهم».
(١٠) ناقصة من م.
(١١) في ب «أجب» وهو خطأ.

ـ إذا عذرن عن القول ـ أن يعرّضن أنفسهنّ للخروج خوف[١] الفتنة، ويقرن[٢] في بيوتهنّ كما أمرهنّ الله.



مسألة:

وفيمن قال له جماعة عنده: هاهنا نسمع منكَرًا[٣]، قم معنا إليه، فإنّا لا نمضي إلّا بك؟

قال: إذا لم يعلم كعلمهم، ولم تقم[٤] عليه الحجّة بقولهم[٥]؛ لم يكن عليه، كذا[٦] عندي. فإن كانوا حجّة؛ فقد قامت عليه الحجّة، وكان عليه أن يمضي معهم.

---

(١) في م «وفوق» وهو خطأ.
(٢) ناقصة من أ، وفي م «ويقررن».
(٣) في ب «منكرات طرًّا».
(٤) في ب «تعم» ويظهر أنّه خطأ.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في م «ذلك».

باب [٧]
في إنكار المنكَر بالمحاربة[١] وما يجوز من ذلك[٢]

سئل عن رجل يغني، فأنكر عليه منكر. هل يجاهده على المنكر؟

قال: معي[٣]؛ أنّه قيل: ينكر عليه بما قدر، بفعل أو كلام أو نيّة. وقال: معي؛ أنّه قد[٤] قيل[٥]: إنّ الممتنع بالمنكر بلا محاربة؛ يعاقب بالأدب والحبس، ولا يسأم له من ذلك.

ولعلّ[٦] معنى الاختلاف إنّما هو في هذا. فلعلّ بعضًا يقول: إنّ ذلك لا يكون إلّا للإمام[٧]. ولعلّ بعضًا يقول: إنّ ذلك لكلّ من قدر عليه.

وهذا عندي إذا امتنع بمنكر لا يجب عليه فيه القتل إلّا بالمجاهدة.

(١) في م «في المحاربة».
(٢) «من ذلك» ناقصة من أ.
(٣) في م «مع».
(٤) ناقصة من م.
(٥) «أنّه قد قيل» ناقصة من ب.
(٦) في أ «ولعلّه».
(٧) «فلعلّ بعضًا يقول: إنّ ذلك لا يكون إلّا للإمام» ناقصة من م.

وأمّا إن امتنع عن شـــيء قد وجــب عليه، مثل قَوَدٍ قــد وجـب علـيه، فامتنع منه(١).



مسألة:

ووجدت أنّ كلّ(٢) ممتنع مما يجب إنكاره عليه، بقتال المشــركين(٣)؛ فهو حرب لهم.

---

(١) يبدو أن في العبارة سقطًا، والمعنى غير تام.
(٢) في أ «لكلّ» وهو خطأ.
(٣) في أ «لقتال المنكرين» ويظهر أنّه خطأ.

باب [٨]
فيما يجوز لمنكر المنكر

قال أبو المنذر: وليس للرّعيّـــة في إنكارها بغير رأي أمرائها ضربُ أحد من أهل المنكرات، إلّا من[١] لم يمتنع عن[٢] المنكر الــذي وصفناه إلّا به. وكلّ[٣] ممتنع مما يجب إنكاره عليه، بقتال المنكرين عليه؛ وهو حرب لهم.



قال[٤] أبو المؤثر: إنّه أمر بضرب قوم كانوا في منكر[٥]. وذلك أنّه كان يدل على السّلطان بذلك. ثمّ قال لنا: إنّه استحلّهم بعد[٦] ذلك.

فأمّا[٧] نحن فنقول: إن[٨] لم يستحلّهم من ذلك؛ لــم يكن عليه في[٩] ذلك بأس إن شاء الله.

(١) في أ و م «ما».
(٢) في أ و م «من»، وفي ب «نسخة: من».
(٣) في أ «فكلّ».
(٤) زيادة من أ.
(٥) في م «المنكر».
(٦) في م «من».
(٧) في م «وأمّا».
(٨) في أ و م «من».
(٩) في أ و م «من».



مسألة[١]:

ومن غيره: قال محمّد بن[٢] عبدالسّلام: ويجب[٣] إنكار المنكر على من شهد ذلك من قائله أو راكبه أو فاعله، وذلك مع القدرة والمكنة، على كلّ بقدر طاقته.

ويخرج ذلك على الإجماع؛ أنّ من قدر على الإنكار، فلم يفعل؛ كان هالكًا بذلك، ولفاعله مشاركًا.

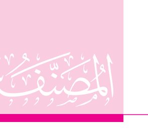
فإن أنكر عليه سلم من الهلاك ومن المشاركة[٤] في المعصية. ويكون ذلك بعد اجتناب المنكر والإنكار على أهل المنكر؛ لأنّه[٥] قد جاء في الأثر[٦]: لا يجوز لأحد أنّ يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر وهو يفعله.

وقد[٧] روي عن أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ أنّه قال: لعن الله الآمرين بالمعروف التّاركين له، والنّاهين عن المنكر الفاعلين[٨] له.

وواجب إنكار المنكر على كلّ مسلم، وهو فريضة. وأشدّ فريضةً[٩] على من قطع على نفسه الشّراء[١٠]، أو على من عرفه، إلّا أن يجيء حال يجوز[١١] له[١٢] فيه التّقيّة. فعند التّقيّة معذور. والله أعلم[١٣]. رجع[١٤].

---

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ «فيجب».
(٤) في أ «والمشاركة بمعصيته».
(٥) في م «أنّه».
(٦) «في الأثر» ناقصة من أ و م.
(٧) في م «فقد» والأصحّ ما أثبتّه.
(٨) في م «العاملين».
(٩) في ب «فرضه».
(١٠) في م «الشراء على نفسه».
(١١) في ب «تجوز».
(١٢) ناقصة من ب.
(١٣) ورد مثل هذه الفقرة من هذه المسألة قبل بضع صفحات.
(١٤) ناقصة من أ و م.





مسألة[١]:

وقيل: يجوز للقائم بالأمر أن يستعين بعاص على عاص، فيعاقب المستعان عليه، ويترك الآخر؛ وكلاهما يستحقّان؛ لئلّا[٢] يعطّل إنكار المنكر؛ إذا أمنه على ذلك.

مسألة:

وعمّن ضرب صائحة أو نائحة. فقال[٣]: لا شيء عليه.

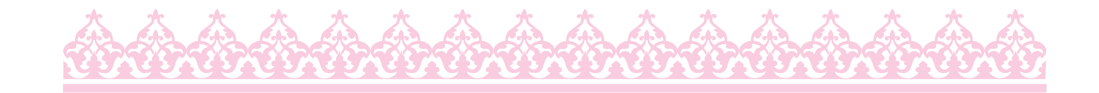
مسألة:

قال أبو سعيد: فيمن وجد منكرًا، هل له أن يدفعه بالكذب؛ إن رجا ذلك، فيقول[٤]: أرسلني فلان، أو قال لي فلان أَقُل لكم كذا، أو أفعل بكم كذا وكذا[٥]، أو جاءكم فلان[٦]؟

قال: يجوز له ذلك؛ إذا كانت نيّته صحيحة.

---

(١) ناقصة من أ و ب.
(٢) في ب «لأن لا».
(٣) في م «قال».
(٤) في م «ويقول».
(٥) في أ «وأفعل بكم كذا».
(٦) في م «أقول كذا وكذا. وأفعل بكم كذا وكذا. وجاءكم فلان».



باب [٩]

في ذكر المناكر وبيانها وشرطها وأحكامها



مسألة:

أبو المنذر: وعلى الأئمّة إنكار سائر المنكرات؛ نحو نوح النائحة، والرنة على المصيبة، والرقص[١] عند النغمة بالنهي لذلك من رسول الله ﷺ ونحو أخذ أهل الذمّة بما يتركونه[٢] من الزيّ والهيئة[٣] التي أبانهم[٤] المسلمون بها منهم، وجرت به السنة فيهم.

وكذلك النّهي عن زيّهم وكهيئات[٥] أهل السّفه والجهل والخيلاء في مشيتهم[٦]، وإرخاء الأزر على أقدامهم، والشّعورِ بلا فرق على ظهورهم، والطّرز[٧] في أقفياتهم ووجوههم، وإطالة شواربهم، وقصّ لحاهم، وتشبيه الرّجال بالنّساء والنّساء بالرّجال منهم في[٨] هيئاتهم ولباسهم وزيّهم، وما هو

---

(١) في ب «والنفص» ويظهر أنّه خطأ.
(٢) في ب «يترن» ويظهر أنّه خطأ.
(٣) في ب «والهية».
(٤) في ب «أتاهم» ويبدو أنّها الأصوب.
(٥) في أ «ولهبات».
(٦) في أ «مشيهم».
(٧) في ب «والطرر».
(٨) ناقصة من أ.

قبيح من المسلمين فيما بينهم، مثل إتيان النساء، وبيع الأنبذة في أسواقهم وعلى طرقهم.

وأيضًا حمل السّفهاء[١] السّلاح في مدنهم، والغشّ في سلعهم[٢]، وصناعاتهم، ومكاييلهم، وموازينهم، والتّطفيف[٣] بها؛ لما[٤] جاء عن النبيّ ﷺ من النّهي في بيوعهم، وبيع الغصوب[٥] وقبضها، وما فيه[٦] الضّرر بينهم في أوديتهم، وحدود أرضهم، وغرس نخلهم وشجرهم، ومنازلهم، ودوابهم، وكلّ ما فيه الضرر[٧] بينهم.

قال النبيّ ﷺ: «**لا ضرر ولا إضرار في الإسلام**[٨]»[٩].

وكذلك الأذى لبعضهم البعض[١٠]، بأقاويلهم وأفعالهم، وما يتولّد الأذى منه، مثل روائح الكنف، وإشراعها في طرق المسلمين، وتغطية جوّها[١١]، وتوعيث المسلك فيها.

---

(١) في م «أبو المنذر: وعلى الأئمّة إنكار سائر المنكرات... إلى آخر المسألة، تقدّمت إلى قوله: حمل السفهاء».

(٢) في م «سلعتهم».

(٣) في ب «والطفيف».

(٤) في أ و ب «وبما» ويظهر أنّه خطأ.

(٥) في م «المغصوب».

(٦) في ب زيادة «من» ويظهر أنّه خطأ.

(٧) في أ «ضرر».

(٨) في م «لا ضرر في الإسلام ولا إضرار».

(٩) لم أجده بهذا اللفظ. والمحفوظ: «**لا ضرر ولا ضرار**». وفي بعضها: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**».
وورد بلفظ: «**لا ضرر ولا إضرار**» عند الدارقطني عن ابن عباس، والطبراني عن عائشة.
سنن الدارقطني ـ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت ـ حديث: ٣٩٧٧.
المعجم الأوسط للطبراني ـ باب الألف، من اسمه أحمد ـ حديث: ٢٦٨.

(١٠) في ب «بعض».

(١١) في أ «ووجوهها».

وكذلك ما يجلب من الخمور والخنازير إلى أرض المسلمين، وما يحمل من السّلاح والكراع والمسلمات من أرضهم إلى أهل حربهم من المشركين. وكلّ ما[١] يراه[٢] الأئمّة والأمراء صلاحًا[٣] للمسلمين عامّة، من منع احتكار الأطعمة[٤]، وحملها من أرضهم عند الحاجّة إليها منهم[٥]. وما يعود للمسلمين بتعزيز دولتهم، وكسر شوكة[٦] أهل حربهم عنهم، فممنوع ذلك عنهم[٧] لهم.

وعليهم إطفاء البدع من[٨] شريعتهم[٩]، وإنكار ما أحدث من الكنائس والبِيَعِ وبيوت النّيران في أرضهم، ونحو ذلك من المنكرات، وعقاب أهلها بما ينزجرون به عنها، ويدعوهم[١٠] إلى التّوبة منها[١١].



مسألة:

ومن المنكرات؛ بيع الملاهي التي لا تصلح إلّا لتلهّي البالغين بها. ويجب[١٢] إبطالها عن حال[١٣] ما يتلهون به منها؛ وإن وجدت[١٤] مع أطفال أهل الصّلاة. وكذلك صبّ الخمر من أيديهم[١٥].

---

(١) في أ «فكلّما».
(٢) في م «تراه».
(٣) في أ «إصلاحًا».
(٤) في م «من صنع الاحتكار للأطعمة».
(٥) في م «منه».
(٦) في أ «شوكتهم» وهو خطأ.
(٧) ناقصة من م.
(٨) في ب و م «في».
(٩) في م «شرائعهم» ويظهر أنّه خطأ.
(١٠) في ب «ويذعوهم» ويظهر أنّه خطأ.
(١١) في أ «بعضها» وهو خطأ.
(١٢) في م «ونحب».
(١٣) في ب «جال».
(١٤) في أ «وجد».
(١٥) الكلمة تحتمل تنقيطًا آخر، كما في ب «أنذيهم»، لكن يبدو أنّ الصحيح ما أثبتّه من أ و م.

وأمّا[(١)] أهل الذّمّة؛ فلا يتعرّض[(٢)] لذلك منهم، إلّا[(٣)] ما آذوا به المسلمين بين ظهرانيهم.

مسألة:

في المرأة تغسل في الوادي، وتعرى[(٤)] في غير ستر.

قال: يحتجّ عليها. فإن لم تنته؛ وإلّا حبست[(٥)] حتى تنتهي.

مسألة:

في النّساء إذا كنّ يقعدن على الطّريق، ويعملن الضّياع، مثل الغزل وغيره.

قال[(٦)]: إذا كنّ[(٧)] يقعدن[(٨)] ويتبرّجن، وخُشِي منهنّ شيء من الرّيب[(٩)]؛ أنكر عليهنّ. وإذا أمن عليهنّ ذلك؛ لم ينكر عليهنّ.

ومن غيره:

قال محمّد بن عبد السّلام: والإمام ينكر على كلّ من يعمل[(١٠)] المعاصي،

---

(١) في أ «وكذلك» والأصحّ ما أثبتّه.
(٢) في ب «يتعرضون».
(٣) في أ زيادة «إذا».
(٤) في م «وتتعرى».
(٥) في م «فإن لم تنته حبست».
(٦) ناقصة من أ و ب.
(٧) ناقصة من أ.
(٨) ناقصة من أ و ب.
(٩) في أ «الدين».
(١٠) في أ «فعل».

ويترك الطّاعــات، وينتهك المحظورات[١]؛ لأنّه من عمــل المعاصي فقد ترك[٢] الطّاعات. وهذه جملة تغني عن تفصيل[٣] كلّ ما يجوز.

وينهى عن اجتماع النســاء على الشــراب، ومزاحمة[٤] الرّجال في الطّرق[٥] والأســواق، واجتماعهنّ عند النّياحة[٦]، وينكر النّوح عليهــنّ. فقد يروى[٧] عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**صوتان ملعونان في الدّنيا والآخرة، وملعون من يستمعهما**[٨]: **صوت مزمار عند نغمة، وصوت مرنّة**[٩] **عند مصيبة**[١٠]»[١١].

والنّوح؛ أنّ تقول المرأة وتجاوبها الأخرى، والجماعة من النّساء ينحن[١٢].

قال الشّاعر:

وقــام علــيّ نــوح بالمآلــي يلالين[١٣] الأكفّ علـى الجيوب

وكذلك ينكر عليهنّ الصّراخ، والتّزين للطّرقات، وإبداء الزّينة.

---

(١) في ب «المحجورات».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في ب «تفضيل» ويظهر أنّه خطأ.
(٤) في أ «في مزاحمة».
(٥) في أ «الطريق».
(٦) في أ «المناحة».
(٧) في م «روى».
(٨) في أ «يستمعهنّ»، وفي م «استمعهما».
(٩) في أ «مزية» وهو خطأ.
(١٠) في م «المصيبة».
(١١) أخرجه ابن أبي الدنيا عن الحسن البصري موقوفًا.
ولفظه: عن الحسن، قال: «**صوتان ملعونان: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**».
ذم الملاهي لابن أبي الدنيا ـ باب: في المزمار، حديث: ٦٣.
(١٢) في أ «سنة ينحن».
(١٣) في أ «نوح بالمال فلا لان» ويظهر أنّه خطأ.

وأمّا البكاء على الميّت؛ فلا بأس به. فقد حفظت عن الشّيخ محمّد بن[١] علي بن[٢] عبد الباقي؛ أنّه روي عن رسول الله[٣] ﷺ أنّه[٤] قال[٥] يوم قتل عمّه حمزة: «**لكن غاب عن حمزة اليوم**[٦] **بواكيه**. أو قال: **لا بواكِيَ له**»[٧].

فأمر الأنصار نساءهم أن يبكين عمّ رسول الله[٨] ﷺ.

وهكذا يوجد في جامع أبي الحسن. والله أعلم.

رجع إلى كتاب المصنف[٩].



مسألة[١٠]:

فيمن يقعد على بابه قرب منزل القوم[١١]، ويحضره من يحضره.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) ناقصة من م.
(٣) في م «النبيّ».
(٤) ناقصة من أ و م.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في م «غاب اليوم عن حمزة».
(٧) أخرجه الحاكم وابن ماجه عن ابن عمر.
ولفظ الحاكم: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رجع رسول الله ﷺ يوم أُحد، فسمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهن، فقال: «**لكن حمزة لا بواكي له**»، فجئن نساء الأنصار فبكين على حمزة عنده، ورقد فاستيقظ وهن يبكين، فقال: «**يا ويلهن إنهن لها هنا حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم**» صحيح على شرط مسلم.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب ـ حديث: ٤٨٣٥.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت ـ حديث: ١٥٨٦.
(٨) في م «الرسول».
(٩) «رجع إلى كتاب المصنف» ناقصة من م.
(١٠) هذه المسألة والتي بعدها ذُكِرتا في م بعد صفحة.
(١١) في ب «لقوم»، وفي م «قوم».

قال: ليس له[١] ذلك أن يقعد على[٢] الطريق الجائز لغير[٣] معنى، إلّا أن يكون لمعنى قريب.

مسألة:

وهل يجوز حبس[٤] العبيد على لعب القمار؛ الذي نُهِي عنه؛ يغرموا فيه لبعضهم بعضًا، ويتشاجروا[٥] فيه؟

قال: هذا من المنكر. فإن امتنعوا؛ وإلّا جاز حبسهم على فعل المنكر. والله أعلم[٦].



قال[٧] أبو عبد الله: عمّن أكل الميتة من غير اضطرار.

فليس يلزمه حبس، ولكن يُجفى ويقلى حتى يتوب.

وإن حبسه الإمام على أكل الميتة إذا تعمّد لذلك؛ فهو حقيق بذلك، إلّا أن يكون من أهل الولاية، فيستتاب من ذلك[٨]، ولا يحبس. وإن[٩] أصرّ ولم يتب؛ فعليه العقوبة، ولا ولاية له، ويبرأ منه.

وكذلك إن قال: إنّ أكل الميتة حلال. فإنّي أرى أن[١٠] يحبس.

---

(١) في أ «لهم».
(٢) في م «في».
(٣) في م «على غير».
(٤) في أ «لعب حبس» وهو خطأ.
(٥) في أ «الذي يغرموا به لبعضهم بعضًا ويتساحبوا». وفي م «الذي به يغرمون فيه بعضهم بعضًا ويتصاخبون».
(٦) المسألتان السابقتان ذُكرتا في أ و ب قبل صفحة.
(٧) زيادة من ب.
(٨) «من ذلك» ناقصة من م.
(٩) في أ «وإلّا حبس، فإن».
(١٠) في م «أنّه».

مسألة:

ويمنع مزاحمة النّســاء للرّجال، والوقوف في الأسواق، ومن إلقاء الكساحة على الطّريق، وعن وضع الأمتعة فيها[١].

مسألة:

ويمنع المحتكر من الاحتكار[٢]، وهو الذي يشتري كلّ ما يقدم[٣] من الطّعام أو غيره[٤] مِمّا يحتاج إليه النّاس، ويمسكه حتى يحتاجوا إليه بعد[٥].

مسألة:

وعلى الإمام أن يمنع أهل السّــوق من الغشّ؛ لأنّ ذلك ظلم منهم لبعضهم بعضًا.

وكذلك يمنعهم من كتمان العيوب[٦] التي يغشّ بها المتاع، ويحســن[٧] بها السّلعة والعيب فيها.

وأمّا ما يظهر فيها مما يكره أن لو[٨] كان فيها؛ فليس بعيب؛ إذا ظهر[٩].

---

(١) في م «في الطريق».
(٢) «من الاحتكار» ناقصة من أ.
(٣) في م «يعدم».
(٤) في م «وغيره».
(٥) في م «ليحتاجوا إليه من بعده» ويظهر أنّه خطأ.
(٦) في أ «اليعوب» وهو خطأ.
(٧) في أ «ويحبس» وهو خطأ.
(٨) في أ «وإن».
(٩) في أ «ظهره».

وأمّا ما يظهره البائع من حسن[١] ما فيها، ويكتم قبيح ما فيها مما لا يظهر[٢] في وقت البيع، وربّما لم يظهر بعده؛ فذلك غرر.

مسألة:

ويمنع من عمل المغشوشات[٣] من الدّراهم وغيرها من المزيّف[٤] والمكحل[٥] من الدّنانير وما يضعه[٦] أهل الصّناعات من الأمتعة وأهل الأسواق، ويعاقب عليها[٧] ويزجر عنها[٨] بما يراه زجرًا لهم، وردعًا [لهم][٩] مما هم[١٠] عليه؛ لأنّ الغشّ منكر وظلم منهم لبعضهم بعضًا.

وليس له أن يمنع من المعاملة بذلك المغشوش؛ لأنّها أمتعة وأملاك. فإن كانت مكسورة، أو فاسدة، أو متغيّرة بفعل أربابها؛ فإنّ حقّهم لم يزل عنها، ولا ملكهم ولها مع ذلك قيمة.

فإذا وقف المشتري على غشّها، وعرفه البائع؛ جاز لهما، ولم يكن للإمام منعهم من التصرّف[١١] فيما أفسدوه.

---

(١) في أ و ب «أحسن».
(٢) في أ «يظهره».
(٣) في م «المغشوش».
(٤) في ب «المزبق».
(٥) في أ «والمنحل».
(٦) في أ «وما يصفه». وفي ب «وما نضعه» ويظهر أنّه خطأ.
(٧) في ب «عليه».
(٨) في أ و ب «ويزجروا عنه».
(٩) أضفناها للتوضيح.
(١٠) في أ «وادعاهم مما» وهو خطأ. وفي ب «وادعا مما هم».
(١١) في م «التصريف».



مسألة[١]:

من كتاب الضّياء:

قال بشير: كنت مع الفضل بن الحواري في سوق صحار، إذ نادى المنادي على النّاس: إنّ الوالي غدانة يقول: لا تأخذوا المزبّقة[٢].

فقلت للفضل: هذه حجّة لغدانة على النّاس؟

قال: نعم. كما أنّه لـــو نادى في النّاس: إنّ الوالي غدانة يقول: خذوها، لكان ذلك حجّة عليه.



مسألة:

وليس للإمام أن يســعّر على النّاس أموالهم، ولا يجبرهم على بيعها. وليس هذا من فعل[٣] أئمّة العدل، وهو مخالف للحقّ؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه سئل عن[٤] عام سنة. وإنّما سُمّي عام سنة لشدّة غلاء، لحق النّاس فيها أن يسعر عليهم الأسواق. فامتنع ﷺ وقال: «**القابض الباسط هو المسعّر، ولكن سلوا الله**»[٥].

---

(١) ناقصة من أ و ب.

(٢) المزبقة هي النقود المغشوشة. والمطلية بالزئبق.
جاء في القاموس: زَبَقَ الشَّيءَ بالشيء: خَلَطَهُ. ودِرْهَمٌ مُزَبّقٌ: مَطلي بالزِّئْبَقِ.
القاموس المحيط، فصل الزاي، ج ١، ص١١٤٨.

(٣) ناقصة من أ و م. وهي من ب وغير مفهومة، ولعلّها «فعيل».

(٤) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: في.

(٥) أخرجــه الترمذي عن أنــس. ولفظه: عن أنس قال: غلا الســعر على عهد رســول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: «**إن الله هو المســعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**».
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء في التسعير، حديث: ١٢٧٢.
وأخرجه أبو داود والدارمي وابن ماجه وغيرهم عن أنس، بألفاظ متقاربة، ليس فيها: «**ولكن سلوا الله**».

وروي «أنّ أناسًا[١] سألوه ﷺ أن يسعّر. فقال: **أيّها[٢] النّاس؛ إنّ غلاء أسعاركم[٣] ورخصها بيد الله. وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس لأحدكم عندي مظلمة في مال ولا دم**»[٤].

فلا يجوز لهذا الخبر عنه ﷺ أن يسعّر أحد على الناس أموالهم، ولا يجبرهم على بيعها بغير طيب نفوسهم[٥]، من إمام ولا غيره. ولكن إذا بلغ النّاس حال الضّرورة من الحاجة إلى الطّعام، ومنع أصحابه ما[٦] في أيديهم؛ مع استغنائهم عنه وحاجة النّاس إليه؛ جاز للإمام أخذهم ببيع[٧] ما في أيديهم، بالثّمن الذي يكون عدلًا في قيمته، ويجبرهم على ذلك.

فإن قيل: لمَ منعتهم من التّسعير[٨] وقد جوّزتموه؟

قيل له: جوّزناه في حال الضّرورة. والموجب[٩] تجويزه؛ يجيزه[١٠] في الضّرورة وغيرها. وللضّرورات أحكام تنافي أحكام الاختيارات[١١].

---

(١) في م «ناسًا».

(٢) في م «يا أيّها».

(٣) في أ «سعاركم».

(٤) أخرجه الطبراني عن أنس.

ولفظه: عن ثابت البناني، أن أنس بن مالك حدثه، أن أناسًا أتوا النبي ﷺ، فقالوا: سعر لنا أسعارًا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله عز وجل، إني لأرجو أن ألقى الله عز وجل، وليس لأحد منكم قبلي مظلمة في مال ولا دم**».

المعجم الكبير للطبراني ـ باب من اسمه الأشعث، ومما أسند أنس بن مالك رضي الله عنه ـ حديث: ٧٦٠.

(٥) في م «أنفسهم».

(٦) ناقصة من م.

(٧) في م «بيع» وهو خطأ.

(٨) في أ «لم أمنعتم من التعسير».

(٩) في أ زيادة «التسعير».

(١٠) ناقصة من ب.

(١١) في أ «تنافي الاختيار».



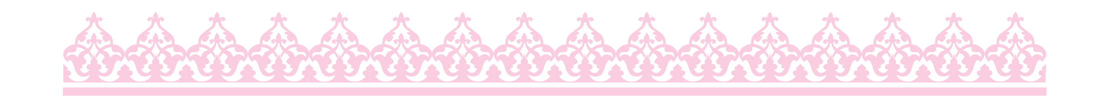
مسألة[١]:

من الضّياء: ولا يجوز التّسعير على النّاس، إذ لو جاز ذلك؛ لسعّر النبيّ ﷺ. وفيه اختلاف. وهذا أصحّ الأقوال[٢].

وعن عمر رضي الله عنه أنّه أمر رجلًا أن يبيع له زبيبًا[٣] بسعر. ثُمّ رجع فقال له[٤]: يا هذا؛ بع ما لك كيف شئت.

---

(١) هذه المسألة ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في م «زيتًا له».
(٤) في م «رجع إليه فقال».



باب [١٠]
في[1] المنع عن حمل السّلاح وذكر الحرس

وهل يمنع النّاس من[2] حمل السّلاح، إلّا من كان مبايعًا؟

فنعم[3] يمنع من حمل[4] السّلاح، إلّا من كان من المبايعين، أو مسافرًا متجاوزًا[5]. فإن أبى أن يمتنع؛ استخفافًا[6] بما أمر به[7]؛ أودع[8] الحبس؛ حتى يعلم حدّ ما أمر به، ويستقصي[9] حبسه؛ لاستخفافه بما[10] أمر به[11].



مسألة:

الحسن بن أحمد؛ في الحاكم: هل عليه أن يدور في بلده، وينظر في مصالحه وفساده، فيزيل الفساد والأحداث؟

(١) زيادة من ب.
(٢) ناقصة من أ. وفي م «عن».
(٣) في أ «فلم» وهو قلب للمعنى.
(٤) في م «أن يحمل».
(٥) في أ «مسافرًا ليتجاوز»، وفي م «مسافر متجاوز».
(٦) في م «فإنّه أبى أن يمنع استحقاقًا» وهو خطأ.
(٧) في أ «بما أمره».
(٨) في أ «ودع».
(٩) في م «وليستقص».
(١٠) في م «لما» وهو خطأ.
(١١) في أ «لاستخفافه أمر ربّه» وهو خطأ.

قال: إن فعل ذلك[١]؛ كان وسيلة، وهو حسن. وإن لم يفعل ولم يعلم بشيء من ذلك؛ فواسع له؛ ما لم يصحّ في ذلك شيء يلزمه القيام به.

مسألة:

رجل لُقي في الحرس[٢] فيقول: أنا غريب ضعيف، ولم نعرفه، ولم نجده في سوء[٣]، أيؤخذ[٤]؟

قال[٥]: إن لُقِي في طريق جائز، ماض[٦] في حاجته[٧]، فيقدم[٨] عليه، ويترك[٩]. وإن[١٠] وُجِد فيما يرتاب فيه، أُوصِل به إلى الوالي، وأُعلِم أمرَه.

مسألة[١١]:

في العبيد، هل يحبسون ويضربون[١٢] على حمل السّلاح والسّراري[١٣] أم لا؟

قال: قد[١٤] عرفت أنّهم يمنعون من ذلك. وقد فعل ذلك المسلمون.

---

(١) ناقصة من م.
(٢) في أ «المحرس».
(٣) في م «ولم يعرفه، ولم يجده في السوقى» ويظهر أنّه خطأ.
(٤) في أ «يؤخذ».
(٥) ناقصة من م.
(٦) في ب «ماضيًا».
(٧) في أ «حاجة».
(٨) في ب «فيتقدّم».
(٩) في م «وينزل».
(١٠) في م «فإن».
(١١) ناقصة من م.
(١٢) ناقصة من م.
(١٣) في م «السراري».
(١٤) في أ «فقد».

قلت[١]: والعرب[٢] يمنعون من حمل الْمُدى[٣]أم لا؟

قال: قد قيل: يمنع[٤] السّــفهاء من حمل السّلاح. وإذا كانوا لا يؤمن منهم[٥]؛ مُنِعوا من حمل المُدَى[٦].

ومن غيره[٧]:

قال محمّد بن[٨] عبد السّلام: نادى المنادي في سوق نزوى، في زمن الإمام عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ اللهُ وكان ذلك في ســنة ستّ وثمانين ســنة، بعد ثمانِمائة[٩] سنة من الهجرة[١٠]: أن لا يحمل السّلاح إلّا معهود في البلاد وفي السّوق[١١].

وكان الشّراة يزجرون من حمل السّلاح شاهرًا. وقد عزّروا على الشّتم والخطأ عشر ضربات. والله أعلم[١٢].

رجع[١٣].

(١) ناقصة من أ.
(٢) في م «فالعرب».
(٣) في م «السلاح» والمُدى جمع مُدية وهي السكينة وما يقطع به.
(٤) في م «قيل بمنع».
(٥) في أ «منه».
(٦) في م «لا يؤمنون منه؛ منعوا من حمل السلاح».
(٧) ناقصة من م.
(٨) ناقصة من م.
(٩) في م «ثماني مائة» ويظهر أنّه خطأ.
(١٠) في أ «وكان ذلك في سنة ستّ بعد ثمان مائة من الهجر».
(١١) في م «والسوق».
(١٢) هذه الفقرة ذُكرت في أ قبل السؤال السابق.
(١٣) زيادة من ب.

باب [١١]
في إغاثة المستغيثين وما أشبه ذلك[١]

قال الشّيخ أبو الحسن: وواجب إغاثة المستغيثين من الظّالمين، لمن أراد[٢] ظلمهم، والمعونة للمسلمين على من يريد ظلمهم. فمن[٣] استغاث بك فعليك إغاثته. وإن كان المستغيث[٤] بالمسلمين في[٥] جوف[٦] بيت[٧]؛ هُجم عليهم بلا إذن، بعد أن يقال لهم: افتحوا الباب. فإن لم يفتحوا[٨]؛ هُجم عليهم؛ حتى ينصف ممن ظلمه. وذلك عند القدرة. وحكم ذلك واجب على القوّام بالحقّ.



مسألة:

ومن أراد استباحة حرمة إنسان، أو الفتك به، ويقدر[٩] من يقدر أن يمنعه وينقذه، فعليه أن ينقذه ممن يريد ظلمه.

---

(١) «وما أشبه ذلك» ناقصة من أ.
(٢) في م «يريد».
(٣) في أ «من»، وفي م «ممن»، والأصحّ ما أثبتّه.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) ناقصة من م.
(٦) في أ «خوف» وهو خطأ.
(٧) في م «بيتهم».
(٨) في م «يفتحوه».
(٩) في ب و م «ويقربه».



مسألة[١]:

وعن صائح يصيح بالله أو بالمسلمين، وعسى أن يضرب.

فقد قيل: إنّ المستغيث بالله وبالمسلمين؛ إنّه يغاث، ويكون بمنزلة المنكر[٢] على من قدر.

قلت: فإن كان ذلك رجل[٣] وزوجته؟

قال: معي؛ أنّه سواء. إذا ثبت في غيرهما؛ ثبت فيهما[٤].

فبعض يقول: إنّه لا يلزم أن يغاث الصّائح بهـذا الصّوت[٥]؛ حتى يعلم أنّه مظلوم؟

قال: إذا تبيّن أنّه غير منكر؛ لم يكن عليهم ذلك. وإذا لم يعلم ما ذلك؛ كان على من قدر، ولزمه[٦] الإغاثة؛ لظاهرة الدّعوة.

قال: فإن[٧] كان صبيًّا، أو بالغًا، أو حرًّا، أو عبدًا؛ فلا أعلم فيه فرقًا.



مسألة:

فيمن رأى صبيًّا في رأس نخلة أو غير نخلة[٨]؛ وهو يصيح، هل عليه أن يحذّره، أو يدعو له[٩] من يحذره[١٠]؟

(١) ناقصة من م.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في م «الرجل» والأصحّ ما أثبتّه.
(٤) في م «فيما قلت».
(٥) في أ «الصورة».
(٦) في م «لزمه».
(٧) في م «وإن».
(٨) «أو غير نخلة» ناقصة من أ.
(٩) في أ «إليه».
(١٠) في أ و م «يخرجه».

قال: إن قدر على خلاص الصّبيّ مما يخاف عليـه منه[١] الضّرر؛ كان عليه ذلك بنفسه.

وإن كان لا يقدر[٢] أن يخلّصه بنفسه، وقدر أن يدعو له أحدًا بلا مضرّة تلحقه؛ أعجبني ذلك على سبيل الاحتساب.

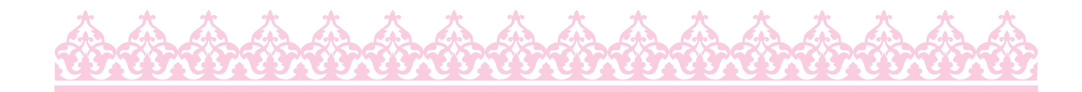
فإن تركه فمات؛ لزمه الضّمان؛ إذا كان يقدر على خلاصه[٣].

---

(١) في أ و ب «فيه».

(٢) في م زيادة «عليه».

(٣) في أ و ب «إخلاصه».



باب [١٢]

في حكم المسلمين وأهل[1] الخلاف في[2] الدّين والطّعن على المسلمين



مسألة[3]:

وعن[4] هاشم بن غيلان إلى الإمام[5] عبد الملك بن حميد[6]: اعلم أنّه كان قبلك من أئمّة المسلمين[7][8]، أدركنا من أدركهم وأخبرنا عنهم: أنّه[9] أوّل ما[10] ساروا به في النّاس؛ أن علّموهم دينهم، وأظهروا لهم نسب الإسلام. ومن كان[11] على غير دين المسلمين[12]؛ من الخوارج وغيرهم؛ لم يدعوهم على

(١) في أ «من في أهل»، وفي م «في أهل».
(٢) في أ «وفي».
(٣) زيادة من أ.
(٤) في ب «من».
(٥) في أ «للإمام».
(٦) زيادة من ب.
(٧) في أ «أنّه كان قبل أئمّة».
(٨) في ب و م زيادة «ممن».
(٩) «وأخبرنا عنهم: أنّه» ناقصة من أ و ب.
(١٠) في م «من» وهو خطأ.
(١١) ناقصة من ب و م.
(١٢) ناقصة من أ.

ذلك، حتى دخل النّاس في الإسلام[١] منهم رغبةً، ومنهم رهبةً[٢] لم يظهر[٣] إلّا ذلك[٤]، فلم يكن للمسلمين[٥] عليه سبيل، حتى أماتوا كلّ بدعة.

مسألة:

وكانــوا إذا بلغهم من أحد أنّه على غير دين المســلمين؛ أرســلوا إليه، فعرضوا عليه دينهم. فإن قبله؛ كان له ما لهم، وعليه ما عليهم. وإن أبى إلّا أن لا يظهر غير ما عليه دين المســلمين؛ أمروه بالخــروج من بلادهم. فإن خرج؛ تركوه. وإن لم يخرج ولم يتب؛ لم يقارروه على ذلك، وأكرهوه على قبول الإسلام.

مسألة:

وعنه[٦]: إنّــه[٧] بلغنا أنّ قومًا مــن القدريّة والمرجئة بصحــار قد أظهروا دينهم، ودعوا النّاس إليه[٨]، وكثر المستجيبون لهم، وقد صاروا بتْوَام[٩]وغيرها من عُمَان، فيحقّ[١٠] عليــك أيّها الإمام أن تنكر ذلك عليهــم. فإنّا نخاف أن يعلو أمرهم في سلطان المسلمين، فأمر يزيد أن لا يترك أهل البدع على إظهار

---

(١) في أ «السلامة».
(٢) في ب زيادة «فمن».
(٣) في م «يظهروا» وهو خطأ.
(٤) «إلّا ذلك» زيادة من م.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) ظاهر الضمير يعود إلى هاشم بن غيلان.
(٧) في م «وإنّه».
(٨) في أ «إليه الناس».
(٩) في أ «بنواء». وتْوام: من مدن عُمان.
(١٠) في أ «فيجور» ويظهر أنّه خطأ.

بدعتهم[١]؛ حتى يطفئ الضّلال والبدع، ويصف لهم الدّين وإثبات القدر. فإن قبلوا ذلك؛ وإلا فاحبس وعاقب.

ومن بلغه عنه في ذلك تمادى[٢]؛ حبسه وعاقبه وأطال[٣] حبسه.

أحببنا أن نكتب[٤] إليك الذي بلغنا وضاقت به صدورنا.

مسألة:

وينبغي للسّلطان أن يشدّ على من يقنت[٥] في الصّلاة، وعلى من يقدّم تكبيرة الإحرام قبل التّوجيه. ويمنع من يرفع[٦] الأيدي في الصّلاة. وقد كانوا ينكرون على أهل الخلاف أن يظهروا شيئًا من خلافهم.

مسألة:

أبو مروان: في الذي يخالف المسلمين، ويضلّلهم، ويسفّه أحلامهم[٧].

قال أبو المؤثر: يوجب[٨] عليه القتل.

وعن أبي زياد: يستتاب، فإن تاب؛ وإلّا قتل.

قال أبو مالك: الذي رواه عنهما[٩] صحيح.

---

(١) في م «بدعهم».
(٢) في ب «في ذلك تمادي»، وفي م «التمادي في ذلك».
(٣) في أ «وطال» والأصحّ ما أثبتّه.
(٤) في م «أن نعلمك، ونكتب».
(٥) في أ «يعبث»، والأصحّ ما أثبتّه.
(٦) في ب و م «رفع».
(٧) في أ «أخلاقهم» والأصح ما أثبتّه.
(٨) في أ و ب «أمّا القتل؛ قال أبو المؤثر: فيوجب».
(٩) في م «عنه».

وأنا أقول بقول محمّد بن محبوب: إنّه[١] يؤدّب الأدب الوجيع[٢]، ويحبس، ويبالغ في النّكال منه[٣].

مسألة:

بلغنا أنّ سائلًا سأل محمّد بن[٤] عبد الله بن جسّاس عن أمر[٥] الجُلندَى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فقال: ما[٦] هنالك شيء. فأرسل إليه الجُلندَى[٧] رجلين، فقيّداه، ورفعاه[٨] إلى الجُلندَى مقيّدًا. فبلغنا[٩] أنّ الجُلندَى أراد قتله على[١٠] تلك الكلمة. والله أعلم. ولم أسمع أنّه قتله. وذلك أنّ موسى بن أبي جابر قال له أن يتكلّم مع الجُلندَى بشيء يدرأ به[١١] عن نفسه. فلعلّ[١٢] محمّد بن عبد الله درأ عن نفسه بالذي قال له[١٣] موسى بن أبي جابر.



مسألة[١٤]:

الضّياء: فيمن شتم الخلفاء، أو نسبهم إلى الظّلم. يعني أبا بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

(١) في أ و ب «إنّه كان» ويظهر أنّ الأصحّ ما أثبتّه.
(٢) في م «الموجع».
(٣) في ب «في النكال»، وفي م «النكال فيه».
(٤) ناقصة من م.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ زيادة «بن مسعود».
(٨) في أ «فدفعاه»، وفي ب «ودفعاه»، والأصحّ ما أثبتّه.
(٩) في أ «وبلغنا».
(١٠) في أ «من».
(١١) ناقصة من أ.
(١٢) في م «فلعلّ».
(١٣) في م «به» وهو خطأ.
(١٤) من هنا إلى آخر الباب ناقص من أ و ب. ويوجد في م، وواضح أنه من زيادة النساخ.

فإنّ الإمام يأخذ على يده ولسانه. وأن لا يظهر أمرًا يخالف دين المسلمين. فهذا قول. وإن لم يتب حبس.

وقول آخر: من شتم المسلمين قتل. ولسنا نقول ذلك، ولكن يشدّد عليه.



مسألة:

ومن جامع أبي الحواري: وذكرتم عن أمر القائم الذي قال فيه وارث بن كعب: إنّه لم يأمر بقتله.

فالذي بلغنا عن عيسى بن جعفر، لمّا قدم العراق، في زمان وارث بن كعب، فبلغنا أنّ عيسى بن جعفر، لمّا هزمه الله، وأظهر المسلمين عليه. وقتل من قتل من أصحابه. وأُخذ عيسى بن جعفر أسيرًا وحبسوه في سجن صحار.

وخرج الإمام وارث بن كعب إلى محاربة عيسى بن جعفر؛ فلمّا بلغ بعض الطّريق إلى قرية يقال لها: سيفهم، فلقيه الخبر بهزيمة عيسى بن جعفر. فرجع وارث بن كعب إلى عسكر نزوى.

فلمّا بلغ إلى نزوى، بلغه أنّ عيسى بن جعفر في السّجن.

فبلغنا أنّ الإمام قام في النّاس خطيبًا. فقال: يا أيّها النّاس إني قاتل عيسى بن جعفر. فمن كان معه قول فليقل.

فبلغنا أنّ عليّ بن عزرة، وكان من فقهاء المسلمين، قام فتكلّم. فقال: إن قتلته، فواسع لك. وإن لم تقتله فواسع لك، فأمسك عن قتله، وتركه في الحبس.

فبلغنا بعد ذلك: أنّ قومًا من المسلمين. وبلغنا أنّ رجلاً منهم يقال له: يحيى بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وكان من أفاضل المسلمين. ولعلّه لم يكن يقدم عليه أحد في الفضل في زمانه بعُمان. وذكره بعُمان يشابه ذكر عبد العزيز بحضرموت. فبلغنا أنّهم انطلقوا من حيث لا يعلم الإمام، فأتوا إلى صحار في اللّيل، فتسوّروا

السّجن على عيسى بن جعفر، فقتلوه من حيث لا يسلم الوالي، ولا الإمام. وانصرف القوم إلى بلادهم في ليلتهم ـ فيما بلغنا ـ فهذا الذي حفظنا من خبر عيسى بن جعفر.

وبلغنا أنّ بشير بن المنذر، أنّه كان يقول: إنّ قاتل عيسى بن جعفر لم يشمّ النّار. فهذا الذي حفظنا من خبره عن أهل العلم المأمونين على ذلك.

والذي حفظنا من آثار المسلمين، إذا قتل والي المسلمين في ولايته، أو قتل قائد المسلمين في مسيرة، أو قتلت سريّته للمسلمين، أنّ دماءهم للمسلمين، دون أوليائهم وللمسلمين أن يقتلوا من قتلهم، كيفما قدروا عليهم في غيلة، أو غير غيلة.

وفي ذلك آثار المسلمين قائمة معروفة. ومن مضى من أوائل المسلمين.

وأنا أكره ذلك مخافة ضياع الكتاب، قبل أن يصل إليكم.

وأرجو أنّ هذا مما لا يذهب عليكم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وهذا مما حفظنا من قول المسلمين.

وسألتم عن أمر الصّقر بن محمّد بن زائدة، كان قد بايع المسلمين على راشد بن النّضر الجلنداني. وأعان المسلمين بالمال والسّلاح ولمّا أزال الله ملك راشد بن النّضر الفاسق، وغيّر نعمته، وأظهر الله دعوة المسلمين وكلمتهم.

فلمّا كان بعد ذلك، خرج قوم، من أهل الشّرق، من بني هناة وغيرهم، بغاة على المسلمين. وألقى إلى المسلمين أنّ أخا الصّقر بن محمّد بن زائدة مع البغاة على المسلمين.

فلمّا ذكروا ذلك للصّقر بن محمّد. فقال: ومن يقول ذلك، وإنّ أخاه مريض عنده في الدّار. فلمّا هزم الله البغاة، وظفر المسلمون بهم، تحقّق على أخي الصّقر بن محمّد أنّه في البغاة. فعند ذلك اتّهموا الصّقر بن محمّد بالمداهنة، لما ستر عليهم من أمر أخيه.

وكان الإمام يومئذ غسّان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ فبعث الإمام السّريّة إلى الصّقر بن محمّد. وكان الصّقر بسمائل. وكان الوالي على سمائل رجلًا يقال له: أبو الوضّاح، فرفع أبو الوضّاح الصّقر إلى الإمام، وخرج إليه أبو الوضّاح معه، مخافة على الصّقر بن محمّد من الشّراة أن يقتلوه.

وبلغنا أنّ موسى بن عليّ، خرج مع الشّراة. فلمّا كانوا في بعض الطّريق، في موضع يقال له: نجد السّحامة. فبينما هم في مسيرهم، إذ عرض قوم من الشّراة للصّقر بن محمّد، فقتلوه وهم سائرون في الطّريق. ولم يكن لموسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا لأبي الوضّاح، قدرة على منع الشّراة، من قتل الصّقر بن محمّد.

فبلغنا أنّ موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاف على نفسه. فقلت لمن حدّثني: فما قال موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؟

فقال: إنّ موسى بن عليّ، خاف على نفسه. ولو قال شيئًا لقتلوه. فهذا كان قتل الصّقر بن محمّد زائدة ـ فيما بلغنا ـ وحفظنا هذا عمّن حدّثنا، من أهل العلم، المأمونين على ذلك.

رجع إلى كتاب المصنّف.

باب [١٣]

الحكم[١] في أهل الذّمّة وما يؤمرون به[٢]

عن اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ والصّابئ؛ إذا كانوا في بلاد المسلمين، بمَ[٣] يؤمرون؟

قال: يؤمـــرون[٤] أن يتزيّوا[٥] بغير زيّ المســـلمين؛ ليعرفــوا فيما يجب لهم وعليهم[٦]، في[٧] الأحكام الخارجة من أحكام المسلمين، فيؤمرون بشدّ الكسانيج، وهي الزّنانير، في أوساطهم، خيط[٨] أو غيره.

وأن يغيّروا[٩] لباسهم، فتكون أرديتهم مغسلة[١٠] أو مغيّرة بما يعرفون[١١] به.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) هذا العنوان ناقص من أ.
(٣) في أ «بما».
(٤) في أ و ب «أبو مروان» ويظهر أنّه خطأ.
(٥) في أ «يقربوا» وهو خطأ.
(٦) في م «عليهم ولهم».
(٧) في أ «من».
(٨) في أ «خياطًا».
(٩) في أ «أو يغمروا».
(١٠) في ب «مشغلة». وفي أ «مسألة» ويظهر أنّه خطأ.
(١١) في أ «يعرفوه» وهو خطأ.

وأن[١] يقلبوا شرك[٢] نعالهم عن زيّ ما يعرف[٣] به المسلمون.

وأن لا يلووا أكوار[٤] عمائمهم على حلوقهم؛ لأنّ ذلك من زيّ المسلمين.

وأن لا يطيلوا شعورهم بما يتزيّون به من زيّ[٥] المسلمين، فيقصّروا مقدم شعورهم ويطيلوا مؤخّرها إن أرادوا ذلك. ولا يحلقوا رؤوسهم كلّها؛ فيتزيّوا[٦] بزيّ المسلمين.

ولا يركبون السّروج. ويركبون على الأُكف[٧]؛ إن أرادوا ذلك. وإلا؛ فلا يركبوا[٨].

وأن لا يزاحموا المسلمين في أوساط طرقهم، ويُلْجَؤُون[٩] إلى جوانبها.

ولا يلبسون الخفاف إلّا مقطوعة إلى[١٠] الكعبين، أو إلى ما دون الكعبين[١١].

ويعجبني أن لا يتزيّوا من الختم[١٢] بما يتزيّى به المسلمون، فيجعلون[١٣] منها في أيسارهم[١٤]. ولكن إن أرادوا ذلك؛ فيجعلوها[١٥] في أيمانهم.

---

(١) في أ «أو».
(٢) في م «شراك».
(٣) في أ «يعرفون».
(٤) في أ «الكور».
(٥) في م «بزيّ».
(٦) في م «ولا يتزيّوا» ويظهر أنّه خطأ.
(٧) في أ «الأكاف».
(٨) في م «يركبون».
(٩) في ب «ويلحون».
(١٠) ناقصة من ب.
(١١) «أو إلى ما دون الكعبين» ناقصة من أ.
(١٢) في م «بالختم».
(١٣) في أ «فيجعلونهنّ»، وفي م «فيجعلوها»، وكلاهما خطأ.
(١٤) في أ «يسارهم» والأنسب ما أثبتّه.
(١٥) في م «فيجعلونها».

ومن غيره[١]:

ومن كتاب أبي قحطان، مما ذكر في كتاب «الفضل» في عهد غسّان:

والذي يعرفون به من غيرهم من المسلمين، يعني أهل الذّمّة، فإنّهم لا يفرقون شعورهم، ولا يعتمّون. ولكن يؤمرون أن يقصّوا نواصيهم، ويطيلوا ما بقي من الشّعر، حتى يعرفهم الطّارئي. ولا يخضبون رؤوسهم بسواد ولا حنّاء.

ولا يزاحمون المسلمين في مجالسهم. ولا تعلو أصواتهم على أصوات المسلمين. ولا يدخلون المساجد.

وأمّا النّساء، فلا ينتطِقْن، ويجعلن على رؤوسهنّ علامة يشهرن بها، حتى يعلمن أنّهنّ من أهل الذّمّة، ويعصبن على رؤوسهنّ فوق الرّداء، خرقة سوداء، أو حمراء، ليعرفن بذلك من زيّ المسلمات وهيئاتهنّ.

ومن غيره:

وعن أهل الذّمّة، يكون في منازلهم ضرب الدّفوف، والدّهرة[٢] والقصب. هل يدخل عليهم في منازلهم؟

فعلى ما وصفت، فليس لأهل الذّمّة أن يظهروا المنكر في بلاد المسلمين، وينهون عن ذلك. ويدخل عليهم في منازلهم.

وتكسر الدّفوف والدّهرة والقصب، إذا كان عليها غنّاء.

وتكسر المزامير ولو لم يكن عليها غنّاء، كان معهم أحد من أهل الإسلام، أو كانوا وحدهم.

وينكر عليهم شراب الخمر في ديار المسلمين. ويمنعون من إظهاره.

---

(١) من هنا إلى آخر الباب ناقص من أ و ب. ومزيد في م، وهو أيضًا من إدراج النساخ.
(٢) الدهرة: لم أجدها في مصادر اللغة، ويبدو أن المراد بها آلة من آلات اللهو.

باب [١٤]

في الحكم[١] في تارك[٢] الفرائض والسّنن

ومن ترك الصّلاة؛ دائنًا بتركها، وهو مقرّ بالجملة؛ قتل.

ومن[٣] تركها؛ وهو مقرّ بها؛ فقيل: يعاقب بالحبس والضّرب[٤].

قال الشّيخ أبو محمّد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أصحابنا في تارك الصّلاة عمدًا:

فقال بعضهم يُقتل إذا فات وقتها. وبه يقول الشّافعيّ.

وقال آخرون: يضرب حتى يفعلها. ولا يرفع عنه الضّرب؛ حتى يفعل الصّلاة. أو يقتل بالضّرب. وإليه ذهب[٥] بعض أصحاب الشّافعيّ.

قال: والنّظر يوجب عندي أن لا يقتل؛ ما[٦] كان مقرًّا بفرضها[٧]. فإذا جحده قتل؛ لأنّ الأمّة أجمعت[٨] أنّ مؤخّر الحجّ والصّيام والزّكاة لا قتل عليه.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ و م «ترك» والأصحّ ما أثبتّه.
(٣) في أ «وإن».
(٤) في م «بالضرب والحبس».
(٥) في م «يذهب».
(٦) في أ و ب «إذا» والأنسب ما أثبتّه.
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في م «اجتمعت» والمناسب للسياق ما أثبتنا.

وقد قال أبو بكر ـ رضي الله عنه[١] ـ: «لأقتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة»[٢]. والذين قتلهم على الزّكاة؛ جحدوا فرضها. ولو أقرّوا؛ لم يقتلهم.

ودليل[٣]؛ من قال: إنّ تارك الإيمان؛ يقتل، ولا يسدّ مسدّه[٤] بمال، والصّلاة كذلك.

ودليل آخر: نهيه ﷺ عن قتل المصلّين[٥]. فدلّ[٦] أنّ التّارك يقتل.

والحجّة لمن لم يوجب القتل؛ قوله ﷺ: «**لا يحلّ دم امرئ مسلم إلّا بثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس**»[٧]. ولم يدخل التّارك معهم[٨].



مسألة:

ومن دان بترك الزّكاة عند وقتها؛ فإنّه يُقاتَل على ذلك. فإن امتنع وحارب؛ قُتل.

---

(١) في م «رحمه الله»، وهي ناقصة من أ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب.
صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ـ حديث: ١٣٤٦.
صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ـ حديث: ٥٤.

(٣) في أ «والدليل».

(٤) في أ «ولا تشديده».

(٥) أخرج أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «**ما بال هذا؟**» فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**».
سنن أبي داود ـ كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين ـ حديث: ٤٣٠١.
سنن الدارقطني ـ كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة ـ حديث: ١٥٣٦.

(٦) في أ «فذلك».

(٧) أخرجه بهذا اللفظ، البيهقي عن عثمان بن عفان، والطحاوي عن ابن عباس.
معرفة السنن والآثار للبيهقي ـ كتاب المرتد، باب المرتد ـ حديث: ٥٢٦٦
مشكل الآثار للطحاوي ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه، حديث: ٣٢٢٧.

(٨) في أ «تارك الزكاة».



مسألة:

وأمّا شهر رمضان؛ فمن[١] أنكره قُتل.

وقيل: لا قتل عليه؛ حتى يحضر ثم ينكر ويترك صيامه[٢] ثمّ يقتل.

وأمّا الحجّ؛ فليس وقته كوقت الصّلاة.

مسألة:

ومن دان بترك الختان بلا عذر، وهو بالغ من أهل القبلة؛ قتل من بعد إقامة الحجّة.

مسألة:

فيمن ترك هذه العشر[٣] السّنن[٤] التي في الرّأس والبدن، بدينونة أو مستخفًّا بها، أو متهاونًا، ما يلزمه؛ إن استتيب فلم يتب؟

فلا أرى عليه عقوبة. ولكن يبرأ المسلمون منه، ولا يتولّونه في بعضها، ويعفون[٥] عنه في بعضها[٦]، ويعاقبونه في بعضها[٧].

قال غيره: وقد قيل[٨]: إذا ترك شيئًا من ذلك، بدينونة بتركه؛ فقد كفر، ويعاقب على ذلك.

---

(١) في أ «فإن».
(٢) في م «يحضر وينكر صيامه».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في أ «الستّ العشر» وهو خطأ، وصوابها «السنن العشر».
(٥) في ب «ويقفون».
(٦) «ويعفون عنه في بعضها» ناقصة من أ.
(٧) في أ «على تركها».
(٨) «وقد قيل» ناقصة من م.



مسألة:

وقيل[١]: كان محمّد[٢] بن[٣] خالد يجبر مربّي[٤] الشّوارب على جزّها[٥]، ولم[٦] يعذرهم.

وأمّا الحسن[٧] بن سعيد[٨]؛ فلم يكن يجبرهم على ذلك.

---

(١) في أ «وقد قيل».
(٢) في م زيادة «نسخة: سعيد».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في م «من ربّى».
(٥) في أ «أخذها»، وفي ب «أخذها، نسخة: جزّها».
(٦) في م «ولا».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في م «سعد».

باب [١٥]
ما يجوز كسره من آلات اللّهو واللّعب

عن النبــيّ ﷺ أنّه[١] قال: «**بعثــت بمحق المعازف، والمزمــار، والمزهر**[٢]**، وعبادة الأوثان، وأمور الجاهليّة**»[٣].

فالمعازف[٤]؛ كلّ وتر[٥] يلعب به. والمزمار؛ كلّ شيء ينفع فيه. والمزهر[٦]؛ كلّ شيء يضرب به، وهو العود[٧] الذي يضرب به.

وعنه عليه السلام «أنّه نهى عن اللّعب بالكعبين»[٨].

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في أ «والدهر والمزامير»، وفي ب «والمرهر، نسخة: الدهر، والمزامير».

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. وأخرج أحمد والطبراني قريبًا منه عن أبي أمامة.
ولفظه: عــن أبي أمامة قال: قال رســول الله ﷺ: «**إن الله بعثني رحمة للعالميــن وهدى للعالمين، وأمرني ربي بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب**».
مســند أحمد بن حنبل ـ مســند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو ويقال: ... ـ حديث: ٢١٧٤٤.
المعجم الكبير للطبراني ـ باب الصاد، ما أسند أبو أمامة ـ فرج بن فضالة، حديث: ٧٦٦٦.

(٤) في م «والمعازف».

(٥) في أ «دين».

(٦) في أ «والدهر».

(٧) في أ «والعود».

(٨) أخرج ابن أبي شيبة عن قتاد: «قال: بلغنا أن رســول الله ﷺ سئل عن اللعب بالكعبين، فقال: «**إنها ميسر الأعاجم**» قال: وكان قتادة يكره اللعب بكل شيء حتى يكره اللعب بالحصى».
مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الأدب، في اللعب بالنرد وما جاء فيه ـ حديث: ٢٥٦٠٨.

وفي الحديث: «أنّه نهينا عن الكوبة والفنيق»[(١)].

والكوبة؛ الطّبل الصّغير والمحضر.

والفنيق؛ طنبور الحبشة[(٢)].

مسألة:

وعن الدّهرة والمزامير، وجميع الملاهي، هل تكسر؟

فأمّا الملاهي والأصياح والزّمّارات[(٣)]؛ فإنّها تكسر حيث ما[(٤)] وُجدت، استعملت أو لم تستعمل.

وعن أبي عبد الله: فلا أرى[(٥)] ذلك لكم، ولكن تدفعونه إلى أولي الأمر؛ حتى يعاقبوهم عليه.

وقول: تكسر[(٦)] إن كان عليهما[(٧)] لعب أو لم يكن.

وقول: تكسر الدّهرة والقصبة؛ إذا كان عليها الجماعة والغناء.

---

(١) أخرج أحمد، ثم قال: «إن الله حرم عليّ، أو حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام»، قال سفيان: قلت لعلي بن بذيمة: ما الكوبة؟ قال: «الطبل».
مسند أحمد بن حنبل ـ ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ـ حديث: ٢٣٩٩.
وأخرج ابن حجر عن ابن عباس، رضي الله عنه قال: «الكوبة حرام، والدف حرام، والمعازف حرام، والمزامير حرام».
المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ القضاء والشهادات، باب من لا تقبل شهادته وترد ـ حديث: ٢٢٤٧.

(٢) هذا الحديث وشرحه ناقص من أ و ب.

(٣) في أ «الدهرة والأصنام والمزمرات».

(٤) زيادة من أ.

(٥) في أ «عبدِ الله قال» والأصحّ ما أثبتّه.

(٦) في ب «يكسر».

(٧) في أ «عليه»، وهي ناقصة من ب.

وأمّـا إذا كان وُجد وحده[١]، بلا[٢] لهو ولا غنـاء، ولا جماعة من رجال أو نساء، فإنّ الزّمارة تكسر على كلّ حال؛ ولو كان وحده. وينكر[٣] على صاحبها.

وقد[٤] نُهِي عن الكَبَارات. وهي[٥] العيدان أيضًا. وقول: إنّها[٦] الدّفوف.

ونُهِي عن الكوبة[٧]. وهـي النّرد[٨]في كلام أهل اليمن. وقـول: هو الطّبل. وقول الخليل: إنّه الشّطرنجة.

وأمّا القصبة[٩]؛ فقيل: حتى يستعمل عليها الغناء.

وقيل: إذا قصب بها، وخرج[١٠] ذلك على سبيل اللّهو؛ كسرت، ولو لم يكن عليها غناء[١١].

مسألة[١٢]:

وأمّا الدّفوف إذا استعملت من[١٣] غير شـهرة النّكاح؛ فإنّها تكسر، إلّا أن يكون عليها الغناء؛ فإنّها تكسر ولو كسرت[١٤]، استعملت أو[١٥] لم تستعمل، في

(١) في أ «وحده ومعه»، وفي ب «وجده ومعه».
(٢) في أ «وبلا».
(٣) في أ «ويكسر» ويظهر أنّه خطأ.
(٤) في أ «وعن» وهو خطأ.
(٥) في أ «ونهي».
(٦) في أ «إنّه».
(٧) في أ «اللوبه» وتحتمل أنواعًا من التنقيط، وفي ب «الكونة».
(٨) في أ «اليرد».
(٩) في أ «النصبة».
(١٠) في م زيادة «بها».
(١١) في أ «غنِيّ».
(١٢) قبل هذه المسألة ذكر ب مسألة هي في آخر الباب كما في أ و م.
(١٣) في ب «في».
(١٤) ناقصة من م.
(١٥) في م «ما» وهو قلب للمعنى، وفي أ «أم».

عرس أو غير عرس، غُني عليها أو لم يُغَن عليها، لم يكن ذلك خطأ[١]، ولا على كاسرها بأس.

فمن تشجّع؛ أخذ بهذا القول، وكان[٢] له في ذلك الثّواب.

ومن تورّع، وأخذ بالأوّل، فمثاب[٣].

وقال من قال: إنّ الدفّ يكسر حيثما وُجد، في[٤] أيدي[٥] الصّبي وغيره، لعب به[٦] أو لم يلعب به، غُني عليه أو لم يغن عليه؛ لأنّه من آلة اللّهو واللعب[٧].

وقول: يخرق ولا يكسر[٨]؛ حيثما وجد.

وقول: حتى يلعب[٩] به صبيّ أو بالغ.

وقول: ولو[١٠] كان يلعب به بالغ أو صبيّ؛ فلا يجوز كسره.

وقول: حتى يلعب به بالغ.

وفي الضياء[١١]: أنه يكسر، ويبرأ من ضاربه، إلّا أن يضرب ضربة أو ضربتين؛ لشهرة[١٢] النّكاح؛ فلا بأس بذلك. وأمّا أكثر من ذلك؛ فلا.

---

(١) في أ «ما لم يكن ذلك خطر».
(٢) في ب «كان».
(٣) في أ هذه الكلمة غير مفهومة.
(٤) في ب و م «من».
(٥) في أ و م «يد».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) ناقصة من م.
(٨) في أ «تحرق ولا تكسر» ويظهر أنّه خطأ.
(٩) في أ «يلهب» وهو خطأ.
(١٠) في أ «إن».
(١١) في م «ومن الفتيا» وهو خطأ؛ لأنّه ليس من استعمالات المصنف.
(١٢) في ب زيادة «عليها» ويظهر أنّه خطأ.



مسألة:

في الدّهر والقصبة يكون عليها الذّهب أو الفضّة، هل على كاسرها ضمان؟

قال: معي[١] أنّه إذا كان[٢] قصد إلى الكسر[٣] المباح؛ لم يكن عليه ضمان؛ ما لم يتعمّد لإضاعته[٤].

قلت: فيكسر؛ ولو كان كلّه ذهبًا أو فضّة، أله أن يكسره؟

قال: هكذا[٥] يقع لي[٦].

قلت: فيجوز أن يخرق[٧] الطّبل من أيدي الصّبيان ويكسر؟

قال: معي[٨] أنّه قد[٩] قيل ذلك حيث ما[١٠] كان.

ومن[١١] غيره: قال محمّد بن[١٢] عبد السّلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكسر ما وجد في أيدي الرّجال والنّساء والصّبيان، من آلات اللّهو[١٣] واللّعب، وما يلعبون به[١٤] بينهم، في بعضهم بعضًا، ينهون عنه، ويؤخذ على أيديهم. فإن لم ينتهوا عنه إلّا بالأدب[١٥]؛ أدبوا.

---

(١) في م «مع» وهو خطأ.
(٢) زيادة من م.
(٣) في ب و م «كسر».
(٤) في أ «لضياعه»، وفي ب «لضياعه، نسخة: صاعته».
(٥) في أ «كذا».
(٦) ناقصة من م.
(٧) في أ و ب «يحرق».
(٨) في م «وهو خطأ».
(٩) ناقصة من م.
(١٠) ناقصة من ب.
(١١) من هنا إلى آخر الباب ناقص من أ.
(١٢) ناقصة من م.
(١٣) في م «واللهو».
(١٤) ناقصة من ب.
(١٥) في م «بأدب».

وعندي؛ أنّ أدبهم أخفّ من أدب البالغين. والله أعلم.

وقال[١] الشّـيخ: إنّ محمّد بن محبوب أجاز لأهل حضرموت الدّهرات أن يتّخذوها[٢] لعسـكرهم، وتكون[٣] علامة للمسلمين. وتكون علامة للاجتماع[٤]، وليعلم عدوّهم أنّهم غير نائمين، وأشباه ذلك.

قال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: ضرب الطّبول لا بأس به. وأمّا الدّهر؛ فيخرق الأديم الذي عليه.

ولا بأس أن نضع على السّلاح الدّيباج والذّهب، والتّماثيل من حديد فوق البيضة لا بأس بذلك. فهذا من جامع أبي الحواري. رجع[٥].



مسألة:

حدّثني من لا أكذّبه؛ أنّه مرّ بسـوق صحار، فرأى دهرًا مع رجل، فكسره، فرفـع عليه صاحب الدّهرة إلـى[٦] محمّد بن[٧] محبوب. فقال لـه محمّد بن[٨] محبوب: أعطه كسّارة الخشب[٩]. فلم يحكم عليه بغير ذلك.

رجع[١٠].

---

(١) في م «قال».
(٢) في ب «الدهر أن يتخذوا» ويظهر أنّه خطأ.
(٣) في ب «ويكون».
(٤) في ب «لاجتماعهم، نسخة: الاجتماع».
(٥) ناقصة من م.
(٦) في م «مع» وهو خطأ.
(٧) ناقصة من م.
(٨) ناقصة من م.
(٩) في ب «الخشبة».
(١٠) ناقصة من م.

باب [١٦]

في الصّراخ والنّوح والزّعاق والغناء وأشباه ذلك من القول[(١)]

قال أبو سـعيد: معي؛ أنّه قد[(٢)] قيل: إنّ الغناء مكروه في كلّ شيء، إلّا في أربعة: حـدو[(٣)] المرأة[(٤)]، وزجر الدّواب[(٥)]، والتّراجيـز[(٦)]، وما كان منها[(٧)] يخرج على الزّجر والتّماثيل؛ ما لم يخرج منها على وجه النّوح والنّدب.

قال: والنّوح لا يُختلف في تحريمه. وأمّا النّدب؛ فيخرج معنى الصّراخ على الميّت؛ لأنّه يشـايعه[(٨)]. وأحسـب أنّه يختلف فيه وفي إنكاره. ولـو كان منكرًا بإجماع[(٩)]؛ لثبت الإنكار فيه بإجماع. وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ قال: «**صوتان ملعونان على لسان كلّ نبيّ: صوت[(١٠)] مرنّة على[(١١)] مصيبة، ومزمار عند نغمة[(١٢)]**»[(١٣)].

(١) «وأشباه ذلك من القول» ناقصة من ب.
(٢) زيادة من م.
(٣) في م «حدود» وهو خطأ.
(٤) في م: لعلّه يعني أراجيز النّساء، وقت العرس. فقد ورد في السُّنَّة شيء من ذلك.
(٥) في أ «ورجي».
(٦) في أ «والتزاجر».
(٧) في أ زيادة «قال» وهو تغيير لموضعها الذي سيأتي بعد سطر.
(٨) في أ «يسابقه»، وفي ب «يشابه».
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) ناقصة من أ.
(١١) في ب «عند، نسخة: على».
(١٢) في ب «نقمة» أو «نعمة».
(١٣) سبق تخريجه.

فإذا ثبت في جميع الرّنّة على المصيبة؛ كان ذلك كلّه داخلًا في الكبير(١).

قلت: فقول النّســاء: واه(٢)، هو كالصّراخ، أو ويه(٣). قال: هكذا عندي. وهو من طريق التّأوّه. وإنّما النّوح؛ أن تقول المرأة، ثمّ يتبعونها(٤)، فيقولوا(٥) مثلها.

مسألة:

ومما ينكر النّوح: أخبرني ســعيد بن محرز: أنّه هــو ومحمّد بن(٦) محبوب قالا: إنّ النّوح(٧) أن تقول المرأة، وتأخذ عليها غيرها، ويتجاوبا(٨). كذلك النّوح.

قال غيره: أرجو(٩) أنّي سمعت أنّ معنى النّوح في بعض اللّغة: لا نرضى(١٠) بقضاء الله.

وفي موضع آخر: إنّه بالعبرانيّة: إنّا لا نرضى.



وأخبرني محمّد بن(١١) محبوب: أنّ إمام حضرموت سليمان بن عبد العزيز، كان يحبس(١٢) على الصّراخ(١٣)؛ النّساء الحرائر.

(١) في ب «الكبيرة».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «أوبه»، وفي ب «أو وبه»، وفي م «أوويه».
(٤) في م «يتبعوها».
(٥) في أ «ويقولون»، وفي ب «فيقولون».
(٦) ناقصة من م.
(٧) «إنّ النوح» ناقصة من أ.
(٨) في ب «ويتجاوبان».
(٩) ناقصة من م.
(١٠) في م «لا راضي».
(١١) ناقصة من م.
(١٢) «كان يحبس» ناقصة من أ.
(١٣) في أ «صراخ».

قال أبو المؤثر: نعم، والعبيد.

قال غيره: إنّ الصّياح على الميّت[١] بعض ينكره، وبعض لا ينكره.

فأمّا[٢] النّدب؛ ففيه اختلاف. وهو أهون من الصّياح.



مسألة:

وقالوا: ليس ينبغي أن يُجلس مع النّائحة ولا الباكية، فإنّه مكروه. ويقال: إنّه وزر.

ويشدّ على[٣] النّائحة؛ لأنّ[٤] النبيّ ﷺ ـ فيما يروى عنه[٥] ـ «أنّه لعن النّائحة والمستمعة»[٦]. وهي[٧] المتلذّذة بالاستماع.

وقول: إنّ النّائحة[٨] والنّادبة من المنكرات.

وقول: إنّ النّائحة والنّادبة[٩] ليس[١٠][١١] من المنكرات. وقد أجاز من

---

(١) في ب «الموتى».
(٢) في م «وأمّا».
(٣) في م «وسئل عن» وهو خطأ.
(٤) في أ «أنّ» وهو خطأ.
(٥) ناقصة من م.
(٦) أخرجه البيهقي عن ابن عمر.
ولفظه: «ثنا عطاء بن أبي رباح، أنه كان عند ابن عمر وهو يقول: إن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة».
السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الجنائز، جماع أبواب البكاء على الميت ـ باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها، حديث: ٦٧١١.
(٧) في ب «هي».
(٨) يبدو أن يكون الصواب هكذا: إنّ الاستماع للنائحة.
(٩) «من المنكرات. وقول: إنّ النائحة والنادبة» ناقصة من أ.
(١٠) في ب «للنائحة والنادبة. وأمّا الباكية؛ فليس».
(١١) في أ «أليس».

أجاز[١] الاستماع إلى الباكية[٢]؛ إذا أراد بذلك تذكرة الآخرة.

ومن غيره: قال محمّد بن[٣] عبد السّلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يخرج عندي على معنى القول: أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لعن الله النّائحة والمستمعة**»[٤]، وهي المتلذّذة[٥] بفعلها يقع الوزر[٦].

وأمّا قوله: واسأل عن النّائحة. فهذا فيه خلل. فعسى أن يكون: واسأل عن الباكية، لأنّه أهون. وقد أجازه من أجازه[٧].

وحجّة من أجازه ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه لما قتل عمّه حمزة قال: «**لكن حمزة اليوم لا بواكي له. فمرّ بنساء الأنصار يبكين عمّ النبيّ ﷺ** »[٨].

وقد حفظت ذلك شفاهًا عن شيخي. وهكذا يخرج عندي حيث قال: وسل. والله أعلم[٩].



مسألة:

قال أبو سعيد: إنّ[١٠] الغناء كبيرة.

ومعي أنّه يختلف في ذلك.

فقال من قال: يستتاب قبل البراءة؛ لأنّه لا ينعقد الحكم إلّا بعد الحجّة.

---

(١) في أ «أجازه من أجازه».
(٢) «إلى الباكية» ناقصة من م.
(٣) ناقصة من م.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في ب «والمتلذّذة».
(٦) «ومن غيره... يقع الوزر» ناقصة من أ.
(٧) «وأمّا قوله... من أجازه» ناقصة من أ و ب. ويبدو أنّها من إضافة بعض النساخ.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) «وحجّة من أجازه... والله أعلم» ناقصة من أ و ب. ولعلّها من إضافة بعض النساخ.
(١٠) ورد إعادة ذكر هذه المسألة في ب لاحقًا، وفيها «معي» مكان «إنّ».

وقال من قال: بعد البراءة؛ فإنّ الحكم قد وجب.

وقال من قال: إن كان وليًّا؛ استتيب قبل البراءة، وإن كان غير وليّ؛ بُرِئَ منه ثمّ استتيب.

وكذلك عندي الصّفار يشبه الغناء.

ويقال: الزّمر من فعل الجاهليّة.

وقول: إنّ النّائحة والنّادبة من المنكرات. وأمّا الباكية، فليس من المنكرات. وقد أجاز من أجاز الاستماع إلى الباكية؛ إذا أراد بذلك تذكرة الآخرة[1].

قال أبو سعيد: قد كره من كره الأخذ على منشد الشّعر، وخاصّة إذا لم يكن محسنًا في ذلك.

فقيل له: أحسن. فهذا لا يجوز. وأحسب أنّه في بعض القول: أنّه ليس بمنكر؛ إذا أخذ عليه. وذلك عندي؛ إذا لم يكن فيه كذب، ولم يكن الأخذ عليه يخرج على معنى اللّهو.



مسألة:

قال أبو سعيد: معي أنّ[2] الزّعاق مما ينكره المسلمون ويعاقبون عليه.

وقد يقال: إنّه من بقايا أفعال الجاهليّة.

قيل له: ففي الحرب؟

قال: إن كبّر[3] كان أحبّ إليّ. وإن زعق، وأراد بذلك التقوّي على العدوّ،

---

(١) «قال أبو سعيد:... تذكرة الآخرة» ناقصة من أ و ب.
وعبارة: «وقول: إنّ النّائحة والنّادبة من المنكرات. وأمّا الباكية، فليس من المنكرات. وقد أجاز من أجاز الاستماع إلى الباكية؛ إذا أراد بذلك تذكرة الآخرة» مكررة، وقد ورد ذكرها قبل بضعة أسطر، ويبدو أنه من سهو النساخ.

(٢) في أ «إنّ معي».

(٣) في أ «إن كان كرّ»، وفي ب «تكبيرًا».

والهيبة له والتّرهيب؛ رجوت له السّـعة في ذلك؛ لأنّه قد قيل عن أبي عبد الله: إنّه أجاز ضرب الطّبول، للهيبة للعدوّ(١).

والطّبول من المناكر التي قيل: إنّها تكسر حيث وجدت.

وقد روي عن النبيّ ﷺ: أنّه رأى بعض أصحابه مسـبلًا(٢) إزاره، ويتبختر، ويتخطّى(٣) بين الصفّين عند ازدحام الحرب. فقال رسول الله ﷺ: «**إنّها لَمشية(٤) يبغضها الله ورسوله، إلّا في الحرب**»(٥). والله أعلم.

وإسبال الإزار من الخيلاء، والخيلاء(٦) محرّم.



مسألة:

فيمن سمع زعاقًا(٧)، هل يلتمس وينكره؟

قال: إذا احتمل أنّه ممـن لا يقدر أن ينكر عليه، أو أنّـه ممن ليس ينكر(٨) عليه منكر، أو وجه من وجوه الحقّ. فليس يلزم ذلك إلّا وسيلة إن قدر. وكذلك في جميع المناكر. والله أعلم.

---

(١) في أ «لهيبة العدوّ».
(٢) في ب «مستلًا».
(٣) في ب «ويخطر» أو ما يشبهه. وفي م «يحفز».
(٤) في أ «إنّما هذه المشية».
(٥) أخرجه البيهقي: «عن ابن إسـحاق، قال: فلما أخذ أبو دجانة السـيف من يد رسول الله ﷺ أخرج عصابته الحمراء فعصبها برأسـه، فجعل يتبختر بين الصفين. قال ابن إسحاق: فحدثني جعفر بن عبد الله بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن معاوية بن معبد بن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال حين رأى أبا دجانة يتبختر: «**إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن**».
دلائل النبوة للبيهقي ـ باب تحريض النبي ﷺ أصحابه على القتال يوم، حديث: ١٠٨١.
(٦) في أ «وهو»، وهي ناقصة من م.
(٧) في م «زاعقًا».
(٨) ناقصة من م.

باب [١٧]

في الملاهي واللّعب، وما يكره من ذلك وما يحرم، وما يجوز وفي القعود[١] مع أهله

عن النبيّ ﷺ: «أنّه نهى عن اللّعب بالكعبين[٢]»[٣]. وكان قتادة يكره اللّعب كلّه، حتى اللّعب بالحصى.



مسألة:

ونُهِيَ عن اللّعب بالحصى؛ والإمام يخطب.

ومن غيره[٤]:

اللّعب كلّه منهيّ، حيث كان. وأعظمه في المسجد[٥]؛ والإمام يخطب[٦]؛ لأنّه موضع ذكر. والله أعلم[٧].

---

(١) في أ «ذلك وما يجوز وما لا يجوز من العقوبة»، وفي م «وما يجوز في القعود» ويظهر أنّ الأصحّ ما أثبتّه.

(٢) في أ «بالكفّين» وهو خطأ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في أ «مسألة»، وفي ب «قال غيره».

(٥) في م «المساجد» والأصحّ ما أثبتّه.

(٦) في م زيادة «في المسجد».

(٧) «والله أعلم» زيادة من م.

مسألة:

ويقال: اللّعب كلّه مكروه إلّا ثلاثة[١]: ملاعبة[٢] الرّجل عِرسه، والثّاني فرسه، وتعاهده قوسه.

ولا يجوز لعب الجوبة[٣] للّهو[٤]، إلّا أن يريد بذلك يجرّب نفسه لمثل حقّ يكون، فيجرّب نفسه بذلك يعوّدها الخفّة[٥].

مسألة:

ولعب[٦] السّيف؛ إذا أبصره للّهو[٧]؛ لم يجز[٨]، إلّا أن ينوي أن يعمله للدفاع[٩]، لِحَقٍّ يكون.

ومن أبصر جَري الجمال، يريد بذلك الفروسيّة، لِحَقٍّ يكون؛ فجائز.

مسألة:

قال محمّد بن محبوب: إنّ ضرب الطّبل لا بأس به. وأمّا الدّهر؛ فيخرق الأديم الذي كان[١٠] عليه.

---

(١) في أ «في ثلاثة».
(٢) في ب «ملا عبد» وهو خطأ.
(٣) في أ «الحربة» أو ما شابهها، وفي ب «الحوبة» أو ما يشبهه.
(٤) في ب «اللهو».
(٥) في أ «إلّا أن يريد بذلك يعوّد نفسه الخفّة».
(٦) في أ «في لعب».
(٧) في ب «اللهو» ويظهر أنّه خطأ.
(٨) «لم يجز» ناقصة من أ.
(٩) في أ «النفاقة». وضعنا كلمة الدفاع اجتهادًا. وقد أعيانا فهم الكلمة في المخطوط.
(١٠) «الذي كان» ناقصة من م.



مسألة:

أبو المؤثر[١]: كان سليمان بن الحكم وبعض النّاس[٢]، في بعض قرى صُحَار قعودًا في اللّيل، إذ جاء شباب، فقعدوا قريبًا منهم. ثمّ قبضوا بالكوبة[٣]. فقام بعض الشّراة لينكروا عليهم. فقال لهم سليمان بن الحكم: اقعدوا. فقعدوا[٤] إلى أن غنّوا. فقال لهم سليمان: الآن فقوموا[٥] إليهم.

مسألة:

أبو سعيد؛ في لعب الصّبيان، أيجب إنكاره؟

قال[٦]: يختلف فيه:

فقول: إنّه[٧] يجب إنكاره نفسه. وليس بقيام[٨] حجّة على البالغ؛ لأنّه غير متعبّد.

وقول: لا يجب ذلك؛ لأنّه وقع من مباح.

مسألة:

عن سعيد بن قريش: إنّ لعب الشّطرنج لا يجوز، وهو من كبائر الذّنوب، إلّا أن يريد اللّاعب به[٩] تعليم الحرب. ويلزمه في حين المعاينة البراءة[١٠]، إلّا أنّ يأتي بشاهدي عدل؛ أنّه أراد به تعليم الحرب.

---

(١) «أبو المؤثر» ناقصة من أ.

(٢) «وبعض الناس» ناقصة من أ و ب.

(٣) في أ «بالكبريت»، وفي م «بالكريب». ورجحنا أنها الكوبة؛ وهي الطّبل الصّغير.

(٤) في أ «اقعدوا».

(٥) في أ «قوموا».

(٦) في أ «فقال».

(٧) زيادة من م.

(٨) في أ «بقيامه».

(٩) في أ «الاعربة» وهو خطأ.

(١٠) في أ و ب «البراة».

وفي[١] كتاب الضّياء:

إن كان اللّاعب به إمامًا؛ فقول: يستتاب ثُمّ يبرأ منه إن امتنع.

وقول: يبرأ منه. وهو كغيره من الرّعيّة. ثُمّ يستتاب. والله أعلم.

وأجازه الشّافعي بنيّة الحرب. واحتجّ بأنّ[٢] قومًا من الصّحابة لعبوه. منهم[٣] أبو هريرة، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، وأنّه[٤] كان يلعب به مستديرًا».

وكان ابن سيرين يلعب به، ويقول: هو من العقل. ولم يجزه أبو حنيفة.



مسألة:

أحسبه[٥] عن قومنا: لا تجوز شهادة اللّاعب بالشّطرنج قمارًا.

فأمّا على وجه التبرعة[٦]؛ فلا[٧].

فأمّا لاعب النّرد[٨] فيردّ[٩] على كلّ حال.

وفي الضّياء: إنّ الشّطرنج إذا كان ثُمَانِيًّا؛ لم يجز[١٠] اللّعب به.

---

(١) في أ «ومن».
(٢) في ب «أنّ».
(٣) في م «ومنهم».
(٤) في أ «وأن».
(٥) ناقصة من م.
(٦) لعله يعني اللعب تسلية بدون قمار.
(٧) «فأمّا على وجه التبرعة؛ فلا» ناقصة من م.
(٨) في ب «اليرد».
(٩) في أ «الهرد ونحو فرد»، وفي م «فتردّ».
(١٠) في ب زيادة «به» وهو خطأ.



مسألة:

ومما ينكر؛ الاجتماع على اللّهو واللّعب، من البالغين من الرّجال والنّساء، بالدّهرة[١] والطّبل.

وأمّا القصبة الكبيرة؛ فقد أجازوا استماعها[٢]لمن يتذكّر[٣] بها الموت والآخرة.



مسألة[٤]:

أخبرني زياد بن الوضّاح أنّه رأى أباه يستمعها ويبكي.



مسألة[٥]:

أبو سعيد: صبيّ يقصب، ورجال بالغون يغنّون[٦] عليها؟

قال: إذا كان على القصبة غناء من البالغين؛ كُسرت.

مسألة:

عن[٧] الشّــيخ أبي محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز القعود عند من يعمل بالمنكر[٨]، ولا يأتيهــم. بل يجب عليه الإعراض عنهم، إلــى أن يتركوا ذلك، إلّا أن يكون قعوده[٩] عندهم لينكر[١٠] عليهم.

(١) في أ «وبالدهرة».
(٢) في أ «سماعها».
(٣) في ب «يتذكّروا» وهو خطأ صرفيّ.
(٤) زيادة من ب.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب «يعنون».
(٧) زيادة من م.
(٨) في م «المنكرات».
(٩) في ب «قعودًا».
(١٠) في م «لينكره».

فإن أتاهم لحاجة لا بدّ له[١] منها؛ فلا بأس عليه.

وأمّا إن أتاهم ليتحدّث معهم، وهم يعملون بالمعاصي؛ فقد نهاه الله عز وجل. الدّليل[٢] قوله تعالى[٣]: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقوله عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ[٤] أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

مسألة:

قال أبو سعيد: إذا أتاهم لينكر عليهم، وهو آمن منهم، فلم يقدر على الإنكار عليهم، ولم يقبلوا منه؛ لم يكن له القعود معهم[٥]، إلّا أن يكون[٦] يتّقي منهم تقيّة في مفارقته إيّاهم، في مال أو نفس أو دين، وكان[٧] قعوده معهم من أجل التّقيّة.

فكلّ[٨] موضع تقيّة أنكر فيه العبد بقلبه ما يرى من المنكر، أو يسمع، أو يخطر بباله؛ فهو سالم. ولو أكثر الوصول والقعود[٩]، يريد بذلك[١٠] الدّفع عن نفسه، أو عن ماله، أو عن أحد ممن يلزمه عوله والقيام به، أو عن أحد من

(١) في أ «لهم» وهو خطأ.
(٢) في م «والدليل».
(٣) زيادة من م.
(٤) ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ لم تكن في الأصل فأضفناها تتمة للآية.
(٥) في أ «له القود» وهو خطأ.
(٦) زيادة من أ.
(٧) في م «أو كان» ويظهر أنّ الأصوب ما أثبتّه.
(٨) في م «وكلّ».
(٩) في م «القعود والوصول».
(١٠) في أ «في ذلك» والأصحّ ما أثبتّه.

المســـلمين أو[١] جملـــة المســـلمين[٢]، فيما يخـــاف أن يتولّد عليهـــم من ظلم الظّالمين، بسبب قطيعته ومفارقته[٣]. ويرجو دفع شـــيء من الظّلم بشيء من[٤] مواصلته في الظّاهر ومجالسته ووصوله.

وكلّ هذا؛ إنّمـــا[٥] يكون على صدق النّيّة لله تعالـــى. فعلى هذا؛ له[٦] أعظم الثّواب؛ لأنّه ربّما كان هذا أفضل[٧] من الانقطاع؛ لما يرجى[٨] من الدّفع عند[٩] الوصول، ولِما يخاف من التّسليق[١٠] عند الانقطاع.

فإن كان منكرهم بدعة من أحد المذاهب، فحضـــر لمناظرتهم؛ مع الرّجاء أنّهم يقبلون منه أو بعضهم؛ فجائز.

وإن كانوا في مسجد؛ فليكن في عزلة منه؛ إذا كان ينتظر[١١] الصّلاة ويظهر مع ذلك الكراهيّة لما هم عليه.



أبو سعيد: فيمن يظهر[١٢] الزّندقة، واللّعب بالحبال، أو يقتل[١٣] الأحياء، أو غير ذلك من اللّعب. هل يحبس على ذلك؟

(١) في أ «وعن».
(٢) «أو جملة المسلمين» ناقصة من م.
(٣) في م «لسبب قطيعة أو معرفة».
(٤) في أ «دفع الظلم من».
(٥) في أ «بما».
(٦) في ب «فله على هذا».
(٧) في ب «فضل» وهو خطأ.
(٨) في أ «جاء».
(٩) في م «عن».
(١٠) في أ «المسلمين».
(١١) في ب «ينظر».
(١٢) في أ «ينظر».
(١٣) في ب «أو يقبل»، وفي م «ويقتل».

قال: هذا يشبه السّحر؛ لأنّه قيل: إنّ السّحر إنّما يكون[١] حيلة.

وقد[٢] قيل: يقتل السّاحر، ويحبس[٣] على ذلك؛ حتى ينتهي عنه.

مسألة:

ولُعَبُ الزّنج والهند تُكْسَر دَهْرَتُهم.

قال: إلّا أنّا[٤] أدركنا هؤلاء بصحار المطار، وأصحابه لا يمنعونهم من ذلك، مع الولاة والأئمّة. والله[٥] أعلم ما كان مذهبهم في ذلك. وذلك على عهد موسى بن عليّ وسليمان بن الحكم والوضّاح بن عقبة وغيرهم. كانوا[٦] يفعلون ذلك في عسكر نزوى[٧]، مع المهنّا بن جيفر[٨].



وقيل[٩]: استماع اللّهو معصية، والجلوس عنده[١٠] قسوة[١١]، والعمل به كفر. ونهى النبيّ ﷺ عن حضور اللّعب والباطل.

---

(١) في أ «السحر إنّما كان حيلة».
(٢) في م «وبلغنا أنّه».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في م «أننا».
(٥) في ب «فالله».
(٦) في ب «وكانوا».
(٧) في م «عسكرهم بنزوى».
(٨) في ب «حيفر» أو «خيفر».
(٩) في أ «قيل».
(١٠) في م «معهم».
(١١) في أ «فسق».



مسألة:

والقعود عند من يقرأ القرآن بألحان[١] ومزامير؛ فلا يحلّ له[٢]، ولا كرامة[٣] لهم حتى يقرؤوا قراءة[٤] المسلمين، كما كانوا يقرؤون، تقشعرّ جلودهم وقلوبهم لذكر[٥] الله.

وقيل: نظر إياس بن معاوية[٦] إلى رجل يغني بالقــرآن. فقال: يا[٧] هذا؛ إن كنت لا بدّ مغنّيًا[٨] فبالشّعر.

فقال له الرّجل: أليس النبيّ ﷺ يقول: «**ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن!؟**»[٩].

فقال له إياس: إنّما أراد النبيّ ﷺ؛ أن ليس منا من لم يستغن[١٠] بالقرآن. ألم تسمع حديثه الآخر: «**من حفظ القرآن، فظنّ أنّ[١١] أحدًا أغنى منه**[١٢]»[١٣].

(١) في أ «بالحلا».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ «كراهة».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ و ب «إلى ذكر».
(٦) في ب «معونة».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في م «إلّا متغنّيًا».
(٩) أخرجه البخاري عن أبي هريرة، وابن حجر عن عائشة، والحاكم والدارمي وأبو داود وأبو عوانة عن سعد بن أبي وقاص.
صحيح البخاري ـ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ ـ حديث: ٧١١١.
(١٠) في أ «يتغنّ» وهو خطأ.
(١١) ناقصة من أ.
(١٢) في م «غنى له».
(١٣) قال الحافظ العراقي: «من آتاه الله القرآن فظن أن أحدًا أغنى منه فقد استهزأ بآيات الله».
رواه البخاري في التاريخ من حديث رجاء الغنــوي بلفظ: «**من آتاه الله حفظ كتابه وظن أن أحدًا أولى منه فقد صغر أعظم النعم**» ورجاء مختلف في صحبته.
وورد من حديث عبد الله بن عمرو وجابر والبراء نحوه، وكلها ضعيفة.
العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، حديث٣٤١١، ج ٥، ص٢١٦٣.

أمّا سمعت قول الشّاعر[(١)]:

تغنّينا بذكر الله عمّا نراه[(٢)] في يد المتمولينا[(٣)]

وقال الرّاجز: والغانيات طالما غَنَّيْنا

قلت: بلى[(٤)].

قال[(٥)]: هذا من ذلك.

فقال: حسّن[(٦)] الله إنشادَك أبَا وائلة[(٧)].

وفي حديث حذيفة[(٨)]: «إنّ من أقرأ النّاس للقرآن منافق[(٩)]، لا يدع منه واوًا وألفًا إلّا يلقبه، كما تلقب[(١٠)] البقرة الحلّاب بلسانها[(١١)]».

اللّقب؛ الذي يقول: لقب[(١٢)] هذا الشّيء وقطعه، بمعنى واحد. والحلاب[(١٣)]: الكلأ[(١٤)] والحشيش.

---

(١) في أ «الشاعر يقول».
(٢) في م «تراه».
(٣) في أ «المتولّينا».
(٤) «قلت: بلى» ناقصة من أ.
(٥) في أ «فقال».
(٦) في م «أحسن».
(٧) في أ «الله إنسانًا ذكره أنا قائله»، وفي ب «أبا قائلة».
(٨) ناقصة من ب.
(٩) في م «منافقًا» ويظهر أنّه خطأ.
(١٠) في أ «يلقب»، وفي م «تقلب»، وفي ب «إلا يلقيه كما يلقث».
(١١) في أ «بأسنانها»، وفي ب «البقرة الكلا بلسانها»، وفي م «بلسانها، نسخة: بأسنانها».
(١٢) ناقصة من أ، وفي ب «لقت».
(١٣) في أ «الخلال» وهو خطأ، وهي ناقصة من ب.
(١٤) ناقصة من أ.



ولا بأس بالجلوس مع قوم يضحكون، في غير محرّم، مع المزاح الجائز.

فأمّا إن كان لهـو[1] بباطل؛ أو ضحك بفحش؛ فلا يجـوز لمؤمن أن يقعد معهم. وعليـه أن ينكر عليهـم، أو يقوم من عندهـم، إلّا أن يكـون مقهورًا؛ فالمقهور معذور؛ إذا لم يمكنه الإنكار والخروج[2].

مسألة:

ومن رأى صبيانًا يلعبون بالجـوز[3]، ويقمرون بعضهم بعضًا، فأطعموه؛ فلا يجوز ذلك؛ ولو كان فيهم ولد له.

وكذلك لو كانوا بلغًـا، فأطعموه منه؛ لا[4] يجوز، وهو حـرام. والقمار لم يجزه أحد.

---

(١) في أ «لهم»، وهي ناقصة من ب.
(٢) في ب «أو الخروج».
(٣) في ب «بالحور».
(٤) في ب «فلا».

باب [١٨]
في أهل الشّراب وحبسهم وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

ومما ينكر: الاجتماع على الشّراب؛ ولو كان أديمًا موكأً[١]، ويعاقب أهله[٢] بالحبس.



وقد وجدناهم يتعاهدون المواضع[٣] المعروفة بالجماعات.

فإذا وجدوا[٤] الجهّال فيهم التّغيير[٥] من الشّراب وريحه؛ أُنْكِر عليهم وحُبِسوا.



قال أبو سعيد: عرفنا أنّه إذا كان أحد متّهمًا[٧] بالشّراب في الجماعات، أو

(١) في ب و م «من أديم يوكأ».
(٢) في م «عليه».
(٣) في أ «الموضع».
(٤) في ب «وجد».
(٥) في م «التغير».
(٦) زيادة من ب.
(٧) في أ «أحدًا متّهمًا» وهو خطأ نحوي.

بشـــرب[١] النّبيذ الحرام من الجرّ وغيره، ثــم[٢] وُجِد[٣] فيه رائحة الشّـــراب؛ إنّه يحبس؛ لأنّ الاجتماع على الشّراب المسكر منكر[٤]، ولو كان في الأصل حلالًا؛ أعني النّبيذ وشرب النّبيذ الحرام، من نبيذ الجرّ وغيره من المسكر.

فإذا ظهرت[٥] أسباب التّهم على المتّهم[٦]؛ كان حبسه على المتّهم[٧][٨].



مسألة[٩]:

رجل[١٠] اتّهم بشرب[١١] النّبيذ، فأمر به غير عدل ليشمّه[١٢]، فذكر أنّ رائحته رائحة النبيذ[١٣].

قال: إذا خرج منه رائحة النّبيذ حبس. ويقبل على المتّهم قول متّهم[١٤] مثله.

قلت: فإن شَمّه الوالي، ووجد فيه رائحة النّبيذ، يقيّد أم[١٥] يحبس؟

قال: يحبس.

---

(١) في ب «أو يشرب».
(٢) في ب «ثم، نسخة: و».
(٣) في م «ووجد».
(٤) في أ «الشراب ينكر».
(٥) في م «ظهر».
(٦) في م «التهيم».
(٧) في ب «التهم»، وفي م «التهم».
(٨) «ومما ينكر... **مسألة**: وقد وجدناهم... على المتهم» موجودة في أ و ب في الباب التالي.
(٩) ناقصة من ب.
(١٠) في م «ورجل».
(١١) في م «بشراب».
(١٢) في ب «يشمّه».
(١٣) في م «نبيذ».
(١٤) في ب «المتهم».
(١٥) في أ «أو».



مسألة:

رجل أقرّ أنّه يشرب[١] النبيذ المحرّم[٢].

قال: إذا شرب من النّبيذ المحرم؛ ضُرب على إقراره بفعل المعصية.

مسألة:

قال[٣] أبو سعيد: في الصّبيان إذا اجتمعوا على شراب النبيذ[٤] المحرّم، هل ينكر عليهم ويحبسون؟

قال[٥]: إذا[٦] اجتمعوا على الشّراب الفاسد، مما هو حرام في الأصل؛ إنّه[٧] يهراق على حال.

وإن كانوا بحدّ من[٨] يخاف منهم عند الاجتماع؛ ما[٩] يخاف من البالغين؛ من الفساد[١٠] ومعاني اللّهو؛ فقد قيل: ينكر عليهم، ويهدّدون، ويحبسون على غير معنى حبس العقوبة التي تجب على البالغين، في مثل بيت، أو مجلس الحاكم، لينتهوا عن[١١] ذلك.

---

(١) في أ «شرب».
(٢) ناقصة من م.
(٣) ناقصة من م.
(٤) في م «الشّراب للنّبيذ».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «فإذا».
(٧) ناقصة من م.
(٨) في أ «ما».
(٩) في م «مما».
(١٠) في أ «والفساد».
(١١) في أ «على» وهو خطأ.

وإن كانوا أطفالًا لا يخشى منهم ذلك؛ أُمروا بتركه، وهدّدوا بالقول، ولم يُبْلَغْ بهم إلى عقوبة.

مسألة:

وإذا وُجد الجهّال فيهم التّغيّر[١] من الشّراب وريحه[٢]؛ أُنكر عليهم وحبسوا.

وقيل عن أبي الحواري: إنّه لا يحبس من وجد فيه[٣] رائحة النّبيذ؛ إذا لم يكن فيه تغيير[٤].

وحفظ لنا الثّقة[٥] عن الإمام راشد بن[٦] سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أنّه حبس أبا المعمر على رائحة النّبيذ بلا تغيير[٧]. وسل[٨] عن ذلك.

ومن غيره[٩]:

ومن جامع أبي الحواري: ومن الرّيب التي ينكرها الولّاة؛ الرّيب من الرّجال والنّساء، فإنّ ذلك مما عليهم إنكاره؛ إذا رفع عليهم.

وإن وُجد المريب من الرّجال مع المريبة من النّساء، في المواضع التي يمكن فيها الرّيبة؛ أُخذوا وعوقبوا بالحبس.

فإن عاد أو أحدهما؛ كانت عقوبتهما أطول.

---

(١) في م «التغيير».
(٢) في م «أو رائحته».
(٣) في م «فيهم».
(٤) في أ «تغيّر».
(٥) في أ «التغير» ويظهر أنّه خطأ.
(٦) ناقصة من م.
(٧) في أ «تغير».
(٨) في م «فسئل» وفيه خطأ إملائيّ.
(٩) من هذا الموضع إلى آخر الباب زيادة من م ولا توجد في أ و ب.

وإن وجدا يتماسّــان، بما دون ما يلزم به الحدود؛ أُثقل قيده، وأطيل حبسه كذلك.

والنّساء إذا كانت امرأة، منسوبًا إليها ذلك؛ فلا بأس أن يتعاهدوا موضعها؛ من غير أن يدخلوا عليها منزلها؛ إلّا بإذن.

وقد كانوا إذا كانت المرأة من أولاد المســلمين ووجوه النّاس؛ يســترونها ويُطْلِقونها، ويأخذون الرّجال.

وليس ينبغي لأحد أن يخرج برأيه، إلّا أنّه إذا تمادى في ذلك؛ أُطيل عليهم العقوبة، رجلًا كان أو امرأة.

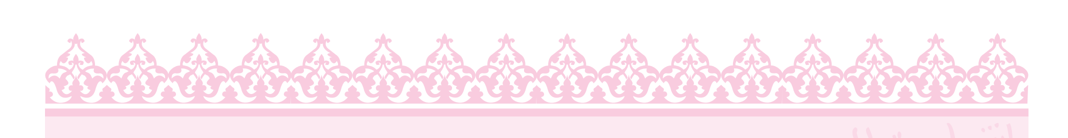
وكذلك المتأنّثون من الرّجال، إذا عرفوا بذلك؛ أُنكر عليهم.

وكذلك المتّهمون بالجمع بين الرّجال والنّســاء على الرّيب، تلزمه العقوبة إذا عرف بذلك، أو وجد ذلك في مثله، رجلًا كان أو امرأة.

ومن عرف أنّه يُؤْوي اللّصوص، ويستر سرقات النّاس في منزله، فتبيّن عليه مرّة بعد مرّة، بعد تقدّم السّلطان عليه؛ عوقب بالحبس؛ حتى ينتهي.

ومن وُجدت السّــرقة في يده؛ كان عليــه ما على المتّهم. وإن كان نســاء يجتمعنّ على الشّراب؛ أنكر عليهنّ كما ينكر على الرّجال.

وإن كان رجل يتّهم بالصّبيان، وبان عليه ســبب في ذلك. فوُجد في موضع ريبة مع صبيّ لا يمنع نفسه، أو صبيّ يُتّهم بذلك؛ أنكر عليه، وعوقب بالحبس.



باب [١٩]

ما يجوز كسره من آلات[1] الشّراب[2]



مسألة[3]:

أبو سعيد[4]: فيمن وجد نبيذ الخمر، هل له[5] أن يهريقه؟

قال: الخمر إذا كانت في أيدي[6] أحد من[7] أهل الصّلاة أُهْريقت إذا قدر عليها.

قلت له[8]: فالإناء الذي يكون[9] فيه الخمر، هل يجوز كسره؟

قال: إذا كان ملكًا لأهله؛ لم يجز كسره إلّا بعلة.

فإن خيف من[10] أصحاب الخمر؛ إن تُرك بحاله؛ عملوا فيه؛ فإذا كان

(١) في م «آلة».
(٢) في أ «الشرب».
(٣) ناقصة من م.
(٤) «أبو سعيد» ناقصة من أ.
(٥) في م «عليه».
(٦) في م «يد».
(٧) «أحد من» زيادة من أ.
(٨) زيادة من م.
(٩) زيادة من أ.
(١٠) في أ و ب «ان».

ذلك[١] في السكارين، أو ما يشبههم ممن يداوم ذلك؛ كُسرت آنيتهم؛ لئلّا يتقوّوا[٢] بها على الحرام.

فإن كان ليس بهذه المنزلة؛ لم يكسر إناه[٣]؛ إذا كان مما ينتفع به، ويكون ملكًا.

فإن لم يوجد فيه خمر قائم، غير أنّه كان فيه؟ فإذا كان[٤] من أهل التّهم الذين يتقوّون بها على[٥] الحرام؛ جاز ذلك على هذا المعنى، كان حينئذ فيه الخمر أو لم يكن فيه.

ونبيذ الخمر معنا؛ كان خمرًا أو تمرًا؟

فمعي أنّه في قول أصحابنا: إنّه حرام يهراق. ويجوز فيه[٦] وفي آنيته ما يجوز في الخمر، على ما مضى من القول في الشّريطة.

قال: وعرفت[٧] أنّه يحبس الذي يوجد في بيته[٨] النّبيذ.

والله أعلم[٩].

(١) في أ «فإن كان كذلك».
(٢) في أ و ب «يتعونون» أو ما يشبهه من هذا التنقيط. ولعلّهم يقصدون «يتعاونون» إلّا أنّهم لم يثبتوا المدّ.
(٣) في أ «تكسر آنيتهم» وهو خطأ، وفي م «إناؤه».
(٤) «فيه؟ فإذا كان» ناقصة من أ.
(٥) في أ و ب «أهل التهم التي يتعاونون على»، وفي ب «يتعونون».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ «عرفت».
(٨) في م زيادة «الخمر».
(٩) «والله أعلم» ناقصة من ب.



وكلّ[١] ما لم يكن في قربة[٢] أو في[٣] دَنٍّ أو مشـــمَلٍ[٤] بوكاء[٥]؛ فهو منكر. ولا يجوز في شيء من الجرار ولا القرع ولا الزّجاج.

وما وجد في[٦] ذلك كسر، إلّا الزّجاج، فقد كره بعض المسلمين كسر الجرار الخُضْرِ، ويُهرَاق[٧] ما فيها من الشّراب.



وجدت: من كسر قرعة لأحد، فيها نبيذ؛ غرمها[٨].

ووجدت أنّ أواني الصّينيّ والزّجاج الذي[٩] وُجد فيها النّبيذ الحرام؛ لا[١٠] تكسر إلّا من بيت الخمارة[١١].

مسألة:

عن أبي عبد الله؛ في الشّاري هل يغرم كسر الجرّار الخضر وغيرها من الخزف

---

(١) في أ «فكلّ».
(٢) في أ «قرية» وهو خطأ.
(٣) ناقصة من م.
(٤) في م «امشعل» ويظهر أنّه خطأ.
(٥) في أ «بوكا»، وفي ب «يوكا».
(٦) في ب «في، نسخة: من»، وفي م «من».
(٧) في م «وإهراق».
(٨) في أ «غرمه»، وفي م «غرقها».
(٩) في م «إذا».
(١٠) في م «فلا».
(١١) في م «خمار».

والصّينِيّ؟ فإذا وُجد فيها شــيء[(١)] من الحرام؛ فلا أرى في كســرها بأسًا[(٢)]، وما أحقّها بذلك، ولا غرم عليه.

فإن جاء رجل أو امرأة فقال: الجرّة لنا، وهما ليسا بثقة[(٣)]؟

فإن أقرّ الذي وجدت عنده[(٤)] لأحدهما[(٥)]، وحضر المدّعي لها. واحتجّ أنّه لم يدفعها ليعملوا فيها، وأنّها أخذت بلا علمه؛ فليمســك عن كســرها. فإن كســروها[(٦)]، ثُمّ صحّ بشــاهدي عدل أنّها لــه؛ فعلى من كســرها الغرم؛ إذا احتجّوا أنّهم لم يدفعوها ليعملوا فيها الشّراب، مع أيمانهم بالله ما دفعوها[(٧)] إليهم ليعلموا فيها الشّراب.

وإن احتجّ من وجدت عنده وفيها الشّراب[(٨)]؛ أنّ ذلك ليس[(٩)] بشراب، وإنّما عملوه خلًّا، ولم يجدوهم يشربون.

قال: هم مأمونون على ذلك، ولا[(١٠)] تكسر.

قال: وإن[(١١)] كانوا يشــربون منها وقالوا: إنّما عملناه خــلًّا. ثُمّ[(١٢)] بدا لنا أن نشرب منه. وكذلك المشاعل[(١٣)] والدّنان والقِرب.

---

(١) في م «شراب» ويظهر الأصحّ ما أثبتّه.
(٢) في م «في كسرها بأسًا».
(٣) في م «ثقة».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في أ و م «بأحدهما».
(٦) «فإن كسروها» ناقصة من م.
(٧) «ما دفعوها» ناقصة من أ.
(٨) «وإن احتجّ من وجدت عنده وفيها الشّراب» ناقصة من أ.
(٩) في ب «ليس ذلك».
(١٠) في م «فلا».
(١١) في أ «فإن».
(١٢) ناقصة من أ.
(١٣) في ب «المشاغل».

فأمّا ما لا يوكأ عليه من المشاعل[١]، وليس عليه رأس يربط عليه؛ فلا بأس بخرقه[٢].

وكذلك المشاغل المضاعفة. وما كان من جلود الإبل والبقر والحمير؛ فلا بأس بخرقها[٣].

وأمّا ما كان موكأ عليه، والدّنان والقرب، من جلود الغنم؛ فليس لهم أن يخرقوها[٤].

ومن غيره[٥]:

ومن جامع أبي الحواري: وعن الذين يبيعون ذلك من الرّجال والنّساء[٦]، هل ينكر عليهم؟

قال[٧]: إن[٨] كان أحد له ولاية؛ عوقب في ذلك؛ حتى يتوب ويستغفر ربّه. ومن لم تكن له ولاية، ورآه أحد من المسلمين يبيع الباطل؛ أمرهم بتقوى الله وترك اللّعب، وأنكر ذلك بقلبه أجزاه.

ومنه: قال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ[٩]: أخبرني أبو صفرة عن محبوب؛ أنّه كان يكسر ما وجد فيه النّبيذ، من[١٠] جرار الخضر وغيرهما من الجرار.

---

(١) في ب «المشاغل».
(٢) في ب «بحرقه».
(٣) في ب «بحرقها».
(٤) في ب «يحرقوها».
(٥) في ب «مسألة».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) ناقصة من م.
(٨) في ب «إذا».
(٩) زيادة من ب.
(١٠) في م «ومن».

ومن غيره:

قلــت: فالإناء إذا لم يوجد فيــه خمر قائم، غير أنّه قــد كان فيه، هل يجوز كسره إذا كان لم[١] يعمل الخمر؟

قال: إذا كانوا من أهل التّهم، معروف[٢] أنّهم الذين يتجرّؤون[٣] على الحرام؛ جاز ذلك على هذا المعنى، كان فيه نبيذ الحرام، أو لم يكن فيه.

رجع إلى المصنّف[٤].

---

(١) في ب «من»، ولعلّها: لمن.

(٢) في م «معروفًا» ويظهر أنّه خطأ.

(٣) في ب «يتقوون».

(٤) «ومن غيره: ومن جامع أبي الحواري... ومن غيره: قلت: فالإناء... رجع إلى المصنف» ناقصة من أ.

باب [٢٠]
في الهجوم على المحدثين وأهل الشّراب[١][٢] وما يجوز وينبغي من ذلك

عن الحسن بن أحمد؛ فيمن أحدث واستتر، واتّهم أنّه في منزل.

فالذي عرفت أنّ أهل الأحداث يُهجم عليهم، وأهل الدِّين لا يهجم عليهم في منازلهم.

وأمّا[٣] صاحب المنزل؛ فلا يلزمه حبس في ذلك، ولا يمين، إلّا أن يصحّ عليه أو يتظاهر عليه ذلك؛ فللحاكم أن يعاقبه.



مسألة:

فيمن[٤] صحّ عنده في اطمئنانته[٥] في بيت منكر غير ظاهر[٦]، وخاف إن هو[٧] استأذن في الذي يراد[٨] منه العقوبة. هل له أن ينقحم؟

---

(١) في م: في نسخة: المنكر، بدل: الشّراب.
(٢) في ب «المنكرات».
(٣) في م «فأمّأ».
(٤) في م «وفيمن».
(٥) في أ «الجمناتنه» وهو خطأ، وفي م «باطمئنانته».
(٦) في ب «طاهر».
(٧) في م «وهو يخاف إن».
(٨) في أ «في تراد الذي».

قال: قد قيل: له أن يدخل؛ إذا أشعرهم أنّه يدخل، ولو لم يأذنوا.

وقيل: لا يدخل إلّا بإذن.

مسألة:

الشّيخ أبو محمّد: اتّفق أصحابنا ـ إلّا من شذّ عنهم بقول: لا عمل عليه ـ: أنّ[١] للإمام والحاكم أن يهجما على السّارق والقاتل الممتنع[٢] في بيته، أو أمنه[٣] الذي كان قبل ذلك له، ومن كان في معناهما من المتعدّين[٤]، في إخراجهما إلى حيث ينصف الحاكم منهما.

وأجمعوا على أنّهم لا يهجمون على مديون استدان[٥] برأي صاحبه، ولو[٦] تولّى بدفعه[٧].

والفرق[٨] بينهما: أنّ الغريم ليس بمتعدّ. فلا يروّع كالمتعدّي بالهجوم عليه في أمنه، كما يهجمون[٩] على أهل المنكرات.

الدّليل: قوله ﷺ لبلال ـ حين[١٠] قال له ـ: «**إن[١١] طولبت بالدّين فتوار[١٢]**»[١٣].

---

(١) في م «إنّ».
(٢) في أ و ب «والممتنع».
(٣) في أ «وأمنه»، وفي ب «وأمته».
(٤) في أ «المتعبدين»، وفي ب «المتعمدين».
(٥) في م «مدين استدانه».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في م «برفعه».
(٨) في أ و ب «الفرق».
(٩) في م «يهجم».
(١٠) ناقصة من ب.
(١١) ناقصة من أ.
(١٢) في أ «توار»، وفي ب «توارى».
(١٣) لم أجده بهذا اللفظ.

وكان أمره أن يســتأذن[(١)] له أن يتوارى. فلو كان التّواري لا يســتر بلالًا من الغرماء؛ لم يأمره به.

وقال في المتعدّي: «**لعن الله من أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا**[(٢)]»[(٣)]. فمنع أن يؤويه أحد.

مسألة:

الحسن بن أحمد؛ في رجل يبلغه أنّ في بيتٍ جماعةٌ على شراب. هل يدخل عليهم بغير إذن؟

فقد[(٤)] قال من قال: إذا بان[(٥)] لهم دلالة ذلك، وأُخبروا أنّ في البيت ريبة أو منكرًا، فاستأذنوا، فلم[(٦)] يؤذن لهم، إنّهم يدخلون بغير إذن.

وقيل: إنّهم[(٧)] لا يدخلون[(٨)] إلّا بإذن.

وكذلك لهم أن يتسلّقوا[(٩)] الجدار؛ إذا استأذنوا فلم يؤذن لهم.

---

(١) في م «أمره استئذانًا».

(٢) ناقصة من أ.

(٣) أخرج البخاري وغيره في حرم المدينة عن علي بن أبي طالب. بلفظ: عن علي رضي الله عنه، قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «**المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**».
صحيح البخاري ـ كتاب الحجّ، فضائل المدينة ـ باب حرم المدينة، حديث: ١٧٨٠.
ولم أجد الحديث باللفظ الذي أورده المصنف.

(٤) ناقصة من أ.

(٥) «إذا بان» ناقصة من أ.

(٦) في أ «ولم».

(٧) زيادة من ب.

(٨) في م «يدخل» والأصحّ ما أثبتّه.

(٩) في م «يتسلّفوا» ويظهر أنّه خطأ.

ولا يحدثوا[١] في جدار ولا في باب حدثًا، إلّا أن يكون فيه حرب للمسلمين[٢]. ويباينونهم بالحرب على منكرهم، فإنّهم يحتالون على كسر شوكتهم؛ بكسر جدار أو غيره. وإنّما يقصدوا[٣] بكسر الجدار وكسر الباب، إذا تحصّنوا عنهم بذلك. فإن[٤] كانوا يقدرون عليهم بغير كسر الجدار أو الباب[٥]؛ فلا يفعلوا[٦] شيئًا من هذا.

مسألة:

أبو عبد الله: في أهل الرّيبة، إذا رأى[٧] علامة ذلك، وأخبرهم، فلهم أن يستأذنوا، ثمّ يدخلوا، وإلّا؛ فلا.

قلت: أرأيت إن[٨] كان ذلك، فتسوّر الحائط، فشهر عليهم صاحب المنزل السّلاح. أيكون محاربًا؟

قال: لا يحاربوه[٩] في منزله.

قلت: فإن قصد إليهم بالسّلاح؟

قال: يحاربونه في منزله[١٠].

---

(١) في م «ولا يحدثون» ويظهر أنّه خطأ.
(٢) في م «المسلمين».
(٣) في م «يقصدون».
(٤) في م «وإن».
(٥) في أ «والباب»، وفي ب «وكسر الباب».
(٦) في أ و ب «فلا يفعلون».
(٧) في أ و ب «رأوا»، ويبدو لي أنّ الأصحّ: رُئي.
(٨) في م «إذا».
(٩) في م «تحاربوه».
(١٠) «قلت: فإن قصد... منزله» ناقصة من أ و ب.

قلت: فإن دخلوا بإذنه، فشهر[١] عليهم السّلاح؟

إذا قصدوا إليهم بالسلاح[٢]؛ فلهم أن يحاربوه. وإن لم يمكنهم أخذه بدون ذلك؛ فليفعلوا.

فإن شهر عليهم السّلاح غير ربّ المنزل؟

فهو مثل ربّ المنزل.

مسألة:

فيمن حكم عليه بدين، فأمر بتسليمه، فتوارى في منزله. أيجوز الهجوم عليه في منزله[٣]؟

قال: فيه اختلاف. فقول: يجوز الهجوم عليه. وقول: لا يجوز الهجوم[٤].

فوجه الأوّل؛ أنّه تولّى عن حكم حاكم لا[٥] يجوز له التّوليّ عنه.

ووجه القول الثّاني؛ أنّه لَمّا كان الحقّ الذي عليه؛ لا يجوز الهجوم عليه باتّفاق؛ قبل الحكم[٦]؛ لأنّه جائز بأمر[٧] النبيّ ﷺ لبلال بالتّواري. فلا[٨] يجوز الهجوم؛ ولو كان بعد الحكم. والله أعلم.

---

(١) في م «ثم شهر».

(٢) «إذا قصدوا إليهم بالسلاح» ناقصة من م.

(٣) «في منزله» زيادة من م.

(٤) ناقصة من م.

(٥) في م «الحاكم. ولا».

(٦) في أ «الحاكم».

(٧) في م «لأمر».

(٨) في ب «ولا».



مسألة[١]:

ومن جامع أبي الحواري:

قال أبو المؤثر: إذا كان أهل[٢] الرّيب من أهل الملاهي، مثل المتأنّثين واللّعّابين والمتّهمين بالفجور، أو يكاد أن يظهر ذلك منهم، ولو كانوا من أهل البلد، وإنّما هم غواة[٣] يظهرون الفساد في القرية؛ فلا بأس أن ينفوا منها وهم صاغرون.

ومن غيره:

قلت[٤]: ما تقول في لعب الصّبيان يكون منكرًا، يجب إنكاره كما يكون من البالغ أم لا؟

قال: يختلف في ذلك. فقال من قال: يجب إنكاره، وإزالته نفسه. وليس بقيام[٥] حجّة على الفاعل؛ لأنّه غير متعبّد.

وقال من قال: لا يجب ذلك؛ لأنّه وقع من[٦] مباح. رجع[٧][٨].

---

(١) ناقصة من م.

(٢) في ب «أصحاب».

(٣) في ب «طراة».

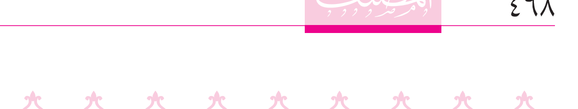
(٤) ناقصة من ب.

(٥) في ب «بقيا» أو ما يشبهه من التنقيط.

(٦) في م «على غير».

(٧) ناقصة من م.

(٨) «ومن جامع أبي الحواري:... صاغرون. ومن غيره:... مباح. رجع» ناقصة من أ.



باب [٢١]

في[١] التّعزير لأهل المنكر وصفته وما يجوز منه[٢]

كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: «إذا رأيت الخصم يتعمّد الظّلم، فأوجع رأسه».

وكان لعمر درّة يؤدّب بها. فللحاكم أنّ يتّخذ درّة، يؤدّب بها[٣]، فَيُرهب[٤] السّفيه.

قلت[٥]: في المتشبهين[٦] من الرّجال والنّساء، هل يضربون بالسّياط حتّى ينتهوا؟

قال: يحبسون على ذلك، فإن انتهوا ورجعوا إلى زيّ الرّجال، وإلّا؛ أطيل حبسهم. فإن غازروا[٧]؛ ضربوا على المغازرة.

قلت: مؤثرًا[٨] أم غير مؤثر[٩]؟

---

(١) ناقصة من م.
(٢) ناقصة من أ و م.
(٣) «فللحاكم أنّ يتّخذ درّة، يؤدّب بها» ناقصة من أ.
(٤) في أ «فرهب».
(٥) ناقصة من أ و م.
(٦) في ب «فالمشبهين»، وفي م «وفي المتشبهين».
(٧) في ب «غاررزوا».
(٨) في م «مؤثر».
(٩) في أ «مؤثرًا» وهو خطأ.

قال: ضربًا ينتهي به على وجه التّعزير[١]. فإن ضرب بما يستحقّ من الضّرب، فمات منه على معنى[٢] التّعزير من الحاكم؛ فديّته في بيت مال الله.

مسألة:

وقيل: العبيد يضربون ما دون الحدود، على أدبارهم بالعصا.

وإن ضربوا بالسّوط، ورأى[٣] الحاكم ذلك؛ لم يتعدّ[٤]؛ لأنّ الحرّ إنّما هو ينـزّه عن ذلك؛ أن يفرش[٥] بالعصا على دبره.

فإن[٦] ضرب الحرّ على دبره؛ فالله أعلم. ويعجبني أن يلزم الضّمان؛ إذا تعمّد في ماله. وإن[٧] لم يتعمّد لذلك؛ أعجبني[٨] أن يكون في بيت مال الله.

ويعجبني ـ إذا[٩] ثبت له ضمان[١٠] ذلك ـ أن يكون عليه التّعزير بحاله؛ إذا أمن[١١] عليه في التّعزير، مع الحدث[١٢] المتقدّم عليه. وكان يحتمل[١٣] ذلك كلّه.

وقيل: تعزير العبيد أقلّ من تعزير الأحرار.

---

(١) في ب «العزير» وهو تصحيف.
(٢) في م «وجه».
(٣) في م «فرأى».
(٤) في أ «لما يتعمد».
(٥) في أ «يضرب»، وفي ب «يفرشى الحر» أو ما يشبهه.
(٦) في م «وإن».
(٧) في ب «فإن».
(٨) في أ «يعجبني».
(٩) في أ و ب «إن».
(١٠) في أ «يثبت له ذلك» ويظهر أنّ الأصحّ ما أثبتّه.
(١١) في أ «مرّ» ويظهر أنّه خطأ.
(١٢) في أ «الحديث».
(١٣) في أ «محتمل».



من التّاج: وللحاكم أن يضرب على الأدب.

وحفظ لي بعض أصحابنا: أنّ ضرب الأدب غير شـائن، ولا مبرّح، أي غير مؤثّر. وأنّ أكثره ثلاث ضربات.

وسئل بعض العلماء عن الإمام؛ إذا ضرب الواحد من الرّعيّة أكثر من عشرة وخمسة عشر سوطًا، أيكون عليه ضمان؟

وفي أدبه لهم حدٌّ محدود؟ أم على قدر ما شاءه الإمام من ذلك؟

قال: الذي عرفت أنّ ذلك جائز. ولا ضمان عليه فيه. والله أعلم.



من الضّياء: وإذا تعدّى رجل على رجل في نفسه وماله؛ ففيه الأدب[١].

مسألة:

قال[٢]: وإذا[٣] وجب على أحد شيء من العقوبة، فعاقبه الحاكم بغيرها خطأً أو عمدًا؛ فما ثبت من الحقّ لا يزيله شيء من الباطل، تعمّدًا ولا خطأً.

مسألة:

روي عن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤] أنّه ضرب مملوكةً بالدّرّة. وقال: اكشفي عن قناعك.

---

(١) «**مسألة:** من التاج: وللحاكم... **مسألة:** من الضياء... ففيه الأدب» ناقصة من **أ** و **ب**، ويبدو أنّها زيادة من أحد النساخ.

(٢) زيادة من **ب**.

(٣) في **أ** «إذا».

(٤) زيادة من **م**.

وعن زيد بن خالد: رآه عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، وقد ركع ركعتين بعد العصر، فمشى إليه؛ حتى ضربة بالدّرّة.

وروي أنّه رأى امرأة متزيّنة وخارجة، فلعلّه ضربها بالدّرّة، على ما قيل. وقال: تتزيّنين وتبرزين لتفتني[(٢)] المسلمين، ويطمع الذي كان[(٣)] في قلبه مرض.

مسألة:

وأكثر[(٤)] التّعزير أنقص من أقلّ[(٥)] الحدود. وأقلّ الحدود؛ أربعون سوطًا. حدّ[(٦)] العبد في الخمر إلى الخمسة والثّلاثة، أقلّه من يجهل[(٧)] على النّاس بلسانه. مثل قوله لرجل: الخائن والكلب والثّور والمولى[(٨)].

وإن قال ذلك لمسلم؛ كان أشدّ وأكبر[(٩)].

مسألة:

قال أبو المؤثر: ذكر[(١٠)] لي: أنّ الإمام الصّلت بن مالك[(١١)]، ضرب عبد الله بن نصر خمسين سوطًا. ولم نعلم أنّ أحدًا من المسلمين عاب عليه.

(١) ناقصة من م.
(٢) في أ «لتفتنين».
(٣) زيادة من أ.
(٤) في م «أكثر».
(٥) في أ «أقلّ من أنقص».
(٦) في أ «أخذ».
(٧) في أ «أقلّه مثله ما يحمل».
(٨) في أ «للرجل: الخائن والثور والمولى والكلب».
(٩) في م «أكثر».
(١٠) في م «وذكر».
(١١) «بن مالك» ناقصة من أ.



مسألة[١]:

وقيل: إنّ رجلًا طعن رجلًا[٢]، فأمر به الإمام المهنّا بن جعفر[٣]، فجلد سبعين سوطًا. وقال: أتسفك[٤] دماء المسلمين على بابي؟!

ومن غيره[٥]:

ومن جامع[٦] أبي الحواري: وللحاكم أن يضرب على الأدب. وحفظ لي بعض أصحابنا: أنّ ضرب الأدب غير شائن[٧]، ولا مبرح أي غير مؤثّر، وأنّ أكثره ثلاث.

ووجدت بخطّ الإمام راشد بن سعيد ـ فيما كان يسأل عنه ـ: وعن الإمام؛ إذا أدّب عسكره، في سائر ما يريد؛ أن يزجرهم عنه، مما[٨] يلحقهم فيه ضرر، أو إثم، أو وهن[٩] في الدّولة، فضرب الواحد منهم أكثر من عشرة أسواط وخمسة عشر سوطًا[١٠]، يكون عليه في ذلك ضمان أم لا؟ وفي أدبه لهم حدّ معروف. أم على قدر ما يراه[١١] الإمام من ذلك؟

قال[١٢]: الذي عرفت؛ أنّ ذلك جائز له. ولا ضمان عليه فيه. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) «بن جعفر» ناقصة من أ.
(٤) في أ «لا تسفك».
(٥) في ب «مسألة».
(٦) في م «كتاب».
(٧) في ب «متباين».
(٨) في م «فيما».
(٩) في ب «وإثم ووهن».
(١٠) في م «سواطًا» والطاء غير واضحة.
(١١) في م «يرى».
(١٢) ناقصة من م.



مسألة[١]:

من[٢] الضّياء: والتّعزير على قدر الفاعل، وعلى حسب ما يرى أنّه يردعه، من قول، أو ضرب قليل، أو كثير، على قدر جسمه، وضعفه وقوّته. وعلى[٣] ما يراه الإمام[٤]. رجع[٥].

مسألة:

أبو سعيد: قلت: فما يخرج قول من قال: لو أنّ إمامًا ترك التّعزير، ولم يقم إلّا الحدود؛ لكان سالمًا؟

قال: إذا تركه ناظرًا لما يتولّد منه؛ فلا[٦] يعجبني ذلك، إنّه[٧] يكون يعين على ترك الفساد؛ الذي عمل بإزالته[٨] الأئمّة، واتّفقوا عليه، فيعزم على تركه، وهو قادر.

مسألة:

في جلد التّعزير على التّهمة. فليس الجلد بالتّهمة. ولا[٩] عرفنا عمّن مضى، إلّا بالإقرار من المتّهم، بما يستحقّ التّعزير، أو بشاهدي عدل، يشهدان عليه بما يستحقّ به.

---

(١) ناقصة من ب.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في ب «وضعفه على».
(٤) «ومن غيره: ومن جامع أبي الحواري: وللحاكم... ولا ضمان عليه فيه. والله أعلم... ما يراه الإمام» زيادة من ب و م. أو ناقصة من أ. والأول يظهر أنّه أصحّ.
(٥) ناقصة من م.
(٦) في ب «ولا».
(٧) في ب «أن». وفي أ «ولا يعجبني أن».
(٨) في أ «بإزالتها» وهو خطأ.
(٩) في أ «لا».



فيمن غازر[١] أصحاب الحاكم. فــإذا امتنع عن أمرهم فيما يأمرونه[٢] به من الحقّ، بعد أن يصدرهم لذلك، فيســتحقّ الحبس[٣] الطّويل، والعقوبة الموجعة، على قدر جهله في ذلك وزلّته.

مسألة:

فإن شــهر على الناس السّــلاح، كانوا شــراة أو غير ذلك. فإن شهر عليهم السّلاح[٤] في سوق من أســواق المسلمين؛ عوقب بأوجع العقوبة؛ حتى ينتهي، ويكون نكالًا.

وأمّا إذا شهر[٥] السّلاح على الشّراة؛ إذا أمروه بالمعروف، ونهوه عن المنكر، فهذا أعظم جرمًا، وأشــدّ إثمًا، ويســتقصى[٦] في عقوبته؛ إذا صــحّ ذلك عليه، بالحبس والضّرب[٧].

فمن ضرب رجلًا، وأقرّ بذلك، أو أبصر[٨] به[٩] أثرًا؛ يعزّر؟ فنعم يلزمه التّعزير؛ إذا أقرّ بذلك، إذا[١٠] كان في مجلس الحكم.

---

(١) في أ «عارز»، وفي ب «غارر». ويظهر أنّ الصواب: عازر.
وفي المعجم: غازرَ فلانٌ: وهب شيئًا ليرد عليه أكثر مما أعطى.
المعجم الوسيط، باب الغين، ج ٢، ص ٦٥٢.

(٢) في أ «يؤمر».

(٣) في أ «بالحبس».

(٤) زيادة من م.

(٥) في م زيادة «عليهم».

(٦) في أ «وتستقصى»، وفي ب «ونستقضي».

(٧) في أ «من الضرب».

(٨) في م «أقرّ بذلك وأبصر».

(٩) في أ «بها».

(١٠) في م «وإذا».

فإن كان في غيره، فأبصره[١]. فقيل: بمنزلة مجلس حكمه[٢]. وقيل: إنّما هو شاهد.

قال[٣]: ونقول في هذا: إنّ عليه التّعزير؛ لأنّ الوالي راع. والرّاعي ناظر في أمور[٤] رعيّته.

مسألة:

وهل يسع الحاكم أن يعفو عن بعض، ويقدم عليه، ويعزّر غيره؟

فنعم له ذلك؛ لأنّه ناظر. وإنّما يلزمه إنفاذ الحدود. وأمّا التّعزير والحبس؛ فعلى قدر الفاعل والمتّهم بها.

وقد يحبس واحد، ويعاقب إذا عرف بالجهل. ولا ينبغي أن يعفو عنه من أجل قدره، ويحبس آخر. ويطلق بلا عقوبة، على مثل ذلك الحدث. وذلك لمن لم يعرف بالجهل. والله أعلم.

مسألة:

من جامع أبي الحواري: أبو قحطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيل: سباب[٥] المؤمن فسق وقتاله كفر، ومن كذب كذبة تعمد عليها فهو منافق حتى يتوب. وقيل: من قال لرجل عربي: يا مولى أو ابن السود، أو دعاه بلقبه الذي يسأله[٦]، أو قال: يا كلب أو يا حمار أو يا خنزير أو منافق أو فاجر أو عدو الله، ففي كلّ

---

(١) ناقصة من أ.

(٢) في م «وإن كان في غيره، وأبصره. فقيل: بمنزلة مجلس الحكم».

(٣) في أ زيادة «مجلس».

(٤) في ب «أمر».

(٥) في ب «يستاب» أو ما يشبهه. وصححتها كما قد أثبتها.

(٦) كذا في ب، لقبه الذي يساء له. أو ما يشبه هذا.



هذا التعزير، على ما يراه الإمام مـــن جهل القائل وتعدّيه. وإذا كان ذلك من رجل من المسلمين لا يعرف بالجهل استتيب من ذلك. وإن كان قال لبعض الجهال الذين ينكرون عليهم المنكر؛ فهو أحرى أيضًا أن لا يعرض له[1].

(١) «مسألة: من جامع أبي الحواري: أبو قحطان... أن لا يعرض له» زيادة من ب.

باب [٢٢]

ما يجوز من العقوبات للمحدثين[١] وأهل المنكر

أحمد بن[٢] محمّد بن خالد: رجل اتّهم أنّه فعل منكرًا، أيقمط أم لا؟

قال: قد[٣] رأيت[٤] والدي أمر بعبد، فَقُمِطَ.



رجل وجب عليه الحبس. أيجوز أن يُطَوَّق بحبل، ويمرّ[٥] به إلى الحبس أم لا؟

قال: إذا كان ممتنعًا؛ فقد أخبرني أبو عليّ بجواز ذلك.



وجائز أن يُغلّ الرّجل؛ إذا[٦] استوجب ذلك.

قال ابن عبّاس: جزّ اللّحية لا يصلح في العقوبة[٧]، ولا جزّ الرّأس.

---

(١) في م «من المحدثين».
(٢) ناقصة من م.
(٣) زيادة من ب.
(٤) في م «أرأيت».
(٥) في م «ويؤمر».
(٦) في أ زيادة «ما».
(٧) في م «للعقوبة».



قال[١] الشّيخ أبو محمّد: وعن المسلمين. هل يعزّرون بالنّعال؟

قال: كلّه ضرب. والمأمور به؛ أن يكون بالدّرّة.

مسألة:

ورجل ادّعى عليه قبيح، وهو يذكر بالسّــوء، وصــل إليه الوالي، فلببه[٢]، وحدّثه. وهو غير ممانع له. هل عليه إثم؟

قال[٣]: لولاة الأمر أن يؤدّبوا الرّعيّة، بغير إفراط ولا تعدّ، على قدر إحداثهم[٤] وجناياتهم[٥]. ونحن لا نأمر على أحد[٦] في ذلك بشيء، إلّا أنّ على الولاة النّظر والاجتهاد[٧] في مصلحة الرّعيّة.

مسألة:

في جماعة أرسلهم[٨] الحاكم أن يحضروا رجلًا قد أحدث حدثًا، فامتنع.

قال: يعجبني أن[٩] يؤخذ؛ إن[١٠] امتنع عن الوصول إلى الحاكم.

---

(١) زيادة من م.
(٢) في أ «فلبنه». وفي ب «فلبنه».
(٣) في أ و ب «فإن».
(٤) في أ «جرائمهم».
(٥) وفي م «في جناياتهم».
(٦) «على أحد» ناقصة من م.
(٧) في أ و ب «في الاجتهاد».
(٨) في أ «رسلهم».
(٩) في م «بأن».
(١٠) في أ و ب «فإن».

فإن كانوا(١) ممن قد جعل لهم الأدب؛ ضربوه على امتناعه.

وإن لم يكن جعل لهم ذلك، ولا أحد(٢) منهم؛ تعاونوا عليه بغيرهم؛ حتى يغلبوه.

فإن لم يمكنهم ذلك؛ تشاوروا في أدبه وضربه.

فإن أذن لهم، ضربوه(٣) حتى يتبعهم على ذلك، إلّا أنّهم يستوثقون منه؛ إذا ثبت عليه.

وقيل: إلّا أن يرى ذلك الحاكم، في(٤) مخصوص قد رآه، فذلك إليه. فأرجو أن(٥) لا يضيق عليه ذلك؛ إذا لم يخف في ذلك(٦) بطلان حقّ الخصم.



مسألة:

والمعتدون(٧) يقيّدون، على قدر أحداثهم، وقوّتهم على القيود، وما يخاف من هربهم، على القتل، والجروح الشّديدة، والضّرب(٨) الشّديد، والجهل على قدر جهل الجاهل وتجاهله، ويعاقب(٩) حتى ينتهي.

---

(١) في م «كان».
(٢) في م «أخذ».
(٣) في م وقع هنا تكرار الجملتين السابقتين، وقد حذفتها.
(٤) في أ «و».
(٥) في م «أنّه».
(٦) «في ذلك» زيادة من م.
(٧) في أ «والقيود». وفي ب «والمقيدون» وهي غير واضحة.
(٨) في أ «ولا الضرب».
(٩) في م «يعاقب».

وكذلك في السّــرق، على قدر كثرة السّرق، وبيانه وقدر[١] السّارق؛ إذا كان قد[٢] شــهر لمنازل[٣] النّاس، ينقبها ويفتحها، كان[٤] أشــدّ عقوبة وقيدًا، وأطول حبسًا، ويتحرّى الوالي جهده[٥] في ذلك، ويشاور الإمام.

مسألة:

ومن أشدّ الأحداث؛ القتل المحرّم[٦] والدّماء. وهي أطول عقوبة، وأشدّ في[٧] الحبس والقيد والضّرب. وإنّما يضرب من صحّ عليه ما اتّهم به. ويكون الضّرب[٨] على قدر شدّة الحدث.

مسألة:

فيمن لزمه الحبس بحقّ، فعنته علّــة[٩]، خيف على أهل الحبس منه. هل يقطّر[١٠] برجليه ويقمط؟

قال: يوثق بلا مضــرّة عليه فيه. وإن لم يؤمن عليه مــن[١١] المضرّة؛ لم يعرض لذلك.

---

(١) في م «وشأنه بقدر».
(٢) في أ «قدر».
(٣) في ب «بمنازل».
(٤) في أ «الناس بنقبها كان».
(٥) في أ و ب «بجهده».
(٦) في أ و ب «والحرم».
(٧) في م «من» والأصحّ ما أثبتّه.
(٨) «من صحّ عليه ما اتّهم به. ويكون الضّرب» ناقصة من أ.
(٩) في أ «ونفسه غلة».
(١٠) في أ «يقمط».
(١١) في أ «في». وهي ناقصة من م.

مسألة:

وعن عبد أخذه[١] رجل[٢]، فعصاه العبد، فضربه[٣].

فأرجو أن لا يكون بأس[٤].

والعبد الذي[٥] كسر دهره، هل يغرمه[٦]؟

فليغرمه[٧] ويعطيه أرش[٨] ما ضربه إن[٩] كان ضربه.



مسألة:

وعمّن ضرب صائحة أو نائحة.

قال: لا شيء عليه.

وفي موضع: إذا لم ينتهين[١٠] إلّا بالضّرب؛ جاز ضربهنّ على ذلك.

وأمّا أن يبتدئهنّ بالضّرب[١١]؛ فقد كان عمر بن الخطاب[١٢] رضي الله عنه يضربهنّ بالدّرّة لَمّا مات خالد بن الوليد.

---

(١) في أ «حمله».
(٢) في م «الرجل».
(٣) ناقصة من م.
(٤) في أ و ب «بأسًا».
(٥) في ب «إذا».
(٦) «هل يغرمه» ناقصة من م.
(٧) في أ «فيغرمه».
(٨) ناقصة من أ و م.
(٩) في م «إذا».
(١٠) في م «ينتهن».
(١١) في أ «وأمّا أن ينتهين بغير الضرب».
(١٢) «بن الخطاب» ناقصة من م.



وعن المتّهم بالسّرقة، والذي فيه رائحة المسكر[١]، والذي يتّهم بالضّرب. لمن لا يجوز له[٢] ضربه. هل يجوز أن[٣] يجعل في أعناقهم الحبال؟ أو يلببون[٤] قبل الحبس؟

وكذلك العبيد الذين[٥] يخاف منهم الهرب، قبل أن يصلوا إلى الحبس؟ وهل يقمطون أو يتغافل[٦] عمّن يقمطهم؟

قال: العقوبة على قدر الحدث، في عظمه[٧] وقلّته. وليس ذلك بأشدّ من القيد والمقطرة[٨] والتّعزير؛ إذا وجب ذلك. والله أعلم.

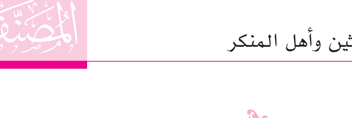


وفي العبيد، هل يجوز ضربهم على اللّعب والرّقص والحبس؟

قال: لا أحبّ الضّرب، إلّا إن لم ينتهوا عن فعلهم، ضربوا حتى ينتهوا[٩]. وأمّا حبسهم فجائز. والله أعلم.

---

(١) في م «الخمر».
(٢) في أ «بأن لا يجوز».
(٣) «يجوز أن» زيادة من ب.
(٤) في أ «حبال أو يلينوا». وفي ب «الحبال ويلينوا».
(٥) في أ «الذي».
(٦) في أ «وهل يقمطوا أو يتغافل عنهم». وفي م «هل يقمطون ويتغافل».
(٧) في م «عظمته».
(٨) في أ «المفطر».
(٩) «عن فعلهم، ضربوا حتى ينتهوا» ناقصة من أ. أو زيادة من بعض النساخ.



مسألة:

قال: دخل على مصعب بن[١] الزّبير رجل قد أحدث حدثًا، فدعا[٢] له[٣] بالسّياط.

فقال الرّجل: أسـألك بالذي أنت بين يديه يوم القيامة؛ أذلّ مني بين يديك السّاعة؛ لما[٤] عفوت عنيّ.

قال: فنـزل مصعب بن الزّبير عن سـريره، وألصق خدّه بالأرض. وقال: قد عفوت عنك.

وقال جعفر: لَأن أندم على العفو، أحبّ إليّ من أن أندم على العقوبة.



مسألة[٥]:

ومن جامع أبي الحواري:

ومن[٦] جواب محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى العبّاس ومروان ابني[٧] زياد، وقد كتبوا[٨] إليه أن يكتب إلى الإمام. فكتب إليه وإليهما، وكان في كتابه إليهما:

وأمّا أهل القرية والنّساء؛ فقـد كتبت أيضًا إلى الإمـام أن يكتب إلى ابن محمّد بن[٩] أبي: أن لا يدخلوا بيوت النّاس، إلّا بإذن. فإن أذنوا؛ فلا يدخلوها[١٠]

---

(١) في أ «فدخل على مصعب من».
(٢) في أ «فدعي».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب «بما».
(٥) زيادة من ب.
(٦) في ب «من».
(٧) في ب «ابن».
(٨) في ب «كتبنا».
(٩) ناقصة من م.
(١٠) في م «يدخلها».

إلّا أهل الصّلاح، من أصحابه[(١)] في دينهم، فيطلبـــون المتّهمين من الرّجال. ثمّ يخرجون.

ولا يعرضون لترويع النّساء، ولا الدّخول[(٢)] عليهنّ. ولا تحسر[(٣)] وجوههم، ويأمره أن لا يضرب النّاس؛ حتى يكتب إلى الإمام؛ يعرفه أحداثه.

فإن وجب على أحد منهم تعزيــر، وكان الإمام الكاتب إليه، مما[(٤)] يرى في التّعزير، ويكون ذلك بالسّــوط[(٥)] في الظّهور. ولا يكــون بالعصيّ، ولا يكون[(٦)] على أدبار العرب الأحرار[(٧)]. وإنّما يضرب على الأدبار العبيد[(٨)].

مسألة:

وســألته عن رجل رفع على جار له قصّار، يقصر الثّيــاب. وقال: إنّه يؤذيه بمقصرته، وطلب أن يصرف عنــه أذاه. هل يحكم عليه بصرف صوت المقصرة من قربه؟

قال: إن كان محدثًا عليه هذا، ولم يكن قد ســبقت لــه في ذلك الموضع حجّــة بذلــك، ورأى العدول أنّــه عليه في ذلــك أذى؛ كان له صــرف ذلك، ولا يجوز ثبوت الضّرر ولا الأذية.

---

(١) في م «إخوانه».
(٢) في ب «والدخول».
(٣) في ب «ولا يحسروا».
(٤) في م «بما».
(٥) في م «السوط».
(٦) زيادة من ب.
(٧) في ب «الأحرار العرب».
(٨) «مسألة: ومن جامع أبي الحواري: ومن جواب محمّد محبوب... وإنّما يضرب على الأدبار العبيد» ناقصة من أ.

وإن لم يكن في ذلك أذى ولا مضرّة في نظر العدول؛ لم يمنع أن يفعل ما يشاء في ملكه.

وفي موضع: هو مباح له.

قلت له: وكذلك إن كان نسّاجٌ قريبٌ من منزله، واشتكى الأذى من ضرب خشبة، وطلب الإنصاف منه. هل يصرف عنه ذلك النّسّاج مثل القصّار؟

فقد مضى القول في ذلك.

قال أبو المؤثر: جناية السّكران عمد.

رجع إلى الكتاب[١].

---

(١) «مسألة: وسألته عن رجل رفع على جار له قصار... جناية السكران عمد. رجع إلى الكتاب» ناقصة من أ و ب. ويظهر أنّها زيادة من بعض النسّاخ. والله أعلم.



باب [٢٣]
في الحبس وأصله وصفته

قال أبو عبد الله: قيــل: إنّ النبيّ[(١)] ﷺ لم يكن له حبس، ولا لأبي بكر من[(٢)] بعده، ولا لعمر رضي الله عنهما، غير أنّ عمر كان إذا صحّ معه على أحد حقّ؛ أمر به، فربط بسارية[(٣)] المسجد.

وفي الضّيــاء: إلّا مــا[(٤)] روي أنّــه كان إذا أحدث حدثًا، يجــب عليه مثل ما يجبس الحــكّام[(٥)]. قال: اربطوه إلى تلك السّــارية. وذلك أنّ[(٦)] الفســاد كان قليلًا. فلمّا كثر الفساد من بعد؛ اتّخذوا الحبس.



مسألة:

وقيــل[(٧)]: إنّ أوّل من اتّخــذ الحبس عثمان بــن عفان[(٨)]. وقيــل: عليّ بن أبي طالب.

---

(١) في م «رسول الله».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «في سارية».
(٤) في أ «الإمام».
(٥) في م «الحاكم».
(٦) زيادة من ب.
(٧) ناقصة من أ.
(٨) زيادة من أ.

وعن الفضل بن الحواري: إنّ[١] عليًّا لَمّا ورد الكوفة، اتّخذ سجنًا وكان يحبس[٢] فيه، وسمّاه نافعًا. وكسر[٣]. وبنى سجنًا آخر، وسمّاه مخيسًا. والمخيس[٤]: المذلّ.

وقال فيه شعرًا:

أَلـم تـراني كَيِّسًا مُكَيَّسًا بُنِيتُ بعد نَافعٍ مُخَيَّسَا[٥]

وكان للحجّاج حبس يسمّى مخيسًا، يحبس فيه[٦].

مسألة:

والسّجن عقوبة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥].

والعذاب؛ القتل. فكان[٧] نظيره السّجن. فلا يجوز الحبس[٨] إلّا في موضع ما يستحقّه المسجون.

ومن سجن على غير حقّ؛ كان ظلمًا من الفاعل بالمفعول. وذلك من المحجورات.

---

(١) في م: ذكره في اللّسان. وزاد: بابًا كبيرًا وأمينًا كيسًا. وقال: الخَيْسُ بِالْفَتْحِ: مَصْدَرُ خَاسَ الشيءُ يَخِيسُ خَيْسًا تَغَيَّرَ وفَسَد وأَنْتَن. ابن منظور، لسان العرب، مادة خيس، ج٦، ص٧٤.

(٢) في أ «حبس». وفي م «اتخذ حبسًا يحبس».

(٣) في م «فكسر».

(٤) في أ «محسنًا، والمحبس».

(٥) ينسب هذا البيت للإمام علي بن أبي طالب.
الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، فصل الخاء مع الياء، ج١، ص٤٠٥.

(٦) «وكان للحجّاج حبس يسمّى مخيسًا، يحبس فيه» هذه الجملة موجودة في أ و ب قبل البيت الشعري.

(٧) في م «وكان».

(٨) في م «السجن».



وقيل: لَمّا كثر الإســلام؛ اتّخذوا الحبس[١]، في أيّام الخلائف، ومن بعدهم من[٢] أئمّة[٣] العدل، فاحتذى[٤] المســلمون مثالهم، واقتفوا آثارهم؛ لأنّه[٥] عَمِلَ به أئمّــة العدل، ولم يغيّره العلماء في عصرهم[٦]، فصــار أثرًا يتّبع، وحجّة لمن يأتي من بعدهم.

مسألة:

قال في الضّياء: ورأيناهم يجعلون الحبس مكشوفًا للشّمس والبرد. فمن أراد سَتَر على نفسه؛ لأنّ الحبس عقوبة. فمن أجل ذلك لم يجعلوا لهم أستارًا. ولو جعلوا لهم أستارًا واثقًا لَتهاونوا بالحقوق[٧]، واجترؤوا[٨] على معاصي الله.

وفي زيادة الجامع: قلت[٩]: ما حدّ الحبس الذي يجوز أن يحبس فيه، ويؤمن فيه الضّرر.

قال: ما يكنّهم عن[١٠] الحرّ والبرد.

قلت له[١١]: فله أن يحبس في حبس لا طوى فيه ولا ماء؟

---

(١) في م «الحبوس».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «ومن بعدهم الأئمة».
(٤) في أ «وأخذوا».
(٥) في أ زيادة «لا».
(٦) في م «عصورهم».
(٧) في م «بالحق».
(٨) في أ «ولم يجعلوا لهم أستارًا واثقًا لهاونوا بالحقوق، وأجبروا».
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في م «من».
(١١) زيادة من أ.

قال: هكـذا عندي؛ إذا أمـن[١] عليهم الضّـرر من أنفسـهم؛ لأنّه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام.

مسألة:

وهل يجـوز أن يحبس في المسـجد، أو[٢] في موضع لا يكـون عليه قفل ولا باب؟

قال: له[٣] أن يحبس حيث يأمـن على إبطال حقوق النّـاس؛ إذا كان على القدرة من ذلك.

مسألة:

عن أحمد بن[٤] محمّد بن خالد؛ فـي الوالي إذا لم يقدر على بيت، هل له أن يحبس المستحقّين للحبس في طوى محفورة، ليس فيها ماء؟

قال: نعم.

مسألة:

والسّجن يقع على المسجون بالحقّ؛ على وجهين: وجه منها[٥] نكالًا[٦]؛ لِما ارتكب من المحجـورات التي يجب فيهـا الحبس، بالنّظر مـن أولي[٧] الأمر

(١) في أ «آمن».
(٢) في أ «و».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من م.
(٥) في ب «منه».
(٦) في أ «أنكالًا».
(٧) في أ «لأولي». وفي م «بالنظر في أولى».

واجتهاد[١] لله. وهذا السّــجن لله، لا لأحد فيه حقّ. ولا حدّ لذلك[٢] سوى النّظر من القائم بالأمر والمشورة لأهل العلم.

فمن[٣] لم يفعل هذا من أولي الأمر؛ بنظر منه[٤] لوجه من الوجوه؛ جاز له. وليس ذلك بمكفر منه. ولا أرى[٥] عيبًا يلحقه فيه؛ ســوى التّقصير عمّا بالغ فيه غيره؛ إذا كان الفاعل ممن لا يعرف بجهــل، وإنّما ذلك منه غلط وتقصير؛ لأنّ العقوبة نكال. والله[٦] يتجاوز عن السّيّئات عند اجتناب[٧] المكفرات.

ومنه ما يكون المرتكب[٨] يعرف بكثرة ارتكاب ذلك في[٩] العادة والتمادي فيه[١٠]. فهذا أشدّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومنه ما يكون في[١١] أموال النّاس، فهذا أشدّ الأمور. وهذا[١٢] ومثله[١٣] من وجه واحد، وما[١٤] لم يتعلّق على هذا[١٥] المسجون حقّ يلزمه أداؤه.

---

(١) في م «الأمر به واجتهادًا».
(٢) في أ «كذلك».
(٣) في م «ومن».
(٤) في م «ينظر فيه».
(٥) في م «ذلك بكفر منه، ولا نرى».
(٦) في أ «وإليه».
(٧) في م زيادة «المنكرات».
(٨) في أ «المركب كما».
(٩) في أ «و».
(١٠) في م «والعلة في التمادي».
(١١) في أ «من».
(١٢) في أ «فهذا».
(١٣) في ب «أو مثله».
(١٤) في م «ما» ويبدو أنّه الأصوب.
(١٥) ناقصة من م.



مسألة:

وحبس الحدود والدّماء والتّهـم والحقوق واحد. وكلّـه عقوبة. وينتهي كلّ واحد بحبسـه، على قدر معصيته وذنبه. وكذلك[١] عقوبة الدّنيا والآخرة. ألا ترى أنّ أهل النّار كلّهم فيها. قال تعالى[٢]: ﴿لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٨].

مسألة:

فيمن ينسب[٣] إليه[٤] حال يستوجب بمثلها الحبس، فرأى الحاكم أنّ تركه[٥] عن الحبس أصلح من حبسه، وأقوم[٦] في الإسلام. هل له تركه؟

قال: هكذا عندي. وقد قيل ذلك.

وكذلك في[٧] التّعزير، إلّا الحدود؛ إذا وجب شيء منها؛ وجب إقامتها.

مسألة[٨]:

وينبغي للوالـي؛ إذا حبس من يطول حبسـه؛ أن يثبت معـه صفة ذنبه، وتاريخَ يوم حبسه؛ لئلّا[٩] ينسـى، ذلك[١٠] إذا طال ذلك عليه، أو زال عن[١١]

(١) في م «كذلك».
(٢) «قال تعالى» زيادة من م.
(٣) في ب «تسبب».
(٤) في أ و ب «عليه».
(٥) في أ و ب «يتركه».
(٦) في أ و ب «وأقوى».
(٧) ناقصة من ب و م.
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في ب «لأن لا».
(١٠) ناقصة من م.
(١١) في أ «ذلك إذا طال عنه، وزال» والأصح ما أثبتّه.

ولايته، فيجيء غيره، فيتعاهد في[١] حبسه، ويتعاهد كتابه؛ لينظر في حبس من حبسه.



مسألة[٢]:

فيمن أحدث حدثًا خَفِيَ على الإمام والقاضي[٣]، إنّه يجوز له عقوبته، أم لا يحبسه[٤] حتى يسأل المسلمين؟ إنّه لا شيء عليه في حبسه.

مسألة:

في الإمام إذا رفع إليه من قد أحدث حدثًا، يجب عليه فيه حدّ أو[٥] قصاص أو حقّ. فجهل[٦] ما يلزمه. فأراد مشاورة العلماء. إنّ له أن يحبسه؛ حتى يطالع العلماء.

فإن حبسه، فلم يكن عليه عند العلماء حبس[٧] ولا شيء؛ فإذا حبسه[٨] على وجه الاحتياط؛ لم يكن عليه في ذلك شيء.

فإن تركه؛ وكان عليه في ذلك إقامة حقّ أو حدّ؛ فعليه التّوبة والاجتهاد، ولم نر عليه أكثر من ذلك. والله أعلم. وبه التّوفيق[٩].

---

(١) في ب و م «ويتعاهد من».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في ب «أو القاضي».
(٤) في أ «انه تجوز عليه عقوبته أم لا ويحبسه».
(٥) في أ «و».
(٦) في أ «بجهل» ويبدو أن الصحيح ما أثبتّه.
(٧) «فلم يكن عليه عند العلماء حبس» ناقصة من أ.
(٨) في أ «أحبسه».
(٩) في م: زاد في بعض النّسخ: وحفظت أنّ من حبس بدين؛ لم يجز له أن يقرأ كتابًا فيه شعر. وأمّا القرآن والعلم؛ فجائز أن يقرأ ذلك من الكتاب. وليس له أن يمكن من الدّخول إليه. هكذا حفظته: مؤثر بعينه. وجدته مكتوبًا بخطّ الشّيخ محمّد بن سعيد.

باب [٢٤]
في نقب السّجن[١] والهرب منه

وإذا أصبح الحبس[٢] منقوبًا؛ لحقت التّهمة من تلحقه التّهمة[٣] في ذلك[٤]، من أصحاب الحبس، ولا[٥] يلزم ضمان النّقب، إلّا من صحّ عليه.



مسألة:

قال: وإن نقب الحبس، ولم يفض إلى خارج، فإنّــه يعزّر ويقطر ويقمط[٦]، ويبالغ في عقوبته.

وعن أبي بكر الموصلي قال: من نقب الحبس؛ فليس عليه ضرب.



مسألة:

أبو سعيد: في الذي يهرب من حبس الحاكم. هل يلزمه تعزير؟

---

(١) في ب «الحبس».
(٢) في م «السجن».
(٣) في م «لحقت التهم من تلحقه التهم».
(٤) في ب «لحقت التهمة من تلحقه من ذلك».
(٥) في م «فلا».
(٦) زيادة من م.

قال: هكذا عندي؛ لأنّ ذلك من الاستخفاف بأمور الحاكم، والتّهاون بالحقّ[١]. ولا حدّ لتعزيره، إلّا ما رأى[٢] الحاكم، من استخفاف[٣] الفاعل.

مسألة:

فيمن فرّ من الحبس؛ فإنّه تلزمه العقوبة[٤]، على ما يراه القائم بالحقّ في ذلك، إذا كان[٥] حبسه على الحقّ، عوقب على قدر جهله[٦]. وليس لذلك حدّ إلّا المناصحة[٧] لله.

مسألة:

فيمن هرب من الحبس لسبب تهمة[٨]. هل على الحاكم طلبه؟

قال: إن كانت التّهمة، مما يتعلّق فيها حقّ[٩] العباد، وطلب[١٠] الإنصاف منه، وقدر عليه؛ كان عليه مطالبته، إذا تسبّب[١١] له وجه يرجو به استدراجه في طلبه. وإن[١٢] كان إنّما الحقّ لله فيه؛ فالحاكم النّاظر في ذلك.

---

(١) في أ «لأن ذلك استخفاف بأمور الحاكم، وتهاونه بالحق»، وفي ب «لأن ذلك من الاستخفاف بأمور الحاكم، وتهاون بالحق».

(٢) في أ «إلا باري»، ويبدو أنه يقصد «إلا برأي». وفي ب كأنّه «ما يراه».

(٣) في م «استحقاق».

(٤) في أ «إنه يلزمه عقوبة»، وفي ب «فإنه يلزمه العقوبة».

(٥) في أ «إن كان»، وفي م «إذا».

(٦) في أ «حمله».

(٧) في أ «لمناصحة» ـ.

(٨) في أ «لسبب التهمة»، وفي م «بسبب تهمة».

(٩) ناقصة من أ.

(١٠) في م «وطلبوا» ـ.

(١١) في أ «نسبت».

(١٢) في أ «الاستراحة في طلبه. فإن».

فإن رأى طلبه أصلح للإسلام[١]، والأخذ[٢] على يده[٣]؛ كان ذلك عليه[٤] بمعنى الاجتهاد. وإن رأى[٥] الاشتغال بغيره من معاني الإسلام أفضل؛ كان له ذلك.

مسألة:

فيمن[٦] يحبس على التّهمة، وهو عند نفسه لم يفعل. هل يجوز له أن ينقحم[٧]؟

قال[٨]: إذا لم يثبت عليه حقّ، وانقحم[٩] غير معاند للحقّ، ولا استخفافًا[١٠]، فأرجو أن لا يضيق عليه. قال: ولا[١١] يعجبني له أن ينقب الحبس، إذا لم يقدر على الانقحام[١٢]. فإن فعل؛ فأخاف عليه الضّمان. والله أعلم.

ومن غيره[١٣]:

ومن جامع أبي الحواري: ومن كتاب الإمام الصّلت بن مالك، وهو من كلام محمّد بن محبوب، في سيرته في أهل سقطرى:

---

(١) في أ «في طلبه أصلح لأهل الإسلام».
(٢) في ب «فالأخذ».
(٣) في أ «يديه».
(٤) في أ «كان ذلك»، وفي م «كان عليه ذلك».
(٥) ناقصة من م.
(٦) في م «وفيمن».
(٧) في م «يقتحم».
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في م «واقتحم».
(١٠) «ولا استخفافًا» ناقصة من أ. وفي ب «للحق والاستخفاف».
(١١) في م «وقال: لا».
(١٢) في م «الاقتحام».
(١٣) من هنا إلى نهاية الباب غير موجود في أ و ب، ويبدو أنه زيادة من بعض النساخ.

ومما أوصيكم به: أن اتّقوا الله، ولا تبيعوا شـيئًا من الأسـلحة بسـقطرى، ولا تشربوا النّبيذ، ولا يتحدّث أحد منكم وامرأة خاليًا.

ولا يشتم بعضكم بعضًا، ولا يكون في شـيء من مجالسكم لهو ولا لعب ولا هزل ولا كذب.

فمن ظفر بما عليه أنتما، أعني محمّد بن عشيرة وسعيد بن شملال، أو صحّ معكما من أصحابكما أنّه شـرب نبيذًا حرامًا، أو خـلا بامرأة يحدّثها غير ذات محرم منه، مما يسـبق إلى قلوبكم فيه التّهمة، أو يكـون متّهمًا باللّهو واللّعب وبالغناء، أو شـيئًا مما يكرهه الله والمسـلمون، أو آذى أحدًا من المسلمين، أو يكون منهم، أو والى عدوّهم، أو باع سلاحًا في أرض الحرب، فقد أذنت لكما في قطع صحبتهم، وإخراجهم من عسكركم، وقطع النّفقات والإدام عنهم.

ومن كان عنده شـيء من أسلحة المسـلمين، فتقبضون منهم، إلّا من تاب منهم، واستغفر ربّه، نجوت منه، فاقبلوا توبته، وأقيلوا عثرته، وردّوا عليه نفقته ورزقه إلى من سألكم، وترجعون إلينا ـ إن شاء الله ـ.

ومن أراد من أهل سقطرى، من أهل الصّلاة، من رجال أو نساء، أن يخرجوا إلى بلادهم، فاحملوا في حمولتكم. وأنفقوا عليهم من مال الله، حتى يصلوا إلى بلاد المسلمين؛ إن شاء الله.

ومن كان هنالك، من أولاد الشّـراة، وأعوان المسلمين، فاحملوهم إلى دار المسلمين. فإنّ تلك دار لا تصلح لهم، بعد تلاحم الحرب بيننا وبينهم.

رجع إلى كتاب المصنّف[١].

---

(١) «ومن غيره: ومن جامـع أبي الحواري: ومن... بعد تلاحم الحرب بيننـا وبينهم. رجع إلى كتاب المصنف» زيادة من م. ويظهر أنّها زيادة من بعض النساخ.

باب [٢٥]
في السّجّان وما يجوز له منه وفيه[١]

في السّجن[٢]. هل يجوز أن يجعل[٣] عليه إلّا ثقة أمين[٤]، يطلق ويحبس؟

قال: هكذا عندي، أنّه قيل في الحكم.

وعن أحمد بن محمّد بن خالد[٥]: أنّه جائز أن يجعل غير ثقة.

وقلت: فهل يجوز أمين غير ثقة[٦]. قال: أمّا في الحكم، فلا يجوز. وأمّا في الجائز؛ فأرجو[٧] أن لا يضيق عليه؛ إذا رجا صلاحًا، ولم يخف منه أن[٨] يتعدّى فوق ما يؤمره به[٩].

فإن هرب أحد من الحبس، ممن قد ثبت عليه حقّ لغيره، على يد[١٠] الذي

---

(١) في أ «وعنه».
(٢) في أ «في السجن» كُتبت مع العنوان باللون الأحمر، ويظهر أنه خطأ.
(٣) في م «أن لا يُجعل».
(٤) في أ «أمينًا».
(٥) في أ «وعن أحمد بن خالد»، وفي م «وعن أحمد محمد خالد».
(٦) «وقلت: فهل يجوز أمين غير ثقة» ناقصة من م.
(٧) في أ «قلت: فهل يجوز أمين غير معه. قال: في الحكم فلا يجوز، وأرجو».
(٨) زيادة من م.
(٩) في م «ما يؤمر».
(١٠) في أ «يدي» لغة ـ.

يلي الحبس، وهو غير ثقة في العدالــة، إلّا أنّه لا يتعدّى فوق ما يؤمر به[١]، فلا يضمن ذلك الحاكم، في مال نفســه، إذا لم يقصد إلى تضييع واجب، أن يكون ضمان ذلك في بيت المال.

وإذا[٢] لم يكن في السّــجن ماء، وأطلق[٣] هذا الثّقــة الأوّل بعضَ من قد[٤] ثبت عليه الحبس، بحقّ لغيره، فهرب، فلا يضمــن الحاكم ذلك؛ إذا لم يقصد إلى إتلافه.

مسألة:

أحمد بــن محمّد بن خالد: إذا أتى الرّجل إلى الوالــي. وقال: إنّ هذا العبد لفلان، أرسلني به إليك، يريد حبسه، إنّه ليس له حبسه[٥].

مسألة:

أبو ســعيد[٦]: في الحاكم إذا طلب ثقة يجعله على ســجنه، فامتنع. هل له جبره بالحبس؟

قال: هكذا عنــدي؛ إذا رجــا أن لا يصلح لذلــك غيره، كمــا فعل الإمام ســعيد بن عبدالله، لَمّا امتنع أحمد بن محمّد بن خالد[٧] عــن الولاية. فقال له: افعل، وإن شئت الحبس.

---

(١) «فإن هرب أحد من الحبس، ممن قد ثبت عليه حقّ لغيــره، على يد الذي يلي الحبس، وهو غير ثقة في العدالة، إلّا أنّه لا يتعدّى فوق ما يؤمره به» ناقصة من ب.

(٢) في م «وإن» ـ.

(٣) في ب «فأطلق».

(٤) ناقصة من م.

(٥) «**مسألة**: أحمد محمد خالد:... ليس له حبسه» زيادة من م.

(٦) «أبو سعيد» ناقصة من أ.

(٧) في م «أحمد محمد خالد».



وإذا جاء إلى السّجّان رجل[١] بآخر[٢]، فقال: إنّ الحاكم قد أمر بحبسه؛ جاز له حبسه على معنى التّصديق.

فإن حبسه ثُمّ قال الحاكم: إنّه لم يأمر[٣] بأحد. فإذا[٤] سجن من يجب عليه الحبس[٥]؛ لم يكن على السّجّان حبس.

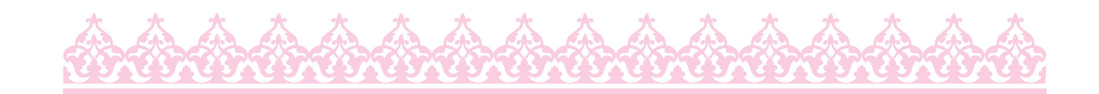
وإذا كانت العادة قد جرت بين السّجّان والحاكم؛ أنّه[٦] يرسل إليه بعلامة، فحبس إنسانًا ممن لا يستحقّ الحبس؛ لم يكن على السّجّان حبس؛ لأنّه قد ثبت له سبب.

مسألة:

وللسّجّان أن يُطلق من السّجن، إذا جاء الرّسول بخاتم الحاكم. وذلك[٧] في الاطمئنانة[٨]. وأمّا في الحكم؛ فلا يجوز له.

---

(١) في م «إذا جاء رجل إلى السجان».
(٢) في أ «تاجر» ويظهر أنه خطأ.
(٣) في أ «يأمره».
(٤) في أ «وإذا».
(٥) في م «من يجب حبسه».
(٦) في أ «بأنه» في م «فإنه».
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في م «الاطمئنان».



باب [٢٦]

في أهل السّجن وما ينبغي لهم ومنهم[١] وفيهم

وليس على الحاكم أن يتعاهد أهل السجن[٢] في أوقات الصّلاة[٣]، ويأمر لهم[٤] بالإطلاق. وعليهم أن يطلبوا لأنفسهم، ويحتالوا. فإن وجدوا ماءً، أو[٥] من يأتيهم بالماء، وإلّا جاز لهم الصّعيد.

قلت: فيلزم من طلبوا إليه الماء؛ أن يأتيهم بذلك؟

قال: إذا لم يجدوا غيره، وخاف إن لم يأتهم بالماء صلّوا[٦] بغير وضوء؛ فعليه ذلك.



مسألة:

قال: وليس على الحاكم أن يأتي من[٧] يحضرهم شيئًا من البسط ينامون عليها. وإن[٨] تخلّق هو وتفضّل، فذلك إليه.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في م «الحبس».
(٣) في م «الصلوات».
(٤) في أ و م «ويأمرهم».
(٥) «ماء، أو» ناقصة من أ.
(٦) في م «وصلّوا»، وهو خطأ.
(٧) «يأتي من» زيادة من أ.
(٨) في م «فإن».

وكذلك إن تفضّل بإحضار الماء في أوقات الصّلاة؛ فذلك[١] أفضل، من غير أن يلزمه[٢] ذلك. وإنّما جُعِل الحبس عقوبة لمن استحقّه، فكيف[٣] يرفّه به[٤]، إلّا أن يتفضّل به الحاكم.

مسألة:

والنّاس لهم منازل. فإن كان أحد قد استحقّ الحبس بزلّة[٥]، وهو من أهل الترفه[٦]؛ فلعمري إنّ حسن الأخلاق أن يقام له بما هو من[٧] أهله[٨]، إلى أن يستبرئ حبسه، بما قد وجب عليه، ويطلب في ذلك الثّواب إلى الله.

مسألة:

وهل على الحاكم أن يتعاهد أهل الحبس، ويرسل من ينظر حالهم؟ وإن[٩] كانوا يحتاجون إلى الطّعام؛ أطلقهم عند من يأمنهم[١٠]، حتى يسترفدوا طعامًا ينفقونه؟

قال: هكذا عندي.

---

(١) في أ «في أوقات الصلوات لذلك، فذلك». وفي م «في أوقات الصلوات؛ كان ذلك» ـ.
(٢) في أ «يلزم».
(٣) في م «وكيف».
(٤) زيادة من م.
(٥) في أ «نزله».
(٦) في أ «الرفه»، وفي ب «الترفة».
(٧) زيادة من أ.
(٨) في م «إن حسن الأخلاق، مما يقام له، بما يقام له، بما هو له أهله».
(٩) في م «فإن».
(١٠) في أ «يأتيهم».

قلت: فإذا أتى إليه بطعام. هل على السّجّان أن ينظره، عسى أن تكون[١] فيه حديدة، أو شيء مما يخاف منه؟

قال: هكذا عندي[٢]؛ إذا خيف[٣] منهم، واتُّهموا[٤]، لا[٥] يهمل ذلك، لمصالح الإسلام.

قلت: فيترك حامل[٦] الطّعام أن يدخل عليهم بالطّعام إلى الحبس؟

قال: يعجبني ذلك؛ إذا لم يخف منه شيء، يتولّد على أهل[٧] الإسلام الضّرر[٨] من قِبَله.



مسألة:

وقد كان[٩] المسلمون يجعلون في أسجانهم[١٠]، في باب السّجن، خللًا من رز[١١] الباب، بقدر ما يدخل الطّعام، ورأوا[١٢] ذلك راحة، وغير ذلك أحزم في الأمر[١٣].

(١) في أ و م «يكون».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «خاف».
(٤) في م «إذا أخيف منهم واتهموه».
(٥) في أ «أن».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) ناقصة من م.
(٨) في ب «من الضرر».
(٩) في م «وكان».
(١٠) «في أسجانهم» ناقصة من ب. وفي م «في سجونهم».
(١١) في أ «أرز» وهو خطأ. وفي ب كأنه «برز».
(١٢) في أ «ورأى».
(١٣) في م «أحزم للأمر».

مسألة:

فإن[١] لم يكن في السّجن طوي؛ فليس على الحاكم أن يحفر فيه طويًّا[٢]، ولا عليه لهم إحضار الدلو ولا الحبل؛ إن[٣] كان فيه طوي، إلّا أن يتطوّع بذلك.

مسألة:

وليس عليه أن يجعل لهم خلاء للمستراح[٤]، إلّا أن لا يقدروا على حيلة، فيستروا[٥] على أنفسهم، أن[٦] يجعل لهم خلاء[٧]؛ لأنّ ذلك مما[٨] لا بدّ منه.

مسألة:

وإذا طلب المسجون أن تكون[٩] معه زوجته، فلا يجيبه[١٠] الحاكم إلى ذلك. فإن اعتلّ واشتدّ، وساءت حالته، وطلب[١١] أن تكون معه، فليس له ذلك ولو رغبت هي، فلا يجيبه[١٢] الحاكم إلى ذلك.

قلت: ولم[١٣]؟

---

(١) في م «وإذا».
(٢) في م «بئرًا».
(٣) في م «ولا عليه أن يحضر لهم دلوًا وحبلًا. فإن».
(٤) في ب «للمستراج»، وهي ناقصة في م.
(٥) في ب الكلمة غير مفهومة، وكأنها «فننبروا»، ولم أفهم معناها. آخر صفحة ١٤٤.
(٦) في م «وأن».
(٧) في أ «خلًا».
(٨) في م «ما».
(٩) في م «يكون».
(١٠) في م «فلا يجبه».
(١١) في أ «واشتد وشاب هل له، فطلب» وهو خطأ. وفي م «وساءت حاله، وطلب».
(١٢) في أ «ولا يحبسه».
(١٣) في أ «فقلت: لم».

قال: لأنّ الحبس ضرب من العقوبة، وإقامــة زوجته معه ترفيه وراحة له[١]. وليس مع العقوبة راحة ولا تنعُّم.

وأيضًا؛ فإنّ إدخال السّــرور عليه[٢] يجرّئه على التّهاون بالحقوق؛ إذا[٣] كان محبوسًا عليها، والجناياتِ[٤]؛ إن كان مأخوذًا بها[٥].

مسألة:

وفي موضع: فيمن لزمــه حبس التّهمة، إن طلب دخــول زوجته إليه[٦]، أو طلبت هي، بمعنى[٧] الخلوة.

قــال: لا يمنع[٨] من ذلــك، إلّا أن تلحقه[٩] معاني التّهمــة في دخولها، في شيء لمعنى[١٠] من المعاني، وإنّما يمنع لمعنى ذلك.

مسألة:

في رجل من وجوه النّاس، يموت وليّه أو من يلي أمره، فيطلب أن يخرج، ويقدّم كفيلًا في نفسه[١١]، والنّاس يختلفون في أقدارهم في الدّين وفي دنياهم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في م «إن».
(٤) في أ «بالجنايات».
(٥) في م «عليها».
(٦) في م «عليه».
(٧) في م «لمعنى».
(٨) في م «لا تمنع».
(٩) في م «يلحقه».
(١٠) «في شيء لمعنى» مشطوب عليها في ب.
(١١) في م «بنفسه».

فإذا كان ثقة في دينه، مأمونًا أن يـرى أن لا يضيع لأحد حقّ[١]، أو كفل به ملي[٢]، فلا بأس أن يخرج حتى ينقضي معناه.

وإن كان في تهمة، بحـدث[٣] أيضًا؛ لم يصحّ عليه من أنواع التّهم، التي لم تصحّ[٤]، فأرجو أن لا يكون بأسًا[٥].

وإن كان بحـقّ، إذا ذهب، لم يؤخذ الحـقّ من الكفيل فـي[٦] مثل القتل والقصاص[٧]، فلا أرى ذلـك إلّا أن يبعث معه من يحفظه، حتـى يردّه. وقد[٨] كان[٩] محمّد بن محبوب يُخرج الرّجل من[١٠] السـجن في القيود[١١] إلى منزله، في[١٢] المنازعة، ومعه من يتبعه حتى يردّه.

مسألة:

في المقطور؛ إذا خيف منـه، أن يطلق في الصّلوات. هـل يجوز له[١٣] أن يفتح له بين الصّلاتين مرّة؟

---

(١) في م «حقًّا».
(٢) في أ «أو كفيل ملي». وفي م «أو كفل به مليء».
(٣) في ب «تحدث».
(٤) في أ «يصح».
(٥) في م «بأس».
(٦) ناقصة من ب و م.
(٧) في أ «القصاص والقتل».
(٨) في م «فقد».
(٩) في أ «قال» وهو خطأ.
(١٠) في ب «في».
(١١) في م «يخرج الرجل في القيود، من السجن».
(١٢) ناقصة من أ.
(١٣) ناقصة من أ و م.

قال: إن أوجــب[١] النّظر؛ جاز. وإن أوجب[٢] النّظــر من حاكم[٣] العدل، أن لا يفتح له، لِما يخاف منه، جاز ذلك للحاكم.

مسألة[٤]:

وقيل في المقطور: إذا لم يُطْلَق للصّلاة، حتى خاف فوت[٥] وقت الصّلاة.

قال: إن كان معتقلًا بحقّ؛ فلا شيء على الحاكم. وإن لم يكن ذلك؛ فعلى الحاكم التّوبة، وعلى المقطور أن يصلّي كما أمكن له[٦].

مسألة:

في المحبوس؛ إذا مرض في الحبس مرضًا شــديدًا، فطلب أهله أن يحوّلوه معهم.

قال: إن كان الحقّ لله؛ نظر الحاكم في ذلك ما هو أقرب إلى[٧] العدل.

وإن[٨] كان الحقّ للعباد؛ لم[٩] يزُل إلّا بزوال أحكام ذلك عن[١٠] المريض.

---

(١) في ب و م «إذا وجب».
(٢) في ب «وجب».
(٣) في أ «تحاكم».
(٤) زيادة من ب.
(٥) في أ «فات الوقت».
(٦) في م «أمكنه».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في أ «فإن».
(٩) في ب «ولم».
(١٠) ناقصة من م.

فإن كان الحــق[١] لله أو للعباد، وأراد الحاكم إخراجــه، ويضمن به أهله إذا برئ؛ أن يردّوه إلى الحبس.

فأمّا حقوق العباد؛ فليس هي للحاكم، إلّا أن يوجب النّظر زوال[٢] ذلك، أو يوجب ذلك بوجه.

وأمّا حقوق الله[٣]؛ فالنّظر فيها إليه[٤].

(١) ناقصة من م.
(٢) في م «بزوال».
(٣) في أ «العباد»، ويظهر أنه خطأ.
(٤) في م «الله» وهو خطأ.



باب [٢٧]
في نفقة أهل السّجن وأحكام ذلك

ومِن كُتب أبي نصر محمّد بن[١] نصــر[٢]، فيمن وجب عليه الحبس، وليس له[٣] مال.

قال: ينفق عليه من بيت مال الله[٤].

قال أبو سـعيد: قد قيل[٥]: لا نفقة لهم[٦] في بيت مـال الله، ولكن يطْلَقون أسارى يسألون المسلمين.

فإن فعل الإمام، وأنفق عليهم، وفي بيت[٧] المال سعة؛ وسعه ذلك.



أبو قحطان: ونفقة العبيد في الحبس على مواليهم.

(١) ناقصة من م.
(٢) في أ «ومن كتب إلي أبي نضر».
(٣) في م «عنده».
(٤) في م «من بيت المال».
(٥) في ب و م «وقيل».
(٦) ناقصة من ب.
(٧) ناقصة من م.

فإن لم يعرف لهم موالي[١]، أو[٢] صحّ أنّهم مماليك؛ كانت مؤنتهم على مواليهم في رقابهم، إلّا أن يفدوهم[٣] مواليهم.

فإن أخرجهم الوالي أسارى يسألون النّاس؛ فلا بأس؛ إذا لم يعرف لهم موالي[٤]، أو مات مولاه ولم يعرف له وارث[٥]، غريبًا كان[٦] أو من أهل عُمان. وإخراجه يسأل[٧]؛ أحبّ إليّ، كالأحرار إذا كانوا فقراء.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن لزمه الحبس، لمعنى[٨] حقّ أو تهمة، وليس له مال، وله أولاد صغار لا يقومون بأنفسهم، هل يطلق يحتال لهم ما يقوتهم[٩]؟

قال: معي[١٠] إذا ثبت عليه ذلك؛ فإن شاء الحاكم أنفق عليهم من بيت مال الله[١١]. وإن شاء أطلقه محفوظًا؛ إذا لزمه الحبس، حتى يحتال لنفسه ولعياله؛ إذا أمكن ذلك.

فإن لم يكن بيت مالٍ؛ فقد قيل: يُطلق محفوظًا يحتال[١٢]؛ لأنّه لا يحمل[١٣]

---

(١) في م «موال» لغة.
(٢) في أ «و».
(٣) في م «يفديهم» لغة.
(٤) في م «موال».
(٥) في أ «وارثًا».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) ناقصة من أ.
(٨) في أ «بمعنى».
(٩) في م «يعولهم».
(١٠) ناقصة من أ.
(١١) في م «من بيت المال».
(١٢) ناقصة من ب.
(١٣) في أ «لا يحل».

عليه ضرر[١] في نفسه، ولا في عياله؛ إذا أمكن ذلك[٢]. وليس[٣] من عقوبة المسلمين العذاب بالجوع، ولا يصحّ ذلك[٤]، إلّا أن يكون قد نزل بمنزلة أهل الحرب، وهو حرب للمسلمين[٥][٦]، فإنّه حقيق بذلك؛ ولو مات جوعًا وعطشًا؛ إذا كان مناصبًا للحرب.

مسألة:

عنه[٧]: في[٨] الحرّ؛ إذا حبس، ولم يكن معه أحد يأتيه بطعامه، هل يجوز إطلاقه إلى أن يعيش، ويُرَد إلى الحبس؟

قال: إذا كان معه من يحفظه، وأمن من[٩] هربه، ولم يكن في ذلك خوف إبطال حقّ؛ لم يكن بذلك بأس[١٠].

وإن لم يكن له[١١] ذلك؛ فعليه هو أن يقوم بنفسه من ماله.

وإن[١٢] لم يكن له مال؛ أُطْلِق أسيرًا، ولا يلزم الحاكم نفقته، إلّا أنّه[١٣] إن رأى ذلك صلاحًا، وخاف في إطلاقه فسادًا، وأنفق[١٤] عليه من مال الله، فقيل: له ذلك.

(١) ناقصة من م.
(٢) «إذا أمكن ذلك» ناقصة من أ.
(٣) في أ «وليس له».
(٤) «ولا يصحّ ذلك» ناقصة من أ.
(٥) في م «المسلمين».
(٦) «وهو حرب للمسلمين» ناقصة من أ.
(٧) ناقصة من م.
(٨) في م «وفي».
(٩) ناقصة من م.
(١٠) في م «بأس بذلك».
(١١) في م «وإن لم يفعل».
(١٢) في ب «فإن».
(١٣) ناقصة من أ.
(١٤) في م «أو أنفق».



مسألة:

وإن كان المحبوس بحدّ من يجد ما يقوته في الحبس، ولا يعرف ما عند أولاده. هل له ترك معرفة أولاده وما هم عليه؟

قال: إن[١] كان يعهدهم في حال الكفاية، من مال أو احتيال؛ كان في[٢] الجائز السّعة، ما لم يعلم[٣] تحوّل حالهم، بانتقال عن ذلك الحال.

وإذا كان[٤] يعهدهم في حال ما يخشى عليهم المضرّة[٥]، وكان[٦] ممن لا يعين[٧] عن نفسه، أو لا[٨] يطلب ما يلزمه لهم، وهم لا[٩] يطيقون ذلك، وهو قادر على تعاهدهم؛ كان عليه ذلك. وإذا[١٠] صحّ عنده[١١] ما يدخل عليهم الضّرر؛ فعليه أن يستأذن الحاكم في إطلاقه، حتى يحتال.

---

(١) في م «إذا».
(٢) في م «من».
(٣) في ب «تعلم».
(٤) في ب «وكان».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب و م «وكانوا».
(٧) الكلمة غير واضحة في أ و ب.
(٨) في أ «ولا».
(٩) في أ «ولا»، وفي م «ولا هم».
(١٠) في م «فإذا».
(١١) في أ «عندهم».

باب [٢٨]

فيما ينبغي للحاكم عند إطلاق المحبوس[١]

في الحاكم إذا استبرأ حبس من لزمه[٢] التّهمة، وخصمه غائب، حيث تناله حجّة الحاكم.

قال: يرسل إلى خصمه، حتى يحضر، وينظر بينهما. وإن كان خصمه غائبًا حيث لا تناله حجّة[٣] الحاكم؛ أخذ عليه كفيلًا بإحضاره إلى وصول[٤] خصمه، وينظر بينهما. وإن لم يجد كفيلًا؛ فقد قيل: إنّه[٥] ليس عليه حبس، ولا يعجبني أن يطلق هذا إلى أهل التّهم والعوامّ.

مسألة:

في عبد رفع على حرّ[٦] أنّه ضربه، وبه أثر ضرب[٧]، فحبس له. ثُمّ أراد الحاكم إطلاق المتّهم. كيف يفعل؟

---

(١) في م «المحبوسين».
(٢) في م «لزمته».
(٣) في أ «لا تناله الحجة، حجّة».
(٤) في م «إلى حضور».
(٥) زيادة من م. وفي ب «أن».
(٦) في م «رفع إلى آخر».
(٧) زيادة من م.

قال: يحتجّ على سـيّد العبد إن كان حاضرًا، وإلا أخذ عليه كفيلًا؛ ما لم[١] يصحّ عليه من هذه التهمة.

فإن لم يجد كفيلًا حاضرًا، وإلا[٢] أخذ عليه كفيلًا[٣]، فإذا أراد إطلاقه، ولم يبق عليه عقوبة بالحبس؛ لم يُردّ إليه[٤] إلّا بحقّ يصحّ عليه.

ويعجبني أن يتوثق[٥] عليه بالإشهاد، والشّـرط إليه[٦] بالموافاة، إذا[٧] طلب إليه[٨] خصمه ذلك، فيما يصحّ عليه من هذه الدّعوى.

فإن لم يطلب ذلك إليه[٩] سـيّده، وطلب له غيره، محتسبًا له في ذلك؛ فلا يبين لي[١٠] أن يكون مثل طلبه.

فإن كان في سـيّده[١١] علّة لا يقدر على الوصول إلـى الحاكم؛ فليوكل في ذلك، ولا يقوم مقامه المحتسب.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في أ «ولا».

(٣) «ما لم يصحّ عليه من هذه التهمة. فإن لم يجد كفيلًا حاضرًا، وإلا أخذ عليه كفيلًا» ناقصة من م.

(٤) في م «عليه».

(٥) في م «يستوثق».

(٦) ناقصة من م.

(٧) في أ «فإذا».

(٨) ناقصة من م.

(٩) زيادة من ب.

(١٠) في م «له».

(١١) في ب «شدة».



مسألة:

وإذا اســـتفرغ الحاكم حبس المتّهم، وغاب الطّالــب، ولم يجده، فيحتجّ عليـــه، أخذ[١] عليه كفيـــلًا مليئًا، متـــى[٢] ما حضر خصمه؛ أحضـــره. فإن لم يحضره؛ فما لزمه من حقّ؛ فهو له عليه ويخرجه.

وكذلك إن أقرّ بحقّ[٣]؛ كفل له بحقّه كفيلًا وفيًّا على حقّه، يكفل له به.

وإن لم يحضره وأخرجه[٤]، إن[٥] لم يقدر عليه فيحتجّ عليه.

مسألة:

وفي الحاكم، إذا حبس على تهمة ضرب أو جرح أو سرق، مثل ما يحبس مثله[٦] شهرًا، فحبس هو[٧] عشرة أيّام، أو خمسة، أو ثلاثة أيّام. ثمّ أطلق. هل له ذلك؟

قال: إذا فعل ذلك باجتهاد ونظر لمعنًى[٨] قد رآه. وهو من أهل الرّأي؛ جاز له[٩] ذلك.

وإن كان على معنى الجهالة؛ فلا ينبغي له أن يدخل في شيء من الأحكام

---

(١) في م «وأخذ».
(٢) في أ «حتى».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في م «أخرجه».
(٥) في أ «وإن».
(٦) في أ «عليه».
(٧) في أ «فحبس عليه». وفي م «فجلس فهو».
(٨) في ب «نظر لمعنى». وفي م «نظر المعنى».
(٩) ناقصة من أ.

بالجهالة[١]، ويشاور أهل العلم. وقد ينبغي أن يشاور في جميع ما عرض له، إذا أمكنه المشورة[٢] وهو يجد أهلها[٣]، ولا يستبدّ برأيه.

فإن فعل كان ذلك[٤] وصمة فيه، إذا وافق معنى الحقّ، إذا ترك المشورة وهو يجد أهلها.

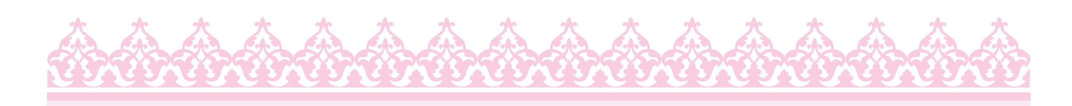
مسألة:

القاضي أبو عليّ: فيمن ضرب رجلًا، أو تعدّى[٥] عليه، أو قتله. هل للإمام أو الوالي أن يعفو عنه؟

قال: إذا لم يطلب إليه[٦] النّصفة في ذلك؛ لم يضق عليه[٧] ذلك، إلّا ما يلزمه من الإنكار في حال معاينته[٨] لفعل المنكر. ولا يأثم في ترك عقوبة المتّهمين؛ إذا وُجدوا في حال الخلوة والتّهمة.

---

(١) في أ «بجهالة».
(٢) في م «إذا أمكنته المشاورة».
(٣) «وهو يجد أهلها» زيادة من ب.
(٤) في أ «فإن فعل كان له». وفي م «فإن فعل ذلك كان».
(٥) في أ «وتعدّى».
(٦) في م «منه».
(٧) زيادة من م.
(٨) في أ «معانيه».



باب [٢٩]
في أحكام التّهم وثبوت أصلها[١]

قال محمّد بن المسبح: إنّ محمّد بن محبوب تكلّم في كلامه على المنبر، فقال: إنّ الإمام لا يحكم إلّا بالبيّنة العادلة، إلّا ما اصطلح عليه المسلمون من حبس أهل التّهم، في الفنون الموصوفين بها أهلها[٢]، الشّاهر أمرهم فيها، مثل السّارق وقاطع الطّريق، والجاهل المعروف بجهالته.

مسألة:

أبو سعيد: وللحاكم أن يحبس على التّهم إذا تظاهرت أسبابها، على من[٣] تلحقه التّهمة[٤].

مسألة منه[٥]:

قال: وأمّا ما يكون[٦] فيه التّهم؛ فإنّه ما يثبت[٧] معنى التّهمة في شيء من

(١) في أ «أهلها».
(٢) زيادة من أ.
(٣) في أ «ما».
(٤) ناقصة من ب.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في ب «تكون».
(٧) في ب «ثبت».

القتل والجروح والأحداث في الأبدان، كان فيه الأخذ[١] بالتّهمة. وأمّا في الأموال؛ فلا يكون إلّا بالبيّنة. وقد قيل في جميع ذلك: إذا ثبت معناها؛ ثبت فيه الأخذ بالتّهمة، وجاز فيه لمن يجوز[٢] له أو يلزمه.

مسألة منه:

وأصل ثبوت التّهمة صلحٌ اصطلح عليه المسلمون، نظرًا منهم للإسلام وأهله.

قلت: فهو اتفاق لا يجوز مخالفته أو رأي[٣]؟

قال: لا يعجبني تركه إذا وقع النّظر أنّ به صلاحًا للإسلام، وفي تركه خوف الفساد، إلّا أن يخاف منه أشدّ مما يرجى به، من الفساد وبطلان الأمر، خرج على[٤] معنى النّظر الأخذ به.

قلت: ولم تعلم[٥] أنّ ذلك من السُّنَّة؟

قال: لا أعلم ذلك منصوصًا، إلّا ما يشبه من معنى الحكم بالقسامة، فإنّها لا تخرج[٦] إلّا على معنى أصل[٧] التّهمة. وقد جاء عن النبيّ[٨] ﷺ ما يشبه ذلك، أنّه ألزمه[٩] أو لعله[١٠] على المخصوص في الدّماء.

---

(١) في م «كان الأخذ فيه».
(٢) في ب «تجوز».
(٣) في م «فهو الإنفاق، لا يجوز مخالفته برأي».
(٤) في أ زيادة «بطلان الأمر».
(٥) ناقصة من أ. وفي م «يعلم».
(٦) في أ «فإنه لا يخرج».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في أ «وقد جاء عنه».
(٩) في أ «لزمه».
(١٠) «أو لعله» ناقصة من م.

قال: ويشبه[١] التّهمة بثبوت[٢] التّعزير ولزومه.



مسألة:

ولم يروا على التّهمة عقوبة غير الحبس والقيد. وذلك أكثر ما عاقبوا به.

ولا يجوز عندهم الضّرب على متّهم، وضـــرب النّاس[٣] على التّهمة، حتى يقرّوا[٤]. وإنّما هو للجبابرة، وليس هو[٥] من حكم المسلمين.



مسألة:

أبو سعيد ـ في التّهمة ـ: هل تثبت[٦] في القذف والسّباب؟

فإذا ثبتت[٧] في شيء من الباطل الذي لا يجوز له فعله؛ ولو صحّ عليه أخذ بالحقّ فيه أو[٨] بالحدّ، ولم[٩] يصحّ ذلك، وتســبّب فيهــا، ولا تثبت[١٠] التّهمة، كان[١١] فيه التّهمة.

---

(١) في ب «وهذا يشبه».
(٢) في م «ثبوت».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في م «يقرّ».
(٥) ناقصة من م.
(٦) في ب «يثبت».
(٧) في ب و م «قال: إذا ثبت».
(٨) في ب «وأما» ويظهر أن الصحيح ما أثبتّه.
(٩) في م «فلم».
(١٠) في ب «وتسيّب فيه». وفي م «وتسببت فيه».
(١١) في ب «وكان».



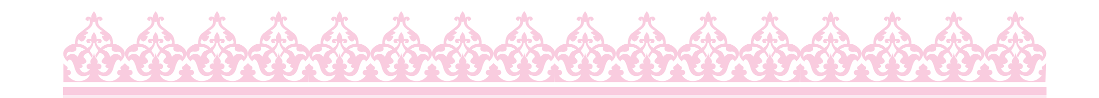
مسألة:

أبو سعيد: يختلف[١] فيمن تثبت[٢] عليه التّهمة، فامتنع عن الانقياد، وعصى القوام. فعن[٣] أبي المؤثر: أنّه يحارَب على ذلك.

وقول: لا يحارب. وإن قدر عليه بكلّ حيلة؛ أقيم عليه، ما أوجب[٤] النّظر. وذلك عن عزّان.

---

(١) في ب «ويختلف».
(٢) في أ «ثبت».
(٣) في أ «وعن».
(٤) في ب «فأوجب عليه».



باب [٣٠]

في حبس التّهم وحدّها

اختلف الناس[١] في حبس المتّهم. فقد قيل: في حبس المتّهم[٢] في القتل[٣] اثنتا عشرة سنة، إلى ثلاث سنين. وما بقي من التّهم؛ فهي[٤][٥] إلى ما يرى الحاكم في ذلك. وأقلّه على ما[٦] قيل: ثلاثة أيّام ويوم[٧] وليلة.

وروى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ: «حبس على التّهمة[٨] يومًا وليلة»[٩].

وروى جابر بن عبد الله أنّه ﷺ «حبس على تهمة ساعة من النهار[١٠]»[١١]. والله أعلم[١٢].

(١) زيادة من أ.

(٢) في ب «التهم»، ويبدو أنه كذلك في م.

(٣) في م «بالقتل».

(٤) في ب «فهو».

(٥) «في القتل اثنتا عشرة سنة، إلى ثلاث سنين. وما بقي من التّهم، فهي» ناقصة من أ.

(٦) في م «ما في ذلك».

(٧) في م «أو يوم».

(٨) في ب «تهمة».

(٩) أخرجه الترمذي في العلل عن أبي هريرة.
علل الترمذي الكبير ـ أبواب الديات عن رسول الله ﷺ.

(١٠) في م «على التهمة ساعة من نهار».

(١١) أخرجه عبد الرزاق عن معاوية بن حيدة.
مصنف عبد الرزاق الصنعاني ـ كتاب البيوع، باب: الحبس في الدين ـ حديث: ١٤٨٠٩.

(١٢) «والله أعلم» زيادة من م.



قلت: فكم أقلّ حبس التّهمة؟

قال: على النّظر؛ لأنّ فيها غير محدود[١].

فإن[٢] قيل بالثّلاث؛ فعلى النّظر، ليس على وجه الإجماع.

قلت: فيجاوز حبس التّهمة أربعين يومًا؟

قال: قد قيل: يجاوز بها ذلك[٣] على النّظر، ومما قيل فيه[٤] القتل والسّرق، حتى[٥] قيل: يعمّر الحبس[٦] أبدًا إذا شهر[٧] ذلك، إلّا أن يظهر منه رجعة وتوبة، يأمن بها[٨] أهل الإسلام.



وإذا[٩] رضي الخصم أن يمدّد خصمه، فالرّأي[١٠] في المدّة إلى الخصم.



فيمن اتّهم رجلين أو أكثر في حدث، من نقب بيت، أو قلع شجر[١١] أو

---

(١) في م «محدودة».
(٢) في ب «وإن».
(٣) في م «ذلك يجاوز بها».
(٤) في ب و م «مما قيل في».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في م «السجن».
(٧) في م «اشتهر».
(٨) في أ «أنه يابها من»، وفي ب «يامر بها».
(٩) في أ «فإذا».
(١٠) في أ «فالذي».
(١١) في م «شجرة».

زرع، أو عقر دابّة، ورفع[١] إلى الحاكم، فأخذهم له وحبسهم. ثمّ رجع أزال[٢] التّهمة عن أحدهم. هل للحاكم إخراجه؟

قال: إذا لم يستحقّ الحبس إلّا على تهمته. فإذا زالت زال[٣] الحبس عنه.

قلت: فإن كان هذا مشهورًا[٤] بالمناكر، مثل ما اتّهم. هل للحاكم أن يمدّده في الحبس بعد ذلك؟

قال: إذا[٥] كان يستحقّ الحبس بغير هذه التّهمة، وإنّما دخل بسبب هذه التّهمة؛ كان له حبسه كما يراه. وليس للمتّهم سبيل في إطلاقه.

قلت: فهل على الحاكم تعريف المحبوس، بإزالة التّهمة من خصمه؟

قال: حسن إن فعل؛ لأن يزول عن المتّهم ما يلحقه من إعتاب[٦] المتّهم، وهو النّاظر في ذلك.

فإن لم يفعل، وتركه على سبيل حاله الأولى؛ وسعه؛ ما لم يتبيّن أو يخاف[٧] أن يلحقه المتّهم له الذي قد أزال[٨] عنه التّهمة، ضرر به[٩] من كتمانه[١٠]. فإن خاف ذلك؛ أوجب الرّأي إعلامه.

---

(١) في م «ويرفع».
(٢) في أ «رجع إزالة». وفي م «ثم رجع إلى إزالة».
(٣) في أ «فإذا رأيت زوال» ويظهر أن الصحيح ما أثبتّه.
(٤) في ب زيادة «عليه».
(٥) في م «إن».
(٦) في ب «إعياب».
(٧) في م «يخف».
(٨) في أ «الذي زال». وفي ب «الذي أزال».
(٩) ناقصة من م.
(١٠) في أ «كتمان».



مسألة[١]:

في المحبوس على التّهمة إذا نسبت التّهمة على غيره، وطلب المتّهم أن يُحبس له من اتّهمه بعد ذلك. هل للحاكم إطلاق الأوّل وحبس الثّاني؟

قال: ذلك له على الحاكم. وكذلك غيره، ما نسبت[٢] إليه[٣] التّهمة، ولو إلى جماعة، ما دامت التّهمة تنسب[٤] على[٥] أحد. فللحاكم أن يخرج واحدًا، ولا يخرج الآخر[٦]، ما لم تصحّ[٧] التّهمة على أحد بعينه.

مسألة[٨]:

فإن حبس الحاكم مقيمًا[٩]، ثُمّ صحّ[١٠] غيره، فلا يلزم الحاكم في ذلك شيء، ولا المتّهم، إذا كان المحبوس ممن تلحقه التّهمة.

---

(١) ناقصة من ب.

(٢) في ب «تسببت».

(٣) ناقصة من أ.

(٤) «إليه التّهمة، ولو إلى جماعة، ما دامت التّهمة تنسب» ناقصة من ب.

(٥) في م «إلى».

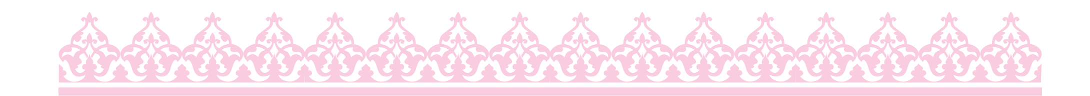
(٦) في أ «فللحاكم أن يحبس أحدًا أو يخرج الآخر». وفي ب «فللحاكم أن يخرج واحدًا يدخل ويحبس الآخر».

(٧) في م «توضح».

(٨) ناقصة من أ.

(٩) في م «تهيمًا».

(١٠) في ب «صحّ على».



باب [٣١]
في لحوق التّهمة ووجوب صحّتها

محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: ويحبس أهل التّهم[٢] على السّرق، وقطع الطّريق، والجهل[٣] المعروف بجهالته. وليس يقبل هذا على من لا يُنسب إليه ولا يُعرف به ولا فيه، ينابس[٤] النّاس دين هذه الصّنع[٥]، ولو كان لا يُعرف بعدالة، ولا بصدّق مقالة[٦]؛ لأنّ في النّاس من لا يقبل منه، ويعرف[٧] بالفقه، وليس تلحقه هذه الأشياء. هكذا مذهب أهل التّهم.

قال غيره: والتّهمة تلحق كلّ متّهم إلّا العدل.



مسألة:

أبو سعيد: قلت: فالتّهمة تلحق ما دون الثّقة الجائز الشّهادة، ولو لم يكن مشهورًا[٨] بالفساد؟

(١) زيادة من م.
(٢) في م «التهمة».
(٣) في م «والجاهل».
(٤) في أ «بباس».
(٥) في أ «هذا المضيع». وفي ب «ولا يعرف به ولا يونس الناس ها دين الصنع».
(٦) في أ «ولا يصدق مقاله».
(٧) في م «ولا يعرف».
(٨) في أ «مشهودًا».

قال: ما لم تصحّ عدالته ومعنى ثقته، ثمّ اتّهم بسبب[١] التّهمة[٢] عليه فيها بما[٣] يشبهه لحقته التّهمة، وجاز أخذه بها؛ لأنّ التّهمة[٤] حال بين الخائن والأمين.

فالأمين لا تلحقه التّهمة، والخائن قد لزمت خيانته، فالتّهمة[٥] به أشبه[٦].

فمن[٧] لم تصحّ أمانته ولا خيانته؛ جاز فيه معنى التّهمة، إذا ثبت معنى الأخذ بالتّهمة، دون صحّة الخيانة.

قلت: فما الفرق بين صحّة التّهمة وصحّة الخيانة[٨]؟

قال: الخيانة: أن يصحّ عليه الحكم بما اتُّهم به. والتّهمة: أن يصحّ أن ينسب[٩] عليه معنى، من غير صحّة يجب[١٠] بها خيانته بلزوم حكمها[١١].

قال محمّد بن[١٢] المسبّح: لا يمكن كلّ من اتّهم به من تهمة[١٣]؛ لأنّه قد يكون الرّجل الذي لا تجرى[١٤] له عدالة، يعرف بالعفّة[١٥]، وقلّة الأذى، في موضعه وبلده، فلا تلزمه[١٦] التّهمة إلّا بسبب.

---

(١) في ب «تسببت».
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «فيها ما». وفي م «فيما».
(٤) «لأنّ التهمة» ناقصة من أ.
(٥) في م «والتهمة».
(٦) في أ «والخائن قد لزمته خيانة، فالتهمة به أشد».
(٧) في م «ومن».
(٨) في أ «والخيانة». وفي ب «وبين صحة الخيانة».
(٩) في م «أن تصحّ أن يسبب».
(١٠) في م «تجب».
(١١) في م «وحكمها».
(١٢) ناقصة من م.
(١٣) في أ «لا يمكن كل من التهم عن تهمته».
(١٤) في أ «لا تروي». وفي ب «لا يجري».
(١٥) في أ «بالفقه».
(١٦) في ب «فلا يلزمه».

وقد يكون الرّجل العدل[١]، فإذا ظهرت عليه أسباب قبيحة أخذ به.



مسألة:

في المتّهم، متى يؤخذ بذلك. أهو بدعوى المدّعى عليه؟ أم بشهرة ذلك؟ أو[٢] بقول ثقة؟

قال: لا يثبت[٣] بالدّعوى، إلّا من طريق ما يثبت به[٤] الحدث الذي استحقّ المتّهم به معنى التّهمة به[٥]، مثل الجرح والضّرب، أو القتل[٦] والفساد في المال. ثمّ يتّهم من تلحقه التّهمة، ولو لم يكن من قول غيره. ويثبت بقول الثّقة الواحد، ولم يكن لذلك أثر، في مثل ما لا يدرك له أثر. وما يدرك له أثر، وقد زال، لأنّ قول الثّقة بسبب يوجب التّهمة، لأنّه سبب الصّحّة؛ إذ لو قامت البيّنة، ثبت الحقّ، وزالت التّهمة. وكان ببعضها وجوب معنى التّهمة[٧].

وكذلك معنى الشّهرة تواتر[٨] الأخبار، ولو لم يكن[٩] من ثقاة، يوجب التّهمة، فيما عندي أنّه قيل.

---

(١) في م «عدلًا».

(٢) في م «أم».

(٣) في أ «لا تثبت». وفي ب «ما يثبت بسبب».

(٤) في أ «ما يثبت من أسباب».

(٥) زيادة من م.

(٦) زيادة من م.

(٧) في أ «ويثبت بقول الواحد الثقة، ولو لم يكن في ذلك أثر مثل ما يدرك له أثر وما يدرك لأنّ الثقة سبب يوجب التهمة؛ لأنّ التهمة إذ لو قامت البينة ثبت الحق وزالت التهمة. وكان بعض يوجب معنى التهمة». وفي ب «ويثبت بقول الواحد الثقة ولو لم يكن في ذلك أثر في مثل ما يدرك له أثر أو ما يدرك له أثر، وقد زال؛ لأنّ قول الثقة بسبب يوجب التهمة لا أنه بسبب الصحة إذ لو قامت البينة ثبت الحق، فزالت التهمة، وكان بعضها معنى وجوب التهمة».

(٨) في م «وتواتر».

(٩) في أ «تكن».

وأرجو أنّه يكون من خبر[١] الاثنين فصاعدًا، ولو لم تصحّ ثقتهم.

ويعجبني ذلك، ما لم يُتّهموا في قولهم. فإن اتُّهموا؛ لم تقم بهم معنى تهمة؛ لأنّ[٢] الاثنين فصاعدًا معنى يوجب الحقّ؛ لو صحّت العدالة، فحبس[٣] بمعناه أن يكون ثبوت التّهمة، ما لم يستحق[٤] في ذلك، ولم يتّهموا وهم يفعلون ذلك، ويقع تصريفهم[٥][٦]، ما لم يستحقّ[٧] في قولهم، أو يتّهموا[٨].

وكذلك يعجبني من[٩] قول العبدين، إذا نزلا بهذا ولم يتّهما، ولم يستخانا[١٠]. ومن المراهقين العاقلين من الصّبيان، إذا لم يتّهموا بكذب في ذلك.

وكذلك الإناث الأحرار بمنزلة الأحرار البلّغ منهم والصّغار.

وكذلك البلّغ[١١] من الإماء والصّغار بمنزلة العبيد، إذا وقع معنى تصديقهم في ذلك، ولم[١٢] يُتّهموا، وهم يعقلون ذلك، ويقع تصديقهم في مثله.

والصّبيان إذا عقلوا، ووقع معنى تصديقهم به[١٣]، استوى ذلك عندي في معنى التّهمة.

---

(١) في أ «من غير». وفي م «من خبر أهل».
(٢) في أ «ان».
(٣) في م «فخليق».
(٤) في م «يسجن».
(٥) في ب «ولو لم يتهموا وهم يعقلون ذلك ويقع تصديقهم».
(٦) «ما لم يستحق في ذلك، ولم يتّهموا وهم يفعلون ذلك، ويقع تصريفهم» ناقصة من أ.
(٧) «ما لم يستحق» ناقصة من ب.
(٨) في م «في قولهم أو يتهموا».
(٩) في م «في».
(١٠) في أ «يستخافا».
(١١) في م «البالغ».
(١٢) في أ «وما لم».
(١٣) ناقصة من م.



مسألة:

أبو سعيد: قد يكون الرّجل من أهل البيوتات[١]، ليس بالعدل، فلا تلحقه التّهمة بالسّرق[٢]، أو مثل السّاقطات من الأحوال، وتلحقه[٣] التّهمة في القتل[٤]، ولا تلحقه التّهمة[٥] بالسّرق. وهذا ينتظر[٦] في النّاس، مع أهل التّمييز[٧] لهم وفيهم. وليس كلٌّ يحمل[٨] على معنى واحد. بل يجتهد للنّاس[٩] النّظر، حتى ينزلهم[١٠] منازلهم.

مسألة:

وكذلك المتّهم من المسلمين من قومهم[١١]، إذا كان عدلًا في دينه، لم تلحقه التّهمة عندنا.

وكذلك إذا كان من أهل الذّمّة عدلًا في دينه؛ لم تلحقه التّهمة. وكذلك العبد.

وإنّما تلحق[١٢] من لم يكن عدلًا في دينه، ممن يقرّ في دينه بدعوة[١٣] المسلمين وغيرهم.

---

(١) في أ «الثبوتات».
(٢) في أ «للسرق».
(٣) في م «فتلحقه».
(٤) في ب «بالقتل».
(٥) ناقصة من ب.
(٦) في م «ينظر».
(٧) في أ «التميز».
(٨) في م «فليس يحمل كلّ معنى».
(٩) في أ «بل يجتهدون في الناس».
(١٠) في أ «ينزل». وفي م «ينزلوا».
(١١) في م: يعني المخالفين للمذهب. وإذا أطلق لفظ قوم. فيعني بهم المخالفين للمذهب. وأهل الجزائر يطلقون عليهم: الجيران.
(١٢) في أ «تلحقه».
(١٣) في أ «ممن يقر بدعواه».



مسألة:

جماعة أتوا إلى الحاكم برجل، وأخبروه أنّه فعل شيئًا من المنكر، وهو ساكت.

قال: إذا[١] تظاهر معه خبره، وما يقع بتصديقه لهم سبب[٢] التّهمة، كان له أخذه بالتهمة، ويعاقبه على معنى ذلك.

وإن لم يقع له[٣] ذلك، ولحقهم معنى التّهمة فيه، بوجه من الوجوه، لم يكن له ذلك عليه، حتى يتبيّن أمره من غيره، ما لا[٤] تلحقه تهمة من المحدثين[٥]، أو يشهد عليه.

مسألة:

فإن شهد غير عدل على جماعة؛ أنّهم اتّهموا[٦] يغنّون، أو غنّوا، أو فعلوا معصية، أيحبسون[٧] بقوله.

قال: قد عرفت أنّهم يحبسون بقوله؛ لأنّه يوجد أنّه يقبل على المتّهم متّهم مثله.



مسألة:

قال[٨]: وأخبرني[٩] من أثق به؛ أنّه كان بصحار، وكان عنده كيس دراهم[١٠]،

---

(١) في أ «فإن».
(٢) في م «بسبب».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في م «لم».
(٥) في م «المخبرين». وفي ب «المحدثين، نسخة: المخبرين».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في م «ويحبسون».
(٨) ناقصة من م.
(٩) في م «أخبرني».
(١٠) ناقصة من ب.

فنسيه عند زاجرة. ومضى فرجع، ولم يجده، فاتّهم الزّاجر، ورفع عليه إلى القاضي أبي[(١)] سليمان هدّاد بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ فحبسه بقوله، بلا سبب. فسأله عن ذلك بعض أصحابنا. فقال: إنّ الثقة قيل[(٢)]: يقبل قوله بلا سبب.

مسألة:

فإن حضر رجل أو امرأة أو عبد أو أمة بالغة[(٣)] أو صبيّ مراهق أو غير مراهق، وبه أثر جراحة، ادّعى أنّ رجلًا ضربه. والرّافع غير[(٤)(٥)] ثقة، أو متّهم بالزّيادة في قوله[(٦)]، والتّعدّي في فعله. فادّعى[(٧)] الآخر أنّ هذا ضرب نفسه، أو أخبره غيره.

قال: إذا لحقهما جميعًا معنى التّهمة في هذا؛ أخذ منهما[(٨)] الأغلب بالتّهمة[(٩)] في النّظر.

وإن اشتبه أمرهما؛ ترك الشّبهة فيهما.

---

(١) في أ «فرفع إليه إلى القاضي ابن».
(٢) زيادة من م.
(٣) في م «وامرأة أو عبد وأمة بالغ».
(٤) في م: في نسخة: ثقة. بإسقاط: غير.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «قولهم».
(٧) في م «وادعى».
(٨) في أ «منها».
(٩) في م «التهمة».

باب [٣٢]

التّهم[١] في القتل والدماء[٢] والحبس في ذلك[٣]

واعلم أنّ المسلمين قد حبسوا على التّهم حبسًا مختلفًا[٤]، والتّهم مختلفة في الدّماء وغيرها.

مسألة:

فأمّا القتل؛ فإن وجدوا[٥] القتيل فيه أثر، ولا يدرى من قتله، فاتَّهم ورثته أحدًا، أخذ[٦] لهم من اتّهموه[٧].

فإن كان على المتّهم سبب يشبه[٨] الدّلالة، من شهود لا يعدلون، أو عبيد أو صبيان[٩]، أو أدرك المقتول حيًا، فاتّهمه بذلك[١٠]، فذلك حبسه طويل.

---

(١) في ب «التهمة».
(٢) في م «والزنا».
(٣) «في ذلك» ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في م «وأمّا القتل؛ فإذا وجد». وفي ب «فأمّا القتل فإذا وجدوا».
(٦) في أ «فأخذ».
(٧) في م «اتهموا».
(٨) في م «شبهة».
(٩) في أ «وصبيان».
(١٠) ناقصة من م.

فإن كان المتّهم ممن جرت بينهم القتلى والإحن[١]، فذلك أيضًا يثقل[٢] حبسه.

مسألة:

والمقرّ بما لا[٣] يلزمه فيه القصاص؛ فقيل: يحبس سنين، إذا أقرّ إقرار الخطأ، يريد الخروج، ولا[٤] يشبه الخطأ. قال ذلك محمّد بن محبوب.

وقد بلغنا عن غسّان الإمام: أنّه حبس سنين كثيرة.

وفي موضع: أنّه حبس أناسًا[٥] من الحدّان، سنين كثيرة[٦].



والقتل الذي لا يعرف، ولا يدّعيه المقتول، إلّا بأثر، لا تسبّب فيه، حبسه أقل[٧].



وكذلك المتهم في الجروح[٨]، على قدرها، وقدر[٩] ما يحتجّون على المجروح، إذا برئ، إلّا في الجراحة[١٠] الشّديدة.

---

(١) في أ «والاخذ».
(٢) في م «ممن جرى بينهم القتل والإحن، فذلك أيضًا ثقيل».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في م «لا».
(٥) في م «ناسًا».
(٦) «وفي موضع: أنّه حبس أناسًا من الحدّان، سنين كثيرة» ناقصة من أ.
(٧) في أ «لا سبب فيه، أقل».
(٨) في أ «وكذلك في المتهم بالجروح». وفي ب «وكذلك المتهم بالجروح».
(٩) ناقصة من أ.
(١٠) في أ «بالجراحة» ويبدو أنه الأصوب.

مسألة:

وللوالي أن يرفع المتّهمين بالقتل والدّماء، إلى الأئمّة.

وللإمام أن يجعل حبسهم معه.

مسألة:

وإن[١] قَتل قاتل غريبًا، لا يُعرف له وليّ، ولا له طالب يتّهم، فإنّه يؤخذ قاتله، إذا ظهرت[٢] تهمته، ويعاقبه على قدر تهمته.

فإن أقرّ، أو صحّ ببيّنة عدل، طوّل عقوبته. فإذا استقصى عقوبته؛ ثبت عليه الحقّ، وكتب عليه كتابًا، وأخذ عليه كفيلًا، متى ما صحّ له وارث أخذه[٣] له بحقّه.

مسألة:

ومن قُتل ولم يطلب أولياءه؛ عاقب الحاكمُ القاتلَ، ولا يدع النّاس يقتل بعضهم بعضًا، ويكون وليَّ من لا يطلبه وليّه[٤].

مسألة:

قال أبو سعيد: قيل: إنّ قتل الخطأ لا حبس فيه؛ لأنّ الحبس إنّما هو عقوبة.

وقيل: العمد لا حبس فيه، إذا[٥] صحّ بإقرار أو بيّنة؛ لأنّه لا يؤخذ[٦] القود فيه. ويقاد من حينه من حين ما صحّ.

---

(١) في أ «وقيل».
(٢) في ب «وفي نسخة: تظاهرت».
(٣) في أ «أخذ».
(٤) في أ «من لا وليّ إليه». وفي ب «من لا يطلبه إليه».
(٥) لعلّ الصواب: «إلّا إذا».
(٦) في أ و ب «يؤخر».

فإن تعذّر أمر القود؛ استودع[١] الحبس إلى أن يتّفق الحكم فيه بالقود.

فإن عفى عنه عن القود، ورجع إلـى الدّيّة أو العفو؛ كان الحاكم النّاظر في حبسه، عقوبة لحدثه.

فإن ادّعى الجاني أنّ جنايته خطأ؛ لم يقبل ذلك منه، في معنى ما يريد، أن يدرأ[٢] عن نفسه أسـباب الحكم بالعمد من الحبس وغيره، ويحبس حتى يتبيّن أمره من الخطأ والعمد.

فإن تبيّن الخطأ فلا حبس عليه، وإن تبيّن العمد أنفذ فيه[٣] الحكم.

وإن[٤] استبرئ حبسـه فيما يؤنس[٥] منه أنّه لا يقرّ[٦] بالعمد، ولا يدرك عليه علم ذلك، فالقائم بالأمر النّاظر في ذلك.

مسألة:

قال محمّد بن شـعيب: أما مروان إذ[٧] قد وصل إليه رجل من أهل الخيام يطلب له في ولد لـه محبوس متّهم. فقـال أبو مروان: كأنّك مسـتكثر لابنك ما ثم[٨] حبس. فقال: إنّه سليمان بن عثمان يقول[٩].

---

(١) في أ «استرع».
(٢) في أ «يزيد».
(٣) في أ «نفذ عليه».
(٤) في أ «وإذا».
(٥) في أ «يويس».
(٦) في م زيادة «إلّا».
(٧) في ب «أو».
(٨) ناقصة من ب.
(٩) في ب «قال: إنّ سليمان بن عثمان يقول». وهذه المسألة ناقصة من م.



اختلف الناس[١] في حبس المتهم بالقتل:

فقيل: ثلاث سنين.

وقيل: كان[٢] المهنّا بن جيفر يحبس خمس سنين وأكثر، ثمّ يحتجّ على وليّ الدّم.

وكان إمام حضرموت يحبس أكثر من سبع سنين[٣]، وأحسب عشر سنين.

وقيل: باثنتي عشرة سنة، إلى ثلاث سنين.

مسألة:

وإذا كان المتهم بالقتل من أهل التّهم؛ أطيل حبسه.

ومن التّهم ما يكون أمرها شاهرًا، شبه اليقين.

ومنها ما يكون فيه شبهة. فهنالك يميز[٤] الإمام.

وإذا استقصى حبسه؛ كان القول قول المتهم، أنّه أراد غيره فأخطأ به.

وعلى أولياء الدّم البيّنة؛ أنّ صاحبهم مات قبل أن يجاوز ثلاثة أيّام بلياليها وساعاتها، من يوم ضربه هذا المقرّ بضربه[٥].

مسألة:

وإذا اتّهم القتيل قبـل موته رجلًا، فلمّا مات اتّهـم أولياؤه رجلًا غير ذلك

---

(١) ناقصة من م.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في م «أكثر من ست سنين وسبع».
(٤) في م «فهنا لك فيها يمين».
(٥) في أ «من يوم ضربتها إذا المقر بضربة».

الرّجل، وأبرؤوه من دم صاحبهم[١]، فلا[٢] تجوز تهمتهم، إذ[٣] قد اتّهم صاحبهم في حياته، ولهم تهمة أبيهم[٤].

مسألة:

وإذا اتّهم قوم[٥] رجلًا بقتل صاحبهم، فلمّا استقصى حبسه؛ اتّهموا غيره. فإنّه لا يقبل منهم، ولا يحبس[٦] لهم أحد.

وإن[٧] جاؤوا عليه بأسباب تجوز عليه بها التّهم، فقد صاروا إلى الحكم[٨]، فلا يقبل منهم إلّا بشاهدي عدل.

وإن كان الأوّل لم يُستقص حبسه؛ حُبس لهم الثّاني؛ إذا جاءت أسبابها.

مسألة:

ومما لا يلزم فيه قسامة: أن يوجد[٩] الهالك في حريق أو هدم جدار. فادّعى وليّه أنّه هدم عليه جدارًا، أو طرحه في شيء من هذه[١٠] الأشياء، لم تلزمه فيه التّهمة.

قال أبو المؤثر: نعم، وعلى المتّهمين الأيمان ما طرحوه في الحريق، ولا هدموا عليه. وإن نكلوا عن اليمين؛ حُبسوا حتّى يَحلفوا أو يُقرّوا.

---

(١) في أ زيادة «في حياته».
(٢) في أ «ولا».
(٣) في ب «إذا».
(٤) في م «تهمة التهم».
(٥) في أ زيادة «به».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ «وإذا».
(٨) في أ «الحاكم».
(٩) في ب و م «أن يؤخذ».
(١٠) ناقصة من أ.

باب [٣٣]

التّهم في الجروح[١] والتّهمة في الأموال بذلك[٢]

وحبس التّهم[٣] في الجروح على قدرها.

قال أبو سعيد: جروح الخطأ والعمد هي مثل قتل الخطأ والعمد[٤]. ولا حبس في الخطأ؛ إذا صحّ معنى الخطأ. وإن ادّعى الجاني الخطأ لم يقبل قوله[٥].

وجروح العمد إذا صحّت فلا أرش فيها، ولا دية فيما قيل حتى يبرأ[٦] المجروح[٧].

فإن أوجب الرّأي حبسه عقوبة حتى تبرأ الجروح[٨] أو الأعضاء التي فيها القصاص فيما دون النّفس، كان ذلك إلى نظر القائم. وجاز ذلك عندي.

وإن أوجب الرّأي غير ذلك، فذلك إلى القائم بالأمر.

---

(١) في أ «الخروج».
(٢) في ب زيادة «والأمر بذلك».
(٣) في ب «المتهم».
(٤) «هي مثل قتل الخطأ والعمد» ناقصة من أ.
(٥) في أ «منه».
(٦) في م «قبل حتى تبرأ».
(٧) زيادة من ب.
(٨) في أ «حتى يبري المجروح».

قال[١]: ولا أعـرف معنى قوله، وبما[٢] احتجّ علـى المجروح؛ إذا برئ؛ إلّا في الجراحة[٣] الشّديدة.

مسألة:

فإن رفع رجـل أو امرأة أو صبيّ أو عبد أو أمة، وبه أثـر، على[٤] رجل أنّه ضربه. وادّعى الرّجل أنّه جرح[٥] نفسه، أو أخبر الحاكم غيره من حضر خصومته.

قـال: إذا لحقتهما جميعًا التّهمة؛ أخذ منهمـا[٦] الأغلب بالتّهمة فيه في النّظر[٧].

فإن اشتبه أمرهما، ترك الشّبهة فيهما.

مسألة:

ومن التّهـم[٨]: أن يتّهم الرّجل بالأمر فـي القتل[٩]، أو فيمـا دونه، أو في حدث، أو سرق. فإنّما عليه يمين؛ ما أمر بذلك الذي فعله.

فإن حلف لم يعاقب. وإن لم يحلف حبس[١٠].

وإن أقرّ، ولم يحلف حبس.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) يظهر أن الأصح: وبم.
(٣) في ب «الجراحات».
(٤) في أ «أثر ضربة بما دعي عليه».
(٥) في م «ضرب».
(٦) في م «منها».
(٧) في م «بالنظر».
(٨) في أ «المتهم».
(٩) في م «بالقتل».
(١٠) «وإن لم يحلق حبس» زيادة من م.

فإن أقرّ، أو صحّ عليه شاهدا عدل: أنّه أمر؛ عوقب، ولا ضمان عليه، إلّا أن يكون الذي أمر عبدًا له أو صبيًّا، فإنّه يضمن.

وعن سليمان بن عثمان: إنّما على المتّهم بالأمر؛ اليمين.

مسألة:

أبو سعيد: فيمن ادّعى على عبد أنّه ضربه، وفيه الأثر، وادّعى أنّ مولى[١] العبد أمره بذلك. هل يحبس بالتّهمة، إذا لحقته؟

قال: هكذا عندي.

قلت: لِمَ[٢]، وهو غير فاعل؟

قال: لأنّه يضمن ذلك، إن لو صحّ ذلك عليه[٣].

قال: وإن أمر بالغًا، ولم يكن الأمر مطاعًا، فمختلف في الضّمان عليه، بفعل غيره.

فعلى قول من يلزمه الضّمان؛ فيخرج أن يحبس بالتّهمة.

وعلى قول من لا يلزمه الضّمان؛ لا حبس عليه.

مسألة:

أبو عبد الله: إنّ هاشم بن الجُلندَى أصابته رمية جرحته بدماء، فاتّهم الصّقر بن محمّد بن زائدة أنّه أمر به[٤] من رماه، فحبسه الإمام غسّان. فأنكر عليه سليمان بن عثمان، وقال: ليس عليه حبس؛ لأنّه لم يتّهمه أنّه جرحه. وإنّما

---

(١) في أ «أن يتولّى».
(٢) في أ «ولم».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في أ «أمره».

اتّهم[١] أمر به من جرحه. فإنّما عليه اليميـــن[٢]، ولا حبس عليه. فلم يقبل ذلك غسّان، حتى غضب سليمان وهجره.

قال المصنّف: لا أدري كيف غضب على الإمام، وقد فعل بقول. ولعلّه شاهد ما لم يشاهده غيره[٣]. غير أنّ الإمام أحقّ بتحسين الظنّ فيه[٤]. والله أعلم.

مسألة:

فيمن أقـــرّ أنّه[٥] رمى رجلًا بحجر، وقال[٦]: إنّها لـــم تقع فيه. فإذا كان على وجه الجهل؛ كان قد جهل، ويســـتحقّ[٧] الحبس؛ لأنّه لو حارب؛ كان محاربًا، أصاب أو لم يصب.

مسألة:

فإن[٨] تقارر الخصمان أنّهما تراميا بالحجارة، وادّعى كلّ واحد منهما أنّ الآخر جهل عليه. هل يحبسان؟

قال: هكذا عندي، إذا تقاررا بذلك، كان عندي من الجهل.

فإن أنكرا وشهد واحد ممن يصدق أنّهما تراميا؛ لحقهما بذلك ما يلحق[٩] التّهمة.

---

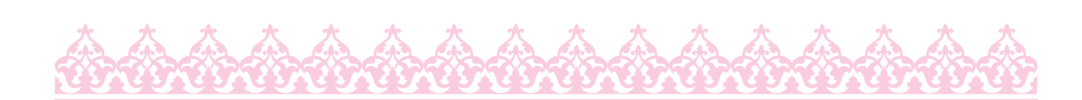
(١) في ب «اتهمه أنّه».
(٢) في أ «يمين».
(٣) ناقصة من أ.
(٤) زيادة من ب.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «فقال».
(٧) في م «جهل. وكان قد استحقّ».
(٨) في أ «فإذا».
(٩) «ما يلحق» ناقصة من أ.



في عبد وُجد في منزل رجل باللّيل، فضربه جماعة من النّاس، وطلب سيّده الإنصاف منهم.

قال: أمّا العقوبة؛ فلا أرى[1] تلزمهم؛ إذا كان على وجه الإنكار. وأمّا الضّمان؛ فأخاف وجوبه عليهم في ذلك. وإنّمـا يجوز لأهل المنزل ضربه في حال وجوده في المنزل.

(١) في م «فلا أدري». وفي هامشه: «في نسخة: فلا أرى».



باب [٣٤]

في التّهمة في المحاربة والبيعة[(١)] على المسلمين ونفي[(٢)] المحدثين

ومن التّهم[(٣)]: أن يتّهم الرّجل أو القوم[(٤)] بالبيعة على المسلمين.

فإن صحّ لهم بيعة، بكتاب أو شهود أو رسول؛ عوقبوا بالحبس.

فإن اجتمعوا وبرزوا؛ فللإمام أن يسير عليهم.

فإن استسلموا وتابوا وصحّ ذلك عليهم؛ حبسهم[(٥)].

فإن امتنعوا؛ احتجّ عليهم، ثمّ أخذهم.

فإن حاربوا؛ حلّ له قتالهم[(٦)]، حتى يسمعوا له ويطيعوا.

فإن قتل أحد منهم أو من[(٧)] أتباعهم أحدًا[(٨)] من المسلمين، في حرب أو غيلة، وصحّ ذلك، قتل جميع من تابعهم[(٩)] على ذلك.

والقتل للإمام، ليس للأولياء. كذلك جاءت الآثار عن المسلمين.

---

(١) في أ «والتبعة».

(٢) في أ «وأبوا».

(٣) في أ «المتهم».

(٤) في أ «والقوم».

(٥) في أ «حبسوا».

(٦) في أ «قتلهم».

(٧) زيادة من ب.

(٨) في أ «منهم وتابعهم أحد».

(٩) في م «يبايع».



قال[١] أبو معاوية: هل للمسلمين أن يحبسوا من اتّهموه أنّه[٢] حرب لهم، في برّ أو بحر، كالذي يظنّ في البحر أنّهم[٣] قطرية[٤].

فمن[٥] اتّهموه بمحاربتهم، وعرفت منه[٦] أسباب ذلك، من التّعرّض لمارّة الطّريق، وقطَعَ السّبل[٧]، وبغَى على المسلمين، فلهم حبسه، وإقامة الأحكام عليه، كلّ بما اجتناه[٨].

وإن لم تكن جنايات[٩] إلّا التّعرّض في الطّريق لقطعها[١٠]، والأخذ للأموال[١١]، فأولئك يحبسون على ذلك[١٢]، حتى يأمنهم النّاس.

مسألة:

قال القاضي أبو زكريّاء: في الذي شهر السّلاح، في سوق المسلمين: إنّما تقطع يده، إذا شهره على جماعة. والله أعلم.

---

(١) زيادة من م.

(٢) في أ «وأنّه».

(٣) في م: في عدة نسخ على هذا الاضطراب.

(٤) كذا في ب، والكلمة غامضة في أ، ويبدو أنها نسبة إلى قَطَري بن الفجاءة، من رؤوس الخوارج!.

(٥) في أ «من».

(٦) في م «وعرف منهم».

(٧) في أ «السبيل».

(٨) في أ «جناه». وفي م «جنى».

(٩) في أ «وإن لم يكن جنايات». وفي م «وإن لم يكن جنى».

(١٠) في أ و ب «لقطعهما».

(١١) في م «وأخذ الأموال».

(١٢) «على ذلك» ناقصة من م.



مسألة:

تفسير الرّواية: «**من أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله**»[١]. فهذا من أحدث في الإسلام حدثًا، أو بغى على المسلمين، فعليه لعنة الله، وعلى من آواه أو نصره أو ستره؛ حتى لا يؤخذ منه الحقّ.

وفي موضع: إذا آواه بعد معرفته أنّه ظالم، متولّ عن الحكم[٢].

مسألة:

والذي يأوي من يهرب من حبس الحاكم ويستره، ولا يعلم عَلى مَا[٣] حبسه، فإذا كان الحاكم ظاهرًا حكمه، جارية على العدل سيرته[٤]، فإن اتّهم بستره، على العلم منه، أعجبني أن يحبس على التّهمة بذلك[٥].

مسألة:

في الخائف من إمام عدل، هل لزوجته[٦] أن تمنعه ما يلزمها له من حقّ من جماع أو غيره؟

قال: ليس لها أن تمنعه ما يلزمها من حقّ، ولكن عليها إن اســتعينت عليه؛ أن تعين عليه، وإن استدِلّت عليه؛ أن تدلّ عليه[٧].

قال: ولا تفعل له ذلك سترًا له، وإنّما تفعله لما يلزمها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في أ «وفي موضع: إذا آواه بعد معرفته أو نصره أو ســتره؛ أنّه ظالم للحقّ». وفي م «إذا آواه عن الحكم، بعد معرفته، أنّه ظالم، متولّ للحقّ».

(٣) في م «أو يستره، ولا أعلم، علام».

(٤) في م «حاربه على العدل بتستّره».

(٥) في م «لذلك».

(٦) في أ «زوجته».

(٧) ناقصة من م. وفي أ «لكن عليها أن تستعين عليه وان استدلت عليه».

قلت: وليس عليها أن تعلّم به، إلّا أن تسأل عنه. فلم ير عليها ذلك، إلا أن يستعان بها عليه[١] ويستدلّ بها[٢] عليه[٣].

مسألة:

فيمن يمرّ به خائف، مطلوب بتهمة قتل أو حدث، هل له أن يطعمه ويسقيه؟

قال: إذا علم منه ذلك بالحدث[٤] فلا يطعمه ولا يسقيه[٥].

وإن لم يعلم إنّما[٦] هي تهمة؛ فلا بأس أن يطعمه ويسقيه[٧].

قلت: وإذا[٨] علمت أنّه قد أحدث، فأشرف على الموت من العطش والجوع، فأطعمه واسقه[٩].

فإن كان قائدًا جيشًا، يسيرون على المسلمين يريدونهم، فلا يطعمهم ولا يسقيهم ولو ماتوا جوعًا وعطشًا. أو عسكر وجيش[١٠] وقد قتلوا المسلمين وتولوا، فلا يطعمهم ولا يسقيهم[١١] حتى يموتوا.

وقد قيل: إلّا أن يكون في حال تقيّة، وتكلّف ذلك، ويفدي نفسه بماله، ولا يقصد إلى معونة على حياة.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في م «ولم نر عليها ذلك، إلّا أن يستعان بها عليه، ويستدلّ بها عليه».
(٤) في ب «الحدث».
(٥) «قال: إذا علم منه ذلك بالحدث فلا يطعمه ولا يسقيه» ناقصة من م.
(٦) في أ «وإنّما».
(٧) «وإن لم يعلم إنّما هي تهمة؛ فلا بأس أن يطعمه ويسقيه» ناقصة من ب.
(٨) في أ «وإذا قال». في م «قلت: فإن».
(٩) في م «وسقاه».
(١٠) «يسيرون على المسلمين يريدونهم، فلا يطعمهم ولا يسقيهم ولو ماتوا جوعًا وعطشًا. أو عسكر وجيش» ناقصة من م.
(١١) «ولو ماتوا جوعًا وعطشًا. أو عسكر وجيش وقد قتلوا المسلمين وتولوا، فلا يطعمهم ولا يسقيهم» ناقصة من أ.



وفي موضع: فيمن[١] يمرّ به خائف من المسلمين، فيطعمه ويسقيه؟

قال: لا يسقيه ذلك[٢]. وإن قدر عليه أوصله إلى الحاكم؛ إذا[٣] كان ظالمًا.

قيل: فإن كان متّهمًا؟

قال: وإن كان متّهمًا.

وقد قيل: ملعون من أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا. يعني بالحدث الظاهر.



وعن الفاسق، إذا كان شرّيرًا[٤]، يخافه النّاس، هل يجوز حبسه في السّجن، حتى يؤنس منه[٥] خير؟

قال: نعم[٦].

مسألة:

ومن شهر السّلاح في[٧] سوق المسلمين، قطعت يده. كذلك[٨] جاء في الأثر عن الرّبيع بن حبيب وغيره من المسلمين[٩].

---

(١) في أ «من».

(٢) زيادة من أ.

(٣) في أ «إن».

(٤) في أ و ب غير واضحة، كأنها «شريًا».

(٥) في م «فيه».

(٦) هذه المسألة وردت في ب قبل صفحة.

(٧) «حتى يؤنس فيه خير؟ قال: نعم. **مسألة**: ومن شهر السّلاح في» ناقصة من أ.

(٨) في أ «كذا».

(٩) في م «الملمين».

وفي بعض الآثار: أنّ السّلاح الذي يجب على من شهره العقوبة؛[١] مثل الرّمح والسّيف والخصين والمجز[٢] والمخلب والخنجر والبرزين. وفي المدية اختلاف.

وليس العصا والحجر[٣] من السّلاح. وأمّا القوس، فإن أراد أن يرمي بها أحدًا[٤] أو رمى؛ فهو محارب. والمحارب يقطع بما أخذ من النّاس، من قليل أو كثير.

وفي قول عزّان بن الصّقر: إذا شهر السّلاح في سوق المسلمين على رجل متّهم؛ لم يكن محاربًا؛ حتى يشهر السّلاح على النّاس.

مسألة:

ومن أطعم الفسّاق وأهل الأحداث؛ فالمأثور ما يروى عن النبيّ ﷺ والأئمّة الصّالحين[٥]؛ التّشديد في ذلك واللّعن.

وعن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لا يطعمون ولا يسقون[٦]، إلّا أن يخاف عليهم الموت؛ إذا صحّ أنّهم ظالمون.

وأظنّ أنّ[٧] ذلك فيمن يسير على النّاس بالقتل والجهل. والله أعلم.

---

(١) في م زيادة «هو».
(٢) في أ «والجزر»، وفي ب «والجرز».
(٣) في أ «العصي والخنجر».
(٤) زيادة من أ.
(٥) في ب «الصالحون».
(٦) في أ «لا يطعموا ولا يسقوا».
(٧) في ب زيادة «في».



مسألة[١]:

ومن عرف أنّه يأوي اللصوص ويستر سرقات الناس في منزله؛ يَستبين ذلك عليه مرّة بعد مرّة بعد تقدّم السلطان عليه؛ عوقب بالحبس حتى ينتهي. ومن وجدت[٢] السرقة في يده كان عليه ما على المتهم.

---

(١) هذه المسألة زيادة من ب.

(٢) في أ و ب «وجد» وصوبناها.

باب [٣٥]
في التّهمة في السّرق[١] والحبس في ذلك

وأمّا التّهمة في السّرق؛ فإذا ظهر المسروق بسبب[٢] من نقب بيت، أو فتح باب، أو صائح على سارق، فرآه[٣] النّاس، وأشباه ذلك، فإن حبسهم على قدر كثرة السّرقة وقبح فعل السّارق وبيان السّرقة؛ يكون طول حبسه وقصره.



مسألة:

وقد يكون المتّهمون بالسّرق مختلفين في العقوبة[٤]، فالذي عرف بالسّرق والنهب؛ أطول عقوبة ممن لم يعرف بالسّرق. والرّجل والمرأة والعبد في ذلك سواء.

مسألة:

فيمن وجدت[٥] في يده سرقة، وهو ممن لا يتّهم بالأخذ، ولكنّه يتّهم بالسّتر لها.

قال: يتّهم ويحبس بذلك، على ما يرى حكّام العدل.

(١) في ب «باب التهم في السرق». وفي م «في التهم بالسرق».
(٢) في أ و ب «للمسروق سبب»، ويبدو أنّ الأصوب ما أثبتناه من م.
(٣) في أ «فرواه». وفي ب «فراوه».
(٤) في أ «مختلفين بالعقوبة». وفي ب «مختلفين العقوبة».
(٥) في م «وجد».



أبو سعيد: وقد يكون ممن قد تظاهرت عليه أسباب التّهم في الفتن بالأحداث[١]، مثل السّرق.

فإذا[٢] كان ذلك شاهرًا عليه؛ ففي بعض[٣] القول أنّه يحبس حتى يُؤمن ما قد شهر عليه وتظاهر عليه، ولا يحتاج[٤] إذا ادّعي عليه مثل ذلك، واتّهم به لما[٥] قد شهر عليه[٦] من إدمانه على ذلك.

مسألة:

قال أبو سعيد: وأما التّهمة بالسّرقة؛ فالذي عرفنا أنّه أشدّ من الإحداث في الأموال؛ لأنّ[٧] الأموال يمكن فيها الدّعاوى والاستحالة إلى التّعفّف.

ومعنى السّرق معنًى[٨] خارج من معنى الدّعاوى، وهو اسم يقع عليه اسم المنكر.

فإذا ثبت الأخذ بالتّهم على شيء من المناكر[٩]؛ ثبت وجاز في جميع المناكر.

---

(١) في م «في القوم الأحداث». يمكن حذفها.
(٢) في أ «فإن».
(٣) في أ «وبعض».
(٤) في أ «ويحتاج».
(٥) في أ «كما».
(٦) زيادة من م.
(٧) في أ «أن».
(٨) في م «معي» وكلاهما يحتمل الصواب.
(٩) في أ «المنكر».

وإذا ثبت أنّه لا تهمة في شـيء من المناكر؛ جاز أن يكـون لا[١] تهمة في جميع المناكر، ولم يجز الأخذ بالتّهمة، ولم يكن إلّا على صحّة المناكر، وبطل أصل ما اجتمع عليه المسلمين في معنى اجتهاد النّظر، في الأخذ بالتّهمة.

مسألة:

في بلد[٢] فيه رجلان يسرقان أموال النّاس، ويفسدان فيه. ومنهم من قد اتُّهم بالقتل[٣]. أيجوز[٤] لشـيخ البلد أن يخرجهم؟ فليس له إخراجهم من البلد، إنّما له منعهم عن[٥] فعلهم المنكر. والله أعلم.

ومن غيره[٦]:

ومن كتاب أبي الحواري:

بسم الله الرّحمن الرّحيم. ومن سيرة أبي الحواري إلى أهل حضرموت:

وذكرتم في أمر سعيد بن زياد. وكيف كان ذلك.

فالذي عرفنا أنّ سـعيد بن زياد بعث قائدًا إلى أهل الأحداث من الشّـرق. فلمّا وصل إليهم كان بينهم وبينه ما قد كان. فلمّا ظهر سـعيد عليهم، فاستولى على بلادهم، وأراد دمارها؛ فبلغنا أنّه أرسل رسولًا إلى موسى بن أبي جابر: أنّ سعيدًا يقطع نخل بني نجو. فقال له موسى ـ فيما بلغنا ـ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥].

---

(١) في أ «وجاز أن يكون ألا».
(٢) في ب «بلدة». وفي م زيادة «يكون».
(٣) في أ «بالقيل».
(٤) في ب «يجوز».
(٥) في ب «وفي نسخة: من». وفي م «من».
(٦) هذه المسألة زيادة من م.

فلمّا رجل الرّسـول إلى سـعيد بن زيـاد، وأخبره بما قال له موسـى بن أبي جابر؛ أقبل سعيد بن زياد على قطع النّخل وهدم المنازل. فهذا الذي بلغنا من خبر سعيد بن زياد[(١)].

وقـول موسـى بن أبي جابر في ذلـك ـ فيمـا بلغنا ـ، وقـول وائل بن أيّوب رَحِمَهُ اللَّهُ وقد سألوه عن أحداث سعيد بن زياد. وقد قتل وأحرق وأفسد. فقال وائل ـ فيما بلغنا ـ: أمّـا من قُتل ممن قَتل من المسـلمين؛ فهو حقيق بالقتل. وأمّا من قُتل ممن لا يسـتحقّ القتل وما أُحرق من المنازل والأمتعة؛ فإن كان الذي بعثه إمامًا عدلًا؛ كان ما صنع في بيت مال المسلمين.

وبلغنا أنّه قال: فأمّا ما أحرق سـعيد بن زياد ممن حَرق من أصحاب راشد؛ فلو أُلقي في النّار لكان ذلك أهلا[(٢)].

وأمّا من أُحرق ممن لم يَحرق[(٣)]؛ فلو كان الذي بعثه إمامًا عدلًا؛ كان ذلك في بيت مال المسـلمين. فهذا ما حفظنا من خبر سـعيد بن زياد. وحفظنا ذلك عمّن حفظناه من المسلمين، على ذلك.

مسألة:

قال أبو المؤثر: إذا كان أصحاب الرّيـب من أهل الملاهي، مثل المتّأنثين واللّعّابين والمتّهمين بالفجور، أو يكاد أن يظهـر ذلك منهم، ولم يكونوا من أهل البلد. وإنّما هم طراة يظهرون الفسـاد في القرية؛ فلا بأس أن يُنفوا منها وهم صاغرون.

---

(١) وردت هذه المسألة في الجزء ١١، باب [٥٩] في قطع نخل المحاربين وهدم دورهم.
(٢) الأصوب «لكان أهلًا لذلك»، أو «لكان ذلك أهلًا به».
(٣) لعل معناها: وأما من أحرق من متاعه من أصحاب راشـد ممن لم يحرق شيئًا من متاع أصحاب سعيد بن زياد.

باب [٣٦]

ما تلحق فيه التّهمة[١] من السّرق

وإذا دخل رجل إلى[٢] قوم بإذنهم، ثُمّ اتّهموه بسرقة[٣] في منزلهم ذلك، فليس لهم عليه إلّا يمين، ولا يحبس لهم بالتّهمة؛ لأنّه دخل بإذنهم.

وكانت امرأة زارت أمّها، ولأمّها زوج، فسرقت منهما شاة، فاتّهماها. فلم ير محمّد بن محبوب عليها حبسا، ورأى عليها[٤] اليمين.



مسألة[٥]:

وإذا كان رجلان[٦] في منزل يسكنانه، أو اصطحبا في طريق، أو دخلا حمّامًا أو سفرًا[٧] بعيدًا أو قريبًا، ثمّ ادّعى أحدهما على صاحبه أنّه سرقه؛ لم يحبس له إلّا ببيّنة عدل، ولو كان ممن تلحقه التّهمة؛ لأنّه هو ائتمنه على صحبته، فصار بمنزلة الأمين، فلا يلزمه أن يحبس، إلّا أنّه تلزمه[٨] اليمين.

---

(١) في أ «ما يلحق فيه». وفي ب «ما يلحق فيه التهمة».
(٢) في أ «على».
(٣) في ب و م «بسرق».
(٤) في أ زيادة «إلا».
(٥) وردت هذه المسألة في ب بعد التي تليها.
(٦) في أ «كانا رجلين».
(٧) في أ «وسفرًا».
(٨) في أ «يلزمه».



مسألة:

وعن قوم كانوا في سفينة، فسرق بعضهم[1] بعضًا.

قال: يدرأ عنهم[2] الحدّ؛ لأنّهم في بيت واحد.

(١) في أ «أحدهم».
(٢) في أ «لا يدرأ عنهم». وفي ب «يدرأ عنه». ويظهر أن الصحيح ما أثبتّه من م.

باب [٣٧]

في الحبس والتّهم في[١] قطع السبيل

وحبس قطّاعة الطّريق إذا عرفوا بذلك؛ أنهم[٢] يقطعون الطّريق، ويسلبون النّاس، ويخيفون الرّعيّة، فيستحقّون الحبس والقيد الثّقيل. إذا صحّ ذلك عليهم؛ كان تعزيرهم أشدّ.

فإذا صحّ عليهم بالبيّنة أقيمت عليهم الحدود التي أوجب الله عليهم في كتابه. وإنّما يلي إقامة الحدود عليهم الإمام.



ومن التّهم ما يغيب عن القرى في البلد، وفي الطّرق بين القرى، فقطع وسلب[٣] النّاس، أو يقتل، أو يحدث في بعير[٤] أو غيره، بما لا يحضر أحد[٥] يخبر به إلّا المدّعي، أو حدث في طوى في فلاة، فرفع إلى الولاة[٦]، أو يدّعي على إنسان قد حضر فينكر.

---

(١) في أ «والتهمة وفي».
(٢) في ب «وهم».
(٣) في أ «سبيل». وفي ب «نسلب».
(٤) في ب «تعير».
(٥) في أ «بما لا يحصر أحدًا».
(٦) في م «فيرفع إلى الوالي»، وما هو مُثبت صحيح.

فإن ادّعى على إنسان قد حضر[١]، وأنكر أخذه الوالي بكفيل بنفسه[٢]، حتى يتبيّن له ما يستحقّ به التّهم.

فإن كان يدّعي على رجل غائب؛ بعث معه من ينظر الحدث. فإن وجد له سببًا[٣]؛ رفع إليه خصمه وألزمه التّهمة. وإن لم يجد سببًا لم يحبس[٤] أحدًا[٥].

مسألة:

وكذلك إن ادعى[٦] أنّه أخذ له إبلًا أو بعيرًا أو غنمًا أو عبدًا، أو نهب[٧] منزله، وبعث معه أصحابه، حتى يبحثوا عن ذلك، فإن وجدوا تهمته؛ رفعوه إلى الوالي، فيعمل فيه الوالي بما يرى[٨].

مسألة:

وأمّا اللّصوص المنسوبون إلى اللّصوصيّة بقطع الطّريق؛ فإذا رفع ذلك عليهم، فوجدهم أخذهم وحبسهم، وادعى المدّعي بسبب، فإن جاء ذلك بأسباب[٩] التّهم حبسهم.

---

(١) «فينكر. فإن ادّعى على إنسان قد حضر» ناقصة من ب.
(٢) في أ «بكفل نفسه». وفي م «بكفيل عن نفسه».
(٣) في ب و م «شيئًا».
(٤) في ب «لم يجد شيئًا لم يحيس».
(٥) في أ «أحد» على أنه نائب فاعل.
(٦) في م «اتهمه».
(٧) في أ «تهتمت».
(٨) في أ «فيفعل فيه بما يري».
(٩) في م «ودعا المدّعي بالسّبب، فإذا جاء لذلك أسباب». لم أدرك وجه الصواب.



مسألة:

قال محمّد بن المسبِّح: ومن اللّصوص الذين صحّت الأخبار عليهم، ليس بين العامّة فيهم اختلاف بنسبهم(١) إلى السّرق، أولئك يستودعون(٢) الحبس، ويُؤمّن النّاس منهم، حتى تظهر براءتهم.

مسألة:

فيمن خرج في طلب الخواف، فوجد رجلاً اتّهم أنّه منهم؛ فإذا أراد(٣) يأسره(٤) أو يأخذ سلاحه حتى يوصله إلى المسلمين، فامتنع فإنّه لا يضربه حتى يبدأه(٥) بالقتال. فإذا بدأه بالقتال ضربه حتى يثخنه بالضّرب، ولا يتعمّد لقتله. فإن قتله(٦) لم يكن عليه بأس.



مسألة:

فيمن قتل باغيًا، هل عليه حفظ سلاحه وأداته(٧)؟

قال: لم يكن المسلمين يفعلون ذلك، قد قاتلوا عدوّهم(٨) في وقعة الجمل وغيرها، فلم يكونوا يتعرّضون لشيء من أمتعتهم، وكانوا(٩) يتركونها بحالها.

---

(١) في أ «نسبهم».
(٢) في أ «يستوعون».
(٣) في ب «وفي نسخة: كان». في م «كان».
(٤) في ب «بأشره» والصحيح ما أثبتّه.
(٥) في ب «يبديه».
(٦) في أ «قتل».
(٧) في ب «أو أداته».
(٨) في أ «أعداهم».
(٩) في أ «فكانوا».

باب [٣٨]
في الحبس والتهمة في الأموال والإحداث فيها[١]

واختلف في التّهمة في الأموال، فأجازها بعضهم. وأبى ذلك آخرون.

قال أبو سعيد: التّهم في الأموال كالتّهم في الأبدان، في قول أكثر أهل العلم. والآخر شاذ.



واختلف في مدّعي الحدث في ماله. فقيل: يؤخذ له بالتّهمة فيه[٢]؛ إذا ظهر له سبب.

وقيل[٣]: حتى يصحّ أنّ ذلك ماله، ولا يؤخذ له[٤] إلّا فيما صحّ له ملكًا[٥]؛ لاحتمال ثبوت[٦] ذلك في يده بغير ملك، وأن يكون لغيره. والله أعلم.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) ناقصة من ب.
(٣) في أ زيادة «إن ذلك».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ب «ملك».
(٦) في ب «ببوت» ومثل هذا الخطأ في التنقيط كثير.

مسألة:

فيمن ادّعى جدادَ نخلة، فوجدت نخلته[١] مجدودة[٢]. وقال: هي نخلتي.

قال: قد عرفت أنه إذا شهر أنّ نخلته مجدودة؛ حبس له من اتّهمه بجدادها.

وكذلك إن[٣] ادّعى أنّه قطع كرمته أو موزته[٤]. فإذا شهر؛ أُخذ له.

مسألة:

قال أبو سعيد: التّهمة في الإحداث في الدّوابّ؛ مثل التّهم[٥] في الأبدان، في قول أكثر أهل العلم.

والشّاذّ ممن قال: إنّه لا تهمة[٦] في الأموال.

وإذا لم تجز التّهمة في الأموال، ولم تثبت في معاني المحجورات؛ جاز أن تبطل[٧] في الأبدان؛ لأنّ التّعدّي في الأموال فساد، كالتّعدّي في الأبدان.

وإنّما اصطلح المسلمون على الأخذ بالتّهمة، واتّفقوا على ذلك لإزالة المنكر؛ لأنّه إذا ترك أهل الفساد حتى يعاينوا بالفساد، ويصحّ[٨] عليهم بالبيّنة؛ كان ذلك أقرب[٩] من تعدّيهم عليه وارتكابهم[١٠] منه، وإمكانهم من الباطل؛

---

(١) في أ «نخلته». وفي ب «نخلة».
(٢) في ب «محدوده».
(٣) في م «من».
(٤) في ب «موزه».
(٥) في م «كمثل التهمة».
(٦) في م «كالتهمة».
(٧) «أن تبطل» ناقصة من ب.
(٨) في ب «وبصح».
(٩) ناقصة من ب.
(١٠) في أ «وإمكانهم».

لأنّهم آمنون من[1] أن تبسط عليهم الأيدي؛ لظهور عدل المسلمين. فحال بينهم وبين التّعدّي بإطلاق الأيدي. وهذا الصّحيح[2] من الإهمال للرّعيّة[3].

وكذلك يخرج معنى هذا كالتّرك للظّاهر[4] منه أسـباب بترك المنكر، حتى يتبيّن منه صحّة المنكر.

فإذا[5] صحّ المنكر؛ لم يكن ثَمّ تهمـة وأخذ على الصّحيح، ولم يؤخذ على التّهمة.

وإذا بطل الأخذ على التّهمة في شيء جاز، ويبطل[6] في الأشياء كلّها.

---

(١) زيادة من أ.

(٢) في ب «لصحيح».

(٣) في م «من الاهتمام بالرعية».

(٤) في أ «الترك الظاهر».

(٥) في ب «وإذا».

(٦) في أ «وبطل». وفي ب «وتبطل».

باب [٣٩]

في الحبس والتّهم[١] في الفروج ونفي المتّهمين

ومن الرّيب التـــي ينكرها الولّاة: اجتماع[٢] النّســـاء والرّجال، فإنّ ذلك مما عليهم إنكاره[٣]، إذا رفع عليهم[٤].

وإذا وجد المريب[٥] من الرّجال، مع المريبة من النّســـاء، في المواضع التي يكون يمكن[٦] فيها[٧] الرّيبة، أُخذا وعوقبا بالحبس.

فإن عادا[٨] أو أحدهما؛ كانت عقوبته أطول وأثقل.

وإن وجدا متماسّـــين[٩] مما دون ما تصحّ[١٠] به الحدود؛ أثقل قيده، وأطيل حبسه. وكذلك النّساء.

---

(١) في م «على التهمة».
(٢) ناقصة من أ. وفي ب «من».
(٣) في أ «نكاح».
(٤) في م «إليهم».
(٥) في أ «وإذا وجده وإن وجد المونث» والصحيح ما أثبتّه.
(٦) زيادة من م.
(٧) «من الرّجال، مع المريبة من النّساء، في المواضع التي يكون يمكن فيها» ناقصة من أ.
(٨) في أ «عادوا».
(٩) في أ «يتماسان». وفي ب «متماشان».
(١٠) في ب «يصحّ».



مسألة[١]:

وإن كانت امرأة منســـوب[٢] إليها ذلك، فلا بأس أن يتعاهدوا مواضعها، من غير أن يدخلوا عليها منزلها إلّا بإذن.

مسألة:

وقيل[٣]: قد كانوا إذا كانـــت المرأة من أولاد المســـلمين ووجوه النّاس[٤]؛ يسترونها ويطلقونها، ويأخذون الرّجال.

مسألة:

وليس يُنفى[٥] أحـــد إلّا أن يخرج برأيه، إلّا أنّـــه إذا تمادى في ذلك؛ أطيل عليه العقوبة[٦]، رجلًا كان أو امرأة.

من كتاب أبي الحـــواري: وكذلك المتأنّثون من الرّجـــال، إذا عرفوا بذلك؛ أنكر عليهم.

وكذلك المتّهمون بالجمع بين الرّجال والنّســـاء على الرّيب؛ تلزمه العقوبة إذا عرف بذلك، أو وجد ذلك في مثله، رجلًا كان ذلك أو امرأة.

ومن عرف أنّه يؤوي اللّصوص، ويستر سرقات النّاس في منزله، فتبيّن ذلك عليه مرّة بعد مرّة، بعد تقدّم السّلطان عليه، عوقب بالحبس، حتى ينتهي.

ومن وجدت السّرقة في يده؛ كان عليه ما على المتّهم.

---

(١) زيادة من م.

(٢) في أ و ب «المرأة منسوبًا».

(٣) زيادة من أ.

(٤) في أ «وقد». وفي ب «و».

(٥) في أ «ينقي».

(٦) في م «أطيلت عقوبته».

وإن كان نساء، ويجتمعن على الشّراب؛ أنكر عليهنّ، كما ينكر على الرّجال[١].



مسألة[٢]:

وإن كان رجل يتّهم بالصّبيان، وبان عليه سبب من ذلك، فوجد في موضع ريبة، مع صبيّ لا يمنع نفسه، أو صبيّ متّهم بذلك؛ أنكر عليه، وعوقب بالحبس.

وإذا صحّ أنّ رجلًا أو رجالًا أو نساء[٣] من أهل الرّيب الذي لا يؤمن ذلك منهم، في منزل، فأخبر بذلك ثقة، استؤذن عليهم.

فإن[٤] أذنوا وإلّا قالوا: إنّا ندخل، ودخلوا عليهم.

فإن[٥] لم يصحّ ذلك بقول ثقة؛ فلا أرى؛ إلّا بإذن[٦].

وكذلك أصحاب الشّراب إذا اجتمعوا عليه في موضع، وصحّ ذلك عليهم؛ دخل عليهم كذلك. وإن لم يصحّ؛ فلا أرى؛ إلّا بإذن.

قال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستأذن عليهم. فإن أذنوا، وإلا دخل عليهم بغير إذن.

فإن لم يستيقنوا أنّه حرام؛ فلا يدخل عليهم إلّا بإذن.

ومن أشدّ الرّيب التي يأتونها، ممن يتّخذ إنكار المنكر[٧]، فأولئك يبعد[٨] أن يكون لهم على الرّعيّة أمر أو نهي. وهم أحقّ بالعقوبة؛ لأنّه جاء عن النبيّ[٩] ﷺ

---

(١) «من كتاب أبي الحواري:... على الرجال» زيادة من م، أو غير واردة في أ و ب.
(٢) زيادة من ب. وقد وردت هذه المسالة في ب بعد حوالى صفحة.
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب «فإذا».
(٥) في ب «وإن».
(٦) في ب «أن يأذن».
(٧) في ب «يتخذ الإنكار».
(٨) في ب «يبعدون من».
(٩) في ب «رسول الله».

أنّه قال: «**لعن الله الآمرين بالمعروف التّاركين له، والنّاهين عن المنكر الفاعلين له، الرّاكبين له**»[١].

انقضى ما كتبه[٢] من كتاب الفضل. رجع[٣].



مسألة[٤]:

وعن أخوين، عند أحدهما زوجة، وهم ساكنون في منزل.

قال: يمنعون من ذلك، كانوا مسترابين من قبل ذلك أو غير مسترابين.

وعندهم: أنّهم إذا كانوا متساكنين؛ فهم مسترابون[٥]. رجع[٦].

قال أبو المؤثر: إذا كان أصحاب الرّيب من أهل[٧] الملاهي، مثل المتأنّثين واللّعابين[٨] والمتّهمين من الرجال بالفجور، ويكاد أن يظهر ذلك منهم، ولم يكونوا من أهل البلد، وإنّما هم طراة[٩] يظهرون الفساد في القرية؛ فلا بأس أن ينفوا منها وهم صاغرون.

وفي موضع[١٠]: في بلد فيه رجلان يسرقان أموال النّاس، ويفسدان فيه. ومنهم من قد اتّهم بالقتل. أيجوز لشيخ البلد أن يخرجهم؟

فليس له إخراجهم من البلد، إنّما له منعهم من فعلهم المنكر. والله أعلم[١١].

---

(١) هذا قول منسوب لأبي بكر، وقد سبق ذكره.
(٢) في ب «كتبنا».
(٣) زيادة من ب.
(٤) هذه المسألة وردت في ب بعد صفحتين.
(٥) في أ «مسترابين».
(٦) «من كتاب أبي الحواري:... من كتاب الفضل. مسألة:... رجع» غير واردة في أ.
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في أ «والمتلاعبين». وفي ب «واللاعبين».
(٩) في أ «ظراه».
(١٠) هذه الفقرة زيادة من م. وقد مرت من قبل.
(١١) انتهت الفقرة المزيدة من م. وقد مرت من قبل.



مسألة:

وكذلك المتأنّثون(١) من الرّجال، إذا عرفوا بذلك؛ أنكر عليهم.

وكذلك المتّهمون(٢) بالجمع بين الرّجال والنّساء على الرّيب؛ تلزمهم العقوبة، إذا عرفوا(٣) بذلك؛ أنكر عليهم(٤)، أو وجد ذلك في منزله(٥)، رجلًا كان(٦) أو امرأة.

مسألة:

في امرأة متّهمة في نفسها، طلب أهل القرية إخراجها من القرية.

قال: ليس لهم(٧) عليها ذلك.

وفي الإيضاح: هل يجوز نفيها من البلاد، غريبة كانت أو من أهل البلد؟

فلا يضيق ذلك على الحاكم إن رآه. والله أعلم.



مسألة:

أبو سعيد: في المطلّق الذي لا رجعة له عليها(٨). هل ينكر عليه الدّخول على مطلّقته؟

---

(١) في أ «المتباينين». وفي ب «المتانين».
(٢) في أ و ب «المتهمين».
(٣) في أ و ب «تلزمه العقوبة إذا عرف».
(٤) «أنكر عليهم» زيادة من م.
(٥) في أ «منزل».
(٦) ناقصة من م.
(٧) ناقصة من أ.
(٨) ناقصة من أ.

قال[١]: إذا كانا مســترابين[٢] في دخوله عليها، وتلحقهمــا التّهمة في ذلك، أنكر عليهما.

وإن كانا لا يلحقهما في ذلك ريب؛ فالدّخول على وجوه.

قلت: فإن لم يتّهما التّهمة[٣]، إلّا أنّه يساكنها.

قال: يمنعان إذا لم يحتمل أنّهما في مســاكنتهما[٤]؛ يحــلّ[٥] له ذلك منها، ولا لها منه.

قلت: فإن كان بيت في مسكنان، مقطوع[٦] بينهما بجدار أو حضار[٧]، وهي في أحدهما، وهو في الآخر، غير أنّهمــا يدخلان ويخرجان من باب واحد. هل يجوز تركهما؟

قال: لا يجوز، على غير معنى الضّــرورة، إذا كان الباب يجمعهما، إلّا على ما تسع[٨] المساكنة.

قال: ولا تسع المساكنة في الضّرورة ولا غيرها، ولا اعتقاد المساكنة. ولكن

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «يسترابين».
(٣) في م «بالتهمة».
(٤) في أ «يمنعا إذا يحتملها في مساكنها». وفي ب «يمنعان إذا لم يحتمل له في مساكنتها».
(٥) في ب «تحلّ».
(٦) في أ «مقطع».
(٧) أصل الحِضار: البيض من الإبل. مثل الهجــان. ولكن مرادها هنا مختلف، ويفهم أن المراد به تسييج الأرض بحواجز من سعف وأعواد أو نباتات عازلة، لتمييزها عن أرض الغير، وحمايتها من الدواب. والله أعلم.
ولعلها من الحظر بمعنى المنع، أي ما يمنع المزروعات من العدوان يتوقع من إنسان أو حيوان.
وقد فصلت أحكام الحضار في الجزء السابع عشر من هذا الكتاب.
(٨) في ب «يسع».

الدّخول بمعنى[١] ضرر مضرّ[٢] أو خوف، في ليل أو نهار، أو قضاء حاجة، باستئذان. فما[٣] سلما من الرّيبة؛ فلا بأس.

قلت: فإن لم يكن لهما إلّا ذلك المنزل، أيجبران[٤] على التّحوّل منه؟

قال: يمنعان لمعنى[٥] المساكنة.

ويقال[٦] له يخرج بابًا إلى الطّريق، إن أرادا السّكن في ذلك المنزل.

قلت: فالمطلّقة والأجنبيّة في هذا سواء، ولو لم تلحقهما تهمة؟

قال: هما سواء، إلّا أنّ المطلّقة قالوا: إنّها أوحش، لما[٧] قد عرفا من بعضهما البعض[٨].

قلت: فيحتجّ عليهما، أو يرفع عليهما[٩] بلا حجّة؟

قال: يحتجّ عليهما الحاكم[١٠]؛ إذا كان المحتجّ من أسباب الحكم[١١] الذي قد جعل له الاحتجاج، أو يحتجّ عليهما بشهادة عدلين. فإن لم ينتهيا، أنهى[١٢] أمرهما إلى الحاكم حتى يعاقبهما، ويلحقهما معنى الرّيب، أو[١٣] معنى ما لا تجوز[١٤] به المساكنة.

---

(١) في م «لمعنى».
(٢) في أ «بمعني ضرور ضرر بضر».
(٣) في أ «فلما».
(٤) في أ و ب «أيجبر».
(٥) زيادة من م.
(٦) في أ «وقال».
(٧) في أ «لموضع ما». وفي ب «لموضع».
(٨) في ب «بعض».
(٩) «أو يرفع عليهما» ناقصة من أ.
(١٠) زيادة من م.
(١١) في ب «الحاكم».
(١٢) في أ «يتهما، اشتهر».
(١٣) في أ «و».
(١٤) في ب «يجوز».



مسألة:

أبو سعيد: امرأة معتوهة، يعرف[١] أنّها تسيح على وجهها؛ لأنّها[٢] لا عقل لها. فأوت إلى إنسان في اللّيل، أو جاءته نهارًا، كأنّها[٣] مستلجئة[٤].

قال: إذا خاف عليها مضرّة، وأمنها في دينه ونفسه وماله، ولم يكن أحد يقوم بذلك غيره؛ خفت أن يلزمه أو يؤويها[٥].

وإن خافها في أحد[٦] هذه المعاني، أو أمن[٧] عليها المضرّة؛ فلا يلزمه أن يؤويها[٨].

فإن[٩] كان في الموضع غيره، فقام بها[١٠] غيرهم، انحطّ عن الجميع، وإلّا لم يسعهم، وعليه القيام به.

مسألة[١١]:

من الحاشية: عن الفقيه صالح بن وضّاح رَحِمَهُ اللَّهُ: ونسأل سيّدي ـ أعزّه الله، ونصره، وأنفذ أمره ـ عن صبيان يدخلون في موضع الرّيب في محالّ، تسكنها العواهر، وفيها شرب الخمر. وهم يتّهمون بذلك. سألت: فيمَ يجب عليهم؟ التّعزير، أو التّعزير والحبس، أو ينفوا من الدّار؟

(١) في أ «تعرف من نفسها». وفي ب «يعرف من نفسها».
(٢) في أ «لأنّه».
(٣) في م «وكأنّها».
(٤) في ب «مستلجبة».
(٥) في أ «يأويها».
(٦) في أ «أخذ».
(٧) في م «وأمن».
(٨) في أ «فلا يلازمه يأويها».
(٩) في ب «وإن».
(١٠) في أ «بهما».
(١١) هذه المسألة زيادة من م.

الجواب: فالذي آخذه في مثل هذا؛ إنّ عليهم العقوبة بالحبس.

وإن حبسوا، وعادوا إلى تهمتهم؛ عوقبوا أطول حبسًا من العقوبة الأولى، إلّا أن يكون أهل التّهمة بالفجور ليسوا من أهل البلد، إنّما هم طراة يظهرون الفساد في القرية، فينفون منها وهم صاغرون. والله أعلم.

مسألة[١]:

الإيضاح: قال أبو بكر أحمد بن محمّد بن خالد ـ في امرأة متّهمة بالرّجال، أراد الوالي أن ينفيها من البلد، فامتنعت عن الخروج من البلد ـ: إنّها إذا تمادت في ذلك، كان له نفيها. ونفيها: الحبس[٢]. وأمّا نفيها من البلد؛ فمختلف في ذلك. انقضت الزّيادة[٣].

مسألة:

في الحاكم إذا أقرّ عنده رجل من قبل أيّام حكمه، أنّه طلّق زوجته ثلاثًا. والرّجل مقيم معها. ما يلزمه؟

قال: إذا لم يحتمل لها مخرج؛ أن تكون قد تزوّجت زوجًا غيره، ثمّ تزوّجها؛ كان عليه أن ينكر عليهما، ويحتسب[٤] عليهما.

فإن تركا ذلك، وإلّا عاقبهما، إلّا أن يكون لهما حجّة تسمع لهما[٥].

---

(١) هذه المسألة لم ترد في أ.
(٢) في ب «في ذلك، كان نفيها الحبس».
(٣) «انقضت الزّيادة» زيادة من م.
(٤) في أ «ويخشن».
(٥) في أ «منهما».

قيل: فـإن كانت حجّتهما أنّـه قـال: أردت أن أجعل طلاقها فـي يدها[١]، فغلطت، فطلّقتها ثلاثًا. هل يتركان[٢]؟

قال: علـى[٣] قول من يقـول[٤]: لها أن تمنعه، فليـس للحاكم ولا لغيره أن يعترض[٥] عليهما، إذا لم تطلب المرأة الإنصاف وصدّقته.



مسألة:

أبو سـعيد: في الرّجل يتّهم بالمرأة، وتتّهم[٦] هي بـه، فيؤخذ بأيديهما إلى حبس المسلمين للأدب، فيدّعيان[٧] الزّوجيّة.

قال: لا يقبل ذلك منهما إلّا ببيّنة عادلة.

فإن ادّعيا بيّنة[٨] قد ماتت أو غابت، أو تزويج[٩] وليّ المرأة قد مات، فلا يقبل ذلك منهما؛ لأنّهما في موضع التّهمة، ويؤدّبان لئلّا[١٠] يرجعا إلى ما أنكر عليهما.

وقد قيل: يفرق بينهما ويقدم[١١] عليهما. فإن عادا عوقبا.

وعن راشـد بن سـعيد الإمام: إنّهما إذا ادّعيا الزّوجيّة؛ خلّي عنهما، وهما أولى بلبسها. والأوّل أكثر.

---

(١) في أ «بيدها».
(٢) في أ «يتركا».
(٣) في أ «قال علي هذا».
(٤) في أ زيادة «ان ليس».
(٥) في أ «يعرض».
(٦) في م «أو تتهم».
(٧) في ب «فيدعيا».
(٨) «فإن ادّعيا بيّنة» ناقصة من أ.
(٩) في ب «ترويج».
(١٠) في أ «ويؤدبا أن لا». وفي ب «ويؤدبان أن لا».
(١١) ناقصة من م. و ب «تقدم».



مسألة:

ومن التّهم: أن تدّعي المرأة على الرّجل، أنّه غلبها على نفسها، فوطئها. فإن وجدت متعلّقة به، أو وجد معها في منزلها، في وقت لا يدخل مثله عليها، عوقب. فإن لم يكن لذلك سبب يحلف.

وفي موضع: إذا ادّعت ذلك في منزله، وهي ذات دم، أنّه افتضّها بفرجه فإنّها تحدّ له بقذفها إيّاه، ويلزمه لها الصّداق، بمنزلة قتيل يوجد في داره(١).

وإن ادّعت ذلك في غير منزله؛ لم يقبل منها، وعليها(٢) الحدّ.

مسألة(٣):

في بلد فيه رجلان يسرقان أموال النّاس، ويفسدان فيه. ومنهم من قد اتّهم بالقتل. أيجوز لشيخ البلد أن يخرجهم؟ فليس له إخراجهم من البلد. وإنّما له منعهم، من فعلهم المنكر. والله أعلم.

وهذه موجودة، في باب التّهم والسّرق والحبس في ذلك.

مسألة:

وفي رجل يوجد هو وامرأة متّهمة بالفساد، في منزله أو في منزلها، أو في خلوة، في ليل أو نهار.

فإن لم تكن زوجته؛ جاز للوالي حبسهما. وإن وجد عندهما من يتّهم بالجمع بين الرّجال والنّساء، من رجل أو امرأة، في موضع ريبة؛ فجائز حبس الجميع.

---

(١) في م «القتيل يوجد في منزله».

(٢) في م «وعليه».

(٣) هذه المسألة زيادة من م. وقد مرت من قبل. قال في آخرها: وهذه موجودة، في باب التّهم والسّرق والحبس في ذلك.



فإن شكت امرأة[١] من رجل أنّه كابرها على نفسها، أو دعاها إلى[٢] إتيان الفاحشة، أو سفه عليها، ولا بيّنة لها؟

فأمّا دعواها أنّه كابرها على نفسها، أو[٣] دعاها إلى[٤] إتيان الفاحشة؛ فإن كانت مأمونة حبس، وإن كانت غير مأمونة؛ لم يحبس بقولها وحْدها.

وأمّا[٥] دعواها عليه أنّه سفه عليها بشتم؛ فلم[٦] أعلم أنّه يحبس بقولها، كانت ثقة أو غير ثقة.

مسألة:

قيل: إنّ عمر مرّ[٧] برجل قائم، يكلّم امرأة، فعلاه بالدّرّة ضربًا. فقال: ظلمتني امرأتي. فقال عمر: أفلا واريتها في دار أو خلف جدار. ثمّ ندم، فأتى أبيّ بن كعب. وكان إذا اهتمّ بأمر ذهب إلى أبيّ بن كعب[٨]، فشاوره[٩]. فدقّ عليه الباب. فقال: مرحبًا يا أمير المؤمنين، وطرح له وسادة من أدم، حشوها ليف. فأخبره عمر[١٠] بما فعل بالرّجل وامرأته. فبكى أبيّ[١١]. فقال له عمر: جئتك[١٢] لتفرّج عنيّ كربتي، فزدتني كربًا.

---

(١) في أ «المرأة».
(٢) في ب «على».
(٣) في م «و».
(٤) في أ «على».
(٥) في ب «فأمّا».
(٦) في أ «فلا».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) زيادة من أ.
(٩) في ب «يشاوره».
(١٠) زيادة من ب.
(١١) في أ زيادة «لعله».
(١٢) في أ «جيتا».

فقال: سمعت النبيّ[١] ﷺ يقول: «**إذا كان يوم القيامة، بعث الله الخلائق في صعيد واحد، في أرض بيضاء، كأنّها سبيكة فضّة. فينادي مناد أن لا[٢] يرفع أحد كتابًا حتى يرفع عمر بن الخطّاب كتابه[٣]. فيرفع عمر[٤] كتابه وله[٥] نور، كأنّه نور الشّمس، يعجب[٦] منه الخلائق. ثمّ تأتي الملائكة إلى أبي بكر، فتزفّه[٧] إلى الجنّة زفًّا[٨]**»[٩].

فقال عمر: إنّك سمعت منه[١٠] هذا؟

فقال أبيّ[١١]: فإنّي[١٢] والله لقد سمعته، وإلّا؛ فصمّت[١٣] أذناي، وعميتْ[١٤] عيناي.

فقال عمر: فأنا أشهدك[١٥] أنّ كلّ مملوك لي؛ فهو حرّ لوجه الله[١٦]، وكلّ مال لي؛ فهو صدقة على المساكين. فأعتق يومئذ ثلاثة عشر مملوكًا، وتصدّق

---

(١) في ب «رسول الله».
(٢) في ب «ألا لا». وفي م «لا».
(٣) «حتى يرفع عمر بن الخطّاب كتابه» ناقصة من أ.
(٤) ناقصة من ب.
(٥) في أ «مع». وفي ب «معه».
(٦) في أ «تعجب».
(٧) في ب زيادة «الملائكة».
(٨) في أ «زفافًا».
(٩) أخرجه ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن مسعود، بلفظ قريب من هذا. الأهوال لابن أبي الدنيا ـ ذكر الحشر، حديث: ٢٥٣.
(١٠) زيادة من ب.
(١١) ناقصة من أ.
(١٢) في أ و ب «إني».
(١٣) في أ و ب «فصمتا».
(١٤) في أ و ب «عميتا».
(١٥) في أ «انا أشهد». وفي م «فإني أشهدك».
(١٦) «لوجه الله» زيادة من ب.

بإحدى وأربعين أوقية ذهبًا[١] وفضّة. فلم يعش بعد ذلك إلّا قليلًا حتى هلك، ولم يصب له مال إلّا ثلاثة دراهم.

ومن غيره[٢]: من كتاب جامع أبي الحواري:

أبو قحطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيل: سباب المؤمن فسق، وقتاله كفر. ومن كذب كذبة، تعمّد عليها، فهو منافق حتى يتوب.

وقيل: من قال لرجل عربيّ: يا مولى أو ابن السّودان، أو دعاه بلقبه الذي يسوؤه، أو قال: يا كلب، أو يا حمار، أو يا خنزير، أو يا منافق، أو عدوّ الله، ففي كلّ هذا التّعزير، على ما يراه الإمام، متى جهل الفاعل، وتعدّيه.

وإذا كان من رجل من المسلمين، لا يعرف بالجهل؛ استتيب من ذلك.

وإن كان قال لبعض الجهّال الذين ينكرون عليهم المنكر؛ فهو أحرى أيضًا أن لا يعرض له.

مسألة:

وإذا سرق رجل، ويده شلّاء؛ قطعت؛ لأنّ اسم يد واقع عليها. فمن أزال القطع عنها محتاجٌ إلى دليل.

أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رمى الشّهود الزّاني برمي[٣] ويقول: أشهد بالله أنّك زان، ثمّ ثالث، كذلك.

وإن اعترفت امرأة بالزّنا وهي حبلى، فعليها الرّجم إن كانت محصّنة. وإنّما ترجم الحبلى إذا وضعت ولدها، ثمّ أرضعته حولين بعد ذلك.

---

(١) في أ «بأربعين وقية ذهب». وفي ب «بأحد وأربعين وقية ذهب».

(٢) من هنا إلى آخر الباب زيادة من م.

(٣) في م «يرمي».

وإن كان لها زوج غائب أو مفقود؛ فإنّها لا ترجم؛ لما جاء في حديث: «إنّ امرأة رفعت إلى عمر بن الخطّاب، فهـم أن يرجمها. فقال له معاذ رَحِمَهُ اللَّهُ: يا أمير المؤمنين؛ إن كان لك عليها سـبيل؛ فليس لك على ما في بطنها سبيل، فتركها حتى ولدت. فإذا ولدها قد نبتت أسـنانه في بطنها، وهو ابن سـنتين، من زوج لها. فقال عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: عجزت النّساء أن يلدن مثل معاذ. لولا معاذ لهلك عمر».

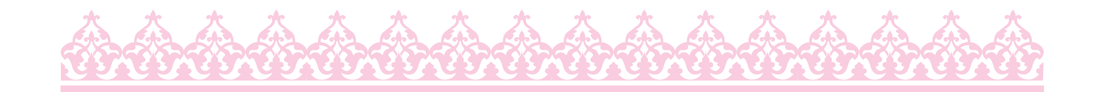
وقد قيل: يجلد الرّجل في الزّنا على بَشَـرِه وهـو قائم، وتجلد المرأة وهي جالسة، وعليها درع وخمار، ضربًا شديدًا.

فإن تابا، وأُنِسَ رشدهما من بعد، قُبلت توبتهما، وجازت شهادتهما.

رجع[1].

---

(١) انتهت الزيادة من م.



باب [٤٠]

في الحبس والتّعزير على الشّتم وما أشبه ذلك[١]

من جواب أبي شعيب، عرضه على موسى بن عليّ:

روى[٢] لنا الأزهر بن عليّ: أنّ[٣] قومًا من المسلمين كانوا يختلفون إلى قاضي مكّة. وفي نسخة[٤]:

قيل: اختصم رجلان إلى قاضي مكّة. فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزان، ولا بشارب خمر، فأمر به القاضي، فجلد أربعين سوطًا.

فجاء القوم إلى أبي عبيدة[٥]؛ فقال أبو عبيدة: وفّق[٦] القاضي. عرّض فعرّض له. ولو[٧] صرّح لصرّح له.

وقال[٨] فهم بن عنبسة لوالده: إنّ رجلًا[٩] قال لآخر: أخزى الله والدي[١٠]، أدرك على الزّنجيّة، فجلد ثلاثين سوطًا.

(١) في ب «وما أشبهه».
(٢) في ب «روي».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) زيادة من ب. وهذه المقدمة غير واردة في أ.
(٥) «فجاء القوم إلى أبي عبيدة» زيادة من م.
(٦) في أ «وقف».
(٧) ناقصة من ب.
(٨) في أ «فقال».
(٩) في أ «رجالًا».
(١٠) في أ و ب «واليًا».

فقال له عليّ بن عزرة: وفّقت[١] من روى له هذه[٢] الرّواية.

وروي أنّ عمر بن الخطّاب فعل ذلك.

مسألة:

أبو عليّ: وعن رجل لعن رجلًا، أو قبّح وجهه، أو خوّنه، أو قال له: يا حمار، أو يا كلب.

فإن كان الذي قيل له ذلك من المسلمين؛ فإنّ[٣] القائل حقيق أن يعزّر[٤]. وإن كان غير ذلك؛ فالأمر إلى والي الأمر.

قال غيره: عليه التّعزير على كلّ حال.

وقول: إن قبّحه أو لعنه، أو قذفه بشيء من المكفّرات؛ فلا شيء عليه إلّا أن يكون من المسلمين.

وأمّا قوله: يا حمار أو يا كلب؛ فإنّ[٥] عليه التّعزير، كان الذي قيل فيه ذلك وليًّا أو غير وليّ. والله أعلم.

مسألة:

فيمن ادّعى عليه خصمه أنّه سرقه. هل يكون هذا منه[٦] قذفًا يستحقّ به العقوبة[٧]؟

---

(١) في ب «وقفت»، كذا في أ.
(٢) زيادة من أ.
(٣) في ب و م «كان».
(٤) في ب «ان يعرر».
(٥) في ب «فكان».
(٦) في م «مثله».
(٧) زيادة من ب. وهي مناسبة.

قال: لا؛ لأنّه يدّعي لما[١] ثبت[٢] عليه له به[٣] حقّ، أن لو صحّ، إلّا أن يرى[٤] الحاكم ذلك في مخصوص، فذلك إليه، وهو النّاظر.

مسألة:

العلاء بن أبي حذيفة: فيمن قال لغريب: إذا ما ركب بنو فلان بفلانة.

قال: ذلك يتّجه إلى ما[٥] يكون عليه حدّ.

فإن قال: ما نكحوها؛ فيسأل عن ذلك.

فإن قال معنى غير الفاحشة؛ دُرِئ عنه الحدّ.



سئل أبو عبد الله عمّن قال لرجل: يا ساحر، أو يا سارق، أو يا منافق[٦]، ما يجب عليه؟

فإن كان المتعدي[٧] ممن يعرف بالجهل؛ فعليه التّعزير. وإن كان ممن لا يعرف بالجهل؛ احتمل[٨] له ذلك.

---

(١) في أ «ما».
(٢) في ب «يثبت».
(٣) في م «به عليه».
(٤) في م «لا يرى».
(٥) في أ «يتجه لي ما لا».
(٦) في ب «يا ساحر أو سارق أو منافق».
(٧) في م «المعتدي». وهما سيان.
(٨) في أ «حمل».

مسألة[(١)]:

فإن[(٢)] قال له: يا[(٣)] ولد جنّيّة؟

قال: يعزّر أربعين سوطًا، بعد أن يحتجّ عليه، بما ينجو به من الحدّ.



مسألة[(٤)]:

وعن رجل قال لرجل: يا سكران، أو[(٥)] يا سارق، أو يا خنزير، أو يا سفيه، أو لعنه الله، أو أخزاه الله.

قال: يعزّر.



مسألة:

وعن رجل قال لرجل: يا فاسق الفرج. فما أراه إلا قد قذفه بالزنا[(٦)].

عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قال الرّجل للرّجل: يا يهوديّ، فاضربوه عشرين. فإذا قال: يا مخنّث، فاضربوه عشرين. وإن وقع على ذات محرم، فاقتلوه**»[(٧)(٨)].

---

(١) زيادة من ب و م.

(٢) في م «وإن».

(٣) زيادة من أ.

(٤) هذه المسألة والتي تليها لم ترد في أ.

(٥) في م «و».

(٦) هذين السطرين زيادة من ب.

(٧) أخرجه الحاكم وابن ماجه والترمذي عن ابن عباس.
المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ كتاب الحدود، حديث: ٨١٢٦.
سنن ابن ماجه ـ كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ـ حديث: ٢٥٦٠.
سنن الترمذي الجامع الصحيح ـ أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ ـ باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث، حديث: ١٤٢١.

(٨) في ب زيادة «مسألة: من جامع أبي الحواري: أبو قحطان... أن لا يعرض له. رجع» وقد أثبتت هذه الزيادة من ب في موضع سابق زادها فيه.



مسألة:

رجل دعا رجلًا بلقبه، وهو يكره.

قال: يعزّر.

فإن قال: ما أنت من العرب، أنت من الموالي. قال: يعزّر[١].

فإن قال لرجل: ابن الزّنجيّة، أو ابن الهنديّة.

قال: يعزّر؛ إذا لم تكن أمّه[٢] كذلك.

مسألة[٣]:

وعن أبي[٤] مروان: فيمن قال لرجل: يا كلب أو حمار أو يا جنيّ.

قال: فيه التّعزير.

وإن قال: يا ثور. فليس فيه شيء[٥].

والتّعزير من الخمسة عشر إلى الأربعين.

مسألة:

فيمن[٦] سبّ أصحاب الحاكم؛ فالسّبّة مختلفة. فإن كان يطعن في المسلمين، ويخطّئ أمرهم، ويضلّلهم؛ فهذا يعاقب بأوجع العقوبة، ولا يسأم له من الحبس الطّويل.

---

(١) هذا السطر ناقص من ب.
(٢) في أ «معه». والصحيح ما أثبتّه.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في م «ابن».
(٥) في م «تعزير».
(٦) في م «من». والملاحظ أن م يعدل كثيرًا من الكلمات إلى الصواب أو الأحسن دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.

وإن كان سبّه لأحد من النّاس[١] من الشّراة؛ فإن كان المسبوب ممن له ولاية، وبرأ منه، أو سمّاه باسم يستحقّ به البراءة[٢]؛ عوقب على ذلك بالسّوط.

وقد قالوا في ذلك: من[٣] عشرة أسواط[٤] إلى ثلاثة، على ما يكون من جهل[٥] القائل.

ولا يكون التّعزير أقلّ من ثلاثة. ولا يتعدّى به في مثل هذا أكثر من عشرة.

وأمّا إن كان لا ولاية له؛ شدّ[٦] على القائل في ذلك، ويزجر[٧] ولا يترك يطلق لسانه على النّاس. ولا نعلم عليه في ذلك عقوبة، إلّا إن شتمه[٨] بغير اسمه، فيقول: يا قرد، أو يا حمار، أو يا كلب، أو أشباه هذا. فقد قيل في هذا[٩] بالتّعزير، على ما يراه القائم بالحقّ.

مسألة[١٠]:

من الحاشية ـ الضّياء ـ[١١]:

عن[١٢] رجل عرض بمشاتمة نفسه أو أبيه.

قال: يضرب على قدر التّعريض.

---

(١) في أ «المسلمين».
(٢) في أ و ب «البراة». في هذه الصفحة من ب (١٦٦) يوجد تعليق في الهامش غير مفهوم بغير خط الناسخ.
(٣) ناقصة من أ.
(٤) في ب «أسياط».
(٥) في أ زيادة «مثل».
(٦) لعل الأصح: شدد.
(٧) في أ «وزجر». وهو أنسب.
(٨) في أ «أن يشتمه».
(٩) في م «ذلك».
(١٠) من هنا إلى آخر الباب غير وارد في أ.
(١١) في ب «الضيا» فقط.
(١٢) زيادة من ب.

مسألة:

وقيل: من دخل بيتًا بغير إذن؛ فإن كان الإمام عدلًا؛ فإنّه يعزّر.



مسألة[(١)]:

وفي رجل قال لرجل: يا حمار. فإنّه يضرب خمسة أسواط، أو يحبس ثلاثة أيّام. وما كان مثل هذا؛ فهو مثله هكذا من المنكرات.



مسألة:

من كتاب اللّغة:

فلان عيار العيار. في اللّغة: الذي يخلّي نفسه وهواها، ولا يردعها ولا يزجرها. ثمّ قيل لكلّ من تكلّم بقبيح: قد تعاير.

وقوله: فلان فاجر الفاجر، في كلام العرب: المائل عن الخير.

قوله: الزّنديق: الذي لا يؤمن بالله، ولا يؤمن بالبعث. فيكون الزّنديق من هذا كأنّه عدل عن الدّين، أو ألحق إلى غيره.

ومن جامع أبي الحواري، أبو قحطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس بين أهل القبلة وأهل الذّمّة حدود؛ إذا قذف بعضهم بعضًا. وكذلك المماليك، ولكن ينكل بهم، حتى لا يعودوا.

وإذا شهد الشّهود على رجل: أنّهم رأوه فوق امرأة، ولا يدرون أنّه أولج أم لا؟ فلا حدّ عليهما. ورأي الإمام في أدبه وتعزيره.

وإنّما يجب الحدّ في الزّنا؛ إذا أولج الذّكر حتى تغيب الحشفة ويلتقي الختانان. وما دون ذلك؛ فلا يجب فيه.

---

(١) هذه المسألة وما بعدها إلى قرابة صفحة زيادة من م.

أبو محمّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن سأل سائل. فقال: أخبرونا عن الأمة إذا زنت ولم تحصّن. هل عليها الحدّ؟

قيل له: لا حدّ عليها، إذا لم تكن محصنة. والواجب عليها التّعزير(١).

وفي القُبلة والضّمّة والمفاخذة(٢) التّعزيـر، على ما يراه الإمام، ردعًا للنّاس عن ذلك.

وفي القصاص والتّعزير ردع للنّاس وزجر عمّا حُذّروا منه(٣).

وعن امرأة تأتي امرأة، بكرين أو محصنين، ما يلزمهما؟

قال: يؤدّبن كما يوجب الحاكم من الرّدع(٤).



مسألة:

وإذا تعدّى رجل على رجل في نفسه أو ماله(٥)؛ ففيه الأدب.

ومن أثر(٦): عن رجل رمى رجلًا، أو امرأة بالسّحر. هل عليه حدّ؟

قال: ما علمنا.

وقال(٧): قد برأ منه، حتى رمى(٨) بالسّحر. ويبرأ منه، ويستتاب، ويوجع ضربًا(٩).

---

(١) انتهت الزيادة من م.
(٢) في ب «ومن جامع أبي الحواري: وفي اللطمة والقبلة والمواخذة».
(٣) هذه الجملة زيادة من م.
(٤) في ب «قال: يؤدبان كما يؤدب الحاكم من الروع».
(٥) في ب «في ماله أو نفسه».
(٦) لعل الأصح: ومن الأثر.
(٧) في ب «قال».
(٨) في م «يرمي».
(٩) في ب «فيبرى منه ويوجع منه ضربًا».

ومن تزوّج امــرأة في عدّتها، فُــرّق بينهما، ولا حدّ عليهما فــي قولنا، إلّا الأدب والضّرب في ذلك.

والعبد إذا زنا، ولم يكن محصنًا؛ فلا حدّ عليه، وعليه التّعزير.

[١]ومن مسّ فرج امرأة طوعًا أو غصبًا؛ فلا حدّ عليه، وعليه العقوبة والأدب. وإن طاوعت؛ فعليها العقوبة أيضًا.

ومن شتم الخلفاء أيضًا، ونسبهم إلى الظّلم. أعني أبا بكر وعمر. فإنّ الإمام يأخذ على يده ولســانه. وأن لا يظهر أمرًا يخالف دين المســلمين. فإن لم ينته حبس. فهذا قول.

وقول آخر: من شتم المسلمين قتل.

ولسنا نقول بذلك. ولكن يشدّد عليه.

وعن امرأة يظهر بها حمل، ولم يعلم لها زوج، فسئلت عن حملها. فقالت: من غير زوج. ما الحكم فيها؟

قال: لا حــدّ عليها، حتى تقرّ بالزّنــا؛ لأنّه يمكن من غيــر زوج، أو تكون مكرهة، أو ناعسة، أو مغلوبًا على عقلها.

من الأثر: رجل دعا رجلًا بلقب وهو يكرهه.

قال: يعزّر.

أو قال: يا ابن السّوداء، أو يا ابن الأسود، وأبواه لا يُعرفان بذلك. أو يا ابن الجرباء، أو يا ابن السّافلة، وأبواه لا يعرفان بذلك.

قال: يعزّر على قدر التّعريض.

وعن رجلين تلوّطا.

---

(١) من هنا إلى آخر الباب زيادة من م.

قال: عليهما الحدّ، ويرجمان إن كانا محصنين، إذا قال الشّهود عليهما بذلك.

وعمّن يأتي البهيمة ممن قد أحصن، أو ذات محرم.

قال: يحدّ ويرجم إذا كان محصنًا.

وعن رجل عرض لآخر بفرية، أو قال لأبيه: لست بأخي ولا بعمّه.

أو قال لرجل من العرب: أنت من الموالي.

أو قال لرجل: لعنك الله، أو أخزاك الله. أو سفّه غير سفيه.

أو قال: نجس.

أو قال لرجل شهد عليه: شهدت بزور. والقاضي قد قبل شهادته.

أو جاء إلى رجل فقال: إنّ فلانًا قذفك، ولم يأت بالبيّنة. أو قذف من لم يبلغ من الغلمان.

ففي كلّ هذا يعزّر، ولا يحدّ.

وفي الذي قال: إنّ فلانًا قذفك، ولم يأت ببيّنة.

قال: يعزّر بأسواط نحوًا من العشرة.

ومن دعا رجلًا بلقبه وهو يكره. أو قال لمولاه: يا سيّدي. يأثم، ويؤدّب.

قال محمّد بن عبدالسّلام: نعم. قد قيل هذا.

وإذا قال السّيّد لعبده: يا سيّدي؛ يأثم ويؤدّب. وهو قول الرّبيع. وعلى قول غيره: لا يأثم، ولا يؤدّب.

وهكذا رأيناه في المراسلات من الأشياخ بينهم مكتوبًا: يا سيّدي. وهو من لفظ الشّيخ صالح بن وضّاح، في جواباته.

وقد رأيت الشّيخ محمّد بن عليّ يكتب ذلك في بعض الأجوبة. والله أعلم.

أو قال: ما أمّـــي بزانية، ولا أخي. وعُلـــم أنّه يعرض به لذلـــك. أو عرّض بمشاتمة في نفسه أو أبيه. ففي كلّ هذا ضرب على قدر التّعريض.

فمن قال لرجل: يا سكران، أو يا سارق، أو يا خنزير، أو يا كلب.

أو قال لرجل: يا فاجر، أو يا منافق. وهو مسلم.

أو قال: يا عدوّ الله.

ففي كلّ هذا، يضرب ويستتاب.

وأكثر التّعزير: أنقص من أقلّ الحدود. ولا يبلغ به إلى الحدّ.

وأقلّ الحدود أربعون ســـوطًا. وهو حدّ المملوك في شرب الخمر،[1] من الخمســـة إلى الثّلاثة. وأقلّه لمن يجهل على النّاس بلسانه، مثل قوله للرّجل: الخائن والثّور والمولى والكلب. وإن قال ذلك لمسلم كان أشدّ عقوبة وأكثر.

رجع إلى كتاب المصنّف[2].

---

(١) يبدو أن هنا سقطًا.

(٢) انتهت الزيادة من م.

باب [٤١]
في حبس النّساء وعقوبتهنّ وكيف يكون ذلك

في المرأة إذا امتنعت أن لا تحبس. فإذا ظفر بها، فامتنعت عن حقّ لازم؛ فقد[١] وجب عليها فيه[٢] الحبس، أو الأخـــذ[٣]، أمرت[٤] بذلك. فإن لم تفعل وامتنعت؛ أخـــذت بغير أن يصل الأخذ لها[٥] إلى مسّ شـــيء من بدنها إن[٦] قدر على ذلـــك، أو[٧] يجعـــل على يده ما يســـتر يديه عن[٨] مـــسّ ذلك من بدنهنّ[٩] على ذلك. ولا يلي ذلك منها إلى جماعة من الثّقاة.

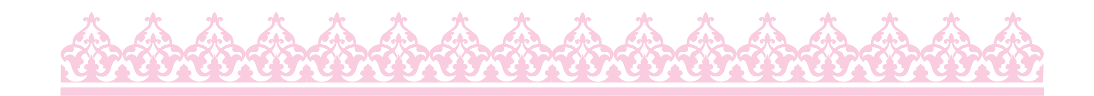
فإن امتنعت؛ ضربت على ما امتنعت، حتى تستقرّ للحقّ وتطيع.

وإن امتنعت في البيوت؛ فإن كان امتناعها بحـــدث أحدثته[١٠]، طولبت، وجعلت عليها العيون، حتى يظفر الله بها. ثمّ القول كما مضى.

وإن كان امتناعهـــا عن محاكمة بينهـــا وبين أحد؛ فإذا صـــحّ تولّيها؛ فعلى خصمها أن يحضرها كيف شاء. وانظر فيه.

---

(١) في ب «قد».
(٢) في م «لازم قد وجب عليها ففيه». وكلاهما صحيح.
(٣) في م «لأحد».
(٤) في أ «أقرت».
(٥) في أ «بها».
(٦) في م «أو».
(٧) في أ زيادة «أن».
(٨) في أ «بدنه من».
(٩) في م «يدها».
(١٠) في أ «حدثته».



باب [٤٢]
في العبيد وعقوبتهم والحبس لهم

أبو سعيد: في العبد، هل يضرب إذا أظهر المنكر، وامتنع عن المسلمين؟

فإذا امتنع عن الوصول إلى الحبس بعد وجوبه عليه؛ كان عليه الضّرب بالعصا. فإن امتنع بعد ذلك، فبالسّيف[١]، ويصير باغيًا. والحكم في الحرّ والعبد في هذا سواء، إلّا الإقرار[٢].



مسألة:

والعبيد يلحقهم[٣] في[٤] معاني التّهم في الحبس، ما يلحق[٥] البالغين من الأحرار، إذا وجب معنى ذلك فيهم.

وإذا ثبت عليه[٦] العقوبة؛ لم يكن في ذلك رأي لسيّده، وإنّما الأمر لسيّده[٧]

(١) في أ «فالسيف».
(٢) في م «إقراره».
(٣) في أ «تلحقهم». وفي ب «نلحقهم».
(٤) في م «من». وفي ب «وفي نسخة: من».
(٥) في أ «تلحق». وفي ب غير منقطة.
(٦) في أ «على معنى».
(٧) في أ «إلى سيده».

في معنى الحقوق التي ليس فيها عقوبة ولا استكفاء[١] شرّ. ونفقته على سيّده. يأخذه[٢] الحاكم بها. فإذا طلب ذلك العبد أو تبيّن[٣] له؛ أنّه لا ينفق عليه.

وإن كان سيّده غائبًا؛ أنفق عليه من ماله.

وإن لم يكن لسيّده مال؛ بيع هذا العبد في نفقته؛ إن كان قد وجبت[٤] له نفقه فيما مضى ـ على سيّده. وإن لم تكن له نفقة[٥][٦]، فيما تقدّم، واحتاج في المستقبل، كان محبوسًا أو مطلوقًا[٧]، كان على الحاكم أن يبيعه إذا كان سيّده غائبًا، حيث لا تناله الحجّة، على من[٨] ينصف العبد، أو من يأمنه عليه بالنّداء جمعة.

وإن كان السّيّد حاضرًا، فاحتجّ عليه، فلم ينصفه ولا أذن ببيعه فيما وجب له عليه؛ فللحاكم الخيار؛ إن شاء أخذه الحاكم بذلك وحبسه عليه حتى يفعله، وإن شاء باع العبد.



أحمد بن محمّد بن خالد في العبد إذا أقرّ أنّه فعل معصية. هل يسع حبسه؟

قال: قد عرفت أنّ العبيد يجري[٩] عليهم ما يجري على الأحرار من التّهم.

---

(١) في ب «واستكفاء». ويظهر أن الصحيح ما أثبتّه.
(٢) في أ «يأخذ». والصحيح ما أثبته.
(٣) في م «له وتبين».
(٤) في ب «وجب».
(٥) «على سيّده. وإن لم تكن له نفقة» زيادة من م.
(٦) «إن كان قد وجبت له نفقه، فيما مضى على سيّده. وإن لم تكن له نفقة» ناقصة من أ.
(٧) في م «مطلقًا».
(٨) في أ «ما».
(٩) في أ «تجري». وفي ب غير منقطة. ومثل هذا كثير.



في العبيد ـ هل يضربون على المناكر، مثل الأحرار؟ فالعبيد يقام[١] عليهم الحدود.

وكذلك إن امتنعوا عن حقّ لزمهم وحاربوا؛ قوتلوا على ذلك وقُتلوا.

مسألة:

وإذا كانوا[٢] في مثل اللّعب وغيـــر ذلك من الملاهي؛ فيؤمرون بالكفّ عن ذلك، وعن معاصي الله. فإن انتهوا؛ لم يعرض لهم بضرب.

وقول: إنّهـــم يعاقبون على مثل ما يعاقب به الأحـــرار. ولكن يضربون على أدبارهم[٣] بالعصا[٤].

مسألة:

وللحاكم إذا كان العبد مخوفًا، إن أخرج[٥] أن يدعه في الحبس، وينفق عليه من مال الله.

---

(١) في أ «تقام». وهو أنسب.
(٢) في أ «وإذا كان». وفي ب «وأما إذا كانوا».
(٣) في ب «أدنارهم».
(٤) في أ و ب «العصـــي». وما أثبته أصح. لأن ألفهـــم تكتب مقصورة، وإضافة النقـــاط يظهر أنه من النساخ.
(٥) في أ «إذا خرج».

باب [٤٣]
في حبس الصّبيان والمجانين والحبس لهم

والصّبيّ إذا صحّ عليه[١] منه حَدَث يوجب معاني الحبس؛ فقد قيل فيه باختلاف.

قول[٢]: لا حبس عليه.

وقول: يحبس في غير حبس[٣] أهل العقوبات، على معنى التّرهيب والتّهديد، رجاء[٤] استكفافه[٥] في ذلك.

وإذا نسبت[٦] التّهمة، أشبهت عندي في الحبس معنى ذلك؛ لأنّه قد يكون ذلك من الصّبيان المراهقين[٧].



مسألة:

وأمّا حبس الصّبيان فلا يبين لي إجازته ذلك من طريق عقوبة، ما لم يكونوا

(١) ناقصة من م.
(٢) في أ و ب «وقول».
(٣) في أ «حبس غير».
(٤) في أ «رجاءه». وفي ب «رجاه».
(٥) في أ و ب «استكفاه».
(٦) في م «اشتبهت».
(٧) في م «والمراهقين».

بحدّ من تلزمه أحكام البالغ[١]. ولكنّه إذا رأى الحاكم حبسه؛ إذا تبيّن منه الفساد بقطع[٢] مادّة الفساد عن النّاس، وأن لا يهمل شيئًا[٣] من صلاح أمور الرّعيّة؛ كان ذلك وجهًا، ويكون حيث يأمن[٤] عليه.

فإن خيف منه ضرر على أحد، ورجا دفعه، وأمن عليه من[٥] العقوبة، في غير حبس في مسجد أو مجلس الحاكم؛ فحسن. وأمّا على فعله الذي قد فعله؛ فتركه آكد.

وقد حبس المهنّا بن جيفر غلامًا دون المراهق في القتل، على عهد محمّد بن محبوب وغيره من الأشياخ.

وفي موضع: حتّى إنّ[٦] رجليه ذهبتا[٧] من القيد.



مسألة:

أظنّ أنّ أحمد بن محمّد[٨] بن خالد ـ في الصّبيّ ـ إذا كان مراهقًا قويًّا على الحبس، وأقرّ أنّه فعل معصية، أو شهد[٩] عليه غيره عدلًا[١٠]. أيحبس أم لا؟

قال: قد رأيت والدي[١١] حبس صبيًّا على ذلك.

---

(١) ناقصة من أ.
(٢) في أ «يقطع». وفي م «لقطع».
(٣) في ب و م «شيئ».
(٤) في أ «يؤمن». وفي ب «يؤمر».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) ناقصة من أ.
(٧) ناقصة من ب.
(٨) ناقصة من أ.
(٩) في أ «يشهد». وفي م «أشهد».
(١٠) في ب «غير عدل». في م «من غير عدول».
(١١) في أ «والذي».



مسألة:

فيمن مرّ على صبيّين يضرب أحدهما الآخر. هل له أو عليه منعهما؟

قال: له ذلك في الإطلاق، وعليه ذلك إذا خاف الضّرر.

قلت: فإن تركهما، فأضرّ أحدهما في الآخر(١). هل يلزمه ضمان؟

قال: ليس أعرف(٢).

مسألة:

في الصّبيّ إذا كان به أثر، فادّعى(٣) أنّ إنسانًا ضربه. هل يؤخذ له بالتّهمة(٤)؟

قال: إذا كان الصّبيّ يعقل ما يدّعيه؛ كانت دعواه ـ عندي ـ كغيره ممن تسمع(٥) دعواه، إذا كانت الدّعوى له.

مسألة:

في المجنون إذا أُبصر(٦) به آثار، ادّعاها(٧) إلى أحد. هل يؤخذ له بالتّهمة؟

قال: إذا كان لا يعرف بالتّخليط(٨) في كلامه؛ فإنها(٩) تُسمع دعواه. وإذا

---

(١) في م «بالآخر». وكلاهما صحيح.

(٢) في م: قال غيره: إذا أدركهما، حتى أضرّ أحدهما صاحبه، من غير عذر، يكون له في دين الله، خفت عليه الضّمان. والله أعلم.

(٣) في أ «فدعا».

(٤) في أ «يأخذ لتهمته».

(٥) في م «يسمع».

(٦) في م «أبصرت».

(٧) في أ «أثر اعاها».

(٨) في أ «بالتخبط».

(٩) زيادة من أ.

كان يعرف بالتّخليط في كلامه[١] لم تسمع، حتى يكون من غيره ما ينسب إليه التّهمة[٢].

مسألة:

أبو سعيد: في الوالد يدّعي حدثًا في ابنه، ويطلب الوقوف عليه. فإذا كان الولد صبيًّا[٣]، يسمع[٤] من والده ما يدّعي له ويتّهم، وكان بمنزلة الخصم المدّعي لنفسه. وإن كان[٥] بالغًا؛ لم يكن ذلك بمنزلة الخصم، إلّا بثبوت وكالة، أو بظاهر أسباب التّهمة، فعليه القيام بما يجب[٦] من التّشديد في ذلك، من الحبس والعقوبة، ولو لم يحضر أحد من المدّعين، لا[٧] والد ولا وكيل. وله أن يرسل من يقف على ذلك.

(١) «تُسمع دعواه. وإذا كان يعرف بالتّخليط في كلامه» ناقصة من ب.
(٢) في أ «ما ينسب إليه بالتهمة». وفي م «ما تنسب به التهمة».
(٣) في م «صغيرًا». وفي ب «وفي نسخة: صغيرًا».
(٤) في أ و ب «سمع».
(٥) في أ «وكان».
(٦) في أ «يحتسب».
(٧) في أ و ب «ولا».



باب [٤٤]
في صرف المضارّ

وللحاكم أن يأمر بصرف المضارّ عن طرق[(١)] المسلمين والمساجد وأموال[(٢)] الأيتام والأغياب. وليقم بذلك من يقوم به[(٣)]، ويحجر النّاس أن يضرّ بعضهم بعضًا.



مسألة[(٤)]:

وكلّ جدار أو نخلة أو شجرة مالت كلّها[(٥)] على أرض قوم، أو شيء من أغصانها؛ فإنّ[(٦)] ذلك يصرف.



مسألة:

[(٧)]وكلّ جدار أو نخلة أو شجرة مالت كلّها على الطّريق أو على أرض قوم، أو شيء من أغصانها[(٨)] فإنّ ذلك يصرف.

---

(١) في أ «الطريق و». وفي ب «طريق».
(٢) في أ «ومال».
(٣) في أ «من تقوم به الحجة».
(٤) هذه المسألة وردت في م بعد حوالى صفحة. وأثبتّها في موضعها كما جاءت في أ و ب.
(٥) ناقصة من أ.
(٦) في أ «قال».
(٧) من هذا الموضع إلى آخر الباب غير وارد في أ. مما يدل على أنه ليس من أصل المصنف.
(٨) وقع في ب في هذا الموضع سقوط ورقة كاملة.

ومن غيره: من جامع أبي الحواري:

وقد حفظنا عن فقهاء المسلمين: أنّه لا يجوز أن يحدث فيها ساقية، ولا نفقًا تحتها من مال إلى مال، ولو لم تكن في ذلك مضرّة على الطّريق، في الوقت في النّظر، لخوف ثبوت الحجّة، وتولّد المضرّات فيها. وقد جاء في الخبر بالنّصّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم**»[(١)]. وما لَعن عليه ﷺ فهو من الكبائر.

وإذا أحدث فيها المحدث ما يجوز في أحكام العدل؛ كان لمخالفته الحقّ مبطلًا. ولا شيء أشدّ على المسلمين أذى ولا مشقّة ممن أوقع باطلًا في حكم دين الله؛ لأنّه قد قيل: لو عصى الله أحد في المشرق لآذى المسلمين في المغرب. كذلك جاءت الآثار عن ذوي الألباب والأنصار[(٢)].

ومن جواب الإمام عبدالملك بن حميد، إلى هاشم بن الجهم:

وعن رجل بَنى جدارًا جنب جدار شريك له. هل يلزق الجدار بالجدار حتى يتماسّا؛ وإن كره ذلك الشّريك؟ فإن كان ربّ الجدار الأوّل قد استفرغ أرضه وحده، وبنى هذا الآخر، فاستفرغ حقّه فيما بين الجدارين؛ لم يكن عليه في ذلك بأس. وذلك له في الحكم.

وإن كان الأوّل أبقى من حقّه شيئًا؛ فإنّما لهذا أن يبني في حقّه، ولا يبني فيما خلف الآخر.

---

(١) لم يصح بهذا اللفظ، وقريب منه ما أخرج الطبراني عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال: «**من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم**».
المعجم الكبير للطبراني ـ باب من اسمه حمزة، حذيفة بن أسيد أبو سريحة الغفاري ـ أبو الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد، حديث: ٢٩٧٩.

(٢) في ب في آخر الكتاب «الأبصار».

ومن كتاب ابن جعفر: وللحاكم أن يصرف المضارّ عن طريق المسلمين والمساجدِ ومال الأيتام والأعيان. ولْيُقِمْ ذلك من يقوم به، ويحجر أن يضرّ بعضهم بعضًا.

وقال غيره:

وإذا جعل للذي يقيمه أن يحبس من امتنع عن صرف الأذى عن طريق المسلمين إذا كان من خبثه؛ كان له أن يحبس على ذلك بغير علم الحاكم، ويكون قوله مقبولًا عند الحاكم، في رفعه إليه مثل ذلك، وأنّه قد احتجّ على صاحبه،[١] فلم يروا للحاكم قبول قوله، وحبس من امتنع عن ذلك، بعد إقامة الحجّة من القائم بأمر الحاكم.

ولا يحتاج في ذلك الحاكم، أن يحتجّ على ذلك المحدث مرّة أخرى، إذا جعله لمثل ذلك، ولإقامة الحجّة، وإنفاذِ ما توجّه له من معاني الحكم؛ إذا كان ممن يبصر عدل ما يدخل فيه ويبتلى به.

[٢]ومن غيره:

قيل: وكذلك من أحدث حدثًا في هواء طريق المسلمين، كمامًا في جداره، أو شرع جناحًا[٣]، أو غمى[٤] على الطّريق، فكلّ ذلك يؤخذ بصرفه، حتى يأتي بشاهدي عدل: أنّ ذلك كان قد سبق له بحجّة ثابتة[٥]، وإنّه ليقتفي[٦] ما كان يستحقّه من ذلك.

---

(١) في الأسلوب انقطاع، ولعله وقع سقط لبعض الألفاظ.
(٢) هنا موضع الجملة التي أخرها م.
(٣) إلى هنا انتهى السقط المخروم من ب.
(٤) في ب «اغماء».
(٥) في ب «حجة ثانية».
(٦) في ب «وأنّه اقتفى».

فإن كان المحدث لذلك قد مات؛ فلا يصرف حتى يشهد شاهدان: أنّ ذلك باطل، وإلّا فهو بحاله، ووزره على من وضعه، إن[1] كان بغير الحقّ[2].

وكذلك[3] ليس لأحد أن يحدث مسقى لمنزله[4] على الطّريق، إذا لم يكن من قبل، ويأخذه الحاكم بإزالته، فإن أزاله، وإلّا حبسه الحاكم، حتى يزيله. وكذلك في الأوّل.

وليس في حبسه غاية إلّا زواله، أو يصحّ أنّه أحدث بحقّ. وإلّا فهو باطل في ظاهر الحكم؛ لثبوت حجّة الطّريق.

وقد قالوا: إنّ من أحدث في هواء الطّريق كمن أحدث في أرضها؛ لثبوت الحجج في[5] استحقاق ذلك بالملك.

وهي لا تجوز أن تجعل أملاكًا بغير عوض. ولا نعلم في ذلك اختلافًا من قول المسلمين.

رجع إلى كتاب المصنّف.

---

(١) في م «إذا».
(٢) من «من أحدث حدثًا في هواء طريق المسلمين» إلى «إن كان بغير الحقّ» مسألة سيّأتي ذكرها في الباب الموالي.
(٣) في ب «كذلك».
(٤) في ب «مثعا بالمنزلة».
(٥) في م «و».

باب [٤٥]

في صرف المضارّ عن الطّريق

ويمنع من الحدث في[١] طريق المسلمين، تعدّيًا[٢] ممن[٣] يؤذيهم، ويضرّ بالطّريق، من بناء بطين أو بِجصّ[٤] أو بآجر[٥] أو يكبس فيها ترابًا[٦]، أو يحدث فيها حدثًا من حفر بئر، أو ساقية، أو نهر، أو ظفر بجندل[٧]، أو حضار، أو شيء يكون فيه أذى المسلمين، أو كنيف بجنب الطّريق أو[٨] المسجد، يؤذيهم، أو يعرش[٩] عليها عرشًا، أو بناء سقف[١٠]، أو غماء بطين، أو يحفر فيها حفرة[١١] ويطويها بجصّ أو بآجر[١٢]. وكلّ ذلك منكر على من فعله.

(١) في أ «من».
(٢) في أ «بعدنا».
(٣) في م «فيما».
(٤) في أ «طين أو جص».
(٥) الكلمة غير مشكلة في أ و ب. وفي م «بأجر».
(٦) ناقصة من أ.
(٧) في أ و ب «بجندل» بتنقيط غير مضبوط. وفي م «أو جندل».
(٨) في أ «و».
(٩) في ب «يغرس». وهذا الشكل يحتمل: «أو يغرس عليها غرسًا».
(١٠) في أ «أو سقفة».
(١١) زيادة من ب.
(١٢) في أ «بجص أو آجر». وفي م «بحصى أو بآجر».

ومن أحدث[١] ذلــك ينكر عليه، ويؤمــر بردّ ما أحــدث. ولا يحفر[٢] فيها بشــوك، ولا يوعث المســلك، ولا يحوّلها من موضعها، ولا يجعل فيها ساقية، ولا يلقي[٣] فيها حجارة، ولا سلاء[٤][٥]، ولا أمتعة.

ولا يجوز له أن يجعلهــا دكاكين للبيع والشّــراء[٦]، ولا يتّخذها مجالس، ولا يوعــث مســلكها بكبس تــراب، ولا رشّ مــاء، ولا منــازل، ولا دوابّ، ولا عرش[٧] كرْم ولا قرط ولا سدر، ولا كمام بطين، ولا غير ذلك. وذلك عليه منكر، وإثْمٌ[٨] من عمله، وضامن لما يحدث فيه.

وقد جاءت[٩] الرّواية[١٠] عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**ملعون من آذى المســلمين في طرقاتهم**»[١١].



مسألة:

ومن أحدث حدثًا[١٢] فــي هواء[١٣] طريق المســلمين، كمامًا في جداره، أو

---

(١) في ب «فعل».
(٢) في أ «ولا يحضر». وفي ب «ولا يخضر» أو «ولا يخفر».
(٣) في ب «يجعل».
(٤) في م: الشّوك.
(٥) في أ «أشلا» وفي ب «سلا».
(٦) في أ «لبيع ولا لشري». وفي ب «للبيع ولا للشرى» وهذا أصوب.
(٧) في ب «غرس».
(٨) في ب «منكر عليه، وآثم».
(٩) في ب «وجاءت».
(١٠) «وضامن لما يحدث فيه. وقد جاءت الرّواية» ناقصة من أ.
(١١) سبق تخريجه.
(١٢) زيادة من م.
(١٣) في أ و ب «هوى».

شرع جناحًا، أو غمى[١] على طريق المسلمين[٢][٣]. فكلّ[٤] ذلك يؤخذ بصرفه، حتى يأتي بشاهدي عدل أنّ ذلك كان قد سبق له حجّة ثابتة[٥]، وأنّه قد اقتفى ما كان يستحقّه من ذلك.

وإن كان المحدث لذلك قد مات؛ فلا يصرف حتى يشهد شاهدا عدل أنّ ذلك باطل، وإلّا فهو بحاله، ووزره[٦] على من وضعه[٧]، إن كان بغير الحقّ[٨].



مسألة:

فيما أناف[٩] على الطّريق من الشّجر والنّخل[١٠]، هل يقطع؟

قال: نعم، وما ارتفع، ما لا يضرّ[١١] بالرّاكب القائم من أرفع ما يكون من المركوبات، وأرفعِ ما يكون من[١٢] الحاملات[١٣] من الدّوابّ؛ لأنّه مباح له القيام، وأمن[١٤] منه الضّرر على هذا، لم يعرض له وترك.

(١) في ب «عما».
(٢) ناقصة من م.
(٣) «كمامًا في جداره، أو شرع جناحًا، أو غمى على طريق» ناقصة من أ.
(٤) في أ «وكلّ».
(٥) في ب «بائنة».
(٦) في أ «وضرره».
(٧) في م «فعله».
(٨) في أ «حق».
(٩) في م «ناف».
(١٠) في ب «من النخل».
(١١) في أ «قال نعم: وما ارتفع. قال: نعم».
(١٢) في أ و م «وأرفعِ ما يكون من الجمال على».
(١٣) في م «الحمالات».
(١٤) في أ «وآمن».

قال: والأملاك غير الطّريق. ويقطع ما كان في هوى[١] ذلك المال، إذا طلب ذلك أبدًا لا غاية له، إلّا أن يخرج في النّظر والاعتبار، أنّه[٢] لا يضرّ على حال، من أجل ارتفاعه، فعندي: أنّه لا يصرف إلّا الضّرر.

وفي موضع بخطّ[٣] أحمد بن محمّد[٤] بن صالح: إنّه إذا ارتفعت النّخلة بقدر رمح، ولم يكن داخلًا في أرض الغير إلّا سعفها، ولم يكن[٥] فيه[٦] مضرّة في النّظر والاعتبار، إنّه لا يصرف بغير حدّ محدود.



مسألة:

في نخلة عوجاء، دخلت[٧] في الطّريق هل تصرف؟

قال: معي[٨] أنّها مصروفة.

وعن أبي الحوراي: يذرع[٩] الطّريق الجائز. فما دخل منها في الثّمانية أذرع[١٠]؛ أزيل، وإن دخلت كلّها[١١]؛ أزيلت.

وقول: ما دخل[١٢] في السّتّة أذرع[١٣].

(١) ناقصة من م. وفي أ «ما كان له في».
(٢) في م «وأنه».. في كثير من الأحيان لا التعليق عن الهامش من صحة أو خطأ أو نحوه؛ لوضوح ذلك.
(٣) في م «يخطئ» والصحيح ما أثبته.
(٤) في أ «محمد بن أحمد».
(٥) في أ «تكن».
(٦) في م «فيها».
(٧) في م «داخلة».
(٨) في م «عندي».
(٩) في ب «نذرع». وفي م «تزرع».
(١٠) في أ «ارزع».
(١١) في أ «فيها».
(١٢) في أ «دخلت».
(١٣) في أ «الأرزع».

وإن كانت النّخلة خارجة من هواء الثّمانية أو السّتّة، تركها[١] ولو كانت في الطّريق المحدود المدروك[٢] أنّه طريق.

مسألة:

فيمن ورث من والده مالين[٣]، بينهما طريق جائز[٤] أو غير جائز، فخشّت[٥] كرمة من أحدهما على الطّريق إلى المال[٦] الثّاني، في حياة والده. أيلزم الوارث[٧] إزالتها؟

قال: معي أنّه[٨] إذا ورثها[٩] كذلك، ولم يعلم باطل ذلك[١٠]؛ فقال: لا تزال حتى يعلم باطله.

قال[١١]: ولا أعلم أنّه قيل في القرط والسّدر والزّام[١٢] والأثب[١٣] وغيره من الأشجار، مثل هذه الكرمة. وهو مزال إذا أحدث، إذا كان مضرًّا.

---

(١) في م «يتركها».
(٢) في م «المدرك».
(٣) المراد بالمال أرض ذات نخيل.
(٤) ناقصة من م.
(٥) في أ «فحشت».
(٦) زيادة من م.
(٧) في ب «أتلزمه».
(٨) «معي أنه» ناقصة من أ.
(٩) في م «أورثها».
(١٠) في أ و ب «باطله». في هذا الهامش وبعض الذي قبله نلاحظ أنه م يفك معاني بعض الضمائر.
(١١) «فقال: لا تزال حتى يعلم باطله. قال» ناقصة من أ.
(١٢) في ب «والسيدر والرام».
(١٣) في أ «والأثبّ».

ومعي أنّه يوجد أنّه إذا ثبت[١] مثل هذه الأشـجار، إذا نبتت[٢] على الأموال ومات من كانت له، وثبـت في أيّامه، وخلفها على ورثتـه، أنّها لا تزال إلا أن يكون باطلًا.

مسألة:

في كرمة صحّ أنّها كانت محشـاة من منزل إلى منـزل، على طريق جائز، غير[٣] أنّها أدركت مزالة. هل يحكم بحشاها[٤]، إذا صحّ بالبيّنة؟

قال: ليس له ذلك.

قـال: وليس على صاحبها إزالتهـا، ولو علم أنّها أحدثـت[٥] على الطّريق، فليس عليه[٦] ذلك في الفتيا، إلّا أن يحكم عليه.

قال: وذلك معه من كبائر الذّنوب ممن[٧] فعله، وعرشـها[٨] على الطّريق، إذا كانت مؤذية للطّريق، حين عرّشـها؛ لقوله ﷺ: «**ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم**»[٩].

فإن غاب الفاعل، أو لم[١٠] يمكن اسـتتابته. فما[١١] أمكن أن يكون فعله[١٢]

---

(١) في م «أثبتت».
(٢) «إذا نبتت» ناقصة من أ. وفي ب «نبت».
(٣) ناقصة من ب.
(٤) في ب «بحشايها» أي «بحشائها».
(٥) في م «أنه حدثت».
(٦) في م «وليس له».
(٧) في أ «فمن».
(٨) في ب «وغرسها».
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) في م «فلم».
(١١) في أ «فلمّا».
(١٢) في أ و ب «فعل».

بوجه يبريه؛ فهو[١] على ولايتــه، ولا يعجّل على النّاس بالبــراءة، مما يحتمل له[٢] أن يكون يعلم[٣] أنّها مغصوبة من ماله.

فإن شــهدت البيّنة[٤] أنّا أدركنا وعرفنا أنّ هذه الشّــجرة حاشية[٥] على هذه الطّريق، فليس بحجّة. والله أعلم.

مسألة:

طريق في موات أو مسيل، وقطعت من أعلى وأسفل، ولرجل عمارة في الوسط.

قال: يسلم الطّريق من[٦] موضعه، ولا شيء عليه فيما فعل غيره.

مسألة:

فيمن قاطع أجراء يعملون[٧] لغيره موضعًا، فيه طريق جائز، وهو مسيل، فعملوه وألجؤوا[٨] الطّريق إلى الوادي، فكبسوا[٩] الموضع الذي كانت تمرّ فيه الطّريق.

قال: عليه إخراج ذلك.

قيل: فإن[١٠] المال لغيره، ولا يساعدونه.

قال: إذا صار لغيره؛ لم يكن عليه إلّا التّوبة.

---

(١) في أ «وهو».
(٢) ناقصة من م.
(٣) في أ «بعلمه».
(٤) في م «بينة».
(٥) في ب «جاشية».
(٦) في أ «ولا».
(٧) في أ «يعملوا».
(٨) في أ «وألجيوا». وفي ب «وألجوا».
(٩) في أ «فلبسوا».
(١٠) في ب زيادة «كان».



مسألة:

في تنّور أحدث بجنب[(١)] الطّريق. هل يصرف؟

قال: قد يوجد ذلك في الآثار[(٢)].

قال: وأمّا أنا؛ فــلا يبين لي ذلك، إلّا أن أتبيّن منه مضــرّة، يزيل بها التّنّور ذلك الطّريق[(٣)].

قيل: فهل يكون الدّخان مضرّة، يزال[(٤)] بها التّنّور؟

قال: إن كان تبين منه[(٥)] في ذلك مضرّة بوجه[(٦)]، في نظر من العدول؛ صرف. وإلّا فلا يمنع النّاس الانتفاع في أموالهم.

ومن جامع أبي الحواري[(٧)]: مما يوجد أنّه من جواب أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة:

وعن نخلة لرجل، مائلة على ساقية قوم، وقعت على وجين السّاقية، واتّكأت على وجين السّــاقية الثّانــي، وطلب أصحاب المــاء صرف تلــك النّخلة. فأمّا الحكم؛ فالله أعلم.

وأمّا النّخلة إذا أضرّت بأصحاب الماء؛ فلهم أن يعزلوا عن ساقيتهم بالقطع، حتى ترجع ساقيتهم كما كانت. ولا ضمان عليهم فيها.

(١) في أ «على جانب».
(٢) في ب «الأثر».
(٣) في أ و ب «إلا تبين أن تتبين (وفي ب تبين) منه مضرة في ذلك على الطريق».
(٤) في أ «يزيل».
(٥) زيادة من م.
(٦) ناقصة من م.
(٧) هذا الاقتباس من جامع أبي الحواري إلى آخر المسألة؛ زيادة من م.

وكذلك ما كان من المضارّ مثل ذلك في الطّريق؛ صرف ذلك. ولا ضمان في ذلك على من أخرجه.

وقد روي عن موسى بن عليّ أنّه رأى جذوعًا في الطّريق، فأمر بعزلها، ولم يأمر بحفظها.

وقيل: من مشى في أرضين النّاس، فانكسر منها ورقة؛ فلا ضمان عليه، إلّا أن تكون تلك الورقة تضرّ بالعود الذي انكسرت منه. فما لم يعلم أنّها تضرّ بالعود؛ فلا ضمان.

وأمّا العود؛ فعليه ضمانه إذا كسره. رجع[١].



مسألة:

عن الشّيخ أحمد بن مفرج[٢] رَحِمَهُ الله بخطّ يده: وعن شجرة منيفة على الطّريق[٣] الجائز[٤]، تمنع الماشي والرّاكب، وصاحبها لا يقطعها عن الطّريق. هل يحلّ[٥] للفقير أن يأخذ[٦] من ثمرها أم لا؟

فلا يحلّ له، ولا لأحد[٧] إلّا بإذن من أصلها في ماله. والله أعلم.

رجع[٨].

(١) انتهت الزيادة من م.
(٢) في ب «مفرح».
(٣) زيادة من م.
(٤) ناقصة من م.
(٥) في م «يجوز». وهي ناقصة من أ.
(٦) في م «يأكل».
(٧) في أ «فلا يحل له ولا يأخذ». وفي ب «فلا يحلّ له الأخذ» ولعله أنسب، لأنه ليس فيه خروجًا عن السؤال. وكلا الكلمتين تحمل المقصود من جواب الشيخ ابن مفرج.
(٨) زيادة من ب. يبدو أن هذه الزيادة ليست من أصل المصنف كذلك.



باب [٤٦]

في صرف المضارّ عن[١] المساجد والمنازل

والمســاجد لا يحدث فيها أحد حدثًا، ولا يحدث في جنبها[٢] كنيفًا، تؤذي رائحته[٣] المسجد، ولا بقرب منازل النّاس، ولا تنّورًا[٤] يؤذي الجار. ولا[٥] ضرر في الإسلام ولا إضرار.

ولا يفتح في الطّريق بابًا يقابل باب جاره، ولا في طريق غير جائز.



مسألة:

قال القاضي أبو زكريّاء: في التّنّور إذا كان قديمًا في منزل لإنسان، وكان إذا حمم فيه يكونُ منه[٦] دخانٌ يؤذي الجار ويضر به، وطلب إزالته.

فقال: إنّه تُـزال المضرّة[٧] من الدخان وغـيره. وأمّــا التّنّور؛ فلا يزال؛ لأنّه قديم.

---

(١) في ب «من».
(٢) في أ «ولا يحدث فيها». وفي م «ولا يحدث جنبها».
(٣) في ب «يؤذي رابحته».
(٤) في أ «ولا تنور».
(٥) ناقصة من أ.
(٦) زيادة من أ.
(٧) في أ «يقال: إنه يزال الضرر».

ومن غيره[١]:

ومن كتاب أبي الحواري: قلت هل يضع الرّجل جذوعه على جدار جاره وعلى بيته؟

قال: بلغنا أنّ أهل المدينة، لا يمنع أحدهم جاره أن يضع على جداره جذوعًا، ولا أدري شيئًا[٢] أمروا به أو حسن خلق منهم؟

قال موسى: على ذلك قال غيره عن النبيّ ﷺ: أنّه «نهى الرّجل أن يمنع جاره أن يترفّق بجداره»[٣].

ومعنى ذلك من حسن الخلق.

وعن جدار أو نخلة أو غافة، صرعت على أرض رجل، أو مالت على منزله. على من يكون إخراج ذلك؟ فإخراج ذلك على أربابه.

وعن أبي عليّ: في أهل الذّمّة؛ إذا بنوا وعلوا على دور أهل الصّلاة. فما عندنا في ذلك أثر، ولا يحال بين أهل الذّمّة وبين مرافقهم من رفع البناء.

ونحبّ إذا هم بنوا، وستروا، وحصّنوا بناءهم، حتى لا يخاف من قبلهم خيانة بأبصارهم.

وقيل هذا عن أبي عليّ.

وقد قال غيره من الفقهاء: ليس لهم أن يشرفوا على أهل الصّلاة بالغرف، إلّا أن يكون بناء قد سبق لهم.

---

(١) من هنا إلى آخر الباب زيادة من م.

(٢) يبدو أن الصواب: أشيئًا.

(٣) جاءت في هذا أحاديث كثيرة.

منها ما أخرجه ابن حبان: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره**».

صحيح ابن حبان ـ كتاب البر والإحسان، باب الجار ـ ذكر الزجر عن منع المرء جاره أن يضع الخشبة على حائطه، حديث: ٥١٦

ومن غيره: وقد قيل في فلج إسلامي، يسيح في أرض، وفيه عيون وسواعد تجرّ إليه، وهو في إثارة لقوم غير الذين(١) في أيديهم الفلج. فتوقّع قوم من أهل الإثارة، على ساعد من سواعد الفلج، التي تجري فيه، فحفروه؟

قال مسعدة: إنّه لو جرى إليه سبعون ساعدًا؛ كان أولى بما جرى إليه، وكان أرض غشيها، وساح عليها. فأهل الماء أولى بها، إلّا ما صعب من الأرض، فلم يغشها. فهي لأهل الإثارة.

وليس لأحد أن يحدث بابًا في غير أرضه، ولا يشرف منه على من تحته. ولا يحدث على أحد بابًا قُبَالَ بابه؛ ولو كان في طريق جائز.

ومن غيره: يقوم القائم من الباب المفتوح، فإن قابل شيئًا من داخل الباب الآخر الأوّل، إلّا رأى في قبل هذا الحدث، قليلًا أو كثيرًا صرف. وإن لم يقابل من داخل الباب من المنزل شيئًا، من موضع ما يكون ليس يمكن ثبوته بمعنى ما يوجب.

ومنه: ومن أحدث في الطّريق بابًا، بلا أن يقابل به أحدًا، وكان من بعده خمسة أبواب، لم يمنع أن يفتح الرّابع.

وكذلك الأجايل في السّواقي.

قال أبو المؤثر: الأجايل. فالله أعلم. لا أرى أن يمنع من بعد أربع أجايل أن يفتح الخامسة.

ورجل أراد أن يحدث بالوعة قرب دار رجل، فدفعه الرّجل عن ذلك. واحتجّ بمضرّة البالوعة بداره.

فقال المحدث للبالوعة: إنّما أضعها بأرضي، ولك أيضًا أنت بالوعة قُربَ جداري. فأزلها أنت؛ فإنّهما مضرّة لي.

---

(١) في أ «الذي» وصوبناها.

وقلت: إنّ تلك البالوعة قديمة، وقد مات الــذي أحدثها على صاحبه، وقد خلا لذلك، فاحتجّ صاحبها بالذي سبق من مضرّتها بالموضع الذي هو له.

فأمّا ما كان مــن البواليع حفرها أهلها وماتوا؛ فتلــك لا تخرج من أمكنتها ولو كانت مضرّة، لما طلب.

وأمّا من أراد أن يحدث شــيئًا؛ فليس له أن يحدث شيئًا إذا وقعت المضرّة، ورآها العدول مضرّة.

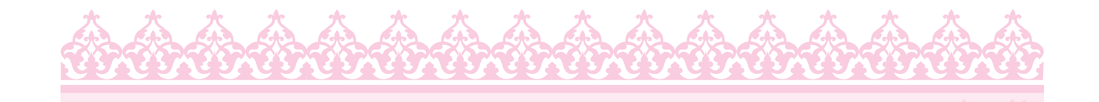
وأمّا إذا لم تكــن مضرّة بجاره؛ فلا يمنع أن يضع فــي ملكه ما أراد إذا لم يكن مضرًّا بجاره.

وسألت عن الحوض الذي عمل في طريق، يراد به المسجد، وكان فيه رفق للنّاس. وكره ذلك من كره؟

فأقول: إن لم يكن فيه ضرر، وكان فيه رفق للنّاس[1]. وإن استبان منه الضّرر، وفساد للمسجد؛ رفع ذلك عن المسجد. والله أعلم.

---

(١) يبدو أن هنا نقصًا، يقدر بـ: فجائز.



باب [٤٧]

في صرف المضارّ عن الأموال والمساجد[(١)]

فيمن فسل في[(٢)] ماله فسلًا، فأناف خوصه على مال جاره. هل يلزمه إزالة ما أناف[(٣)] على أرض[(٤)] جاره؛ وإن[(٥)] لم يطلب إليه؟

فإذا[(٦)] كان ذلك مما يضرّ بجاره، وكان هو المحدث لذلك، مما[(٧)] تولد من فعله مضرّة؛ كان عليه صرفه[(٨)] ولو لم يطلب منه[(٩)].

فإن أضرّت بجاره[(١٠)] عروق[(١١)] نخلة من فسلاته[(١٢)]؛ فلا أعلم أنّ أحدًا يقول في[(١٣)] ذلك بصرف العروق التي في أرض جاره.

---

(١) زيادة من أ.
(٢) ناقصة من أ.
(٣) في أ «ناف».
(٤) ناقصة من أ.
(٥) في ب «فإن».
(٦) في أ «فإن».
(٧) في أ و ب «فما».
(٨) في أ و ب «إصرافه».
(٩) زيادة من م.
(١٠) في أ و ب «جاره».
(١١) في أ «عروقه».
(١٢) في أ و ب «فسالته».
(١٣) ناقصة من أ.

وإن أراد صاحب الأرض أن يبدع أرضه، ويقطع عروق النّخل؛ فإنّ العروق لصاحب الأرض، وله أن يحفر أرضه، ويزيل[١] عنها المضرّة؛ إذا كان مقصده[٢] إزالة الضّرر عن أرضه. وإن قصد الضّرر بنخل[٣] جاره؛ لم[٤] يكن له ذلك.

مسألة:

فيمن ورث سدرة مائلة على بيت[٥] رجل، فطلب منه قطع ما أناف[٦] على بيته.

قال: إن ثبت المائل من السّدرة في حياة الميّت، ولم يحتجّ عليه؛ فعندي أنّه يختلف في ذلك.

فقول[٧]: إنّه ليس كالأحداث المحدَثة[٨] في مثل البنيان وما يشبهه، إذا ثبت[٩] في حياة الباني، وأنّها[١٠] لا تُزال إذا مات، حتى يعلم أنّها باطلة[١١]. وأنّ هذا المائل يُزال على حال[١٢]، ولو نبت[١٣] في حياة الميّت.

---

(١) في أ «ويزل».
(٢) في م «قصده».
(٣) في أ «النخل». وفي م «لأرض».
(٤) في أ «ولم».
(٥) زيادة من ب.
(٦) في م «مال».
(٧) في م «فقوله».
(٨) في أ «المحدوثة».
(٩) في أ «أثبت».
(١٠) في أ و ب «أنها». ولم أدرك وجه الصحة في ذلك.
(١١) في ب و م «باطل».
(١٢) في أ «حاله».
(١٣) في ب و م «ثبت». ويبدو أنه أصوب.

وقيل: إنّه مثل البنيانات المحدثة وغيرها[١] وأمثالهـا لا تزال[٢] إذا ثبتت[٣] في حياة الباني لهـا، حتى يعلم[٤] أنّها باطل[٥]. وأرجـو أنّ ذلك عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأمّا المائل في ذلك، بعد مـوت الهالك، كان حدوثه لذلـك مزالًا[٦]، إذا طلب ذلك إلى ربّه. ولا أعلم فيه اختلافًا[٧].



مسألة:

وعن خـوص نخلة القرين، إذا كانت[٨] أطرافه تسـتر[٩] ثمـرة نخلة الرّجل التي[١٠] تحت القرين؛ ولا يمكنه[١١] تحديدها ولا تسـجيرها ولا خرافها؛ حتى يقصّه[١٢]. هل[١٣] يقصّه[١٤]؟ أم إنّما يقصّه صاحبه[١٥]؟

---

(١) في أ «وقول: إنه ينزله (والصحيح بمنزلة) البنيان المحدوثة».
(٢) «لا تزال» ناقصة من م.
(٣) «في حياة الميّت. وقيل: إنّه مثـل البنيانات المحدثة وغيرها وأمثالها لا تزال إذا ثبتت» ناقصة من ب. ومثل هذا التجاوز نادر في ب.
(٤) في أ «لا تزال إذا ثبت في حياة الباني لهم ويعلم».
(٥) في م «باطلة». وقد مر مثله قريبًا.
(٦) في أ «كان حدثه لذلك في الأذى».
(٧) في أ «ولا أعلم في ذلك اختلاف».
(٨) في أ و ب «كان».
(٩) في أ «تنثر».
(١٠) في أ «رجل الذي».
(١١) في ب «ولا يمكنها».
(١٢) في أ و ب «يقصفه».
(١٣) في ب «هل له أن».
(١٤) في أ و ب «يقصفه».
(١٥) في أ «ولا يمكنه تحديرها ولا تسـييرها ولا خرافهـا حتى يقصفه. هل يقصفـه أم لا؟ قال: إنما يصرفه صاحبه».

قال: إذا[١] ثبت صرف ذلك في الحكم، وأمكنت[٢] الحجّة على صاحب المال، كانت[٣] الحجّة إليه. فإن فعل، وإلّا فعلى صاحب القرين صرفه[٤]، وإن لم يثبت صرف ذلك، فالله[٥] أعلم. ولا أعرف معنى هذا.

قيل له: فإن قصفه هو بلا حجّة على صاحبه، يلزم الغرم ويكون آثمًا أم لا[٦]؟

قال: معي إذا كان في الأصل مصروفًا. وقال: لو[٧] احتجّ عليه، وإن[٨] لم يحتجّ عليه[٩]. وكان لا بدّ على كلّ حال، من صرفه في الحكم، فلا يبين لي في ذلك إثم. والله أعلم.

ولكنّه قيل: عليه ضمان ذلك، إلى أن يؤدّيه إلى ربّه. ولا يضمنه قائمًا، بل يضمنه مقطوعًا إذا قصّر في الحجّة، ولو كان في الأصل غير مصروف ولا مقطوع وفعل[١٠] ذلك، فمعي[١١] أنّه لا يتعرّى من الضمان والإثم جميعًا، ويضمن[١٢] على هذا الوجه قائمًا[١٣].

---

(١) في أ «فإذا».
(٢) في أ و ب «وأمكن».
(٣) في أ و ب «كان».
(٤) في أ «فإن فعل ولا صرف» هنا نقص آخر، ويبدو أن الناسخ لم يكن في وعيه التام.
(٥) في أ و ب «والله».
(٦) في م «أيلزمه هو الغرم، أم لا؟ ويكون آثمًا».
(٧) في أ «معروفًا أن». وفي ب «مصروفًا أن لو».
(٨) في ب «أو».
(٩) في أ «ولم يحتج إليه».
(١٠) في م «فعل».
(١١) زيادة من ب.
(١٢) في ب «ويضمنه».
(١٣) «فمعي أنّه لا يتعرّى من الضمان والإثم جميعًا، ويضمن على هذا الوجه قائمًا» ناقصة من م.



مسألة:

فيمن خشى[١] كرمته على بيت جاره، فحملت؛ أن الحمال[٢] في الحكم لصاحب الشّجرة، إلّا أن يبيحه بتعارف أو اطمئنان[٣].

مسألة:

محمّد بن[٤] محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: فيمن أقرط[٦] خشبًا[٧] من داره على أرض رجل، وبنى عليه سقفًا، وخلا له سنون. ثُمّ طلب صاحب الأرض رفعه[٨] عن أرضه.

فإذا صحّ أنّ الأرض للطّالب؛ فله منعه[٩]، وليرفع[١٠] عن أرض الرّجل، إلّا أن يكون بناه[١١] عليه بعلم من صاحب الأرض، وادّعى عليه، فإنّه يثبت له خشبة[١٢] من موضعه.

---

(١) في أ و ب «حشي».

(٢) في ب «فإن الجمال».

(٣) في أ «يبيحه تعارف الصاله». وفي ب «يبيحه تعارف أو اطمئنانة».

(٤) دائمًا م يحذف «بن».

(٥) ناقصة من م. في كثير من الأحيان تجد «رحمه الله» أو ما شابهها في نسخ دون أخرى، مما ينبئ أنها من إضافة النساخ.

(٦) في أ «أفرط». وفي ب «أقرظ».

(٧) في ب «حشيًا».

(٨) في أ «دفعه».

(٩) في م «قلعه».

(١٠) في أ و ب «فليرفع».

(١١) في أ «بنى».

(١٢) في أ «خشبه». وفي ب «حشبة».

قال غيره: نعم؛ إذا لم يَمُت الباني، حتى ينكر[١] عليه صاحب الأرض، كان له ذلــك، ما لم يكن ادّعاه[٢] عليه وهــو يبني أو بعد[٣] ذلك، فلــم[٤] يغيّر ولم ينكر. فإذا مات الباني؛ ثبت البناء بحاله، ولم يعزل[٥].

ومن غيــره[٦]: وعن رجل جدّد جــدارًا بينه وبين رجــل. والرّجل حاضر[٧] لا ينكر، حتى إذا كان بعد[٨] ذلك. قال: أدخلت بعض أرضي.

فقــال[٩] أبو عبيدة: قال صحار: لو وضعه على ظهــره، وهو ينكر[١٠]؛ مضى عليه، كأنّه متعجّب برأي صحار في[١١] ذلك.

قال أبو معاوية: نعم؛ إن ادعاه والآخر حاضر لا ينكر ولا يغيّر[١٢].

قال الشاعر[١٣]:

احرص على كلّ علم تبلغ الأملا ... ولا يعيــش بعلم واحد كســلا

فالنحل لما جنــى من كل فاكهة ... أبدَى لنا الجوهرين الشمع والعسلا

فالشــمع للناس نور يستضاء به ... والنحل يُبري بعون الخالق العِللا

---

(١) في م «أنكر».

(٢) في أ «ادعا».

(٣) في ب «يعد» أو «بعيْد».

(٤) في ب «ولم».

(٥) في أ زيادة «تم الجزء الثاني عشر».

(٦) هذه المسألة زيادة من ب و م.

(٧) في ب «محاضر».

(٨) في ب لعلها «بُعيد».

(٩) في ب «قال».

(١٠) في ب «على ظهر رجل، وهو لا ينكر».

(١١) في ب «متعجبًا برأي صحار من».

(١٢) في ب «والآخر مجاضر لا ينكر عليه ولا يغيره».

(١٣) هذه الأبيات زيادة من أ.

وقال غيره:

ثلاثــة مــن كنــوز الله دونكها ... قلب يضيءُ، ووجهٌ باســمٌ طَلْق

والصدق أجــدر من هذين إنَّ به ... ينمي لصاحبه التوفيــق والرفقُ

وله أيضًا:

ثــلاث لــلبــريــــة مهـلــكات ... وليــس لهــا إذا ملكــت دفــاعُ

هــوى مُــرْدٍ، وإعجــاب بنفس ... وثــالثهــنّ فــالشــحّ المطــاعُ[1]

---

(١) في أ هذا الختم بعد الأبيات «بقلم الساهي اللاهي البلوشي بيده».
وبعدها ختام الكتاب كالعادة: تم ج ١٢، المؤلف والناسخ، وهي مدونة في وصف المخطوطة.

فهرس المجلّد الثامن

الجزء الحادي عشر

كتاب الجهاد

الجزء الثاني عشر

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر